# فتح الباري

## بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري


للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢


## الجزء الأول

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا

وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام باخراجه ، وتصحيح تجاربه

وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب


المكتبة السلفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أمّا بعد فانه لما قلّت النسخ المطبوعة من فتح الباري في المكاتب التجارية ، وعزّ على القارئ تحصيله ، رغب إليّ جم غفير من القراء أن أتوسط في طبعه مرة أخرى على نفقة الراغبين في طبعه ، ليسهل تناوله ، ويعم النفع به . وذلك لما لهذا الكتاب الجليل من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم ، لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل في الجامع الصحيح ، وتخريج ما فيه من الأحاديث والآثار المعلقة ، وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الكتاب ، والتنبيه على كثير من أوهام بعض شراح الجامع الصحيح وغيرهم ، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، والفرائد النادرة ، التي اشتمل عليها هذا الشرح العظيم . فبادرت إلى تحقيق هذه الرغبة ، والمساهمة في إبراز هذا الكتاب العظيم الشأن إلى متناول أيدي القراء ، وأعلنت عن ذلك في بعض الصحف المحلية ، وساهم في ذلك جم غفير من العلماء والقراء وغيرهم

ولما كانت الطبعات السابقة غير خالية من الأخطاء ، رأيت من المصلحة العامة أن أجتهد في المقابلة والتصحيح لهذا الكتاب على ما أمكن من النسخ المعتمدة ، وأن أعلق على بعض المواضع التي تمس الحاجة إلى التعليق عليها ، حتى تكون إن شاء الله هذه الطبعة أكثر إتقاناً وأكمل فائدة من الطبعات السابقة . وأخبرت فضيلة الشيخ أخينا محبّ الدين الخطيب بهذا العزم ، وطلبت منه أن يكون طبع هذا الكتاب في مطبعته المطبعة السلفية ، فحبذ الفكرة ولبى الطلب ووعد بالاجتهاد في إبراز هذا الكتاب بالمظهر اللائق به ، وشجع على مقابلته وتصحيحه قبل الطبع ، فقبلت مشورته ، واجتهدت في التماس نسخة خطية للمقابلة والتصحيح عليها مع الطبعة الأميرية المطبوعة ببولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ لكونها أصح الطبعات السابقة . وبعد السؤال والتنقيب عن نسخ خطية أخبرني الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الشيخ بأن في مكتبة أبيه شيخنا الشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله قطعة كبيرة خطية من فتح الباري ، فاستعرتها من فضيلته ، فتفضل بذلك ضاعف الله له ولأبيه المثوبة ، فألفيت القطعة المذكورة في مجلدين ضخمين : أحدهما يبتدئ من أول الكتاب وينتهي إلى كتاب الزكاة ، والثاني يبتدئ من الأضاحي وينتهي إلى أثناء شرح باب الصراط جسر جهنم . وليس في المجلدين المذكورين تاريخ واضح لوقت كتابتهما ، ولكن ذكر في آخر المجلد الأول ما نصه : بلغ مقابلة حسب الطاقة يوم الجمعة في شهر ذي الحجة سنة ١٢٣٤ هـ كتبه عبد الله بن أحمد . وذُكر في أول المجلد المذكور ما نصه : وقف الإمام فيصل بن تركي ، والناظر عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، بشهادة الشيخين علي بن حسين ومحمد بن مقرن ، وكتبه عبد الله بن جبر سنة ١٢٥٠ هـ انتهى

وقد بذلتُ كثيراً من الوسع فى مقابلة المجلد الأول من الفتح على الطبعة الأميرية ، وبعد المقابلة على النسختين المذكورتين اتضح أن الطبعة الأميرية قليلة الأخطاء ، وأما النسخة الخطية فغير سليمة من الأخطاء ، ولكنا انتفعنا بها كثيراً فى تصحيح الأخطاء الواقعة فى الكتاب

ولما كان أمر التصحيح عظيما ويحتاج إلى مجهود كبير استعنّا فى ذلك بنخبة طيبة متبرعة من طلبة العلم للمقابلة والتصحيح ومراجعة المراجع المعتمدة من كتب الحديث والرجال واللغة وغيرها عند الحاجة إليها ، وبذلت الوسع فى ذلك حرصاً على تمام الفائدة للقراء ، وإبراز هذا الكتاب على خير ما يرام . وحيث اتفقت النسختان الخطية والأميرية اعتمدنا ما فيهما ، ما لم يتضح من المراجع المعتمدة أن الذى فى النسخ خلاف الصواب ، فان اتضح ذلك اعتمدنا ما ظهر أنه الصواب ، وذلك قليل جداً . ومتى اختلفت النسختان اعتمدنا ما دلت المراجع المعتمدة على أنه الصواب ، وحيث اشتبه الصواب فى ذلك أوضحنا ما فى النسخة الخطية فى الهامش وأشرنا إليه بحرفين « ن . خ » ، ومتى اشتبه شىء مما اتفقت عليه النسخ ولم يكن فى المراجع المعتمدة ما يدل عليه أبقيناه بحاله وكتبنا فى الحاشية ما نرجو أنه الصواب بلفظ : كذا فى النسخ ، ولعله كذا

وقد وجدنا للشارح رحمه الله أخطاء لا يحسن السكوت عنها ، فكتبنا عليها تعليقاً يتضمن تنبيه القارىء على الصواب وتحذيره من الخطأ

وبعد الفراغ من مقابلة الجزء الأول وتصحيحه والتعليق عليه يسر الله نسخة خطية كاملة فى بعض مكاتب جيزان ، وإلى حين التاريخ لم تصل ، وسنقابل عليها مع النسختين المذكورتين بقية الكتاب إن شاء الله تعالى . واذا يسر الله أصولا خطية أخرى فيما بعد فسنستفيد منها إن شاء الله فى إخراج هذه الطبعة كما يليق بهذا الكتاب النفيس

والله سبحانه المسئول أن يجعل عملنا هذا موافقاً للصواب ، وأن يضاعف لنا ولمن ساعدنا عليه جزيل الثواب ، وأن يعين على إتمامه على خير ما يرام إنه جواد كريم . وهو أكرم مسئول

وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

حرر فى ٢١ من شعبان سنة ١٣٧٩ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ، ونكت فى قلوب أهل الطغيان فلا تعى الحكمة أبدا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إلهاً أحداً ، فرداً صمدا . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيدا ، وأعظمه أصلا ومحتدا ، وأطهره مضجعاً ومولدا ، وأبهره صدراً وموردا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى ، وليوث العدا ، صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح ، على ماوعدت به فى أول المقدمة (١) ، وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً (٢) فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها ، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك ، إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها . وربما أعدت شيئاً مما تقدم فى المقدمة (١) لمعنى يقتضيه ، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك ، ولكن اعتمادى غالباً على الحوالة عليها ، وسميته :

فتح البارى ، بشرح البخارى

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدى إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة ، وأن أسوقها على نمط مخترع ، فإنى سمعت بعض الفضلاء يقول : الأسانيد أنساب الكتب ، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب

فأقول وبالله التوفيق :

اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى وكانت وفاته فى سنة عشرين وثلثمائة ، وكان سماعه للصحيح مرتين : مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين . ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى ، وكان من الحفاظ وله تصانيف ، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين ، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخارى ، نبه على ذلك أبو على الجيانى فى تقييد المهمل . ومن طريق حماد بن شاكر النسوى ، وأظنه مات فى حدود التسعين ، وله فيه فوت أيضاً . ومن رواية أبى طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة - بقاف ونون بوزن يسيرة - البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة ، وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه ، كما جزم به ابن ماكولا وغيره ، وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد ، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح ، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى ، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطاً فاحشاً

فأما رواية ( الفربرى ) فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، والحافظ أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى ، وأبى نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسيكتى ، والفقيه أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ، وأبى على محمد بن عمر بن شبويه ، وأبى أحمد محمد بن محمد الجرجانى ، وأبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى ، وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى ، وأبى على إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشانى وهو آخر من حدث

---

(١) يعنى كتابه ( هدى السارى ، بفتح البارى )

(٢) ونحن قد حققنا ذلك فى هذه الطبعة . فسقنا حديث الباب بلفظه قبل شرحه ليكون ذلك أعون على فهم الشرح والالمام بمراميه ، وأشرنا بالارقام الى أطراف كل حديث ، وهى أجزاؤه المتفرقة فى مواضع أخرى من صحيح البخارى

بالصحيح عن الفربرى . فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهنى ، وأما رواية المستملى فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ، وأما رواية الاخسيكتى فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد . وأما رواية أبى زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهانى والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى والإمام أبو الحسن على بن محمد القابسى . وأما رواية أبى على الشبوى فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى أيضاً . وأما رواية أبى أحمد الجرجانى فرواها عنه أبو نعيم والقابسى أيضا . وأما رواية السرخسى فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى . وأما رواية الكشميهنى فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصى وكريمة بنت أحمد المروزية . وأما رواية الكشانى فرواها عنه أبو العباس جعفر ابن محمد المستغفرى

( فصل ) فأما رواية الجهنى عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو على محمد بن أحمد بن على بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن على الهمدانى عن عبدالله بن عبد الرحمن الدباجى عن عبدالله بن محمد ابن محمد بن على الباهلى قال : حدثنا الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجيانى فى كتاب تقييد المهمل له قال : أخبرنى بصحيح البخارى القاضى أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتى عليه وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر الحافظ إجازة قالا : حدثنا أبو محمد الجهنى وكان ثقة ضابطا بسنده . وأما رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبى محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان المكى بها وأنا أسمع وأجاز لى مافاتنى منه قال : أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبى بكر الطبرى أنبأنا أبو القاسم عبدالرحمن بن أبى حرمى المكى سماعا عليه بجميعه سوى من قوله : باب ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾ إلى قوله : باب مبعث النبى ﷺ ، فإجازة أنبأنا أبو الحسن على بن حميد بن عمار الطرابلسى أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبى ذر عبد الله بن أحمد الهروى أنبأنا أبى . وأما رواية عبدالرحمن الهمدانى عن شيخه فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبى حيان إذنا مشافهة عن جده أبى حيان عن أبى على بن أبى الأحوص عن أبى القاسم بن بقى (١) عن شريح بن على (٢) بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن . وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبى حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطحالى ويوسف بن إبراهيم بن أبى ريحانة المالقى إجازة منهما كلاهما عن القاضى أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصارى بن الهيثم (٣) أنبأنا القاضى أبو سليمان داود بن الحسن (٤) الخالدى عنه ، وأما رواية أبى نعيم عن شيخه فأخبرنا بها على بن محمد بن محمد الدمشقى مشافهة عن سلمان (٥) بن حمزة بن أبى عمر عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر الدملى (٦) أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم . وأما رواية الأصيلى والقابسى فبالإسناد الماضى إلى أبى على الجيانى أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن وهب (٧) وغيره عن الأصيلى وحاتم بن محمد الطرابلسى عن القابسى . وبالاسناد الماضى إلى جعفر بن على كتب إلى الحافظ أبى القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبدالرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم . وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن على بن محمد الدمشقى مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهتان (٨) عن العلامة تقى الدين عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزورى أنبأنا منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الرازى أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسى سماعا وجد ابى محمد بن الفضل مشافهة انبأنا سعيد . واما رواية الداودى فهى أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموى وأبو على محمد بن محمد ابن على الجيزى وأبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن على بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن التعلى (٩) وأبو الحسن على بن

(١) ن . خ : ابن تقى (٢) ن . خ : شريح بن محمد بن على الخ (٣) ن . خ : بن اليتيم
(٤) ن . خ : داود بن محمد بن الحسن الخ (٥) ن . خ : سليمان (٦) ن : المدنى
(٧) ن . خ : بن موهب (٨) ن . خ : بن المهتار (٩) ن . خ : البعلى

محمد بن محمد الجوزى قال الأولان : اخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن على بن بيان الصالحى وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية . وقال أبو اسحق : أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة ، وقال على : قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع ، وكتب إلى سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالى وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم قال الخمسة : أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدى سماعا وقالوا ـ سوى المرأة ـ كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعى وأبو الحسن على ابن أبي بكر روزبه القلانسى ، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة[1] وثابت بن محمد الخجندى ومحمد بن عبد الواحد المدينى قالوا : أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروى عنه . وأما رواية الحفصى فبالإسناد الماضى إلى منصور أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخى سماعا وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدى إجازة قالوا : أنبأنا الحفصى . وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى سماعا عليه لبعضه وإجازة لسائره أنبأنا أبو على عبد الرحيم بن عبد الله الأنصارى أنبأنا المعين أحمد بن على بن يوسف الدمشقى وإسماعيل بن عبد القوى بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير فى اواخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب إلى باب الشروط فى الكتابة ومن باب غزو المراة فى البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن على العطار لجميعه قالوا : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى أنبأنا أبو عبدالله محمد بن بركات النحوى السعدى عنها . واما رواية المستغفرى فبالاسناد الماضى إلى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد عنه

( فصل ) واما رواية ( ابراهيم بن معقل ) فبالإسناد إلى أبي على الجيانى أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروى سماعا لبعضه وإجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخارى عنه . وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوى عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن على بن خلف عن الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوى عنه . وأما رواية أبي طلحة البزدوى فبالسند إلى المستغفرى أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه

وقد انتهى الغرض الذى أردته ، من التوصيل الذى أوردته ، فليقع الشروع فى الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهى رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة ، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها ، مع التنبيه إلى مايحتاج إليه مما يخالفها ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو المسئول أن يعيننى على السير فى أقوم طريق

---

(١) ن . خ : شعوانة

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١ - كتاب بدء الوحى

قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسْمٰعِيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغِيرَةِ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ آمين

## ١ - باب كيف كان بدء الوَحْي إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ

وقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكرُه ﴿ إنّا أوحَينا إليكَ كما أوْحَينا إلى نُوحٍ والنَّبيِّينَ مِنْ بَعْدِه ﴾

قال البخارى رحمه الله تعالى ورضى الله عنه : ( بسم الله الرحمن الرحيم . كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ) هكذا فى رواية أبى ذر والأصيلى بغير « باب » وثبت فى رواية غيرهما ، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرمانى : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب . فلا يكون له إعراب . وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبىء عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله ﷺ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة . والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود ، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية ، فكأنه يقول : قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فاكتفى بالتلويح عن التصريح . وقد سلك هذه الطريقة فى معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء . والجواب عن الثانى أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل فى كل منهما مقال . سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه . ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتى فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى هذا الباب ، وكما سيأتى فى حديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما . وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر ، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية . وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هى النكتة فى حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فان الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم فى جميع الأمصار ، من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك . ومنها أنه راعى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضا فقد قدم الترجمة وهى من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث . والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر .

وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب . وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف وأحمد فى المسند وأبى داود فى السنن إلى مالا يحصى ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال فى كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا . ويؤيده مارواه الخطيب فى الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبى ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاء عن الشعبى منع ذلك ، وعن الزهرى قال : مضت السنة أن لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار . قوله ( بدء الوحى ) قال عياض : روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور . قلت : ولم أره مضبوطا فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا ، إلا أنه وقع فى بعضها « كيف كان ابتداء الوحى » ، فهذا يرجح الأول ، وهو الذى سمعناه من أفواه المشايخ . وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا ، كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق . والوحى لغة الإعلام فى خفاء ، والوحى أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والأمر والإيماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شىء . وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحى . وشرعا الإعلام بالشرع . وقد يطلق الوحى ويراد به اسم المفعول منه أى الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبى ﷺ . وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمى على هذه الترجمة فقال : لو قال كيف كان الوحى لكان أحسن ، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحى ، لا لبيان كيفية بدء الوحى فقط . وتعقب بأن المراد من بدء الوحى حاله مع كل ما يتعلق بشأنه . أى تعلق كان . والله أعلم . قوله ( وقول الله ) هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لأنها فى محل رفع ، وكذا على تنوين باب . وبالجر عطفا على كيف وإثبات باب بغير تنوين ، والتقدير باب معنى قول الله كذا ، أو الاحتجاج بقول الله كذا ، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ، ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره . قوله ﴿ إنا أوحينا إليك . . الآية ﴾ قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبى أرسل ، أو أول نبى عوقب قومه ، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا ، كما سيأتى بسط القول فى ذلك فى الكلام على حديث الشفاعة . ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحى إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحى إلى من تقدمه من النبيين ، ومن جهة أن أول أحوال النبيين فى الوحى بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم فى الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء فى المنام حتى تهدأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحى بعد فى اليقظة

١ — حدثنا الْحُمَيْدِيُّ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ قال حدَّثنا سُفْيَانُ قال حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ الأنْصارىُّ قال أخبرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمِىُّ أنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يقولُ سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضى اللهُ عنه على المِنْبَرِ قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ « إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى : فَمَنْ كانتْ هِجْرَتُه إلى دُنْيَا يُصِيبُها ، أوْ إلى امْرَأةٍ يَنْكِحُها ، فَهِجْرَتُه إلى ما هاجَرَ إليه »

[ الحديث ١ — أطرافه فى : ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣ ]

قوله ( حدثنا الحميدى ) هو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بنى أسد ابن عبد العزى بن قصى رهط خديجة زوج النبى ﷺ ، يجتمع معها فى أسد ويجتمع مع النبى ﷺ فى قصى . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعى فى الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين ، فكأن البخارى امتثل قوله ﷺ « قدموا قريشا » فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قرشى أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكى كشيخه فناسب أن يذكر فى أول ترجمة بدء الوحى لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهى تالية لمكة فى نزول الوحى وفى جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعى : لولاهما لذهب العلم من الحجاز . قوله ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة بن أبى عمران الهلالى أبو محمد المكى ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا فى كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين . قوله ( عن يحيى بن سعيد ) فى رواية غير أبى ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابى ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثى من كبارهم ، فنى الاسناد ثلاثه من التابعين فى نسق . وفى المعرفة لابن منده ماظاهره أن علقمة صحابى ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبى ذر يكون قد اجتمع فى هذا الاسناد أكثر الصيغ التى يستعملها المحدثون ، وهى التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف فى إدخاله حديث الأعمال هذا فى ترجمة بدء الوحى وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث ان الخطابى فى شرحه والاسماعيلى فى مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلى فى ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخارى بايراده سوى بيان حسن نيته فيه فى هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال كل بحسب ماظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ، لأن فى سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فاذا صلح أن يكون فى خطبة المنبر صلح أن يكون فى خطبة الكتاب . وحكى المهلب أن النبى ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب ايراده فى بدء الوحى ، لأن الأحوال التى كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الاذن فى قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنى لم أر ما ذكره ـ من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر ـ منقولا . وقد وقع فى باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية » الحديث ، فنى هذا إيماء الى أنه كان فى حال الخطبة ، أما كونه كان فى ابتداء قدومه الى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند الى ماروى فى قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لايريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ماينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال : من هاجر يبتغى شيئا فانما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر فى شىء من الطرق مايقتضى التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخارى إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا فى الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلى وغيره . ونقل ابن بطال عن أبى عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ، لأن الله تعالى أوحى الى الأنبياء ثم الى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية فى قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالاخلاص فى عبادته . وعن أبى عبد الملك البونى قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحى كان بالنية . لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص الى الله فى ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال الملهب ما محصله : قصد البخارى الإخبار عن حال النبى ﷺ فى حال منشئه وأن الله بغض اليه الأوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربى . وقال ابن المنير فى أول التراجم : كان مقدمة النبوة فى حق النبى ﷺ الهجرة الى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ، ولما كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله ليس فى أخبار النبى ﷺ شىء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الاسلام . ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى . وقال ابن مهدى أيضا : يدخل فى ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعى : يدخل فى سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضا : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه . فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فاذا نظرت اليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد اليها جميع الأحكام عنده ، وهى هذا و « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » و « الحلال بين والحرام بين » الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى من من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم ابن منده وغيرهما ، ثانيهما السياق لانه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد وحديث عبادة « من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا فله مانوى » أخرجه النسائى ، الى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المدينى عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى إسمعيل الأنصارى الهروى قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد

تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتى مثال لذلك فى الكلام على حديث ابن عمر فى غسل الجمعة إن شاء الله تعالى . قوله ( على المنبر ) بكسر الميم ، واللام للعهد ، أى منبر المسجد النبوى ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن يحيى فى ترك الحيل : سمعت عمر يخطب . قوله ( إنما الأعمال بالنيات ) كذا أوردها هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أى كل عمل بنيته . وقال الخوبى[1] كأنه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع فى معظم الروايات بافراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له . ووقع فى صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات » بحذف « انما » وجمع الأعمال والنيات ، وهى ماوقع فى كتاب الشهاب للقضاعى[2] ووصله فى مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المدينى كما نقله النووى وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع فى رواية مالك عن يحيى عند البخارى فى كتاب الايمان بلفظ « الأعمال بالنية » ، وكذا فى العتق من رواية الثورى ، وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده فى النكاح بلفظ « العمل بالنية » بافراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفى بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرمانى قوله « إنما الأعمال بالنيات » هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف فى وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد فى جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع فى مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهى للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد فى أن الثانى أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفى الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين . وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفى والاستثناء كقوله تعالى ﴿ إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ وكقوله ﴿ وما تجزون الا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ انما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ وقوله ﴿ ما على الرسول الا البلاغ ﴾ ومن شواهده قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنمـــا العزة للكاثر

يعنى ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هى بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثانى ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن إن للاثبات وما للنفى فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للاثبات والنفى ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار الى ذلك الكرمانى قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع فمتعقب بأنه من باب إبهام العكس ، لان قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بان ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة بحديث « إنما الربا فى النسيئة » ، وعارضه جماعة من الصحابة فى الحكم ولم يخالفوه فى فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال

---

(١) لعله : الحربى (٢) هو القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكمون المتوفى سنة ٤٥٤

يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا ربا إلا فى النسيئة » لورود ذلك فى بعض طرق الحديث المذكور ، فلا ينفيه ذلك فى رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم فى الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الختانان » وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل فى قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون فى شىء مخصوص كقوله تعالى ﴿ انما الله إله واحد ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الرسالة ، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة ، الى غير ذلك من الامثلة . وهى ـ فيما يقال ـ السبب فى قول من منع إفادتها للحصر مطلقا . ( تكميل ) : الأعمال تقتضى عاملين . والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الاخراج ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل آخر . قوله ( بالنيات ) الباء للصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده ، وعلى الأول فهى من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووى : النية القصد ، وهى عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هى ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا فى أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتى بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فانه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل الا بالنية ، فليس المراد نفى ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفى الصحة أولى لانه أشبه بنفى الشىء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفى الذات بقيت دلالته على نفى الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير مايقتضى أن الأعمال تتبع النية ، لقوله فى الحديث « فمن كانت هجرته » الى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهى وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين الى العرف ، والقول لا يسمى عملا فى العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل فى العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ بعد قوله ﴿ زخرف القول ﴾ . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة وفى تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوى ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم ، وإن كان المراد النظر فى الدليل فلا ، لأن كل ذى عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فاذا أخذ فى النظر فى الدليل عليه ليتحققه لم

تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفى هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم فى ذلك إلا فى الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا . نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية بأول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقه

(تكميل) : الظاهر أن الألف واللام فى النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ، ظهرا مثلا أو عصرا ، مقصورة أو غير مقصورة . وهل يحتاج فى مثل هذا الى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التى لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

**قوله** ( وإنما لكل امرئ ما نوى ) قال القرطبى : فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الأعمال ، فجنح الى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئا يحصل له ، يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ، لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعانى فى أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل فى النية ، فان ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولى عن الصبى ونظائره فانها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط فى العبادة التى لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والأدعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر الى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أى المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله ﷺ « فى بضع أحدكم صدقة » ثم قال فى الجواب عن قولهم « أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر » : « أرأيت لو وضعها فى حرام » . وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . ويخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضى ، لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية . ونازع الكرمانى فى اطلاق الشيخ محيى الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من

قصد الترك ، وتعقب بأن قوله « الترك فعل » مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال الى أن الذى يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم

(تنبيه) : قال الكرمانى : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففى قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند اليه إذ المراد إنما لكل امرئ مانواه ، والتقديم المذكور . قوله ( فمن كانت هجرته إلى دنيا ) كذا وقع فى جميع الأصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ » قال الخطابى : وقع هذا الحديث فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدى تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصرا . وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن فى السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخارى لم يلق الحميدى ، وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخارى « حدثنا الحميدى » وتكرار ذلك منه فى هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدى من شيوخه فى الفقه والحديث ، وقال ابن العربى فى مشيخته : لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى لحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودى الشارح : الاسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاما ، وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبى نعيم [1] وصحيح أبى عوانة من طريق الحميدى ، فان كان الإسقاط من غير البخارى فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الاشارة اليه ، وأنه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكيين الى آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له على البخارى : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ماذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا اليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها الى الله ، فان علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض الى شىء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهى التقسيم مجانبة للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه فى تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية ، وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته المجازى له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم فى مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق فى الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك فى هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا . وقد وقع فى رواية حماد بن زيد فى باب الهجرة تأخر قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله » عن قوله « فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها » ، فيحتمل أن

(١) على الصحيحين

تكون رواية الحميدى وقعت عند البخارى كذلك فتكون الجملة المحذوفة هى الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخارى الى جواز الاختصار فى الحديث ولو من اثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرمانى فى غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخارى تاما لم خرمه فى صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف فى جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ، لأن المقامات مختلفة ، فلعله ـ فى مقام بيان أن الايمان بالنية واعتقاد القلب ـ سمع الحديث تاما ، وفى مقام أن الشروع فى الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه . ثم إن كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار . فان قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغى أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شئ من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربى . وقال فى موضع آخر : إن ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد . ولكن البخارى يذكرها فى المواضع التى يناسب كلا منها بحسب الباب الذى يضعه ترجمة له ، انتهى . وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخارى بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه فى موضع تاما وفى موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا فى الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره فى الموضع الثانى بالسند الثانى وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه فى الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شىء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف فى متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا فى موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عنى بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا . قوله ( هجرته ) الهجرة الترك ، والهجرة الى الشىء الانتقال اليه عن غيره . وفى الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت فى الاسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة ، الثانى الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبى ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة ، الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . فان قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا فى هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا ﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس ، كقولهم أنت أنت أى الصديق الخالص ، وقولهم هم هم أى الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر :

خليلى خليلى دون ريب وربما ألان أمرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدنى فقد قصدنى ، أى فقد قصده من عرف بانجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير . قوله (الى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهى فعلى من الدنو أى القرب ، سميت بذلك لسبقها للاخرى . وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال . واختلف فى حقيقتها فقيل ماعلى الارض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والاولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها

مقصور غير منون ، وحكى تنوينها ، وعزاه ابن دحية الى رواية أبى الهيثم الكشميهنى وضعفها ، وحكى عن ابن مغور أن أبا ذر الهروى فى آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبى الهيثم حيث ينفرد ، لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فان فى رواية أبى الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتى مبينا فى مواضعه . وقال التيمى فى شرحه : قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف فى عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال لأنها أفعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط ، ومثله قول الشاعر :

وإن دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى : قوله الى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ماحصله : ان لفظ كان إن كان للأمر الماضى فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول فى ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضى ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء . قوله ( يصيبها ) أى يحصلها ، لأن تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود . قوله ( أو امرأة ) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها فى سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير ، لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب فى تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة فى النسب ، فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين فى منا كحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج الى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام ، وإطلاقه أن الاسلام أبطل الكفاءة فى مقام المنع . قوله ( فهجرته الى ما هاجر اليه ) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير فى الجملة التى قبلها وهى المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « الى ماهاجر اليه » متعلقا بالهجرة ، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت انتهى . وهذا الثانى هو الراجح لأن الأول يقتضى أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً ، وليس كذلك ، إلا إن حمل على تقدير شىء يقتضى التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هى ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة ، وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لأنه من الأمر المباح الذى قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالاعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع فى قصة إسلام أبى طلحة فيما رواه النسائى عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت : إنى قد أسلمتُ ، فان اسلمتَ تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ،

أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما اذا نوى العبادة وخالطها شىء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فان كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشىء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » أى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة اذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح فى صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف مارجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وانما العمل الصلاة . ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة ـ وشك فى سببها ـ أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ، لان الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الاسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستنبط منه الاشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتى ذكر كثير من فوائد هذا الحديث فى كتاب الايمان حيث قال المصنف فى الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق

٢ ـ باب * ٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كيف يأتيك الوحى ؟ فقال رسول الله ﷺ « أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ماقال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ماأقول » . قالت عائشة رضى الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا

[ الحديث ٢ — أطرافه فى : ٣٢١٥ ]

( الحديث الثانى ) من أحاديث بدء الوحى . قوله ( حدثنا عبد الله بن يوسف ) هو التنيسى ، كان نزل تنيس من عمل مصر ، وأصله دمشقى ، وهو من أتقن الناس فى الموطأ ، كذا وصفه يحيى بن معين . قوله ( أم المؤمنين ) هو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أى فى الاحترام وتحريم نكاحهن لا فى غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح ، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح . قوله ( أن الحارث بن هشام ) هو المخزومى ، أخو أبى جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ،

واستشهد فى فتوح الشام . قوله ( سأل ) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة ، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك ، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه فى مسند عائشة . ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور . وقد جاء مايؤيد الثانى ، فى مسند أحمد ومعجم البغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال : سألت . وعامر فيه ضعف ، لكن وجدت له متابعا عند ابن منده ، والمشهور الأول . قوله ( كيف يأتيك الوحى ) يحتمل أن يكون المسؤل عنه صفة الوحى نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فاسناد الإتيان الى الوحى مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . واعترض الاسماعيلى فقال : هذا الحديث لايصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب لكيف بدء الوحى الحديث الذى بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحى لا لبدء الوحى اه . قال الكرمانى : لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى ، أو عن كيفية ظهور الوحى ، فيوافق ترجمة الباب . قلت : سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى ، لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب ، لان فيه إشارة الى انحصار صفة الوحى أو صفة حامله فى الأمرين فيشمل حالة الابتداء ، وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة ، فضلا عن أنا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامى الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة . وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى ، بل يكفى أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا ، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ، ولما كان فى الآية أن الوحى اليه نظير الوحى الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحى وصفة حامله إشارة الى أن الوحى الى الانبياء لا تباين فيه ، فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذى تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله ( أحيانا ) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقاتا يأتينى . وانتصب على الظرفية وعامله « يأتينى » مؤخر عنه . وللمصنف من وجه آخر عن هشام فى بدء الخلق قال : كل ذلك يأتى الملك ، أى كل ذلك حالتان فذكرهما . وروى ابن سعد من طريق أبى سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبى ﷺ كان يقول « كان الوحى يأتينى على نحوين : يأتينى به جبريل فيلقيه على كما يلقى الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت منى . ويأتينى فى بيتى مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبى ، فذاك الذى لا ينفلت منى » وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ كما سياتى ، فان الملك قد تمثل رجلا فى صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به ، كما فى قصة مجيئه فى صورة دحية وفى صورة أعرابى وغير ذلك وكلها فى الصحيح . وأورد على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحى منحصر فى الحالتين ـ حالات أخرى : إما من صفة الوحى كمجيئه كدوى النحل ، والنفث فى الروع ، والالهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكليم ليلة الأسراء بلا واسطة . وإما من صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق . والجواب منع الحصر فى الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب ، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورها ، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس ، فانه بين بها صفة الوحى لاصفة حامله . وأما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس ، لأن سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين ـ كما فى حديث عمر ـ يسمع عنده كدوى النحل ، والصلصلة بالنسبة الى النبى ﷺ ، فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين ، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه . وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع الى احدى الحالتين . فاذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه . وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه ، لان السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل ، وكذا التكليم ليلة الاسراء .

وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال : لا ترد . لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس ، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اه . والرؤيا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهى باعتبار صدقها لا غير ، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما فى اليقظة ، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه ، أو كان ظهور ذلك له ﷺ فى المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير ، قاله الكرمانى : وفيه نظر . وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا ـ فذكرها ـ وغالبها من صفات حامل الوحى ، وبجموعها يدخل فيما ذكر ، وحديث « ان روح القدس نفث فى روعى » أخرجه ابن أبى الدنيا فى القناعة ، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود . قوله ( مثل صلصلة الجرس ) فى رواية مسلم « فى مثل صلصلة الجرس » والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة : فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة ، والجرس الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ، واشتقاقه من الجرْس باسكان الراء وهو الحس ، وقال الكرمانى : الجرَس ناقوس صغير أو سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير ، فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة اه . وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته . وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له . فان قيل : المحمود لا يشبه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل ، والمشبه الوحى وهو محمود ، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهى عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها ، بل ولا فى أخص وصف له ، بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما ، فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم . والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ، ويحتمل أن يكون النهى عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر . قيل : والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى . قال الخطابى : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت خفيف أجنحة الملك . والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات ، وسيأتى كلام ابن بطال فى هذا المقام فى الكلام على حديث ابن عباس « اذا قضى الله الامر فى السماء ضربت الملائكة باجنحتها » الحديث عند تفسير قوله ﴿ حتى اذا فزّع عن قلوبهم ﴾ فى تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى . قوله ( وهو أشده على ) يفهم منه أن الوحى كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثانى ، والأول أشد بلا شك . وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقينى : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتى فى حديث ابن عباس « كان يعالج من التنزيل شدة » قال وقال بعضهم : وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اه . وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد ، وهذا فيه نظر . والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتى بيانه فى حديث يعلى بن أمية فى قصة الاعرابى المتضمخ بالطيب فى الحج ، فان فيه انه « رآه ﷺ حال نزول الوحى عليه وإنه ليغط » ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات . قوله ( فيفصم ) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقلع ويتجلى ما يغشانى ، ويروى بضم أوله من الرباعى . وفى رواية لأبى ذر بضم أوله وفتح الصاد

على البناء للمجهول ، وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا انفصام لها ﴾ ، وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بابانة ، فذكر بالفصم اشارة الى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة . قوله ( وقد وعيت عنه ما قال ) أى القول الذى جاء به ، وفيه اسناد الوحى الى قول الملك ، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ﴿ إنْ هذا إلا قول البشر ﴾ لأنهم كانوا ينكرون الوحى ، وينكرون مجىء الملك به . قوله ( يتمثل لى الملك رجلا ) التمثل مشتق من المثل ، أى يتصور . واللام فى الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به فى رواية ابن سعد المقدم ذكرها . وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، و « رجلا » منصوب بالمصدرية ، أى يتمثل مثل رجل ، أو بالتمييز ، أو بالحال ، والتقدير هيئة رجل . قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ، ثم يعيده اليه بعد . وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بانه لايلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حيا ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى فى بعض خلقه . ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح فى الجنة . وقال شيخنا شيخ الاسلام : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى ، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير . وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أيضا أن القدر الزائد لايزول ولايفنى ، بل يخفى على الرائى فقط . والله اعلم . قوله (فيكلمنى) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك « فيعلمنى » بالعين بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبى بالكاف ، وكذا الدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره . قوله ( فأعى مايقول ) زاد أبو عوانة فى صحيحه « وهو أهونه على » . وقد وقع التغاير فى الحالتين حيث قال فى الأول « وقد وعيت » بلفظ الماضى ، وهنا « فأعى » بلفظ الاستقبال ، لأن الوعى حصل فى الأول قبل الفصم ، وفى الثانى حصل حال المكالمة ، أو أنه كان فى الأول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضى ، بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة . قوله ( قالت عائشة ) هو بالاسناد الذى قبله ، وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا ، وحيث يريد التعليق يأتى بحرف العطف . وقد أخرجه الدارقطنى فى حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول ، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام . ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل ، لأنها فى الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفى الثانى أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول . قوله ( ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق . وفى قولها « فى اليوم الشديد البرد » دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى ، لما فيه من مخالفة العادة ، وهو كثرة العرق فى شدة البرد ، فانه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية . وقوله « عرقا » بالنصب على التمييز ، زاد ابن أبى الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقى فى الدلائل « وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه »

( تنبيه ) : حكى العسكرى فى التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ « ليتقصد » بالقاف ، ثم قال العسكرى : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشىء اذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى . وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر ، فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء ، قال : فأصر على القاف . وذكر الذهبى فى ترجمة ابن طاهر عن

ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرنى . قلت : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكرى . والله أعلم. وفى حديث الباب من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحى وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه ما يقتضى التفصيل . والله أعلم

٣ ـ باب * ٣ ـ حدثنا يحيى بن بُكَيْر قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيل عن ابن شِهاب عن عُرْوَةَ بن الزُّبَير عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنها قالتْ : أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤيا الصالحةُ فى النَّومِ ، فكانَ لا يَرَى رُؤْيا إلاَّ جاءتْ مِثلَ فَلَقِ الصُّبح . ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الخَلاء ، وكانَ يَخْلو بغارِ حِراء فيَتَحَنَّثُ فيهِ ـ وهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيالِيَ ذواتِ العَدَدِ ، قَبلَ أنْ يَنزِعَ إلى أهلِهِ ويتزوَّدُ لذلكَ ، ثم يَرْجِعُ إلى خَدِيجةَ فيتزوَّدُ لمثلِها ، حتَّى جاءهُ الحَقُّ وهُوَ فى غارِ حِراء ، فجاءَهُ المَلَكُ فقال : اقْرَأْ . قالَ : ما أنا بِقارئٍ . قال : فأخَذَنى فغَطَّنى حتَّى بَلَغَ منِّى الجَهْدَ ، ثمَّ أرْسَلَنى فقال : اقْرَأْ . قلتُ : ما أنا بقارئٍ . فأخَذَنى فغَطَّنى الثانيةَ حتى بَلَغَ منِّى الجَهْدَ ، ثمَّ أرسَلَنى فقال : اقْرَأْ . فقلت : ما أنا بِقارئٍ . فأخَذَنى فغَطَّنى الثالثةَ ، ثمَّ أرسَلَنى فقال : ﴿اقرأ باسْمِ ربِّكَ الذى خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَق . اقْرَأْ وربُّكَ الأكْرَمُ﴾ فرجَعَ بها رسولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُهُ ، فدخَلَ على خَدِيجةَ بنتِ خُوَيلِدٍ رضِىَ اللهُ عنها فقال : زَمِّلونى زَمِّلونى . فزَمَّلُوهُ حتَّى ذَهَبَ عنهُ الرَّوعُ ، فقالَ لخديجةَ وأخبَرَها الخَبَرَ : لقد خَشِيتُ على نَفْسِى . فقالَتْ خَدِيجةُ كَلاَّ واللهِ ما يُخْزِيكَ اللهُ أبدا ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَكْسِبُ المَعْدومَ ، وتَقْرِى الضَّيْفَ ، وتُعِينُ على نَوائبِ الحَقِّ . فانْطَلَقَتْ به خَدِيجةُ حتَّى أتَتْ به ورقةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ـ ابنَ عَمِّ خَدِيجةَ ـ وكانَ امْرءاً تَنَصَّرَ فى الجاهِليَّةِ ، وكانَ يَكتُبُ الكِتابَ العِبْرانىَّ ، فيَكتُبُ منَ الإنْجِيلِ بالعِبْرانيَّةِ ما شاءَ اللهُ أن يَكتُبَ ، وكانَ شَيخاً كبيراً قد عَمِىَ ، فقالَتْ له خَدِيجةُ : يا ابنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابنِ أخِيكَ . فقالَ لهُ وَرَقَةُ : يا ابنَ أخى ماذا تَرَى ؟ فأخبَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ خبرَ ما رَأى . فقال له وَرَقَةُ : هذا النامُوسُ الذى نَزَّلَ اللهُ على مُوسى ، يا لَيْتَنى فيها جَذَعا ، لَيْتَنى أكونُ حَيّاً إذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أوَ مُخْرِجِىَّ هُمْ ؟ قال نَعم ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ ما جِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِىَ ، وإنْ يُدْرِكْنِى يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصراً مُؤَزَّراً . ثمَّ لم يَنْشَبْ ورقةُ أنْ تُوُفِّىَ ، وفَتَرَ الوَحْىُ

[ الحديث ٣ ـ أطرافه فى : ٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢ ]

( الحديث الثالث ) . قوله ( حدثنا يحيى بن بكير ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك ، وهو من كبار حفاظ المصريين ، وأثبت الناس فى الليث بن سعد الفهمى فقيه المصريين . وعقيل بالضم على التصغير ، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب ، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه ، نسب الى جد جده لشهرته ، الزهرى نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب ، وهو من رهط آمنة أم النبى ﷺ ، اتفقوا على إتقانه وإمامته . قوله (من الوحى) يحتمل أن تكون « من » تبعيضية ، أى

من أقسام الوحى ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز[1]. والرؤيا الصالحة وقع فى رواية معمر ويونس عند المصنف فى التفسير « الصادقة » وهى التى ليس فيها ضغث ، وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له فى اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر. قوله (فى النوم) لزيادة الايضاح ، أو ليخرج رؤيا العين فى اليقظة لجواز إطلاقها مجازا . قوله ( مثل فلق الصبح ) بنصب مثل على الحال ، أى مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة لمحذوف ، أى جاءت مجيئا مثل فلق الصبح . والمراد بفلق الصبح ضياؤه . وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لاشك فيه . قوله (حبب ) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحى الإلهام . والخلاء بالمد الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له . وحراء بالمد وكسر أوله كذا فى الرواية وهو صحيح ، وفى رواية الأصيلى بالفتح والقصر وقد حكى أيضا ، وحكى فيه غير ذلك جوازا لا رواية . هو جبل معروف بمكة . والغار نقب فى الجبل وجمعه غيران . قوله ( فيتحنث ) هى بمعنى يتحنف ، أى يتبع الحنيفية وهى دين ابراهيم ، والفاء تبدل ثاء فى كثير من كلامهم . وقد وقع فى رواية ابن هشام فى السيرة « يتحنف » بالفاء . أو التحنث إلقاء الحنث وهو الاثم ، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما . قوله ( وهو التعبد ) هذا مدرج فى الخبر ، وهو من تفسير الزهرى كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله . نعم فى رواية المؤلف من طريق يونس عنه فى التفسير ما يدل على الإدراج . قوله (الليالى ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ، وإبهام العدد لاختلافه ، كذا قيل . وهو بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى أهله ، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهى شهر ، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق . والليالى منصوبة على الظرف ، وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء . وينزع بكسر الزاى أى يرجع وزنا ومعنى ، ورواه المؤلف بلفظه فى التفسير . قوله ( لمثلها ) أى الليالى . والتزود استصحاب الزاد ، ويتزود معطوف على يتحنث . وخديجة هى أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، تأتى أخبارها فى مناقبها . قوله ( حتى جاءه الحق ) أى الأمر الحق ، وفى التفسير : حتى فجئه الحق ـ بكسر الجيم ـ أى بغتة . وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى اليه بذلك فى المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجىء الملك فى اليقظة عقب ما تقدم فى المنام . وسمى حقا لأنه وحى من الله تعالى . وقد وقع فى رواية أبى الأسود عن عروة عن عائشة قالت : إن النبى ﷺ كان أول شأنه يرى فى المنام ، وكان أول مارأى جبريل بأجياد ، صرخ جبريل « يا محمد » فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا ، فرفع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال « يا محمد ، جبريل جبريل » فهرب فدخل فى الناس فلم ير شيئا ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب . ثم استعان له جبريل من قبل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر ، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبى الأسود ، وابن لهيعة ضعيف . وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا « لم أره ـ يعنى جبريل ـ على صورته التى خلق عليها إلا مرتين » ، وبين أحمد فى حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التى خلق عليها ، والثانية عند المعراج . وللترمذى من طريق مسروق عن عائشة « لم ير محمد جبريل فى صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة فى أجياد » وهذا يقوى رواية ابن لهيعة ، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين ، وإنما لم يضمها اليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته ، والعلم عند الله تعالى . ووقع فى السيرة التى جمعها سليمان التيمى فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه أن جبريل أتى النبى ﷺ فى حراء وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم انصرف ، فبقى مترددا ، فأتاه من أمامه فى صورته فرأى أمرا عظيما . قوله ( فجاءه ) هذه الفاء

(١) هو محمد بن جعفر القيروانى أبو عبدالله التيمى صاحب ( الجامع فى اللغة ) توفى سنة ٤١٢ (عن بغية الوعاة)

تسمى التفسيرية وليست التعقيبية ، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحى حتى تعقب به ، بل هو نفسه ، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه ، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال ، وغيره من جهة التفصيل . قوله ( ما أنا بقارئ ) ثلاثا . « ما » نافية ، اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء ، وان حكى عن الاخفش جوازه فهو شاذ ، والباء زائدة لتأكيد النفى ، أى ما أحسن القراءة . فلما قال ذلك ثلاثا قيل له ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أى لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانته ، فهو يعلمك ، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان فى الصغر ، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية ، ذكره السهيلى . وقال غيره : ان هذا التركيب ـ وهو قوله ما أنا بقارئ ـ يفيد الاختصاص . ورده الطيبى بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد ، والتقدير : لست بقارئ البتة . فان قيل : لم كرر ذلك ثلاثا ؟ أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أولا « ما أنا بقارئ » على الامتناع ، وثانيا على الإخبار بالنفى المحض ، وثالثا على الاستفهام . ويؤيده أن فى رواية أبى الأسود فى مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ؟ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق : ماذا أقرأ ؟ وفى مرسل الزهرى فى دلائل البيهقى : كيف أقرأ ؟ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية . والله أعلم . قوله ( فغطنى ) بغين معجمة وطاء مهملة ، وفى رواية الطبرى بتاء مثناة من فوق كأنه أراد ضمنى وعصرنى ، والغط حبس النفس ، ومنه غطه فى الماء ، أو أراد غمنى ومنه الخنق . ولأبى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن : فأخذ بحلقى . قوله ( حتى بلغ منى الجهد ) روى بالفتح والنصب ، أى بلغ الغط منى غاية وسعى . وروى بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه . وقوله « أرسلنى » أى أطلقنى ، ولم يذكر الجهد هنا فى المرة الثالثة ، وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير . قوله ( فرجع بها ) أى بالآيات أو بالقصة . قوله ( فزملوه ) أى لفوه . والروع بالفتح الفزع . قوله ( لقد خشيت على نفسى ) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجيء الملك ، ومن ثم قال « زملونى » . والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثنى عشر قولا : أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ، جاء مصرحا به فى عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربى وحق له أن يبطل ، لكن حمله الاسماعيلى على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له أن الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها الهاجس ، وهو باطل أيضا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها الموت من شدة الرعب . رابعها المرض ، وقد جزم به ابن أبى جمرة . خامسها دوام المرض . سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة . سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب . ثامنها عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها أن يقتلوه . عاشرها مفارقة الوطن . حادى عشرها تكذيبهم إياه . ثانى عشرها تعييرهم اياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده ، وما عداها فهو معترض . والله الموفق . قوله ( فقالت خديجة : كلا ) معناها النفى والإبعاد ، ويحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاى المضمومة والنون من الحزن . ولغير أبى ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاى المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزى . ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفى ذلك أبدا بأمر استقرائى وصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الإحسان إما الى الأقارب أو إلى الاجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به . والكل بفتح الكاف : هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ وقولها « وتكسب المعدوم » فى رواية الكشميهنى وتكسب بضم أوله ، وعليها قال الخطابى : الصواب المعدم بلا واو ، أى الفقير لأن المعدوم لا يكسب . قلت : ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له ، والكسب هو الاستفادة . فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه . وقال قاسم بن ثابت فى الدلائل : قوله يكسب

معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه . قال أعرابي يمدح إنسانا : كان أكسبهم لمعدوم ، وأعطاهم لمحروم وأنشد فى وصف ذئب « كسوب كذا (١) المعدوم من كسب واحد » أى مما يكسبه وحده . انتهى . ولغير الكشميهنى « وتكسب » بفتح أوله ، قال عياض : وهذه الرواية أصح . قلت : قد وجهنا الأولى ، وهذه الراجحة ، ومعناها تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد المفعولين ، ويقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى . وقيل : معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك . وكانت العرب تتمادح بكسب المال ، لا سيما قريش . وكان النبى ﷺ قبل البعثة محظوظا فى التجارة . وإنما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات . وقولها « وتعين على نوائب الحق » كلمة جامعة لأفراد ماتقدم ولما لم يتقدم . وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة « وتصدق الحديث » وهى من أشرف الخصال . وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة « وتؤدى الأمانة » . وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه . قوله (فانطلقت به) أى مضت معه ، فالباء للمصاحبة . وورقة بفتح الراء . وقوله « ابن عم خديجة » هو بنصب ابن ويكتب بالالف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين علمين . قوله (تنصر) أى صار نصرانيا ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبى ﷺ والبشارة به ، الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد بن عمرو فسيأتى خبره فى المناقب إن شاء الله تعالى . قوله ( فكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ) ، وفى رواية يونس ومعمر : ويكتب من الانجيل بالعربية . ولمسلم : فكان يكتب الكتاب العربى . والجميع صحيح ، لأن ورقة تعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى ، لتمكنه من الكتابين واللسانين . ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه . وإنما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء فى صفتها « أناجيلها صدورها » . قولها « يا ابن عم » هذ النداء على حقيقته ، ووقع فى مسلم « ياعم » وهو وهم ، لأنه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد ، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة . وإنما جوزنا ذلك فيما مضى فى العبرانى والعربى لأنه من كلام الراوى فى وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطرد فى جميع ما أشبهه . وقالت فى حق النبى ﷺ : اسمع من ابن أخيك . لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عدد النسب الى قصى بن كلاب الذى يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الحيثية فى درجة إخوته . أو قالته على سبيل التوقير لسنه . وفيه إرشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول ، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة « اسمع من ابن أخيك » أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبى ﷺ وذلك أبلغ فى التعليم(٢) . قوله (ماذا ترى) ؟ فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به فى دلائل النبوة لابى نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال : فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى . قوله ( هذا الناموس الذى نزل الله على موسى ) . وللكشميهنى « أنزل الله » ، وفى التفسير « أنزل » على البناء للمفعول . وأشار بقوله « هذا » الى الملك الذى ذكره النبى ﷺ فى خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره .

(١) ن . خ : لذا (٢) ن . خ : فى التعظيم

والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الانبياء . وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر . والأول الصحيح الذى عليه الجمهور . وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب . والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام . وقوله « على موسى » ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام ، بخلاف عيسى . وكذلك النبى ﷺ . أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه ، بخلاف عيسى . كذلك وقعت النقمة على يد النبى ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر . أو قاله تحقيقا للرسالة ، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب ، بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته . وأما ما تمحل له السهيلى من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى فى عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرّج عليه فى حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل فى التبديل ولم يأخذ عمن بدل . على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهرى فى هذه القصة أن ورقة قال : ناموس عيسى . والأصح ما تقدم ، وعبد الله بن معاذ ضعيف . نعم فى دلائل النبوة لابى نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتنى إنه ليأتيه ناموس عيسى الذى لا يعلمه بنو اسرائيل أبناءهم . فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى ، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبى ﷺ له قال له ناموس موسى للمناسبة التى قدمناها ، وكل صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله ( ياليتنى فيها جذع ) كذا فى رواية الأصيلى ، وعند الباقين « ياليتنى فيها جذعا » بالنصب على أنه خبر كان المقدرة قاله الخطابى ، وهو مذهب الكوفيين فى قوله تعالى ﴿ انتهوا خيرا لكم ﴾ . وقال ابن برى : التقدير ياليتنى جعلت فيها جذعا . وقيل : النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت ، والعامل فى الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلى . وضمير « فيها » يعود على أيام الدعوة . والجذع ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ هو الصغير من البهائم ، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى . قوله ( إذ يخرجك ) قال ابن مالك فيه استعمال « اذ » فى المستقبل كاذا ، وهو صحيح ، وغفل عنه أكثر النحاة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الأمر ﴾ هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد . وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده ، وأولوا ماظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ، ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير « حين يخرجك قومك » وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز ، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ، ومجازهم أولى ، لما ينبنى عليه من أن إيقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية فى هذه دون تلك مع وجوده فى أفصح الكلام ، وكأنه أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال ، وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شابا ، وهو مستحيل عادة . ويظهر لى أن التمنى ليس مقصودا على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به . قوله ( أو مخرجى هم ) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج ، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجى خبر مقدم قاله ابن مالك . واستبعد النبى ﷺ أن يخرجوه ، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الاخراج ، لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التى تقدم من خديجة وصفها . وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على أن أبا بكر لا يخرج . قوله ( إلا عودى ) وفى رواية يونس فى التفسير « إلا أوذى » فذكر ورقة أن العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه الى ذلك ، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم ، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام ، قوله ( إن يدركنى يومك ) إن شرطية والذى بعدها

مجزوم . زاد فى رواية يونس فى التفسير « حيا » ولابن اسحق « إن أدركت ذلك اليوم » يعنى يوم الإخراج . قوله ( مؤزرا ) بهمزة أى قويا ، ماخوذ من الأزر وهو القوة . وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من الإزار ، أشار بذلك الى تشميره فى نصرته ، قال الأخطل : « قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم » البيت . قوله ( ثم لم ينشب ) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث . وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات . وهذا بخلاف ما فى السيرة لابن إسحق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب ، وذلك يقتضى أنه تأخر الى زمن الدعوة ، والى أن دخل بعض الناس فى الاسلام . فان تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال : الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب ، فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فى أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ماهو الواقع . وفتور الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع ، وليحصل له التشوف الى العود ، فقد روى المؤلف فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك

( فائدة ) : وقع فى تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحق ، وحكى البيهقى أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان . وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجىء جبريل اليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط . ثم راجعت المنقول عن الشعبى من تاريخ الإمام أحمد ، ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى : أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه . فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين ، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل . فعلى هذا فيحسن ـ بهذا المرسل ان ثبت ـ الجمع بين القولين فى قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل ثلاث عشرة ، وقيل عشر ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة ، والله أعلم . وقد حكى ابن التين هذه القصة ، لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل ، وأنكر الواقدى هذه الرواية المرسلة وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل ، انتهى . ولا يخفى مافيه ، فان المثبت مقدم على النافى إلا إن صحب النافى دليل نفيه فيقدم والله أعلم . وأخذ السهيلى هذه الرواية فجمع بها المختلف فى مكثه ﷺ بمكة ، فانه قال : جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال ثلاث عشرة أضافهما . وهذا الذى اعتمده السهيلى من الاحتجاج بمرسل الشعبى لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٤ ـ قال ابنُ شِهابٍ : وأخبرَنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصارِىَّ قال ـ وهُو يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْى ـ فقالَ فى حَدِيثِهِ « بَيْنا أنا أَمْشِى ، إذْ سَمِعْتُ صَوْتاً منَ السماءِ ، فرَفَعْتُ بَصرى فإذا المَلَكُ الذى جاءنى بحِراءَ جالسٌ على كُرْسِىٍّ بَيْنَ السماءِ والأرضِ . فرُعِبْتُ منه ، فرَجَعْتُ فقلت : زَمِّلونى . فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ يا أيُّها المُدَّثِّرُ ، قُمْ فأنْذِرْ ـ إلى قوله ـ والرُّجْزَ فاهْجُرْ ﴾ . فَحَمِىَ الوَحْىُ وتَتابع » . تابَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وأبو صالحٍ ، وتابَعَهُ هِلالُ بنُ رَدَّادٍ عن الزُّهْرِىِّ ، وقال يُونُسُ ومَعْمَرٌ « بَوادِرُهُ »

[ الحديث ٤ ـ أطرافه فى : ٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ، ٦٢١٤ ]

قوله ( قال ابن شهاب : وأخبرنى أبو سلمة ) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ماسبق ، كأنه قال : أخبرنى عروة بكذا ، وأخبرنى أبو سلمة بكذا . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق ، ولو لم يكن فى ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شىء عطفته ، وقد تقدم قوله : عن ابن شهاب عن عروه فساق الحديث الى آخره ثم قال : قال ابن شهاب ـ أى بالسند المذكور ـ وأخبرنى أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ، ودل قوله عن فترة الوحى وقوله الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ، ولما خلت رواية يحيى بن أبى كثير الآتية فى التفسير عن أبى سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر ، فجزم من جزم بأن يا أيها المدثر أول مانزل ، ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال ، وسياق بسط القول فى ذلك فى تفسير سورة أقرأ . قوله (فرعبت منه ) بضم الراء وكسر العين ، وللاصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج . قوله ( فقلت زملونى زملونى ) وفى رواية الأصيلى وكريمة زملونى مرة واحدة ، وفى رواية يونس فى التفسير فقلت دثرونى فنزلت ﴿ يا أيها المدثر قم فانذر ﴾ أى حذر من العذاب من لم يؤمن بك ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظم ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أى من النجاسة ، وقيل الثياب النفس ، وتطهيرها اجتناب النقائص ، والرجز هنا الأوثان كما سياتى من تفسير الراوى عند المؤلف فى التفسير ، والرجز فى اللغة العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزا لانها سببه . قوله ( فحمى الوحى ) أى جاء كثيرا ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور ، إذ لم يتته الى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد . قوله ( وتتابع ) تأكيد معنوى ، ويحتمل أن يراد بحمى قوى ، وتتابع تكاثر ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى [1] وأبى الوقت « وتواتر » ، والتواتر مجىء الشىء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل

( تنبيه ) خرج المصنف بالاسناد فى التاريخ حديث الباب عن عائشة ، ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله « تتابع » : قال عروة ـ يعنى بالسند المذكور اليه ـ وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبى ﷺ « رأيت لخديجة بيتا من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » قال البخارى : يعنى قصب اللؤلؤ . قلت : وسياتى مزيد لهذا فى مناقب خديجة إن شاء الله تعالى . قوله ( تابعه ) الضمير يعود على يحيى بن بكير ، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف فى قصة موسى . وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى : سمعت عروة . قوله ( وأبو صالح ) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد أكثر البخارى عنه من المعلقات ، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبى صالح عنه . ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ، ووهم من زعم ـ كالدمياطى ـ أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ، فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد فى مسنده عن كاتب الليث . قوله ( وتابعه هلال بن ردّاد ) بدالين مهملتين الأولى مثقلة ، وحديثه فى الزهريات للذهلى . قوله (وقال يونس ) يعنى ابن يزيد الأيلى ، ومعمر هو ابن راشد . ( بوادره ) يعنى أن يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلا عليه ، إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره ، والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان ، فالروايتان مستويتان فى أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ، وقد بينا ما فى رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا فى أثناء السياق ، والله الموفق . وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى تفسير سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إن شاء الله تعالى

(١) قوله « وقد وقع فى رواية الكشميهنى » أى ورواها أبو ذر عنه ، كما يعلم ذلك من شرح القسطلانى اه مصححه

٤ – باب * ٥ – حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفتيه ، فقال ابن عباس فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما . وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما – فحرك شفتيه – فأنزل الله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ قال جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ قال فاستمع له وأنصت ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ ثم إن علينا أن تقرأه . فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فاذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه

[ الحديث ٥ – أطرافه في : ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ، ٧٥٢٤ ]

قوله ( حدثنا موسى بن اسمعيل ) هو أبو سلمة التبوذكي ، وكان من حفاظ المصريين . قوله ( حدثنا أبو عوانة ) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري ، كان كتابه في غاية الاتقان . وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه ، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير . قوله ( كان مما يعالج ) المعالجة محاولة الشيء بمشقة ، أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين ، أي مبدأ العلاج منه ، أو « ما » موصولة وأطلقت على من يعقل مجازا ، هكذا قرره الكرماني ، وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك ، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي أن المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك ، ووروده في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا « كان مما يقول لاصحابه : من رأى منكم رؤيا » ؟ ومنه قول الشاعر :

وإنا لما نضرب الكبش ضربة  على وجهه يلقى اللسان من الفم

قلت : ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولفظها « كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه » . فأتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني ، فظهر ما قال ثابت ، ووجه ما قال غيره إن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى ربما ، وهي تطلق على القليل والكثير . وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله : اعلم أنهم مما يحذفون كذا . والله أعلم. ومنه حديث البراء « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه » الحديث ، ومن حديث سمرة « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه : من رأى منكم رؤيا » . قوله ( فقال ابن عباس فأنا أحركهما ) جملة معترضة بالفاء ، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول ، وعبر في الأول بقوله « كان يحركهما » وفي الثاني برأيت ، لان ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة ، لأن سورة القيامة مكية باتفاق ، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر ، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي ، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد ، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين (١) . لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ ، والأول هو الصواب ، فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال : حدثنا أبو عوانة بسنده . وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع . قوله ( فحرك شفتيه ) وقوله فأنزل الله ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ لا تنافي بينهما ، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق

(١) ن . خ : أو أقل

بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك ، وقد مضى أن فى رواية جرير فى التفسير « يحرك به لسانه وشفتيه » فجمع بينهما ، وكان النبى ﷺ فى ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شىء ، قاله الحسن وغيره . ووقع فى رواية للترمذى « يحرك به لسانه يريد أن يحفظه » وللنسائى « يعجل بقراءته ليحفظه » ولابن أبى حاتم « يتلقى أوله ، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره » وفى رواية الطبرى عن الشعبى « عجل يتكلم به من حبه إياه » وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى اليه وحيه ، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ﴾ أى بالقراءة . قوله ( جمعه لك صدرك ) كذا فى أكثر الروايات[1] وفيه إسناد الجمع الى الصدر بالمجاز ، كقوله أنبت الربيع البقل ، أى أنبت الله فى الربيع البقل ، واللام فى « لك » للتبيين أو للتعليل ، وفى رواية كريمة والحموى « جمعه لك فى صدرك » وهو توضيح للاول ، وهذا من تفسير ابن عباس . وقال فى تفسير ﴿ فاتبع ﴾ أى فاستمع وأنصت ، وفى تفسير ﴿ بيانه ﴾ أى علينا أن نقرأه . ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته ، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح فى الأصول ، والكلام فى تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه . والله اعلم

٥ ـ باب * ٦ ـ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قالَ أخبرنا يونُسُ عن الزُّهْرِىِّ . ح . وحدثنا بِشْرُ ابنُ محمدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قالَ أخبرنا يونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ نحوَه قالَ : أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ الناسِ ، وكانَ أَجودُ ما يكونُ فى رَمَضانَ حينَ يَلْقاهُ جِبريلُ ، وكانَ يلقاهُ فى كلِّ ليلةٍ مِنْ رَمضانَ فَيُدارِسُه القُرْآنَ ، فلَرسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ

[ الحديث ٦ ـ أطرافه فى : ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧ ]

قوله ( حدثنا عبدان ) هو عبد الله بن عثمان المروزى أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى . قوله ( أخبرنا يونس ومعمر نحوه ) أى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا ، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر . قوله ( عبيد الله ) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتى فى الحديث الذى بعده . قوله ( أجود الناس ) بنصب أجود لأنها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها ـ وإن كانت لا تتعلق بالقرآن ـ على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها . ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جودا ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه « إن الله جواد يحب الجود » الحديث . وله فى حديث أنس رفعه « أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله » وفى سنده مقال ، وسيأتى فى الصحيح من وجه آخر عن أنس « كان النبى ﷺ أشجع الناس وأجود الناس » ..الحديث . قوله ( وكان أجود ما يكون ) هو برفع أجود هكذا فى أكثر الروايات ، وأجود اسم كان وخبره محذوف ، وهو نحو أخطب ما يكون الامير فى يوم الجمعة . أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو « ما يكون » وما مصدرية وخبره فى رمضان ، والتقدير

(١) غير رواية اليونينية

أجود أكوان رسول الله ﷺ فى رمضان ، وإلى هذا جنح البخارى فى تبويبه فى كتاب الصيام إذ قال « باب أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان » ، وفى رواية الاصيلى « أجود » بالنصب على أنه خبر كان ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها ، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبى ﷺ وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله ﷺ مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره ، قال النووى : الرفع أشهر ، والنصب جائز . وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين . وذكر ابن الحاجب فى أماليه للرفع خمسة أوجه ، توارد مع ابن مالك منها فى وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب . قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف فى الصوم . قوله ( فيدارسه القرآن ) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود . والجود فى الشرع إعطاء ماينبغى لمن ينبغى ، وهو أعم من الصدقة . وأيضا فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبى ﷺ يؤثر متابعة سنة الله فى عباده . فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد فى الجود . والعلم عند الله تعالى . قوله ( فلرسول الله ﷺ ) الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا ، أو هى جواب قسم مقدر . والمرسلة أى المطلقة يعنى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة ، والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ماتهب عليه . ووقع عند أحمد فى آخر هذا الحديث « لايسأل شيئا إلا أعطاه » وثبتت هذه الزيادة فى الصحيح من حديث جابر « ما سئل رسول الله ﷺ شيئا فقال لا » . وقال النووى : فى الحديث فوائد : منها الحث على الجود فى كل وقت ، ومنها الزيادة فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح ، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه . فان قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا الحفظ كان حاصلا ، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . قلت : وفيه إشارة الى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان ، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها . وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث فى هذا الباب . والله أعلم بالصواب

٦ — باب * ٧ — حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام فى المدة التى كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء ، فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال : أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبى ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا أقربهم نسبا . فقال : أدنوه منى ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره . ثم قال لترجمانه : قل لهم إنى سائل هذا الرجل ، فان كذبنى فكذبوه . فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علىّ كذبا لكذبت عنه . ثم كان أول ما سألنى عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟ قلت هو فينا ذو نسب . قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟ قلت لا . قال فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت

لا . قال : فأشرافُ الناسِ يَتَّبعونَه أَمْ ضُعَفاؤُهُمْ ؟ فقلتُ : بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ . قال : أَيَزِيدونَ أَمْ يَنْقُصونَ ؟ قلتُ : بَلْ يَزِيدون . قال : فهلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بعدَ أَنْ يَدْخُلَ فيه ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ كُنتمْ تَتَّهمونَه بالكَذِبِ قبلَ أَنْ يَقولَ ما قال ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ يَغْدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ منهُ فى مُدَّةٍ لا نَدْرِى ما هو فاعِلٌ فيها . قال ولم تُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فيها شَيْئًا غَيْرُ هٰذِهِ الكلمة . قال : فهل قاتَلْتُموهُ ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيفَ كان قِتالُكمْ إِيَّاهُ ؟ قلتُ : الحربُ بَيْنَنا وبينَهُ سِجالٌ ، يَنالُ مِنَّا وَنَنالُ منه . قال : ماذا يَأْمُرُكمْ ؟ قلتُ يَقولُ اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ ولا تُشْرِكوا بِهِ شيئًا ، واتْرُكوا ما يَقولُ آباؤُكمْ . وَيَأْمُرُنا بالصلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفافِ والصِّلَةِ . فقال للتَّرْجُمانِ : قُلْ له سَأَلْتُكَ عن نَسَبِهِ فَذَكرتَ أنه فيكم ذو نسب ، فكذٰلك الرُّسُل تُبْعَثُ فى نَسَبِ قَوْمِها . وَسَأَلْتُكَ هلْ قال أحدٌ منكمْ هٰذا القولَ ؟ فذكرتَ أن لا ، فقلتُ لو كانَ أَحَدٌ قال هٰذا القولَ قَبْلَهُ لَقُلتُ رَجُلٌ يَأْتَسِى بقولٍ قِيلَ قبلَه . وسألتُكَ هلْ كان مِنْ آبائِه مِنْ مَلِكٍ ؟ فذكرتَ أَنْ لا ، قلتُ فلو كان مِنْ آبائِه مِنْ مَلِكٍ قلتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ . وسألتُكَ هل كنتم تَتَّهمونَه بالكَذِبِ قبلَ أن يقولَ ما قالَ ؟ فذكرتَ أَنْ لا ، فقد أعرفُ أَنَّهُ لم يكن لِيَذَرَ الكَذِبَ على الناسِ ويكذِبَ على الله . وسألتُكَ أَشرافُ الناسِ اتَّبَعوهُ أَمْ ضُعَفاؤُهُمْ ؟ فذكرتَ أَنَّ ضُعَفاءهمْ اتَّبعوه ، وهم أَتْباعُ الرُّسُل . وسألتُكَ أَيَزِيدُونَ أم يَنْقُصون ؟ فذكرتَ أَنَّهمْ يَزِيدُون ، وكذٰلكَ أمرُ الإيمانِ حتى يَتِمَّ . وسألتُكَ أَيَرْتَدُّ أحدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بعدَ أَنْ يَدخُلَ فيهِ ، فذكرتَ أَنْ لا ، وكذٰلِكَ الإيمانُ حينَ تُخالِطُ بَشاشَتُه القلوبَ . وسألتُكَ هلْ يَغْدِرُ ؟ فذكرتَ أَنْ لا ، وكذٰلك الرُّسُل لا تَغدِرُ . وسألتُكَ بما يَأْمُرُكمْ ؟ فذكرتَ أنه يأمُرُكم أن تَعبُدوا اللهَ ولا تُشْرِكوا به شيئًا وَيَنهاكمْ عنْ عِبادةِ الأوثانِ ويأمُرُكم بالصَّلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ ، فان كانَ ما تقولُ حَقًا فسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَىَّ هاتَين . وقد كنتُ أعلمُ أنه خارِجٌ لم أَكُنْ أَظُنُّ أنه منكم ، فلو أَنِّى أَعلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لِقاءَه ، ولو كنتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عن قَدَمِه

ثُمَّ دَعا بِكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذِى بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إلى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَه إلى هِرَقْلَ ، فقرأَهُ ، فاذا فيه :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحمدٍ عبدِ اللهِ ورَسولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم . سَلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى . أمّا بعدُ فانِّى أَدْعُوكَ بِدِعايةِ الإسْلام ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتين . فانْ تَوَلَّيتَ فانَّ عليكَ إِثْمَ الأَرِيسِيين ﴿ ويا أهلَ الكِتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكم أَنْ لا نَعبُدَ إلاَّ اللهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شيئًا ولا يَتَّخِذَ بعضُنا بعضًا أَرْبابًا مِنْ دُونِ اللهِ ، فانْ تَوَلَّوْا فقولوا اشْهَدُوا بأنّا مسلمون ﴾

قال أبو سُفيانَ : فلما قال ما قال ، وفَرَغَ مِنْ قِراءةِ الكتاب ، كَثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ ، وارْتفعَتِ الأصواتُ ، وأُخْرِجْنا . فقلتُ لأصحابى حين أُخرِجنا : لقدْ أَمِرَ أمرُ ابنِ أبى كَبْشَةَ ، إنه يَخافُه مَلِكُ بنى الأصفرِ . فما زلتُ مُوقِناً أنه سيَظهرُ حتى أدْخَلَ اللهُ علىّ الإسلام

وكانَ ابنُ الناطُورِ ـ صاحبُ إيلياءَ وهِرَقلَ ـ سُقُفًّا على نَصارَى الشامِ يُحدِّثُ أنَّ هِرَقْلَ حين قَدِمَ إيلياءَ أصبحَ يوماً خَبِيثَ النفْسِ ، فقال بعضُ بَطارِقَتِه : قدِ اسْتَنكَرْنا هَيْئَتَك . قال ابنُ الناطُورِ : وكان هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فى النُّجومِ ، فقال لهم حِينَ سَألوه : إنى رأيتُ الليلةَ حينَ نظرتُ فى النجومِ مَلِكَ الخِتانِ قد ظَهَرَ ، فمَنْ يَخْتَتِنُ من هٰذه الأمَّة ؟ قالوا : ليسَ يَخْتَتِنُ إلاّ اليهودُ ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأنُهمْ ، واكْتُبْ إلىٰ مَدائنِ مُلْكِكَ فيَقْتُلوا مَنْ فيهم مِنَ اليَهود . فبينما همْ على أمرِهمْ أُتِىَ هِرَقْلُ برَجُلٍ أرْسَلَ به مَلِكُ غَسّانَ يُخْبِرُ عن خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فلمّا استخبرَهُ هِرَقلُ قال : اذهَبوا فانظروا أمُخْتَتِنٌ هوَ أم لا ؟ فنظروا إليه ، فحدَّثوه أنه مُخْتَتِن ، وسأله عنِ العَرَبِ فقال : هم يَخْتَتِنون . فقال هِرَقْلُ : هٰذا مُلكُ هٰـــذه الأمَّةِ قد ظهر . ثمَّ كتب هِرَقلُ إلى صاحبٍ له برُومِيَةَ ، وكان نَظِيرَهُ فى العلم . وسارَ هِرَقلُ إلى حِمْصَ ، فلم يَرِمْ حِمصَ حتى أتاهُ كتابٌ مِن صاحبِهِ يُوافِقُ رَأْىَ هِرَقلَ على خُروجِ النبىِّ ﷺ وأنه نبىٌّ . فأذِنَ هِرَقلُ لعُظماءِ الرُّوم فى دَسْكَرَةٍ له بِحِمْصَ ، ثم أمرَ بأبوابها فَغُلِّقَتْ ، ثم اطَّلَعَ فقال : يا مَعْشَرَ الرُّوم ، هلْ لكُمْ فى الفَلاحِ والرُّشْدِ وأنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فتُبايِعوا هٰذا النبىَّ ؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلىٰ الأبوابِ فوَجَدُوها قد غُلِّقَتْ ، فلمّا رَأَى هِرَقلُ نَفْرَتَهُمْ وأيِسَ منَ الإيمانِ قال : رُدُّوهمْ عَلَىَّ . وقال : إنِّى قلتُ مَقالَتِى آنِفاً أختَبِرُ بها شِدَّتَكمْ على دِينِكمْ ، فقد رَأَيتُ . فسجَدوا له ورَضُوا عنه ، فكان ذٰلكَ آخِرَ شأنِ هِرَقلَ . رواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ويُونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهرِىّ

[ الحديث ٧ ـ أطرافه فى : ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١ ]

قوله ( قال حدثنا أبو اليمان ) فى رواية الاصيلى وكريمة : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو هو ، أخبرنا شعيب هو ابن أبى حمزة دينار الحمصى ، وهو من أثبات أصحاب الزهرى . قوله ( أن أبا سفيان ) هو صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف . قوله ( هرقل ) هو ملك الروم ، وهرقل اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه . قوله ( فى ركب ) جمع راكب كصحب وصاحب ، وهم أولو الابل ، العشرة فما فوقها . والمعنى أرسل الى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب ، وذاك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، رواه الحاكم فى الاكليل . ولابن السكن : نحو من عشرين ، وسمى منهم المغيرة بن شعبة فى مصنف ابن أبى شيبة بسند مرسل ، وفيه نظر ، لانه كان إذ ذاك مسلما . ويحتمل أن يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما . وقد وقع ذكره أيضا فى أثر آخر فى كتاب السير لابى إسحق الفزارى وكتاب الأموال لأبى عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله ﷺ الى كسرى وقيصر . . الحديث وفيه : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمع بمثله . ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ . قوله (وكانوا تجارا ) بضم التاء وتشديد الجيم ، أو كسرها والتخفيف

جمع تاجر . قوله ( فى المدة ) يعنى مدة الصلح بالحديبية ، وسيأتى شرحها فى المغازى ، وكانت فى سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما فى السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولابى نعيم فى مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه . قوله ( فأتوه ) تقديره : أرسل اليهم فى طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى ﴿ فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ أى فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفى رواية لابى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهو غزة ، قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى ، وزاد فى أوله عن أبى سفيان قال : كنا قوما تجارا ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملنى بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إنى وأصحابى بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعا . قوله ( بايلياء ) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكرى فيها القصر ، ويقال لها أيضا إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكرى ، وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفى الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى إيلياء شكرا لله . زاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ، ونحوه لاحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه . وكان سبب ذلك مارواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيرا من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرخان[1] . قوله ( فدعاهم فى مجلسه ) أى فى حال كونه فى مجلسه ، وللمصنف فى الجهاد « فأدخلنا عليه ، فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج » . قوله ( وحوله ) بالنصب لانه ظرف مكان . قوله ( عظماء ) جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم . قوله ( ثم دعاهم ودعا ترجمانه ) وللمستملى « بالترجمان » مقتضاه أنه أمر باحضارهم ، فلما حضروا استدناهم لانه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا فى هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء إتباعا ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهرى ، ولم يصرحوا بالرابعة وهى ضم أوله وفتح الجيم ، وفى رواية الاصيلى وغيره « بترجمانه » يعنى أرسل اليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربى . قوله ( فقال : أيكم أقرب نسبا ) أى قال الترجمان على لسان هرقل . قوله ( بهذا الرجل ) زاد ابن السكن : الذى خرج بأرض العرب يزعم أنه نبى . قوله (قلت أنا أقربهم نسبا) فى رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبا ، هو ابن عمه أخى أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لانه من بنى عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمى . قال أبو سفيان : ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى اه . وعبد مناف الأب الرابع للنبى ﷺ وكذا لابى سفيان ، وأطلق

(١) الذى فى تاريخ الطبرى ( ١ : ٢٠٠٢ طبع ليدن و ٢ : ١٤٠ طبع الحسينية بالقاهرة ) : فرهان ، وتدعى مرتبته شهر براز

عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق فى رواية ابن السكن تجوّز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله « بهذا الرجل » ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء ، ووقع فى رواية مسلم « من هذا الرجل » وهو على الأصل . وقوله « الذى يزعم » فى رواية ابن إسحق عن الزهرى « يدعى » . وزعم قال الجوهرى بمعنى قال ، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتى فى قصة ضمام فى كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتى موضع الشك غالبا . قوله ( فاجعلوهم عند ظهره ) أى لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدى . وقوله « إن كذبنى » بتخفيف الذال أى إن نقل الى الكذب . قوله ( قال[1] ) أى أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فأشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال . قوله ( فوالله لولا الحياء من أن يأثروا ) أى ينقلوا علىّ الكذب لكذبت عليه . وللاصيلى عنه أى عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشترا كهم معه فى عداوة النبى ﷺ ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا. وفى رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه « فو الله لو قد كذبت ما ردوا على ، ولكنى كنت أمرءا سيدا أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحق فى روايته : قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعنى هرقل . قوله ( كان أول ) هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الاسمية . قوله ( كيف نسبه فيكم ) ؟ أى ما حال نسبه فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب . فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه . قوله ( فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ) ؟ وللكشميهنى والأصيلى بدل قبله « مثله » فقوله منكم أى من قومكم يعنى قريشا أو العرب . ويستفاد منه أن الشفاهى يعم ، لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير اداة النفى وهو نادر ، ومنه قول عمر « صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين » ويحتمل أن يقال إن النفى مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط . قوله ( فهل كان من آبائه ملك ) ؟ ولكريمة والأصيلى وأبى الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبى ذر ، والمعنى فى الثلاثة واحد . قوله ( فأشراف الناس اتبعوه[1] ) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف فى التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع فى روايه ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأماذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الاغلب . قوله ( سخطة ) بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى ، كما وقع لعبيد الله بن جحش . قوله ( هل كنتم تتهمونه بالكذب ) ؟ أى على الناس وإنما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر . قوله ( ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا ) أى أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبى ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة ، وقد كان معروفا عندهم

(١) هذه الرواية غير رواية اليونينية اه مصححه

بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيبا ـ لأنه مستقبل ـ أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحق فى روايته عن الزهرى بذلك بقوله « قال فوالله ما التفت الها منى » . ووقع فى رواية أبى الأسود عن عروة مرسلا « خرج أبو سفيان الى الشام ـ فذكر الحديث ، الى أن قال ـ فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إنى لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه ـ الى أن قال ـ فهل يغدر إذا عاهد؟ قال : لا ، إلا أن يغدر فى هدنته هذه . فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر » . قوله ( سجال ) بكسر أوله ، أى نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أى يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين : يستق هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد فى قوله « يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » ولم يرد عليه النبى ﷺ ذلك بل نطق النبى ﷺ بذلك فى حديث أوس بن حذيفة الثقفى لما كان يحدث وفد ثقيف ، أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع فى مرسل عروة « قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم فى بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان » وأشار بذلك الى يوم أحد . قوله (بماذا يأمركم ) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه . قوله ( يقول اعبدوا الله وحده ) فيه أن للأمر صيغة معروفة ، لأنه أتى بقوله « اعبدوا الله » فى جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوى عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له . قوله ( ولا تشركوا به شيئا ) وسقط من رواية المستملى الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده . قوله ( واتركوا مايقول آباؤكم ) هى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم له ، لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى . قوله ( ويأمرنا بالصلاة والصدق ) وللمصنف فى رواية « الصدقة » بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ، ويقويها رواية المؤلف فى التفسير « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ، ويرجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفى الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما فى أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف فى الجهاد من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى ، والسرخسى قال « بالصلاة والصدق والصدقة » وفى قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة الى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثانى ممن قبل الأول عاص . قوله ( فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها ) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة . قوله ( لقلت رجل تأسى بقول ) كذا للكشميهنى ، ولغيره « يتأسى » بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا فى هذا وفى قوله « هل كان من آبائه من ملك » لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فانها مقام نقل . قوله ( فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه ) هو بمعنى قول أبى سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل « وهم أتباع الرسل » معناه أن أتباع الرسل فى الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم . قوله ( وكذلك الإيمان ) أى أمر الإيمان ، لأنه يظهر نورا ، ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى ﷺ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ ومنه ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ وكذا جرى لأتباع النبى ﷺ : لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة . قوله ( حين يخالط بشاشة القلوب ) . كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اليه ، أى يخالط الايمان انشراح الصدور ، وروى « بشاشته القلوب » بالضم والقلوب

مفعول ، أى يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التى يدخل فيها . زاد المصنف فى الايمان « لا يسخطه أحد » كما تقدم . وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة « يزداد به عجبا وفرحا » . وفى رواية ابن إسحق « وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه » . قوله ( وكذلك الرسل لا تغدر ) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لايبالى طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف التى فى الجهاد ، وسيأتى الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . ( فائدة ) : قال المازنى هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ، وهو ظاهر . قوله ( فذكرت أنه يأمركم ) ذكر ذلك بالاقتضاء ، لأنه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله « وينهاكم عن عبادة الأوثان » مستفاد من قوله « ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم » لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان . قوله ( أخلص ) بضم اللام أى أصل ، يقال خلص الى كذا أى وصل . قوله ( لتجشمت ) بالجيم والشين المعجمة ، أى تكلفت الوصول اليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لايسلم من القتل ان هاجر الى النبى ﷺ ، واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه (١) . وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصرا ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم . وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إنى لأعلم أنه نبى مرسل ، ولكنى أخاف الروم على نفسى ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ فى الكتاب الذى أرسل اليه « أسلم تسلم » وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى . وقوله « لغسلت عن قدميه » مبالغة فى العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبى سفيان « لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه » وهى تدل على أنه كان بقى عنده بعض شك . وزاد فيها « ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة » يعنى لما قرئ عليه كتاب النبى ﷺ . وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه الى أنه لا يطلب منه ـ إذا وصل اليه سالما ـ لا ولاية ولامنصبا ، وانما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمى » أى بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوى أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففى مغازى ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل فى مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ كتب اليه أيضا من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه . إلا أن فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبى ﷺ : إنى مسلم . فقال النبى ﷺ : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفى كتاب الأموال لابى عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن ـ أى أظهر التصديق ـ لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق . قوله ( ثم دعا ) أى من وكل ذلك اليه ، ولهذا عدى الى الكتاب بالباء . والله أعلم . قوله ( دحية ) بكسر الدال ، وحكى فتحها لغتان ، ويقال انه

(١) ستأتى قصته فى ص ٤٢

الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجها ، وأسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل ، وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى . ووقع فى تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بان ذلك كان فى مدة الهدنة ، والهدنة كانت فى آخر سنة ست اتفاقا ، ومات دحية فى خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هى حوران ، وعظيمها هو الحارث ابن أبي شمر الغسانى . وفى الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي ﷺ الى هرقل مع عدى بن حاتم ، وكان عدى اذ ذاك نصرانيا ، فوصل به هو ودحية معا ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح . قوله ( من محمد ) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن « من » التى لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضا لم تخرج عن ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد فى حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب سخر فقال : لاتقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه « بعثنى رسول الله ﷺ بكتابه الى قيصر فأعطيته الكتاب » . قوله ( عظيم الروم ) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ، لأنه معزول بحكم الاسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفى حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم . قوله (سلام على من اتبع الهدى ) فى رواية المصنف فى الاستئذان « السلام » بالتعريف . وقد ذكرت فى قصة موسى وهرون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فان قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء فى بقية هذا الكتاب « فان توليت فان عليك إثم الأريسيين » . فحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل فى المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه . قوله ( أما بعد ) فى قوله « أما » معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا ، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتى هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرمانى : هى هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ ، كذا قال . ولفظة « بعد » مبنية على الضم ، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الاضافة ، لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم ، وسيأتى مزيد فى الكلام عليها فى كتاب الجمعة . قوله ( بدعاية الاسلام ) بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم « بداعية الاسلام » أى بالكلمة الداعية الى الاسلام ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله « أسلم تسلم » غاية فى البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاق . قوله ( يؤتك ) جواب ثان للأمر . وفى الجهاد للمؤلف « أسلم أسلم يؤتك » بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾ الآية . وهو موافق لقوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه . وسيأتى التصريح بذلك فى موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح ، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بنى إسرائيل ، وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه « يا أهل الكتاب » فدل على أن لهم

حكم أهل الكتاب ، خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم . قوله ( فان توليت ) أى أعرضت عن الإجابة الى الدخول فى الإسلام . وحقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازا فى الإعراض عن الشىء ، وهى استعارة تبعية . قوله ( الاريسيين ) هو جمع أريسى ، وهو منسوب الى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهرى : هى لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن إسحق عن الزهرى بلفظ « فان عليك إثم الأكارين » زاد البرقانى فى روايته : يعنى الحراثين ، ويؤيده أيضا ما فى رواية المدائنى من طريق مرسلة « فان عليك إثم الفلاحين » ، وكذا عند أبى عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد « وان لم تدخل فى الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام » قال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابى : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع اذا لم يسلموا تقليدا له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفى الكلام حذف دل المعنى عليه وهو : فان عليك مع إثمك إثم الاريسيين ، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لان وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه . وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبرانى فى الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعنى أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة فى الاثم ، ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت » . قوله ( ويا أهل الكتاب الخ ) هكذا وقع باثبات الواو فى أوله ، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلى وأبى ذر ، وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الاسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ . ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبى ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب فى هذا أن هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتى ذلك واضحا فى المغازى ، وقيل : بل نزلت سابقة فى أوائل الهجرة ، واليه يومئ كلام ابن اسحق . وقيل : نزلت فى اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد

( فائدة ) : قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبارسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ويحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به أى المصحف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالابلاغ والانذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لاضرورة فلا يتجه ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله « أسلم » والترغيب بقوله « فان توليت »

والترهيب بقوله « فان عليك » والدلالة بقوله « ياأهل الكتاب » وفى ذلك من البلاغة ما لا يخفى ، وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم ﷺ . قوله ( فلما قال ما قال ) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات فى المخاصمة ، زاد فى الجهاد : فلا أدرى ماقالوا

قوله ( فقلت لأصحابى ) زاد فى الجهاد : حين خلوت بهم . قوله ( أمر ) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم ، وسيأتى فى تفسير سبحان . وابن أبى كبشة أراد به النبى ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجانى : هو جد وهب جد النبى ﷺ لأمه . وهذا فيه نظر ، لأن وهباً جد النبى ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الاوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضاً لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجى ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب فى المجتبى جماعة من أجداد النبى ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث ابن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدى وابن ماكولا ، وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابى والدارقطنى : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب . قوله ( إنه يخافه ) هو بكسر الهمزة استئنافا تعليلياً لا بفتحها ولثبوت اللام فى « ليخافه » فى رواية أخرى . قوله ( ملك بنى الاصفر ) هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لونَ ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الانبارى . وقال ابن هشام فى التيجان : إنما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب . قوله ( فما زلت موقناً ) زاد فى حديث عبدالله بن شداد عن أبى سفيان « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت » أخرجه الطبرانى . قوله ( حتى أدخل الله على الإسلام ) أى فاظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع . قوله ( وكان ابن الناطور ) هو بالطاء المهملة ، وفى رواية الحموى بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع فى رواية الليث عن يونس « ابن ناطورا » بزيادة ألف فى آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمى

( تنبيه ) : الواو فى قوله « وكان » عاطفة ، والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة إلى ابن الناطور لامعلقة كما زعم بعض من لاعناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن أبى سفيان عنه لانه(١) لما رآها لاتصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم فى دلائل النبوة أن الزهرى قال : لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم ، وكأن الذى جزم بانه من رواية الزهرى عن عبيد الله اعتمد على ماوقع فى سيرة ابن إسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبى سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغى أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم . قوله ( صاحب إيلياء ) أى أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهى رواية أبى ذر ، والاضافة التى فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها فى تقدير

(١) ن . خ : كأنه

الانفصال فى مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب فى معنيين مجازى وحقيقى ، لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرمانى : وإرادة المعنيين الحقيقى والمجازى من لفظ واحد جائز عند الشافعى ، وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله « سقفا » بضم السين والقاف كذا فى رواية غير أبى ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و « يحدث » خبر بعد خبر . وفى رواية الكشميهنى سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى والسرخسى مثله لكن بزيادة ألف فى أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع ، وقال بعضهم : لانظير له فى وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام انما هو فى المفرد ، وعلى رواية أبى ذر يكون الخبر الجملة التى هى « يحدث أن هرقل » ، فالواو فى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبى سفيان بطوله ثم قال الزهرى : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الارسال . قوله ( حين قدم إيلياء ) يعنى فى هذه الأيام ، وهى عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك فى السنة التى اعتمر فيها النبى ﷺ عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ ، وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الاشارة إلى ذلك . قوله ( خبيث النفس ) أى ردىء النفس غير طيبها ، أى مهموما . وقد تستعمل فى كسل النفس ، وفى الصحيح « لايقولن أحدكم خبثت نفسى » كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما فى حق هرقل فغير ممتنع . وصرح فى رواية ابن إسحق بقولهم له « لقد أصبحت مهموما » . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم . قوله ( حزاء ) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنا ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أى تكهن ، وقوله « ينظر فى النجوم » إن جعلتها خبرا ثانيا صح لأنه كان ينظر فى الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين فى الجاهلية شائعا ذائعا ، إلى أن أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوى كان بقران العلويين [1] ببرج العقرب ، وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى المثلثة بروجها فى ستين سنة ، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوى فى القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرّت فتح مكة وظهور الاسلام ، وفى تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ماذكروه أيضا أن برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن ينقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ماتدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الاشارات بالنبى ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل أنسى أو جنى ، وهذا من أبدع مايشير اليه عالم أو يحتج اليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل

(١) ن . خ : الملوتين

اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم . قوله ( ملك الختان ) بضم الميم واسكان اللام ، وللكشميهنى بفتح الميم وكسر اللام . قوله ( قد ظهر ) أى غلب ، يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبى ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور . قوله ( من هذه الأمة ) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة ، والحصر فى قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ، لأن اليهود كانوا بايلياء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فانهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم . قوله ( فلا يهمنك ) بضم أوله ، من أهم : أثار الهم . وقوله « شأنهم » أى أمرهم . و « مدائن » جمع مدينة قال أبو على الفارسى : من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أى أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أى ملك لم يهمز كمعايش . انتهى . وماذكره فى معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القارئ الهمز فى معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها فى اللفظ . انتهى . قوله ( فبينما هم على أمرهم ) أى فى هذه المشورة . قوله (أتى هرقل برجل ) لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدى بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور . والله أعلم . قوله (عن خبر رسول الله ﷺ ) فسر ذلك ابن إسحق فى روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم فى مواطن ، فتركتهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل فى حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان فى أوائل ماظهر النبى ﷺ . وفى روايته أنه قال : جردوه ، فاذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذى رأيته ، أعطه ثوبه . قوله ( هم يختتنون ) فى رواية الأصيلى « هم مختتنون » بالميم والأول أفيد وأشمل . قوله ( هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ) كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسى بالفتح ثم الكسر ، ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضى : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلى فى أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أى هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا ، أى هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأى الكوفيين ، أى هذا الذى يملك ، وهو نظير قوله « وهذا تحملين طليق » . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذى يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء فى أوله دال على ما قال القاضى فيكون شاذا . على أننى رأيت فى أصل معتمد وعليه علامة السرخسى بباء موحدة فى أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ، لأنه حينئذ تكون الاشارة بهذا إلى ماذكره من نظره فى حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التى تختتن . قوله ( برومية ) بالتخفيف ، وهى مدينة معروفة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه . قوله ( فلم يرم ) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودى : لم يصل إلى حمص وزيفوه . قوله ( حتى أتاه كتاب من صاحبه ) وفى حديث دحية الذى أشرت اليه قال : فلما خرجوا أدخلنى عليه وأرسل الى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذى كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى . أما أنا فصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكى . فذكر القصة ، وفى آخره : فقال لى الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأنى قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا على ذلك .

ثم خرج اليهم فقتلوه . وفى رواية ابن إسحق أن هرقل أرسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال : إنه فى الروم أجوز قولا منى ، وان ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الاسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم منى . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذى أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ماقيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضا فى الاولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التى ذكرها ابن إسحق فان فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم . قوله ( وسار هرقل إلى حمص ) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين . قوله ( وأنه نبى ) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه . قوله ( فأذن ) هى بالقصر من الإذن ، وفى رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه أعلم . و « الدسكرة » بسكون السين المهملة القصر الذى حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التى حوله وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم . وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر . قوله ( والرشد ) بفتحتين ( وأن يثبت ملككم ) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة . قوله ( فتبايعوا ) بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهنى بمثناتين وموحدة ، وللأصيلى « فنبايع » بنون وموحدة ( لهذا النبى ) كذا لأبى ذر والباقين بحذف اللام . قوله ( فحاصوا ) بمهملتين أى نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل . قوله ( وأيس ) فى رواية الكشميهنى والاصيلى « ويئس » بياءين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثانى . قوله ( من الإيمان ) أى من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فلما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذى أراده ، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق . قوله ( آنفا ) أى قريبا ، وهو منصوب على الحال . قوله ( فقد رأيت ) زاد فى التفسير : فقد رأيت منكم الذى أحببت . قوله ( فكان ذلك آخر شأن هرقل ) أى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الايمان خاصة لا أنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة الى مافى علمه ، وهذا أوجه ، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا إلى تبوك ، ومكاتبة النبى ﷺ له ثانيا ، وإرساله إلى النبى ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه كما فى رواية ابن حبان التى أشرنا اليها قبل وأبى عبيد ، وفى المسند من طريق سعيد بن أبى راشد التنوخى رسول هرقل قال : قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسى الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من برنسه ، فقال : اسكتوا ، فانما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحق عن خالد بن بشار[1] عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الاسلام

(١) ن ، خ . : خالد بن يسار .

وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبى ﷺ ويبقى لهم مادون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال : السلام عليك أرض سورية ـ يعنى الشام ـ تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الاخباريون هل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن أبى بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم

( تنبيه ) لما كان أمر هرقل فى الإيمان عند كثير من الناس مستبهما ، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوى فى آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل . ختم به البخارى هذا الباب الذى استفتحه بحديث الأعمال بالنيات ، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها فى الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور فى بدء الوحى لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ فى القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه ، فان قيل : ما مناسبة حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ببدء الوحى ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبى ﷺ فى ذلك الابتداء ، ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الاسلام ملتئمة مع الآية التى فى الترجمة وهى قوله تعالى ﴿ إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا ﴾ الآية ، فبان أنه أوحى اليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية

( تكميل ) ذكر السهيلى أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثنى بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد (١) أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب . فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال : حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال : أرسلنى الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية ، فأرسلنى ملك الغرب الى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها ، وعرض على الاقامة عنده فامتنعت ، فقال لى : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لى صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ، مازلنا نتوارثه الى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى . ويؤيد هذا ماوقع فى حديث سعيد بن أبى راشد الذى أشرت اليه آنفا أن النبى ﷺ عرض على التنوخى رسول هرقل الاسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إنى كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام فى العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال من مرسل عمير بن إسحق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله ﷺ : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية . ويؤيده ماروى أن النبى ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم . قوله ( رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى ) قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين : أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى ، وأن يروى عنهم بطريق آخر . كما أن الزهرى يحتمل أيضا فى رواية الثلاثة أن يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروى لهم عن غيره . هذا مايحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت :

(١) ن . خ : عبد الملك بن سعيد

هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الاسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لامدخل لها فى هذا الفن ، وأما الاحتمال الاول فأشد بعدا لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولاسمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ماعداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى فى تعليق التعليق وأشير هنا اليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف فى كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت اليه فى أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبى سفيان « حتى أدخل الله علىّ الاسلام » زاد هنا « وأنا كاره » ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضا عن الزهرى بهذا الاسناد أخرجها المؤلف فى الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفى الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها فى التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ماروى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهرى إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبى اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى إلى الصواب لا إله إلا هو

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢ ـ كتاب الإيمان

## ١ ـ باب قول النبىّ ﷺ « بُنِىَ الإسلامُ على خَمْس »

وهو قولٌ وفعلٌ . ويَزِيدُ ويَنْقُصُ . قال الله تعالى ﴿ لِيَزْدادوا إيماناً مَعَ إيمانِهِمْ ـ وزِدْناهُمْ هُدًى ـ ويَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهتَدَوا هُدًى ـ والَّذِينَ اهتَدَوا زادَهُمْ هُدًى وآتاهُمْ تَقْواهُمْ ـ ويَزْدادَ الذينَ آمَنوا إيماناً ﴾ وقولُه ﴿ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هٰذِهِ إيماناً فأمّا الذينَ آمَنوا فزادتهم إيمانا ﴾ وقولُه جلَّ ذِكرُهُ ﴿ فاخْشَوْهُمْ فزادَهم إيمانا ﴾ وقولُه تعالى ﴿ وما زادَهُمْ إلا إيماناً وتَسْلِيما ﴾ . والحُبُّ فى اللهِ والبُغْضُ فى اللهِ مِنَ الإيمان . وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ : إنَّ للإيمانِ فَرائضَ وشَرائعَ وحُدودًا وسُنَنًا . فَمَنِ استَكْمَلَها استَكْمَلَ الإيمان ، ومَنْ لم يَستَكْمِلْها لم يَستَكْمِلِ الإيمانَ . فإن أَعِشْ فسأُبَيِّنُها لكم حتى تعملوا بها . وإنْ أَمُتْ فما أنا على صُحْبَتِكم بحريص . وقال إبراهيمُ ﴿ ولٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قلبى ﴾ . وقال مُعاذٌ : اجْلِسْ بِنا نُؤْمِنْ ساعَةً . وقال ابنُ مَسْعودٍ : اليَقِينُ الإيمانُ كلُّه . وقال ابنُ عُمَرَ : لا يَبلُغُ العَبْدُ حقيقةَ التَّقْوى حتى يَدَعَ ما حاكَ فى الصَّدْرِ . وقال مُجاهِدٌ ﴿ شَرَعَ

لَكُمْ . . . ﴾ : أوصَيْناكَ يا مُحمَّدُ وإيّاهُ دِيناً واحِداً . وقال ابنُ عَبّاسٍ ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً ﴾ : سَبيلا وسُنَّة

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإيمان ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب الإيمان . وكتاب مصدر ، يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومنها الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز ، والباب موضوعه المدخل فاستعماله فى المعانى مجاز ، والإيمان لغة التصديق ، وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه . ثم وقع الاختلاف : هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب اذ التصديق من أفعال القلوب ؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنتهيات كما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى . والايمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر لتباين مدلولى الأمن والتصديق ، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازى فيقال أمنه إذا صدقه أى أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بكتاب لان المقدمة لاتستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوى على ما يتعلق بما بعدها ، واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الاول ظاهر ، ووجه الثانى وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة قوله ( باب قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس ) ، سقط لفظ « باب » من رواية الأصيلى ، وقد وصل الحديث بعد تاما ، واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشىء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث . قوله ( وهو ) أى الايمان ( قول وفعل ويزيد وينقص ) وفى رواية الكشميهنى « قول وعمل » وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لما رآه معطوفا ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد باسناد ضعيف . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثانى كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الايمان ومن نفاه إنما هو بالنظر الى ماعند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا فى صحته والسلف جعلوها شرطا فى كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ماعند الله تعالى . أما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فان كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لامؤمن ولا كافر . وأما المقام الثانى فذهب السلف إلى أن الايمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا . قال الشيخ محيى الدين : والاظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان ايمان الصدّيق أقوى من ايمان غيره بحيث لايعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزى

فى كتابه « تعظيم قدر الصلاة » عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار فى عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأطنب ابن أبى حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة الشافعى من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . ثم تلا ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾ الآية . ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة . **قوله** ( والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان ) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة ومن حديث أبى ذر ولفظه « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله » . ولفظ أبى أمامة « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » . وللترمذى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبى أمامة وزاد أحمد فيه « ونصح لله » وزاد فى أخرى « ويعمل لسانه فى ذكر الله » وله عن عمرو بن الجموح بلفظ « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » ولفظ البزار رفعه « أوثق عرا الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » وسيأتى عند المصنف « آية الإيمان حب الأنصار » واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن الحب والبغض يتفاوتان . **قوله** ( وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى ) أى ابن عميرة الكندى ، وهو تابعى من أولاد الصحابة ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه ، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال : حدثنى عدى بن عدى قال : كتب الى عمر بن عبد العزيز « أما بعد فان للايمان فرائض وشرائع » الخ . **قوله** ( ان للايمان فرائض ) كذا ثبت فى معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفى رواية ابن عساكر « فإن الإيمان فرائض » على أن الإيمان اسم ان وفرائض خبرها ، وبالاول جاء الموصول الذى أشرنا اليه . **قوله** (فرائض ) أى أعمالا مفروضة ، ( وشرائع ) أى عقائد دينية ، ( وحدودا ) أى منهيات ممنوعة ، ( وسننا ) أى مندوبات . **قوله** ( فان أعش فسأبينها ) أى أبين تفاريعها لا أصولها ، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة ، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق . والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استكمل ولم يستكمل . قال الكرمانى : وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض . قلت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله « فمن استكملها » أى الفرائض وما معها « فقد استكمل الإيمان » . وبهذا تتفق الروايتان . فالمراد أنها من المكملات ، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانا . **قوله** ( وقال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبى ) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبى أى يزداد يقينى . وعن مجاهد قال : لأزداد إيمانا إلى إيمانى ، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام ـ مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته ـ كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك . وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين

الآيات التى قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة . والله أعلم . قوله ( وقال معاذ ) هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصيلى ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لى معاذ بن جبل « اجلس بنا نؤمن ساعة » وفى رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ، لأنه لايحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأى مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لاتعلق فيه للزيادة ، لأن معاذا إنما أراد تجديد الايمان ، لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبته آخراً لأن تجديد الايمان إيمان . قوله ( وقال ابن مسعود : اليقين الايمان كله ) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبرانى بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من حديثه مرفوعا ، ولايثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته فى الاقتصار على مايدل بالاشارة ، وحذف مايدل بالصراحة ، اذ لفظ النصف صريح فى التجزئة . وفى الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول « اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها » وإسناده صحيح ، وهذا أصرح فى المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت اليه . ( تنبيه ) : تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثورى : لو أن اليقين وقع فى القلب كما ينبغى لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار . قوله ( وقال ابن عمر الخ ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله « حاك » بالمهملة والكاف الخفيفة أى تردد ، ففيه إشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال : قال رسول الله ﷺ « لايكون الرجل من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس » وليس فيها شىء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا . وقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء قال « تمام التقوى أن تتقى الله حتى تترك ماترى أنه حلال خشية أن يكون حراما » . قوله ( وقال مجاهد ) وصل هذا التعليق عبد بن حميد فى تفسيره ، والمراد أن الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم . ( تنبيه ) : قال شيخ الاسلام البلقينى : وقع فى أصل الصحيح فى جميع الروايات فى أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يامحمد وإياه دينا واحدا . والصواب أوصاك يامحمد وأنبياءه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابى والطبرى وابن المنذر فى تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن فى السياق ذكر جماعة انتهى . ولامانع من الافراد فى التفسير ، وان كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لايمتنع لأن نوحا أفرد فى الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ماذكر من مجىء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم . وقد استدل الشافعى وأحمد وغيرهما على أن الاعمال تدخل فى الإيمان بهذه الآية ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ـ إلى قوله ـ دين القيمة ﴾ قال الشافعى : ليس عليهم أحج من هذه الآية . أخرجه الخلال فى كتاب السنة . قوله ( وقال ابن عباس ) وصل هذا التعليق عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح ، والشرعة

والشريعة بمعنى ، وقد شرع أى سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب . فان قيل : هذا يدل على الاختلاف والذى قبله على الاتحاد ، أجيب بأن ذلك فى أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا فى الفروع وهو الذى يدخله النسخ

## ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم

٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى قال أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ أبى سُفْيانَ عن عِكْرِمَةَ بن خالدٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وَأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وَإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحَجِّ ، وصَوْمِ رَمَضانَ »

[ الحديث ٨ - طرفه فى : ٤٥١٥ ]

قوله ( دعاؤكم إيمانكم ) قال النووى : يقع فى كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب فى كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبى ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرمانى : انه وقف على نسخة مسموعة على الفربرى بحذفه ، وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته فى حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الايمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق الى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير « ان الدعاء هو العبادة » أخرجه أصحاب السنن بسند جيد . قوله ( حنظلة بن أبى سفيان ) ، هو قرشى مكى من ذرية صفوان بن أمية الجمحى ، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ثقة متفق عليه ، وفى طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له البخارى ، تبهت عليه لشدة التباسه ، ويفترقان بشيوخهما ، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر . زاد مسلم فى روايته عن حنظلة قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت .. فذكر الحديث . ( فائدة ) : اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقى . قوله (على خمس) أى دعائم . وصرح به عبد الرزاق فى روايته . وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان . فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شىء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبنى على الأمرين أمر آخر . فان قيل : المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ، أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فاذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر الى مجموعه شىء واحد ، وبالنظر الى أفراده أشياء . وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة . ( تنبيهات ) : ( أحدها ) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ،

ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل ، وزاد فى رواية عبد الرزاق فى آخره : وان الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . ( ثانيها ) قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ، ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله . أو على حذف المبتدأ ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله . فان قيل : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات . وقال الاسماعيلى ما محصله : هو من باب تسمية الشئ ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر . والله أعلم . ( ثالثها ) المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بايتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص . ( رابعها ) اشترط الباقلانى فى صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابع ، مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاها اذا فرقهما ، فليتأمل . ( خامسها ) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن ، لأن عموم الحديث يقتضى صحة إسلام من باشر ماذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم ﴾ على ما تقرر فى موضعه . ( سادسها ) وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخارى ترتيبه ، لكن وقع فى مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ . انتهى . ففى هذا إشعار بأن رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، ووجه بعده أن تطرق النسيان الى الراوى عن الصحابى أولى من تطرقه الى الصحابى ، كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبى عوانة ـ من وجه آخر عن حنظلة ـ أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى . ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال إن الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد . والله أعلم

( فائدة ) اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكى ، ذكره الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى

٣ ـ باب أمور الإيمان ، وقول الله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ـ قد أفلح المؤمنون ﴾ الآية

قوله ( باب أمور الإيمان ) ، وللكشميهنى « أمر الإيمان » بالإفراد على إرادة الجنس ، والمراد بيان الأمور التى هى الإيمان والأمور التى للايمان . قوله (وقول الله تعالى) بالخفض . ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث

الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبى ﷺ عن الإيمان ، فتلا عليه ﴿ ليس البر ﴾ الى آخرها ، ورجاله ثقات . وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه ، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات ، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة ، فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون . والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة فى مسمى البر كما هى داخلة فى مسمى الإيمان . فان قيل : ليس فى المتن ذكر التصديق ، أجيب بأنه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره ، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاما . قوله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ذكره بلا أداة عطف ، والحذف جائز ، والتقدير وقول الله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ، وثبت المحذوف فى رواية الأصيلى ، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون ، أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الى آخرها . وكأن المؤلف أشار الى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الإيمان ، وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان ، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين[1]

٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ قال حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً ، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ »

قوله ( عن أبى هريرة ) هذا أول حديث وقع ذكره فيه . ومجموع ما أخرجه له البخارى من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحرير . وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر : لم يختلف فى اسم فى الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف فى اسمه ، اختلف فيه على عشرين قولا . قلت : وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر ، وقال النووى : تبلغ أكثر من ثلاثين قولا . قلت : وقد جمعتها فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف فى اسمه وفى اسم أبيه معا . قوله ( بضع ) بكسر أوله ، وحكى الفتح لغة ، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز . وقال ابن سيده : إلى العشر . وقيل : من واحد الى تسعة . وقيل : من اثنين الى عشرة . وقيل من أربعة الى تسعة . وعن الخليل : البضع السبع . ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى ﴿ فلبث فى السجن بضع سنين ﴾ . وما رواه الترمذى بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبى بكر ، وكذا رواه الطبرى مرفوعا ، ونقل الصغانى فى العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين ، فاذا جاوز العشرين امتنع . قال : وأجازه أبو زيد فقال : يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة . وقال الفراء : وهو خاص بالعشرات الى التسعين ، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف . ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج إلى تأويل . قوله ( وستون ) لم تختلف الطرق عن أبى عامر شيخ شيخ المؤلف فى ذلك ، وتابعه يحيى الحمانى - بكسر المهملة وتشديد الميم - عن سليمان ابن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال : بضع وستون أو بضع وسبعون ، وكذا وقع التردد فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة

(١) فى النسخ المطبوعة « تسعا وتسعين » ؛ وما هنا عن نسخة الرياض المخطوطة

من طريقه فقالوا : بضع وسبعون من غير شك . ولابي عوانة فى صحيحه من طريق ست وسبعون أوسبع وسبعون ، ورجح البيهقى رواية البخارى لان سليمان لم يشك . وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه . وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فمعلولة ، وعلى صحتها لاتخالف رواية البخارى ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة — كما ذكره الحليمى ثم عياض — لايستقيم ، إذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها . لاسيما مع اتحاد المخرج . وبهذا يتبين شفوف نظر البخارى . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن . قوله (شعبة) بالضم أى قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء . قوله (والحياء) هو بالمد ، وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشىء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا جاء فى الحديث الآخر « الحياء خير كله » . فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية . ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لان ذاك ليس شرعيا ، فان قيل : لم أفرده بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعى الى باقى الشعب ، إذ الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، والله الموفق . وسيأتى مزيد فى الكلام عن الحياء فى « باب الحياء من الإيمان » بعد أحد عشر بابا

(فائدة) قال القاضى عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الإيمان . اه . ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد . وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره ، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب . وأعمال اللسان . وأعمال البدن . فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله . ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شىء ، واعتقاد حدوث مادونه . والإيمان بملائكته . وكتبه . ورسله . والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة فى القبر ، والبعث ، والنشور . والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه . ومحبة النبى ﷺ واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه . واتباع سنته . والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع ، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير . وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار . واجتناب اللغو . وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها مايختص بالأعيان وهى خمس عشرة خصلة : التطهير حسا وحكما ، ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضا ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود ، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضا ونفلا . والحج ، والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين . ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر ، والتحرى فى الأيمان ، وأداء الكفارات ومنها مايتعلق بالاتباع ، وهى ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال . وبر

الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الاولاد . وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها مايتعلق بالعامة ، وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولى الأمر . والإصلاح بين الناس ، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإقامة الحدود . والجهاد ، ومنه المرابطة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله . وإنفاق المال فى حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ماضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم . ( فائدة ) : فى رواية مسلم من الزيادة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وفى هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة

( تنبيه ) : فى الإسناد المذكور رواية الأقران ، وهى : عبد الله بن دينار عن أبى صالح لانهما تابعيان ، فان وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج ، ورجاله من سليمان الى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون

## ٤ — باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ

١٠ — حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ وَإسماعيلَ عنِ الشَّعْبِىِّ عن عبدِ اللهِ ابن عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ قال « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسانِهِ وَيَدِهِ ، والمهاجِرُ مَنْ هَجرَ ما نَهىَ اللهُ عنه » . قال أبو عبدِ اللهِ وقال أبو مُعاوِيَةَ : حدثنا داودُ عن عامرٍ قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ عنِ النبىِّ ﷺ . وقال عبدُ الأعْلَى : عن داوُدَ عن عامرٍ عن عبدِ اللهِ عنِ النبىِّ ﷺ

[ الحديث ١٠ ـ طرفه فى : ٦٤٨٤ ]

قوله ( باب ) سقط من رواية الأصيلى ، وكذا أكثر الأبواب . وهو منوَّن ، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث ، لكن لم تأت به الرواية . قوله ( المسلم ) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه . قوله ( أبى إياس ) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة . وقيل اسمه عبد الرحمن . قوله ( أبى السفر ) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم ، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه ، والتقدير كلاهما عن الشعبى . وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابى ابن صحابى . قوله ( المسلم ) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية . وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا . ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين . انتهى . وإثبات اسم الشىء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله فى علامة المنافق . ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

( تنبيه ) : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه . والإتيان بجمع التذكير للتغليب ،

فان المسلمات يدخلن فى ذلك . وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس ، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم . ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك . وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء . وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق

( فائدة ) : فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق ، وهو كثير

قوله ( والمهاجر ) هو بمعنى الهاجر ، وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر . ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالباطنة ترك ماتدعو اليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن . وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر مانهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام

( تنبيه ) : هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، بخلاف جميع ماتقدم من الأحاديث المرفوعة . على أن مسلما أخرج معناه من وجه آخر ، وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحا « والمؤمن من أمنه الناس » وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم . قوله ( وقال أبو معاوية حدثنا داود ) هو ابن أبى هند ، وكذا فى رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبى المذكور فى الاسناد الموصول . وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابى ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، حكاه ابن منده ، فعلى هذا لعل الشعبى بلغه ذلك عن عبد الله ، ثم لقيه فسمعه منه . ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية رفيقه ، والتعليق عن أبى معاوية وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ولفظه « سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول : المهاجر من هجر السيئات ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده » فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث . والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق ، لأن الإطلاق يحمل على الكامل ، ولا كمال فى غير المسلمين . ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق ، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال ، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم

## ٥ ـ باب أَيُّ الإِسلامِ أَفضَلُ ؟

١١ ـ **حدثنا** سَعيد بنُ يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ القُرَشِيُّ قال حدثنا أبى قال حدثنا أبو بُرْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسىٰ رضى اللهُ عنهُ قال « قالوا : يارسولَ اللهِ ، أيُّ الإِسلامِ أَفضَلُ ؟ قال : مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ »

قوله ( باب ) هو منون ، وفيه ما فى الذى قبله . قوله ( حدثنا أبو بردة ) هو بريد بالموحدة والراء مصغرا ، وشيخه جده وافقه فى كنيته لا فى اسمه ، وأبو موسى هو الأشعرى . قوله ( قالوا ) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخارى باسناده هذا بلفظ « قلنا » ، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغسانى (١) أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ « قلت » ، فتعين أن السائل أبو موسى ، ولا تخالف بين الروايات لأنه فى هذه صرح وفى رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة ، اذ الراضى بالسؤال فى حكم السائل ، وفى رواية البخارى : أراد أنه وإياهم . وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ، رواه ابن حبان . وعمير ابن قتادة ، رواه الطبرانى . قوله ( أى الإسلام ) إن قيل الإسلام مفرد ، وشرط أىّ أن تدخل على متعدد . أجيب بأن فيه حذفا تقديره : أى ذوى الإسلام أفضل ؟ ويؤيده رواية مسلم : أى المسلمين أفضل ؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أى خصال الإسلام . وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، فما الحكمة فى ذلك ؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ الآية ، والتقدير « بأى ذوى الإسلام » يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل . وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان ، والله أعلم . فان قيل : لم جرد « أفعل » هنا عن العمل ؟ أجيب بان الحذف عند العلم به جائز ، والتقدير أفضل من غيره

( تنبيه ) هذا الاسناد كله كوفيون . ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية . يكنى أبا أيوب . وفى طبقته يحيى بن سعيد القطان ، وحديثه فى هذا الكتاب أكثر من حديث الأموى ، وليس له ابن يروى عنه يسمى سعيدا فافترقا . وفى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا ، لكن من طبقة فوق طبقة هذين ، وهما يحيى بن سعيد الأنصارى السابق فى حديث الأعمال أول الكتاب ، ويحيى بن سعيد التيمى أبو حيان ، ويمتاز عن الأنصارى بالكنية . والله الموفق

## ٦ - باب إطعامُ الطَّعامِ مِنَ الإسْلام

١٢ - حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن أبى الخَيْرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما أنَّ رَجُلا سأل النبىَّ ﷺ : أىُّ الإسلامِ خَيْرٌ ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَن عَرَفْتَ وَمَن لم تَعْرِف »

[ الحديث ١٢ - طرفاه فى : ٢٨ ، ٦٢٣٦ ]

قوله ( باب ) هو منون ، وفيه مافى الذى قبله . قوله ( من الإسلام ) للأصيلى « من الإيمان » ، أى من خصال الإيمان . ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ماورد فى القرآن والسنن الصحيحة من بيانها ، فأورده فى هذه الابواب تصريحا وتلويحا ، وترجم هنا بقوله « إطعام الطعام » ولم يقل أى الإسلام خير كما

(١) قوله الغسانى فى نسخة القبانى . اه من طبعة بولاق

فى الذى قبله إشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره . قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحرانى ، وهو بفتح العين ، وصحف من ضمها . قوله (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر ، عن يزيد هو ابن أبى حبيب الفقيه أيضا . قوله (أن رجلا) لم أعرف اسمه ، وقيل إنه أبو ذر ، وفى ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح ، سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك . قوله (أى الإسلام خير) فيه ما فى الذى قبله من السؤال ، والتقدير أى خصال الإسلام ؟ وإنما لم أختر تقدير خصال فى الأول فرارا من كثرة الحذف ، وأيضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال : السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف . فيقال له : إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق . ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان ، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان ، قاله الكرمانى . وكأنه أراد فى الغالب . ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية ، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق . وقال الكرمانى : الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر ، فالأول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا . واعترض بان الفرق لايتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة ، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه فى الأخرى فلا . وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل ، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد فى الجواب الأول تحذير من خشى منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد الى الكف ، وفى الثانى ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد الى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف . ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول مادخل المدينة ، كما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام [1] . قوله (تطعم) هو فى تقدير المصدر ، أى أن تطعم ، ومثله تسمع بالمعيدى . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها . قوله (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول ، قال أبو حاتم السجستانى : تقول اقرأ عليه السلام ، ولا تقول أقرئه السلام ، فاذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرأه . قوله (ومن لم تعرف) أى لاتخص به أحدا تكبرا أو تصنعا ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فان قيل : اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق . أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهى متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص

(تنبيهان) : الأول - أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال ، لكن جعل الجواب كالذى فى حديث أبى موسى ، فادعى ابن منده فيه الاضطراب . وأجيب بانهما حديثان اتحد إسنادهما ، وافق أحدهما حديث أبى موسى . ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم ٥ الثانى - هذا الإسناد كله بصريون ، والذى قبله كما ذكرنا كوفيون ، والذى بعده من طريقيه بصريون ، فوقع له التسلسل فى الأبواب الثلاثة على الولاء . وهو من اللطائف

## ٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضى الله عنه عن النبى ﷺ

(١) ولفظه : « أيها الناس ، أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ؛ تدخلوا الجنة بسلام »

وعن حُسَيْنٍ المُعلِّمِ قال: حدثنا قَتادةُ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ قال «لا يُؤْمِنُ أَحدُكُمْ حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

قوله (باب من الإيمان) قال الكرماني: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال «إطعام الطعام من الإيمان» إما للاهتمام بذكره أو للحصر، كأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان. قلت: وهو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معا، وهو قوله «باب حب الرسول من الإيمان» فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة. ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه. والله أعلم. قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان. قوله (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة. فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة. وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم. وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد. والله المستعان

(تنبيه) المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره»، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين «حتى يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير» فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان «والذي نفسي بيده»، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه. قوله (لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان، وللمستملي «أحدكم» وللأصيلي «أحد» ولابن عساكر «عبد» وكذا لمسلم عن أبي خيثمة، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بانسان. فان قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بان هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع على ماسنقرره. قوله (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى، إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة. قوله (ما يحب لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي، وكذا هو عند النسائي، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا. و«الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها. والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا، قال النووي: المحبة الميل الى مايوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصا. والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل

لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان فى الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ماحصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل . لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فاذا أحب لأخيه مثله فقد دخل فى جملة المفضولين . قلت : أقر القاضى عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ، لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا ﴾ ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة

( فائدة ) قال الكرمانى : ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله اعلم

## ٨ ـ باب حُبُّ الرَّسولِ ﷺ مِنَ الإيمان

١٤ ـ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعْرجِ عنْ أبى هُرَيرةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « فوَالَّذى نَفْسى بيَدِه لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى أكونَ أَحَبَّ إليهِ منْ والدِهِ وَوَلَدِه »

قوله ( باب حب الرسول ) اللام فيه للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله « حتى أكون أحب » وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان ، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ . قوله ( شعيب ) هو ابن أبى حمزة الحمصى ، واسم أبى حمزة دينار . وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهرى وأبى الزناد . ووقع فى غرائب مالك للدار قطنى إدخال رجل ـ وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ بين الأعرج وأبى هريرة فى هذا الحديث . وهى زيادة شاذة . فقد رواه الإسماعيلى بدونها من حديث مالك ، ومن حديث إبراهيم بن طهمان . وروى ابن منده من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث فى جميع الإسناد ، وكذا النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب . قوله ( والذى نفسى بيده ) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف . قوله ( لا يؤمن ) أى إيمانا كاملا . قوله ( أحب ) هو أفعل بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس ، وفصل بينه وبين معموله بقوله « اليه » لأن الممتنع الفصل بأجنبى . قوله ( من والده وولده ) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقديم الولد على الوالد ، وذلك لمزيد الشفقة . ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبى هريرة هذا ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم

١٥ ـ حدثنا يَعقوبُ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عنْ أَنسٍ عنِ النبىِّ ﷺ . ح . وحدَّثنا آدَم قال حدَّثنا شُعْبةُ عن قَتادةَ عنْ أنَسٍ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى أكونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أَجْمعين »

قوله ( أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ) هو الدورقى . والتفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » لا يقول به المصنف كما

يأتى فى العلم . وقد وقع فى غير رواية أبى ذر « حدثنا يعقوب » . قوله ( وحدثنا آدم ) عطف الإسناد الثانى على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبى هريرة ، لكن زاد فيه « والناس أجمعين » ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد « من أهله وماله » بدل من والده وولده . وكذا لمسلم من طريق ابن علية ، وكذا للاسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه « لايؤمن الرجل » وهو أشمل من جهة ، و « أحدكم » أشمل من جهة ، وأشمل منهما رواية الأصيلى « لايؤمن أحد » . فان قيل : فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة ، وصنيع البخارى يوهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخارى يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبى هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ، لأنه كان لايسمع منه إلا ماسمعه ، وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى ، وذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لانهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضا فى حديث أبى هريرة ، وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ماذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب اليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد فى رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد فى أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله ابن هشام كما سيأتى ، والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لاحب الطبع ، قاله الخطابى . وقال النووى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى ﷺ راجحا ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وفى كلام القاضى عياض أن ذلك شرط فى صحة الإيمان . لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادا هنا ، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شىء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومئ قول عمر الذى رواه المصنف فى « الأيمان والنذور » من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبى ﷺ « لأنت يارسول الله أحب الى من كل شىء إلا من نفسى . فقال : لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب اليك من نفسك . فقال له عمر : فانك الآن والله أحب الى من نفسى . فقال : الآن ياعمر » انتهى . فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبى ﷺ أن لو كانت ممكنة ، فان كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شىء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصورا فى الوجود والفقد ، بل يأتى مثله فى نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى هذا الحديث إيماء الى فضيلة التفكر ، فان الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فاذا حقق الأمر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذى أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه

سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى فى النعيم السرمدى ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره . لأن النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم ، لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق . وقال القرطبى : كل من آمن بالنبى ﷺ إيمانا صحيحا لايخلو عن وجدان شىء من تلك المحبة الراجحة . غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقا فى الشهوات محجوبا فى الغفلات فى أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبى ﷺ اشتاق الى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه فى الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ماذكر ، لما وقر فى قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالى الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصا

## ٩ ـ باب حلاوة الإيمان

١٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ قال « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار »

[ الحديث ١٦ ـ أطرافه فى : ٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١ ]

قوله ( باب حلاوة الإيمان ) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان . ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك . قوله ( حدثنا محمد بن المثنى ) هو أبو موسى العنزى بفتح النون بعدها زاى ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد . حدثنا أيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها ، عن أبى قلابة بكسر القاف وبباء موحدة . قوله ( ثلاث ) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف اليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل فى إعرابه غير ذلك . قوله ( كن ) أى حصلن ، فهى تامة . وفى قوله « حلاوة الإيمان » استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بشىء حلو وأثبت له لازم ذلك الشىء وأضافه اليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه . وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح مايقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة فى قوله تعالى ﴿ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ فالكلمة هى كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهى ، وورقها مايهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جنى الثمرة ، وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها . قوله ( أحب اليه ) منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان

جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه ، وأن ماعداه وسائط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا . ويخيل اليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ـ الى أن قال ـ أحب اليكم من الله ورسوله ﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله ﴿ فتربصوا ﴾ . ( فائدة ) : فيه إشارة الى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثانى . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع فى معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله حيث قدم هوى نفسه . والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثانى يسرع الى الإقلاع مع الندم . والى الثانى يشير حديث « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » . والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات ، والمتصف عموما بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ، ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولا يسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيى الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق فى الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال « مما سواهما » ولم يقل « ممن » ليعم من يعقل ومن لا يعقل . قال : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . وأما قوله للذى خطب فقال ومن يعصهما « بئس الخطيب أنت » فليس من هذا ، لأن المراد فى الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز فى اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبى ﷺ حيث قاله فى موضع آخر قال « ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه » . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا فى حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود فى خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى : منها دعوى الترجيح ، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ، ولأنه ناقل والآخر مبنى على الأصل ، ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص فى القول أيضا حاصل بكل قول ، ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبى ﷺ ولا يمتنع منه ، لان غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه إيهام ذلك . والى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذى خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيهما مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب ـ كما قلنا ـ ليس فيها صيغة عموم ، بل هى واقعة عين ،

فيحتمل أن يكون فى ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فانها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لاينفعه ذلك ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف فى تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فأعاد « أطيعوا » فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصا من كلام البيضاوى والطيبى . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره . قوله ( وأن يحب المرء ) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لايزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء . قوله ( وأن يكره أن يعود فى الكفر ) زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف « بعد إذ أنقذه الله منه » ، وكذا هو فى طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله « يعود » على معنى الصيرورة ، بخلاف الثانى فان العود فيه على ظاهره . فان قيل : فلم عدّى العود بفى ولم يعده بالى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى ﴿ وما كان لنا أن نعود فيها ﴾

( تنبيه ) : هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة الى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه فى الأدب فى فضل الحب فى الله ، ولفظه فى هذه الرواية « وحتى أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وهى أبلغ من لفظ حديث الباب ، لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائى فى روايته والإسماعيلى بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائى من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد فى الخصلة الثانية ذكر البغض فى الله ولفظه « وأن يحب فى الله ويبغض فى الله » وقد تقدم للمصنف فى ترجمته « والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان » وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية . والله أعلم

## ١٠ ـ باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٧ ـ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسا عن النبى ﷺ قال « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار »

[ الحديث ١٧ ـ طرفه فى : ٣٧٨٤ ]

قوله ( باب ) هو منون . ولما ذكر فى الحديث السابق أنه « لا يحبه إلا الله » عقبه بما يشير اليه من أن حب الأنصار كذلك ، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف ـ وهو النصرة ـ إنما هو لله تعالى ، فهم وإن دخلوا فى عموم قوله « لا يحبه إلا الله » لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية . قوله ( حدثنا أبو الوليد ) هو الطيالسى .

قوله ( جبر ) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وهو ابن عتيك الأنصارى ، وهذا الراوى ممن وافق اسمه اسم أبيه . قوله ( آية الإيمان ) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات ، فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . والآية العلامة كما ترجم به المصنف ، ووقع فى إعراب الحديث لأبى البقاء العكبرى « إنه الإيمان » بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان مرفوع ، وأعربه فقال : إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ، ويكون التقدير : إن الشأن الإيمان حب الأنصار . وهذا تصحيف منه . ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار ، وليس كذلك . فان قيل : واللفظ المشهور أيضا يقتضى الحصر ، وكذا ما أورده المصنف فى فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن » ، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به . سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة ، أو هو حقيقى لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والجواب عن الثانى أن غايته أن لا يقع حب الإنصار إلا لمؤمن . وليس فيه نفى الإيمان عمن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم . فان قيل : فعلى الشق الثانى هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدّق وأقر ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه ، لكنه غير مراد ، فيحمل على تقييد البغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثر ذلك فى تصديقه فيصح أنه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب « من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم » ، ويأتى مثل هذا فى الحب كما سبق . وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد رفعه « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » ، ولأحمد من حديثه « حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق » . ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذى هو ضده ، بل قابله بالنفاق إشارة الى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك . قوله ( الأنصار ) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببنى قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهى الأم التى تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله ﷺ « الأنصار » فصار ذلك علما عليهم ، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض . ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيها على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركا لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على أن النبى ﷺ قال له « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » ، وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء فى الدين . قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل للأمر الطارئ الذى اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم فى ذاك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد . والله أعلم

١١ ـ باب * ١٨ ـ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه ». فبايعناه على ذلك

[ الحديث ١٨ ـ أطرافه في : ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨ ]

قوله (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلا، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفي الفقهاء. ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب. وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر: في باب من شهد بدرا لقوله فيه « وكان شهد بدرا »، وفي باب وفود الأنصار لقوله فيه « وهو أحد النقباء »، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه. ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى. قوله (عائذ الله) هو اسم علم أي ذو عياذة بالله، وأبوه عبد الله ابن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين. والإسناد كله شاميون. قوله (وكان شهد بدرا) يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في المغازي. ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو أدريس، فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري فيكون منقطعا. وكذا قوله « وهو أحد النقباء ». قوله (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ « قال »، وهو خبر أن، لأن قوله « وكان » وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل « قال قال رسول الله ﷺ »، ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه. قوله (وحوله) بفتح اللام على الظرفية، والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعصب. قوله (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار « تعالوا بايعوني »، والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة ﴾ قوله (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسمعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر

لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم . قوله ( ولا تأتوا ببهتان ) البهتان الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، وكذا يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا و بعضكم يشاهد بعضا ، كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى ، وذكر الأرجل تأكيدا ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب اليه الافتراء ، كأن المعنى : لا ترموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » أى فى الحال ، وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء ، وكنى بذلك ـ كما قال الهروى فى الغريبين ـ عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه الى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ماورد فيه أولا . والله أعلم . قوله ( ولا تعصوا ) للإسماعيلى فى باب وفود الأنصار « ولا تعصونى » وهو مطابق للآية ، والمعروف ماعرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قوله ( فى معروف ) قال النووى : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الامر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله ، فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله . قوله ( فمن وفى منكم ) أى ثبت على العهد . ووفى بالتخفيف ، وفى رواية بالتشديد ، وهما بمعنى . قوله ( فأجره على الله ) أطلق هذا على سبيل التفخيم ، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما . وأفصح فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فى الصحيحين بتعيين العوض فقال « بالجنة » ، وعبر هنا بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شىء ، وسيأتى فى حديث معاذ فى تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فان قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب أنه لم يهملها ، بل ذكرها على طريق الإجمال فى قوله « ولا تعصوا » إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ، لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل . قوله ( ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب ) زاد أحمد فى روايته « به » . قوله ( فهو ) أى العقاب ( كفارة ) ، زاد أحمد « له » وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد « وطهور » . قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ماذكر وهو ظاهر ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ماذكر بعد الشرك ، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا . لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء فى قوله « فمن » لترتب مابعدها على ماقبلها ، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر فى الحد عرفى حادث ، فالصواب ماقال النووى . وقال الطيبى : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء . ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل التوحيد . وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز ، فما قاله محتمل

وان كان ضعيفا . ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة فى الدنيا ، والرياء لاعقوبة فيه ، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص . وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا » ، لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن ـ يعنى على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك . قلت : حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم ابن أبى إياس عن ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر ، وإذا كان صحيحا فالجمع ـ الذى جمع به القاضى ـ حسن ، لكن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الاولى بمنى ، وأبو هريرة أنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدما ؟ وقالوا فى الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ماسمعه من النبى ﷺ ، وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى ﷺ قديما ولم يسمع من النبى ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة ، وفى هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك . والحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح وهو ماتقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبى ﷺ قال لمن حضر من الانصار « أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل اليهم هو وأصحابه . وسيأتى فى هذا الكتاب ـ فى كتاب الفتن وغيره ـ من حديث عبادة أيضا قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره . . الحديث . وأصرح من ذلك فى هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام ، فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله ﷺ التى بايعناه عليها . فذكر بقية الحديث . وعند الطبرانى له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذى وقع فى البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة التى فى حديث الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة . والذى يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ماعند البخارى فى كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فى حديث عبادة هذا أن النبى ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال « قرأ آية النساء » ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال : أن لا تشركن بالله شيئا » وللنسائى من طريق الحارث بن فضيل عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال « ألا تبايعوننى على ما بايع عليه النساء : أن لاتشركوا بالله شيئا » الحديث . وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بهذا السند « بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة » . ولمسلم من طريق أبى الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء » . فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول

الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة . ويؤيد هذا مارواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أبايعكم على أن لاتشركوا بالله شيئا » فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات . وقد قال إسحق بن راهويه : اذا صح الإسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اه ، واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين ـ بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ـ ومثل ذلك مارواه الطبراني من حديث جرير قال « بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء » فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب ، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا . وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ـ وكان أحد النقباء ـ قال « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب » وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى « على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا » الحديث . فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد ، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحق وردها الى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد ، والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك [1] وهم من بعض الرواة . والله أعلم ، ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ماوقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال « اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ » وقال « بايعناه على أن لانشرك بالله شيئا » الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ، ولكن المراد ماقررته أن قوله « اني من النقباء الذين بايعوا ـ أي ليلة العقبة ـ على الايواء والنصر » وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه الخ أي في وقت آخر ، ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله « وقال بايعناه » . وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التأويل الذي نهجت اليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت باسناد

(١) مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة ، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك . فتنبه . والله أعلم

حسن ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له » . وللطبرانى عن ابن عمرو[1] مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » . وإنما أطلت فى هذا الموضع لأنى لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضى ، والله الهادى . قوله ( فعوقب به ) قال ابن التين : يريد به القطع فى السرقة « والجلد أو الرجم فى الزنا . قال : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه ، قلت : وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » ولكن قوله فى حديث الباب « فعوقب به » أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا . قال ابن التين : وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق . قلت : بل وصل اليه حق وأى حق ، فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره « إن السيف محاء للخطايا » ، وعن ابن مسعود قال « اذا جاء القتل محا كل شىء » رواه الطبرانى ، وله عن الحسن بن على نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعا « لا يمر القتل بذنب إلا محاه » فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، وهل تدخل فى العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام وغيرها ؟ فيه نظر . ويدل للمنع قوله « ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله » فان هذه المصائب لاتنافى الستر ، ولكن بينت الاحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر مالا حد فيه . والله أعلم . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب فى قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ والجواب فى ذلك أنه فى عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه . قوله ( ثم ستره الله ) زاد فى رواية كريمة « عليه » . قوله ( فهو الى الله ) قال المازنى[2] فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة . لأن النبى ﷺ أخبر بانه تحت المشيئة ، ولم يقل لابد أن يعذبه . وقال الطيبى : فيه إشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح ، وأما الثانى فالاشارة اليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين . قوله ( إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى ان من تاب لايبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل يفرق بين مايجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى مايوجب الحد ، فقيل : يجوز أن يتوب سرا ويكتمه ذلك . وقيل : بل الأفضل أن يأتى الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا . ( تنبيه ) زاد فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث « ولا ينتهب » وهو مما يتمسك به فى أن البيعة متأخرة ، لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض . والمراد بالانتهاب مايقع بعد القتال فى الغنائم . وزاد فى روايته أيضا : « ولا يعصى بالجنة ، إن فعلنا ذلك ، فان غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك الى الله » أخرجه المصنف فى باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ، ووقع عنده « ولا يقضى » بقاف وضاد معجمه وهو تصحيف ، وقد تكلف بعض الناس فى تخريجه وقال : إنه نهاك

(١) فى مخطوطة الرياض : ابن عمر (٢) فى هامش طبعة بولاق : وفى نسخة المازرى

عن ولاية القضاء ، ويبطله أن عبادة رضى الله عنه ولى قضاء فلسطين فى زمن عمر رضى الله عنهما . وقيل : إن قوله « بالجنة » متعلق بيقضى ، أى لايقضى بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله « إن فعلنا ذلك » بلا جواب ، ويكفى فى ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين ، وكذا الاسماعيلى عن الحسن ابن سفيان ، ولابى نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة . وكذا هو عند البخارى أيضا فى هذا الحديث فى الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث فى معظم الروايات ، لكن عند الكشميهنى بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه . وقوله « بالجنة » إنما هو متعلق بقوله فى أوله « بايعناه » . والله أعلم

## ١٢ — باب مِنَ الدِّينِ الفِرارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ عن أبيهِ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُوشِكُ أن يكونَ خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ، وَمَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ »

[ الحديث ١٩ ـ أطرافه فى : ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨ ]

قوله ( باب من الدين الفرار من الفتن ) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان ـ مع كونه ترجم لأبواب الإيمان ـ مراعاة للفظ الحديث ، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين فى عرف الشرع وقال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾ صح إطلاق الدين فى موضع الإيمان . قوله ( حدثنا عبد الله بن مسلمة ) هو القعنبى احد رواة الموطأ ، نسب الى جده قعنب ، وهو بصرى أقام بالمدينة مدة . قوله ( عن أبيه ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى صعصعة ، فسقط الحارث من الرواية ، واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصارى ثم المازنى ، هلك فى الجاهلية ، وشهد ابنه الحارث أحدا ، واستشهد باليمامة . قوله ( عن أبى سعيد ) اسمه سعد على الصحيح ـ وقيل سنان ـ ابن مالك بن سنان ، استشهد أبوه بأحد ، وكان هو من المكثرين . وهذا الاسناد كله مدنيون ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم . نعم أخرج مسلم فى الجهاد ـ وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر ـ عن أبى سعيد حديث الأعرابى الذى سأل : أى الناس خير ؟ قال : مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . قال : ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره . وليس فيه ذكر الفتن . وهى زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق . ولها شاهد من حديث أبى هريرة عند الحاكم ، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذى ، ويؤيده ماورد من النهى عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن . قوله ( يوشك ) بكسر الشين المعجمة أى يقرب . قوله ( خير ) بالنصب على الخبر ، وغنم الاسم . وللاصيلى برفع خير ونصب غنما على الخبرية ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك ، لكن لم يجىء به الرواية . قوله ( يتبع ) بتشديد التاء ويجوز إسكانها ، « وشعف » بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفه كأكم وأكمة وهى رءوس الجبال . قوله ( ومواقع القطر ) بالنصب عطفا على شعف ، أى بطون الاودية ، وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى . قوله ( يفر بدينه ) أى بسبب دينه . و « من » ابتدائية . قال الشيخ النووى : فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأنه لايلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا ، وإنما هو صيانة الدين . قال : فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين . وقال غيره : إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية

أى الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر . وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضا فى كتاب الفتن ، وهو أليق المواضع به ، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى

**١٣ ـ باب** قولِ النبىِّ ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ، وأنَّ المعرفةَ فعلُ القلب ، لِقولِ اللهِ تعالىٰ :

﴿ ولٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بما كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾

٢٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا عَبْدَةُ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَهُمْ أمرَهُمْ مِنَ الأعمالِ بما يُطِيقونَ . قالوا : إنّا لسْنا كَهَيْئَتِكَ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد غفرَ لكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأخَّرَ . فيَغْضَبُ حتى يُعْرَفَ الغضبُ فى وَجْهِهِ ثمَّ يقول : إنَّ أتْقاكُمْ وأعْلَمَكُمْ باللهِ أنا »

قوله ( باب قول النبى ﷺ ) هو مضاف بلا تردد . قوله ( أنا أعلمكم ) كذا فى رواية أبى ذر ، وهو لفظ الحديث الذى أورده فى جميع طرقه . وفى رواية الأصيلى « أعرفكم » وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا ، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف . قوله ( وأن المعرفة ) بفتح أن والتقدير : باب بيان أن المعرفة . وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر . وقال الكرمانى : هو خلاف الرواية والدراية . قوله ( لقوله تعالى ) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتماد فعل القلب . وقوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ أى بما استقر فيها ، والآية وإن وردت فى الأيمان بالفتح فالاستدلال بها فى الإيمان بالكسر واضح للاشتراك فى المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب . وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم ، فانه قال فى قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال : هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولها فى مباحث الإيمان ، فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ظاهر فى أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبى ﷺ منه فى أعلى الدرجات . والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقا . ( فائدة ) : قال إمام الحرمين : أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا فى أول واجب (١) فقيل : المعرفة ، وقيل النظر ، وقال المقترح : لا اختلاف، في ان اول واجب خطاباً ومقصوداً المعرفة، وأول واجب اشتغالاً وأداء القصد الى النظر. وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع فى نقيضه ، واستدلوا باطباق أهل العصر الأول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار فى ذلك كثيرة جدا . وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم . ومقتضى هذا أن المعرفه المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر ، خلاف ماقرروه . ومع ذلك فقول الله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر

(١) الصواب ماذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علما وعملا ، وهى أول شىء دعا اليه الرسل ، وسيدهم وإمامهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أول شىء دعا اليه أن قال لقومه : قولوا لا إله إلا الله تفلحوا . ولما بعث معاذا إلى اليمن قال له : فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا إله إلا الله . ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾

الناس عليها ﴾ وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » ظاهران فى دفع هذه المسألة من أصلها ، وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبى جمرة عن أبى الوليد الباجى عن أبى جعفر السمنانى ـ وهو من كبار الاشاعرة ـ أنه سمعه يقول : إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت فى المذهب ، والله المستعان . وقال النووى : فى الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت ، وأما قوله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » فمحمول على ما إذا لم تستقر . قلت : ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله « أو تعمل » لأن الاعتقاد هو عمل القلب ، ولهذه المسألة تكملة تذكر فى كتاب الرقاق .

**قوله** ( حدثنا محمد بن سلام ) هو بتخفيف اللام على الصحيح ، وقال صاحب المطالع : هو بتشديدها عند الأكثر ، وتعقبه النووى بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف ، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه ، فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده . وقد صنف المنذرى جزءا فى ترجيح التشديد ، ولكن المعتمد خلافه . **قوله** ( أخبرنا عبدة ) هو ابن سليمان الكوفى ، وفى رواية الأصيلى : حدثنا . **قوله** ( عن هشام ) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام . **قوله** ( إذا أمرهم أمرهم ) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة ، وعليه شرح القاضى أبو بكر بن العربى ، وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث التى وقفت عليها من طريق عبدة ، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد ، وكذا ذكره الإسماعيلى من رواية أبى أسامة عن هشام ، ولفظه « كان إذا أمر الناس بالشىء » قالوا : والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه ، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف ، طلبوا منه التكليف بما يشق ، لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه ، فيقولون : لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل ، بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب ، كما قال فى الحديث الآخر « أفلا أكون عبدا شكورا » . وانما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال فى الحديث الآخر « أحب العمل الى الله أدومه » ، وعلى مقتضى ماوقع فى هذه الرواية من تكرير « أمرهم » يكون المعنى : كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه ، فأمرهم الثانية جواب الشرط ، وقالوا جواب ثان . **قوله** ( كهيئتك ) أى ليس حالنا كحالك . وعبر بالهيئة تأكيدا . وفى هذا الحديث فوائد : الأولى أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى . الثانية أن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها . الثالثة الوقوف عند ماحد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له . الرابعة أن الأولى فى العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية الى الترك ، كما جاء فى الحديث الآخر « المنبتّ ـ أى المجد فى السير ـ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » . الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير . السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعى ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر فى الفهم ، تحريضا له على التيقظ . السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم . الثامنة بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الانسانى لأنه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار الى الأولى بقوله « أعلمكم » والى الثانية بقوله « أتقاكم » ، ووقع عند أبى نعيم « وأعلمكم بالله لأنا » بزيادة

لام التأكيد ، وفى رواية أبى أسامة عند الاسماعيلى « والله إن أبركم وأتقاكم أنا » ، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر « وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى » بأن الاستثناء فيه مقدر ، أى وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا . قال بعض الشراح : والذى وقع فى هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة ، وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وهو من غرائب الصحيح ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم . وقد أشرت الى ماورد فى معناه من وجه آخر عن عائشة فى باب من لم يواجه من كتاب الأدب ، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به . ولله الحمد

## ١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِى الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِى النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِى الكُفْرِ بعدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِى النَّارِ »

قوله ( باب من كره ) يجوز فيه التنوين والإضافة ، وعلى الأول « من » مبتدأ و « من الإيمان » خبره ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب ، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم . وإسناده كله بصريون ، وجرى المصنف على عادته فى التبويب على ما يستفاد من المتن . مع أنه غاير الاسناد هنا الى أنس . و « من » فى المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التى بعد ثلاث فانها شرطية

## ١٥ ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِى الأَعْمَالِ

٢٢ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حَدَّثَنِى مالكٌ عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ عنْ أبيهِ عنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يقولُ اللهُ تعالى أَخْرِجوا مَنْ كَانَ فى قَلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ ، فَيُخْرَجونَ منها قد اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فى نَهرِ الحيا ـ أَوِ الحَياةِ ، شَكَّ مالكٌ ـ فَيَنْبُتونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فى جانِبِ السَّيْلِ ، ألم تَرَ أَنَّها تَخْرُجُ صَفْراءَ مُلْتَوِيَةً » ؟

قال وُهَيبٌ : حدَّثنا عَمْرٌو « الحياةِ » . وقال « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ »

[ الحديث ٢٢ ـ أطرافه فى : ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩ ]

قوله ( باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال ) فى ظرفية ويحتمل أن تكون سببية ، أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال . قوله ( حدثنا إسمعيل ) هو ابن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت مالك ، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك ، وليس هو فى الموطأ . قال الدارقطنى : هو غريب صحيح . قوله ( يدخل ) للدارقطنى من طريق إسمعيل وغيره « يدخل الله » وزاد من طريق معن « يدخل من يشاء برحمته » وكذا له وللاسماعيلى من طريق ابن وهب . قوله ( مثقال حبة ) بفتح الحاء هو إشارة الى ما لا

أقل منه ، قال الخطابى : هو مثل ليكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن ، لأن ما يشكل فى المعقول يرد الى المحسوس ليفهم . وقال إمام الحرمين : الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال . وقال غيره : يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن ، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه ، والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله فى الرواية الأخرى « وأخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة » . ومحل بسط هذا يقع فى الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف فى كتاب الرقاق .

قوله ( فى نهر الحياء ) كذا فى هذه الرواية بالمد ، ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه جزم الخطابى وعليه المعنى ، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة ، والحيا بالقصر هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو بمعنى الخجل . قوله ( الحبة ) بكسر أوله ، قال أبو حنيفة الدينورى : الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح ، وأما الحب فهو الحنطة والشعير ، واحدتها حبة بالفتح أيضا ، وإنما افترقا فى الجمع . وقال أبو المعالى فى المنتهى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت . قوله ( قال وهيب ) أى ابن خالد ( حدثنا عمرو ) أى ابن يحيى المازنى المذكور . قوله ( الحياة ) بالخفض على الحكاية ، ومراده أن وهيبا وافق مالكا فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ، وجزم بقوله فى نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك

( فائدة ) : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك ، وقد يفسر هنا [1]

قوله ( وقال خردل من خير ) هو على الحكاية أيضا ، أى وقال وهيب فى روايته : مثقال حبة من خردل من خير ، فخالف مالكا أيضا فى هذه الكلمة . وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا فى كتاب الرقاق عن موسى ابن إسمعيل عن وهيب ، وسياقه أتم من سياق مالك ، لكنه قال « من خردل من إيمان » كرواية مالك ، فاعترض على المصنف بهذا ، ولا اعتراض عليه فان أبا بكر بن أبى شيبة أخرج هذا الحديث فى مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه المصنف ، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى . وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر هذا ، لكن لم يسق لفظه ، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصى مع الإيمان ، وعلى المعتزلة فى أن المعاصى موجبة للخلود

٢٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبى أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِىَّ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « بَيْنا أنا نائمٌ رأيتُ النَّاسَ يُعْرَضونَ علىَّ وعليهم قُمُصٌ ، منها ما يبلُغُ الثُّدِىَّ ، ومنها ما دُونَ ذٰلكَ . وعُرِضَ علىَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعليه قميصٌ يَجُرُّهُ . قالوا . فما أوَّلْتَ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : الدينَ »

[ الحديث ٢٣ ـ أطرافه فى : ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩ ]

قوله ( حدثنا محمد بن عبيد الله ) هو أبو ثابت المدنى وأبوه بالتصغير . قوله ( عن صالح ) هو ابن كيسان تابعى جليل . قوله ( عن أبى أمامة بن سهل ) هو ابن حنيف كما ثبت فى رواية الأصيلى ، وأبو أمامة مختلف فى صحبته ، ولم يصح له سماع ، وإنما ذكر فى الصحابة لشرف الرؤية ، ومن حيث الرواية يكون فى الإسناد ثلاثة من التابعين أو

(١) كذا . ولعله : وقد فسر هنا

تابعيان وصحابيان ، ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله ، والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين ، وقد ذكر أنهم متفاضلون فى لبسها ، فدل على أنهم متفاضلون فى الإيمان . قوله ( بينا أنا نائم رأيت الناس ) أصل « بينا » بين ثم أشبعت الفتحة . وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون اذ ، وهو فصيح عند الأصمعى ومن تبعه وان كان الأكثر على خلافه ، فان فى هذا الحديث حجة . وقوله « الثدى » بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانية والتخفيف ، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة ، وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق فى الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازا . والله أعلم

## ١٦ ـ باب الحياء من الإيمان

٢٤ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رجُلٍ منَ الأنصارِ ـ وهُوَ يَعِظُ أخاهُ فى الحياء ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « دَعْهُ ، فإنَّ الحَياءَ منَ الإيمان »

[ الحديث ٢٤ ـ طرفه فى : ٦١١٨ ]

قوله ( باب ) هو منون ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق . قوله ( حدثنا عبد الله بن يوسف ) هو التنيسى نزيل دمشق ، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة . قوله ( أخبرنا ) وللأصيلى حدثنا مالك ، ولكريمة ابن انس ، والحديث فى الموطأ . قوله ( عن أبيه ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله ( مر على رجل ) لمسلم من طريق معمر « مر برجل » ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه . وقوله « يعظ » أى ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف فى الأدب من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه « يعاتب أخاه فى الحياء » يقول : إنك لتستحيي ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك . انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، و« فى » سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبى ﷺ « دعه » أى اتركه على هذا الخلق السنى ، ثم زاده فى ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان ، واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقا . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان ، فسمى إيمانا كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه . وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، والظاهر أن الناهى ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد ، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية فى نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر . قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحيي فاسقا ، وقلما يكون الشجاع مستحييا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان . انتهى ملخصا . وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون

شرعيا أو عقليا أو عرفيا ، ومقابل الأول فاسق والثانى مجنون والثالث أبله . قال : وقوله ﷺ « الحياء شعبة من الإيمان » أى أثر من آثار الإيمان ، وقال الحليمى : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال غيره : إن كان فى محرم فهو واجب ، وإن كان فى مكروه فهو مندوب ، وإن كان فى مباح فهو العرفى ، وهو المراد بقوله « الحياء لا يأتى إلا بخير » . ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو مايقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا ، وحكى عن بعض السلف : رأيت المعاصى مذلة ، فتركتها مروءة ، فصارت ديانة . وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحيى العاقل أن يستعين بها على معصيته ، وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك . واستحى منه على قدر قربه منك . والله أعلم

## ١٧ - باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾

٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ المُسْنَدِىُّ قال حدَّثَنا أبو رَوحٍ الحَرَمِىُّ بنُ عُمَارة قال حدَّثَنا شُعبةُ عن واقِدِ ابنِ محمدٍ قال : سَمِعْتُ أبى يحدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، ويُقِيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ . فاذا فَعَلوا ذٰلكَ عَصَموا مِنِّى دِماءَهُم وأموالَهُم إلاّ بحَقِّ الإسلام ، وحسابُهم عَلَى اللهِ »

قوله ( باب ) هو منون فى الرواية ، والتقدير : هذا باب فى تفسير قوله تعالى ﴿ فان تابوا ﴾ ، وتجوز الإضافة أى باب تفسير قوله . وإنما جعل الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة فى الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ، ففسره قوله ﷺ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التخلية فى الآية والعصمة فى الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهى الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لايحتاج إلى الأعمال . قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) زاد ابن عساكر « المسندى » ، وهو بفتح النون كما مضى ، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء . قوله ( الحرمى ) هو بفتح المهملتين ، وللأصيلى حرمى ، وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف ، مثل مكى بن إبراهيم الآتى بعد ، وقال الكرمانى : أبو روح كنيته ، واسمه ثابت والحرمى نسبته ، كذا قال . وهو خطأ من وجهين : أحدهما فى جعله اسمه نسبته ، والثانى فى جعله اسم جده اسمه ، وذلك أنه حرمى بن عمارة بن أبى حفصة واسم أبى حفصة نابت (١) ، وكأنه رأى فى كلام بعضهم واسمه نابت فظن أن الضمير يعود على حرمى لانه المتحدث عنه ، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبى حفصة لأنه الأقرب ، وأكد ذلك عنده وروده فى هذا السند « الحرمى » بالألف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لأنه بصرى الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة . ولم يضبط نابتا كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة (٢) والصحيح أن أوله نون . قوله ( عن واقد بن محمد ) زاد الأصيلى : يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم . وهو غريب عن عبد الملك

(١) هو بالنون ، وهو اسم جد حرمى ، وقد بين الحافظ هنا أنه بالنون . وانظر تهذيب التهذيب ٢ : ٢٣٢ (٢) كذا

تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو فى مسند أحمد على سعته . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها فى كتاب الله . والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لها بعد ، ولم يستدل أبو بكر فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه « إلا بحق الإسلام » ، قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور . بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى كتاب الزكاة . وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفى ذا على فلان؟ والله الموفق . قوله ( أمرت ) أى أمرنى الله ، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله ، وقياسه فى الصحابى إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله ﷺ ، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعى احتمل . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس . قوله ( أن أقاتل ) أى بأن أقاتل ، وحذف الجار من « أن » كثير . قوله ( حتى يشهدوا ) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام » يدخل فيه جميع ذلك . فان قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أمّ العبادات البدنية والمالية . قوله ( ويقيموا الصلاة ) أى يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، من قامت السوق إذا نفقت ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال . أو المراد بالقيام الأداء ـ تعبيرا عن الكل بالجزء ـ إذ القيام بعض أركانها . والمراد بالصلاة المفروض منها ، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها . وقال الشيخ محيى الدين النووى : فى هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل . ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك . وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية ، وكأنه أراد فى المقاتلة ، أما فى القتل فلا . والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا ، بخلاف الصلاة . فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا . وعلى هذا فنى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله أعلم . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله . قوله ( فاذا فعلوا ذلك ) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان . قوله ( عصموا ) أى منعوا ، وأصل العصمة

من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة لمنع سيلان الماء . قوله ( وحسابهم على الله ) أى فى أمر سرائرهم ، ولفظة « على » مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه ، أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد تقدم مافيه . ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . فان قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه : أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . ثانيها أن يكون من العام الذى خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم . ثالثها أن يكون من العام الذى أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس فى قوله « أقاتل الناس » أى المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائى بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين » . فان قيل : إذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية ، أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة ، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية . رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة . خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو مايقوم مقامه ، من جزية أو غيرها . سادسها أن يقال : الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا مايؤديهم الى الاسلام ، وهذا أحسن ، ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم

**١٨ - باب** مَنْ قال إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿ وتِلكَ الجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوها بِما كُنتُمْ تَعْمَلون ﴾ . وقال عِدَّةٌ مِنْ أهلِ العِلمِ فى قولِهِ تعالى ﴿ فوَ رَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُم أجمعينَ عَمَّا كانوا يَعْمَلون ﴾ : عن قولِ لا إلَهَ إلاّ اللهُ . وقال ﴿ لِمِثْلِ هٰذا فَلْيَعْمَلِ العامِلون ﴾

**٢٦ - حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ وموسى بنُ إسماعيلَ قالا حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : أىُّ العَمَلِ أفضَلُ ؟ فقال : إيمانٌ باللهِ ورَسولِهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل : ثُمَّ ما ذا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرور

[ الحديث ٢٦ - طرفه فى : ١٥١٩ ]

قوله ( باب من قال ) هو مضاف حتما . قوله ( إن الإيمان هو العمل ) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى . فقوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ عام فى الأعمال ، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿ تعملون ﴾ معناه تؤمنون . فيكون خاصا . وقوله ﴿ عما كانوا يعملون ﴾ خاص بعمل اللسان على ماتقل المؤلف . وقوله ﴿ فليعمل العاملون ﴾ عام أيضا . وقوله فى الحديث « إيمان بالله » فى جواب « أى العمل أفضل » ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال . فان قيل : الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه « ثم » من المغايرة والترتيب . فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته . قوله ( أورثتموها )

أى صيرت لكم إرثا . وأطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق . و « ما » فى قوله « بما » إما مصدرية أى بعملكم ، وإما موصولة أى بالذى كنتم تعملون . والباء للملابسة أو للمقابلة [1] . فان قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ؟ فالجواب أن المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول ، والمثبت فى الآية دخولها بالعمل المتقبل ، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله . وقيل فى الجواب غير ذلك كما سيأتى عند إيراد الحديث المذكور . ( تنبيه ) : اختلف الجواب عن هذا السؤال ، وأجيب بأن لفظ « من » مراد فى كل منهما ، وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به ، وهذا اختيار الحليمى ونقله عن القفال . قوله ( وقال عدة ) أى جماعة من أهل العلم ، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعا فى الترمذى وغيره وفى إسناده ضعف . ومنهم ابن عمر روينا حديثه فى التفسير للطبرى ، والدعاء للطبرانى . ومنهم مجاهد روياه عنه فى تفسير عبد الرزاق وغيره . قوله ( لنسألنهم الخ ) قال النووى : معناه عن أعمالهم كلها ، أى التى يتعلق بها التكليف ، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل . قلت : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله ﴿ أجمعين ﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار الى قوله ﴿ ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر ، فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقى الأعمال ففيها الخلاف ، فمن قال إنهم مخاطبون يقول : إنهم مسؤلون عن الأعمال كلها ، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول : إنما يسألون عن التوحيد فقط . فالسؤال عن التوحيد متفق عليه . فهذا هو دليل التخصيص ، فحمل الآية عليه أولى ، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف . والله أعلم . قوله ( وقال ) أى الله عز وجل : لمثل هذا ﴿ أى الفوز العظيم ﴾ فليعمل العاملون ﴿ أى فى الدنيا . والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين ، أى فليؤمن المؤمنون ، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لابد أن يقبل [2] ، ومن قبل فمن حقه أن يعمل ، ومن عمل لابد أن ينال ، فاذا وصل قال : لمثل هذا فليعمل العاملون . ( تنبيه ) يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله ﴿ الفوز العظيم ﴾ والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة ، لا حكاية عن قول المؤمن . والاحتمالات الثلاثة مذكورة فى التفسير . ولعل هذا هو السر فى إبهام المصنف القائل . والله أعلم . قوله ( حدثنا أحمد بن يونس ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى . تقدم فى جزء . قوله ( سئل ) أبهم السائل ، وهو أبو ذر الغفارى ، وحديثه فى العتق [3] . قوله ( قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد ) وقع فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن إبراهيم ابن سعد « ثم جهاد » فواخى بين الثلاثة فى التنكير ، بخلاف ماعند المصنف . وقال الكرمانى : الإيمان لا يتكرر كالحج ، والجهاد قد يتكرر ، فالتنوين للإفراد الشخصى ، والتعريف للكمال . إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل . وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم . وهو يعطى الكمال . وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد ، وهو يعطى الإفراد الشخصى . فلا يسلم الفرق . قلت : وقد ظهر من رواية الحارث التى ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة . لأن مخرجه واحد ، فالإطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طائلة . والله الموفق . قوله ( حج مبرور ) أى مقبول ومنه برحجك . وقيل المبرور الذى لايخالطه إثم ، وقيل الذى

(١) الصواب أن الباء هنا للسببية ، بخلاف الباء فى حديث « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » فانها للعوض والمقابلة

(٢) أى لابد أن يقبل ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك

(٣) برقم ٢٥١٨

لا رياء فيه . ( فائدة ) قال النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفى الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ماعلموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة « من » مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس ، فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالبا ، ونفع الجهاد متعد غالبا ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ـ ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر ـ فكان أهم منه فقدم . والله أعلم

١٩ — **باب** إذا لم يَكُنِ الإسلامُ عَلَى الحَقِيقةِ ، وكان عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ ، لِقولِهِ تعالىٰ ﴿ قالَتِ الأعْرابُ آمَنّا . قُلْ لم تُؤْمِنوا ، ولٰكِنْ قولوا أسْلَمْنا ﴾ فاذا كان على الحَقِيقةِ فهُوَ على قولِهِ جَلَّ ذِكرُه ﴿ إنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسْلامُ ﴾

٢٧ — **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنا عامِرُ بنُ سَعدِ بنِ أبى وَقّاص عن سَعد رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْطىٰ رَهْطاً ـ وسعدٌ جالسٌ ـ فترك رسولُ الله ﷺ رجلا هُوَ أعْجَبُهم إلَيَّ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالَكَ عَنْ فُلانٍ ؟ فَوَ اللهِ إنّى لَأَراهُ مُؤْمِناً . فقال : أو مُسْلِماً . فسَكتُّ قليلا . ثمَّ غَلَبَنى ما أعْلَمُ مِنه فعُدتُ لِمَقالَتى فقلتُ : مالَكَ عن فُلانٍ ؟ فوَ اللهِ إنى لأراهُ مُؤْمِناً فقالَ : أوْ مُسلِماً . ثمَّ غَلَبَنى ما أعلَمُ منه فعُدْتُ لِمَقالَتى ، وعادَ رسولُ الله ﷺ . ثمَّ قال : يا سَعدُ ، إنّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وغيرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ منهُ ، خَشْيَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللهُ فى النار . ورواه يونُسُ وصالحٌ وَمَعْمَرٌ وَابنُ أخى الزُّهرىِّ عنِ الزُّهرىِّ

[ الحديث ٢٧ ـ طرفه فى : ١٤٧٨ ]

قوله ( باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ) حذف جواب قوله « اذا » للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به فى الآخرة . ومحصل ماذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقوله تعالى ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة . قوله ( عن سعد ) هو ابن أبي وقاص كما صرح به الاسماعيلي في روايته ، وهو والد عامر الراوي عنه ، كما وقع في الزكاة عند المصنف في رواية صالح بن كيسان قال فيها « عن عامر بن سعد عن أبيه » واسم أبى وقاص مالك ، وسيأتى تمام نسبه فى مناقب سعد إن شاء الله تعالى . قوله ( أعطى رهطا ) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة ، قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلا ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل قبيلته . وللاسماعيلى من طريق ابن أبى ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم . قوله ( وسعد جالس ) فيه تجريد ، وقوله « أعجبهم لى » فيه التفات ،

ولفظه فى الزكاة « أعطى رهطا وأنا جالس » فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه « فقمت الى رسول الله ﷺ فسارررته . وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى ، سماه الواقدى فى المغازى . قوله ( مالك عن فلان ) يعنى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر . قوله ( فوالله ) فيه القسم فى الإخبار على سبيل التأكيد . قوله ( لأراه ) وقع فى روايتنا من طريق أبى ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفى الزكاة ، وكذا هو فى رواية الاسماعيلى وغيره . وقال الشيخ محيى الدين رحمه الله : بل هو بفتحها أى أعلمه ، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك : غلبنى ما أعلم منه اه . ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ ، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا . وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم فقال : الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن ، لأن النبى ﷺ ما نهاه عن الحلف ، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى ، لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن . قوله ( فقال : أو مسلما ) هو باسكان الواو لا بفتحها ، فقيل هى للتنويع ، وقال بعضهم : هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط ، ويرد هذا رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال « لا تقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن . لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيخ محيى الدين ملخصا . وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب . ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة . وهو تعقب مردود ، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل . ومحصل القصة أن النبى ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد فى أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبى ﷺ إلى أمرين : أحدهما إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما إرشاده الى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الانكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار . فان قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهى تستلزم الإيمان ؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل فى الطلب لأجله ، فلهذا نوقش فى لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل السياق يرشد الى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه . وروينا فى مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له : كيف ترى جعيلا ؟ قال قلت : كشكله من الناس ، يعنى المهاجرين . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : لجعيل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ماتصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبى ﷺ كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة فى حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه . وفى حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض

الشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان . وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه ، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، ومراجعة المشفوع اليه فى الأمر اذا لم يؤد إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتى الإشارة اليه فى كتاب الزكاة « فقمت اليه فسارررته » ، وقد يتعين إذا جر الإعلان الى مفسدة . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لاينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار الى الشافع إذا كانت المصلحة فى ترك إجابته ، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك . وفيه استحباب ترك الإلحاح فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة ، وسيأتى تقريره هناك إن شاء الله تعالى . قوله ( إنى لأعطى الرجل ) حذف المفعول الثانى للتعميم ، أى أىّ عطاء كان . قوله ( أعجب إلى ) فى رواية الكشميهنى « أحب » وكذا لأكثر الرواة . ووقع عند الاسماعيلى بعد قوله أحب الى منه « وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله » الخ . ولأبى داود من طريق معمر « إنى أعطى رجالا ، وأدع من هو أحب الى منهم لا أعطيه شيئا ، مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم » . قوله ( أن يكبه ) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل اذا أطرق ، وكبه غيره اذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر . وقد ذكر المؤلف هذا فى كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فاذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته . وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر ونزفتها ، وحكى ابن الأعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معا . ( تنبيه ) : ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه ، وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهرى بسند آخر قال : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبى حاتم . ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد ابن مسلم عنهما . قوله ( ورواه يونس ) يعنى ابن يزيد الأيلى ، وحديثه موصول فى كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ، ولفظه قريب من سياق الكشميهنى ، ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه . قوله ( وصالح ) يعنى ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف فى كتاب الزكاة . وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر . قوله ( ومعمر ) يعنى ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، وقال فيه : إنه أعاد السؤال ثلاثا . ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ووقع فى إسناده وهم منه أو من شيخه . لأن معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما ، وكذا حدث به ابن أبى عمر شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه ، وزعم أبو مسعود فى الاطراف أن الوهم من ابن أبى عمر ، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما . لكن لم يتعين الوهم فى جهته ، وحمله الشيخ محيى الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته . وفيه بعد . لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ، ولم يوجد باسقاطه إلا عند مسلم ، والموجود فى مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتابى « تعليق التعليق » . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة . قال الزهرى فرى أن الاسلام الكلمة ، والإيمان العمل . وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل ، فان ظاهره يخالفه . ويمكن أن يكون مراد الزهرى أن المرء يحكم باسلامه

ويسمى مسلما إذا تلفظ بالكلمة - أى كلمة الشهادة - وأنه لايسمى مؤمنا إلا بالعمل ، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح ، وعمل الجوارح يدل على صدقه . وأما الاسلام المذكور فى حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ . قوله ( وابن أخى الزهرى عن الزهرى ) يعنى أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى باسناده كما رواه شعيب عنه ، وحديث ابن أخى الزهرى موصول عند مسلم ، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات ، وقال فى آخره « خشية أن يكب » على البناء للمفعول . وفى رواية ابن أخى الزهرى لطيفة ، وهى رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه

٢٠ - **باب** إفشاء السَّلامِ مِنَ الإسلام . وقال عَمَّارٌ : ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فقدْ جَمَعَ الإيمانَ : الإنصافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعالَمِ ، وَالإنْفاقُ مِنَ الإقْتارِ

٢٨ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ عنْ أبى الخَيرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلا سَأل رسولَ اللهِ ﷺ : أَىُّ الإسْلامِ خَيرٌ ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقْرأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ

قوله ( باب ) هو منون . وقوله ( السلام من الإسلام ) زاد فى رواية كريمة « إفشاء السلام » والمراد بافشائه نشره سرا أو جهرا ، وهو مطابق للمرفوع فى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » . وبيان كونه من الإسلام تقدم فى باب إطعام الطعام مع بقية فوائده . وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن ، فانه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة . فان قيل : كان يمكنه أن يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا ، أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر ، وهذا ليس بطائل ، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه ، والأصل عدمه . ولأن من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الأبواب ، ولأنه لزم منه أن البخارى يقلد فى التراجم ، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذى يستنبط الأحكام فى الأحاديث ويترجم لها ويتفنن فى ذلك بما لا يدركه فيه غيره . ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف ، ولو كان سمعهما مفترقين . والظاهر من صنيع البخارى أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه ، فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها ، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين . قوله ( وقال عمار ) هو ابن ياسر ، أحد السابقين الأولين ، وأثره هذا أخرجه أحمد ابن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى ، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير ابن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار ، ولفظ شعبة « ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان » وهو بالمعنى ، وهكذا رويناه فى جامع معمر عن أبى اسحق . وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبى ﷺ ، كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى ، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطى ، وكذا أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا .

واستغربه البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ . قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع ، وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده ضعف ، وله شواهد أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » .

**قوله** ( ثلاث ) أى ثلاث خصال ، وإعرابه نظير ما مر فى قوله « ثلاث من كن فيه » والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس ، والإقتار القلة وقيل الافتقار ، وعلى الثانى فمن فى قوله « من الإقتار » بمعنى مع أو بمعنى عند . قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان . وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد فى الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعا ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتى جوامع الكلم . والله أعلم

## ٢١ - باب كُفْرانِ العَشِيرِ ، وكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ . فيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « أُرِيتُ النارَ ، فاذا أكثرُ أهلِها النِّساءَ يَكْفُرْنَ . قيل : أيَكفُرنَ باللهِ ؟ قال : يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإحْسانَ . لَوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثُمَّ رأتْ منكَ شَيئاً قالتْ : ما رأيتُ مِنكَ خَيْراً قَطُّ »

[ الحديث ٢٩ - أطرافه فى : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧ ]

**قوله** ( باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه : مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة . قال : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله ﷺ « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فاذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر ، لكنه كفر لا يخرج عن الملة . ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان . وأما قول المصنف « وكفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد فى كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبى رباح وغيره . وقوله « فيه أبو سعيد » أى يدخل فى الباب حديث رواه أبو سعيد ، وفى رواية كريمة « فيه عن أبى سعيد » أى مروى عن أبى سعيد . وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة . وحديث أبى سعيد أخرجه المؤلف فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله ﷺ للنساء « تصدقن ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث . ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبى سعيد أيضا « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » قاله القاضى أبو بكر المذكور ، والأول أظهر وأجرى

على مألوف المصنف ، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ « وتكفرن العشير » والعشير الزوج ، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف فى باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما ، وسيأتى الكلام عليه ثم . ونبه هنا على فائدتين : إحداهما أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث . إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضى إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع فى هذا الحديث فان أوله هنا قوله ﷺ « أريت النار » إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبى ﷺ وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التى اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع فى ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيى الدين ومن بعدهما . وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا فى المقدمة . الفائدة الثانية تقرر أن البخارى لا يعيد الحديث إلا لفائدة . لكن تارة تكون فى المتن ، وتارة فى الاسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون فى المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فان كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك فى هذا الحديث ، فانه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة ـ وهو القعنبى ـ مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة اليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصى ، ثم أورده فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده فى صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاما ، ثم أورده فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصرا على موضع الحاجة ، ثم أورده فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا . وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه . فلا يوجد فى كتابه حديث على صورة واحدة فى موضعين فصاعدا إلا نادرا ، والله الموفق . وسيأتى الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما إن شاء الله تعالى

**٢٢ ـ باب** المعاصى من أمر الجاهلية . ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبى ﷺ « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول الله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾

٣٠ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إنى سابدت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لى النبى ﷺ « يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية . إخوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم »

[ الحديث ٣٠ ـ طرفاه فى : ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠ ]

**باب** ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ فسماهم المؤمنين

٣١ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف

ابن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل . فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل . قال : ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . فقلت : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »

[ الحديث ٣١ ـ طرفاه في : ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣ ]

**قوله** ( باب ) هو منون . وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره ، والجاهلية ما قبل الاسلام ، وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته . وقوله ( ولا يكفر ) بتشديد الفاء المفتوحة ، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف ، وقوله ( إلا بالشرك ) أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه . ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها « الكفر » مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ فصير مادون الشرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف . وقد يرد الشرك ويراد به ماهو أخص من الكفر كما في قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ قال ابن بطال : غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ، ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار ، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك ، وقال الكرماني : في استدلاله بقول أبي ذر « عيرته بأمه » نظر لان التعيير ليس كبيرة ، وهم لا يكفرون بالصغائر . قلت : استدلاله عليهم من الآية ظاهر ، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، واما قصة أبي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر ، وهو واضح . واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ثم قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . واستدل أيضاً بقوله ﷺ « اذا التقى المسلمان بسيفيهما » فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ . واستدل أيضا بقوله ﷺ لابي ذر « فيك جاهلية » أي خصلة جاهلية ، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية ، وإنما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك ، لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر ، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة ، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه ، لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي ، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة ﴿ وان طائفتان من المؤمنين ﴾ وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن . والطائفة القطعة من الشيء ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور . وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر . وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فذاك لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ فذكره بلفظ

الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح . قوله (حدثنا أيوب) هو السختياني ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه ، وكان رئيس بني تميم في الاسلام ، وبه يضرب المثل في الحلم . وقوله « ذهبت لأنصر هذا الرجل » يعني عليا ، كذا هو في مسلم من هذا الوجه ، وقد أشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه « أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ » زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليا . وأبو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهور ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع ، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسا للمادة ، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي ، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ، وسيأتي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورجال إسناده كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف . قوله ( عن واصل ) هو ابن حيان ، وللاصيلي هو الأحدب ، وللمصنف في العتق حدثنا واصل الأحدب . قوله ( عن المعرور ) وفي العتق : سمعت المعرور بن سويد ، وهو بمهملات ساكن العين . قوله ( بالربذه ) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . قوله ( وعليه حلة وعلى غلامه حلة ) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه ، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة « أتيت أبا ذر فاذا حلة ، عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب » وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ « رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » وفي رواية مسلم « فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة » ولأبي داود « فقال القوم : يا أبا ذر ، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة » فهذا موافق لقول أهل اللغة ، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد فأضفته الى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة ، فتلتئم بذلك الروايتان ، ويحمل قوله في حديث الأعمش « لكانت حلة » أي كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم . والله أعلم . وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما ، فأفاد أصل تسمية الحلة . وغلام أبي ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر ، وحديثه عنه في الصحيحين . وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد . قوله ( فسألته ) أي عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه ، لانه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك . قوله ( سابيت ) في رواية الإسماعيلي « شاتمت » وفي الأدب للمؤلف « كان بيني وبين رجل كلام » وزاد مسلم « من إخواني » وقيل : ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا . ومعنى « سابيت » وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع ، وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر ، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب . قوله ( فعيرته بأمه ) أي نسبته الى العار ، زاد في الأدب « وكانت أمه أعجمية فنلت منها » وفي رواية « قلت له يا ابن السوداء » ، والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء

كان عربيا أو عجميا ، والفاء فى « فعيرته » قيل هى تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب ، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال « أعيرته بأمه ؟ فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » أى خصلة من خصال الجاهلية . ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف فى الأدب « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذا بالأحوط ، وان كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة ، وسنذكر مايتعلق ببقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى السياق دلالة على جواز تعدية « عيرته » بالباء ، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم ، وأثبت آخرون أنها لغة . وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة أن النبى ﷺ أعطى أبا ذر عبدا فقال « أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس » وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبى ﷺ فسأله فقال : قلت يارسول الله « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » قال : نعم

## ٢٣ - باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حدثنا أبو الْوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ . ح . قال وحدثنى بِشْرٌ قال حدثنا محمدٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيْمَانَ عنْ إبراهيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عبدِ اللهِ قال : لمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسوا إيمانَهُمْ بظُلْمٍ ﴾ قال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : أيُّنا لم يَظْلِمْ ؟ فأنزَلَ اللهُ ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

[ الحديث ٣٢ - أطرافه فى : ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧ ]

قوله ( باب ظلم دون ظلم ) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير ، أى أنواع الظلم متغايرة . أو بمعنى الأدنى ، أى بعضها أخف من بعض ، وهو أظهر فى مقصود المصنف . وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الإيمان من حديث عطاء ، ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه ، وهو فى معنى قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية ، فاستعمله المؤلف ترجمة ، واستدل له بالحديث المرفوع . ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ماسنوضحه ، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة . ومناسبة إيراد هذا عقب ماتقدم من أن المعاصى غير الشرك لاينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة

قوله ( حدثنا أبو الوليد ) هو الطيالسى . قوله ( وحدثنى بشر ) هو فى الروايات المصححة بواو العطف ، وفى بعض النسخ قبلها صورة ح ، فان كانت من أصل التصنيف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المختار . وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لأنها رمزه أى قال البخارى وحدثنى بشر ، وهو ابن خالد العسكرى وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر ، وهو أثبت الناس فى شعبة ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبى الوليد ، واللفظ المساق هنا لفظ بشر ، وكذلك

أخرج النسائى عنه وتابعه ابن أبى عدى عن شعبة ، وهو عند المؤلف فى تفسير الأنعام ، وأما لفظ أبى الوليد فساقه المؤلف فى قصة لقمان بلفظ « أينا لم يلبس إيمانه بظلم » وزاد فيه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ : فطابت أنفسنا . واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التى فى لقمان ، لكن رواه البخارى ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور فى حديث الباب ، ففى رواية جرير عنه « فقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : ليس بذلك ، ألا تسمعون الى قول لقمان » وفى رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » وفى رواية عيسى بن يونس « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا الى ماقال لقمان » وظاهر هذا أن الآية التى فى لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ويحتمل أن يكون نزولها وقع فى الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان . قال الخطابى : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم فى الآية على ماعداه ـ يعنى من المعاصى ـ فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية . كذا قال ، وفيه نظر ، والذى يظهر لى أنهم حملوا الظلم على عمومه ، الشرك فما دونه ، وهو الذى يقتضيه صنيع المؤلف . وإنما حملوه على العموم لأن قوله ﴿بظلم﴾ نكرة فى سياق النفى ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون : إن دخل على النكرة فى سياق النفى مايؤكد العموم ويقويه نحو « من » فى قوله ماجاءنى من رجل أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبى ﷺ أن ظاهرها غير مراد ، بل هو من العام الذى أريد به الخاص ، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك . فان قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم ، والسياق إنما يقتضى أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذى دل على نفى ذلك عمن وجد منه الظلم ؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة ، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم « لهم » على الأمن ، أى لهم الأمن لا لغيرهم ، كذا قال الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿إياك نعبد﴾ وقال فى قوله تعالى ﴿كلا إنها كلمة هو قائلها﴾ تقديم « هو » على قائلها يفيد الاختصاص ، أى هو قائلها لا غيره ، فان قيل : لا يلزم من قوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلما ، فالجواب أن التنوين فى قوله لظلم للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية ، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أى بشرك ، اذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف فى قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه « قلنا : يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . ألم تسمعوا الى قول لقمان » فذكر الآية . واستنبط منه المازرى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونازعه القاضى عياض فقال : ليس فى هذه القصة تكليف عمل ، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هى الحاجة ؟ ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضا تحتاج الى البيان ، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصى شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة . والحق أن فى القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأنهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر . قوله (ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر بالتخفيف ، ألبسه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل أى خلطته . وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل . وقال محمد بن إسمعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم . أى لم يرتدوا . ويحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا ، أى لم ينافقوا . وهذا أوجه ، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق ، وهذا من بديع ترتيبه . ثم فى هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد

النخعى عن خاله علقمة بن قيس النخعى ، والثلاثة كوفيون فقهاء ، وعبد الله الصحابى هو ابن مسعود . وهذه الترجمة أحد ماقيل فيه إنه أصح الاسانيد . والأعمش موصوف بالتدليس ولكن فى رواية حفص بن غياث التى تقدمت الإشارة اليها عند المؤلف عنه « حدثنا إبراهيم » ولم أر التصريح بذلك فى جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا فى هذا الطريق . وفى المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وأن الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصى لاتسمى شركا ، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد . فان قيل : فالعاصى قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذى حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد فى النار ، مهتد الى طريق الجنة . والله أعلم

## ٢٤ - باب علامة المنافق

٣٣ - حدثنا سُلَيمانُ أبو الرَّبيع قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال حدثنا نافِعُ بنُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ أبو سُهَيلٍ عن أبيه عن أبى هُرَيرةَ عن النبىِّ ﷺ قال « آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ : إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خان »

[ الحديث ٣٣ - أطرافه فى : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥ ]

٣٤ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقْبةَ قال حدثنا سُفْيانُ عن الأعْمشِ عن عبـــدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسْروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ النبىَّ ﷺ قال « أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافِقاً خالصاً ، وَمَنْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النفاقِ حتى يَدَعَها : إذا اؤْتُمِنَ خان ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ »

تابعه شُعبةُ عنِ الأعمش

[ الحديث ٣٤ - طرفاه فى : ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨ ]

قوله (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك . وقال الشيخ محيى الدين : مراد البخارى بهذه الترجمة أن المعاصى تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده . وقال الكرمانى : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض ، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فان كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه . قوله ( حدثنا سليمان أبو الربيع ) هو الزهرانى ، بصرى نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعدا مدنيون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام . قوله ( آية المنافق ثلاث ) الآية العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك . وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « علامات المنافق » ، فان قيل ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف جاء فى الحديث الآخر بلفظ « أربع من كن فيه .. الحديث » ؟ أجاب القرطبى باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم مالم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض ، لأنه لا يلزم من عد الخصلة

المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق . على أن فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مايدل على إرادة عدم الحصر ، فان لفظه « من علامة المنافق ثلاث » وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى ، واذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت ، وببعضها فى وقت آخر . وقال القرطبى أيضا والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال ، لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الامانة ، وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة . قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال فى رده ، وهذا قد يندرج فى الخصلة الأولى وهى الكذب فى الحديث . ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ماعداها ، إذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف . لان خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزالى فى الإحياء . وفى الطبرانى فى حديث طويل مايشهد له ، ففيه من حديث سلمان « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف » وكذا قال فى باقى الخصال ، وإسناده لابأس به ليس فيهم من أجمع على تركه ، وهو عند أبى داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه » .

**قوله** ( اذا وعد ) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيرا ، ووعدته شرا . فاذا أسقطوا الفعل قالوا فى الخير : وعدته ، وفى الشر : أوعدته . وحكى ابن الأعرابى فى نوادره : أوعدته خيرا بالهمزة . فالمراد بالوعد فى الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة . وأما الكذب فى الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال : أى نوع من الكذب ؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ فى وصفه ، فهذا لايضر ، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هى عليه قاصدا الكذب . انتهى . وقال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح والذى قاله المحققون : إن معناه أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت : ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز ، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر . وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبى واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم فىَّ شيئا من النفاق ؟ فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله « كان منافقا خالصا » . وقيل : المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابى . وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال : ويدل عليه التعبير باذا ، فانها تدل على تكرر الفعل . كذا قال . والأولى ما قال الكرمانى : إن حذف المفعول من « حدث » يدل على العموم ، أى إذا حدث فى كل شىء كذب فيه . أو يصير قاصرا ، أى إذا

وجد ماهية التحديث كذب . وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد فى حق شخص معين أو فى حق المنافقين فى عهد النبى ﷺ ، وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لو ثبت شىء منها لتعين المصير اليه . وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبى . والله أعلم . قوله ( تابعه شعبة ) وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان ـ وهو الثورى ـ ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محيى الدين : إنما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرمانى بأنها مخالفة فى اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا فى صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثورى ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار اليها ، وهذا هو السر فى ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا . وأما دعواه أن بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفا . وغايته أن يكون فى أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعلم

( فائدة ) : رجال الاسناد الثانى كلهم كوفيون ، إلا الصحابى وقد دخل الكوفة أيضا . والله أعلم

## ٢٥ - باب قِيامُ لَيلةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمان

٣٥ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرَجِ عنْ أبى هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »

[ الحديث ٣٥ ـ أطرافه ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤ ]

قوله ( باب قيام ليلة القدر من الإيمان ) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الإيمان وحسنها ، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا . ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان ، وأورد الثلاثة من حديث أبى هريرة متحدات الباعث والجزاء ، وعبر فى ليلة القدر بالمضارع فى الشرط وبالماضى فى جوابه ، بخلاف الآخرين فبالماضى فيهما ، وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال : لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ، انتهى كلامه . وفيه شىء ستأتى الإشارة اليه . وقال غيره : استعمل لفظ الماضى فى الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير ﴿ أتى أمر الله ﴾ وفى استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون لكن بقلة . استدلوا بقوله تعالى ﴿ إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت ﴾ لأن قوله « فظلت » بلفظ الماضى ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . واستدلوا أيضا بهذا الحديث ، وعندى فى الاستدلال به نظر ، لأننى أظنه من تصرف الرواة ، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبى هريرة بلفظ المضارع فى الشرط والجزاء ، وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال « من يقم ليلة القدر يغفر له » ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال « لا يقوم أحدكم ليلة القدر

فيوافقها إيمانا واحتسابا إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ، وقوله فى هذه الرواية « فيوافقها » زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها ، والحصر المستفاد من النفى والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء ، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى ، لأن مخرج الحديث واحد ، وسيأتى الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيام

## ٢٦ ـ باب الجِهادُ مِنَ الإيمان

٣٦ ـ حدثنا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا عُمارةُ قال حدثنا أبو زُرْعَةَ بنُ عَمرِو بنِ جَرِيرٍ قال : سمعتُ أبا هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « انْتَدبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فى سَبِيلِهِ ـ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلى ـ أنْ أرْجِعَهُ بما نال مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمةٍ ، أوْ أدْخِلَهُ الجَنَّةَ . وَلَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتى ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، ولَوَدِدْتُ أنِّى أُقْتَلُ فى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ »

[ الحديث ٣٦ ـ أطرافه فى : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣ ]

## ٢٧ ـ باب تَطَوُّعُ قِيامِ رَمَضانَ مِنَ الإيمان

٣٧ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

## ٢٨ ـ باب صَوْمُ رَمَضانَ احْتِسابًا مِنَ الإيمان

٣٨ ـ حدثنا ابنُ سَلامٍ قال أخبرنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال حدثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ عنْ أبى سَلَمةَ عنْ أبى هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

قوله ( باب الجهاد من الإيمان ) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه ، فأما مناسبة إيراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الإيمان ، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها ، بل قال الكرمانى : صنيعه هذا دال على أن النظر منقطع عن غير هذه المناسبة ، يعنى اشتراكها فى كونها من خصال الإيمان . وأقول : بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده فى باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا . وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا ، فتناسبا فى أن فى كل منهما مجاهدة ، وفى أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلى لصاحبه أو لا . فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجرا . والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور ، فإن وافقها كان أعظم أجرا . ويشير الى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله « ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله » فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ، ثم عاد الى ذكر قيام رمضان . وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ، ولأن الليل قبل النهار ، ولعله أشار الى أن القيام مشروع

فى أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم . قوله (حدثنا حرمى) هو اسم بلفظ النسبة ، وهو بصرى يكنى أبا على ، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى العبدى ويقال له الثقفى ، وهو ثقة متقن . قال ابن القطان : لم يعتل عليه بقادح . وفى طبقته عبد الواحد بن زيد بصرى أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شيء . قوله (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبى . قوله (انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب الى المراد ، فى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف فى أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « تكفل الله » وله فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ « توكل الله » وسيأتى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية الأصيلى هنا « انتدب » بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته . قوله (لا يخرجه إلا إيمان بى) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ، وفى رواية مسلم والإسماعيلى « إلا إيمانا » بالنصب ، قال النووى : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق . قوله (وتصديق برسلى) ذكره الكرمانى بلفظ « أو تصديق » ثم استشكله وتكلف الجواب عنه ، والصواب أسهل من ذلك ، لأنه لم يثبت فى شيء من الروايات بلفظ « أو » وقوله « بى » فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم ، فهو التفات . وقال ابن مالك : كان اللائق فى الظاهر هنا إيمان به ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بى ، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز ، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ، وسيأتى فى أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ « لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته » . ( تنبيه ) جاء هذا الحديث من طريق أبى زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة ، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثانى ، وساقه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه ، وكذا هو عند مسلم فى هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع ، وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبى هريرة كما سيأتى عند المؤلف فى كتاب الجهاد ، وهناك يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتى فى كتاب الصيام

## ٢٩ — باب الدِّينُ يُسْر ، وقولُ النبيِّ ﷺ « أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحة »

٣٩ — حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ قال حدثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عنْ مَعْنِ بنِ محمدٍ الغِفارِيِّ عنْ سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبى هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلاَّ غَلَبَه ، فسَدِّدوا وقارِبوا . وأبْشِروا ، واسْتَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجة »

[ الحديث ٣٩ — أطرافه فى : ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥ ]

قوله ( باب الدين يسر ) ، أى دين الإسلام ذو يسر ، أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . قوله ( أحب الدين ) أى خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ،

لكن ما كان منها سمحا - أى سهلا - فهو أحب الى الله . ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابى لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « خير دينكم أيسره » . أو الدين جنس ، أى أحب الأديان الى الله الحنيفية . والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ . والحنيفية ملة إبراهيم ، والحنيف فى اللغة من كان على ملة ابراهيم ، وسمى إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة السهلة ، أى أنها مبنية على السهولة ، لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن ، استعمله المؤلف فى الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر . قوله (حدثنا عبد السلام بن مطهر) أى ابن حسام البصرى ، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين . قوله (حدثنا عمر بن على) هو المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، وهو بصرى ثقة ، لكنه مدلس شديد التدليس ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره . وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وصححه - وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة - لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر ابن على المذكور قال « سمعت معن بن محمد » فذكره ، وهو من أفراد معن بن محمد ، وهو مدنى ثقة قليل الحديث ، لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه « سددوا وقربوا » وزاد فى آخره « والقصد القصد تبلغوا » ولم يذكر شقه الأول ، وقد أشرنا الى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى ﷺ قال « إن دين الله يسر » ، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ « عليكم هديا قاصدا ، فانه من يشاد هذا الدين يغلبه » رواها أحمد وإسناد كل منهما حسن . قوله (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا فى روايتنا باضمار الفاعل ، وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الأصيلى بلفظ « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الإسماعيلى وأبى نعيم وابن حبان وغيرهم ، والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضا ، وأضمر الفاعل للعلم به ، وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ، وعارضه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب ، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد « انه من شاد هذا الدين يغلبه » ذكره فى حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب . والمشادة بالتشديد المغالبة ، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى الى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو الى أن خرج الوقت المختار ، أو الى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فان الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن

يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر . قوله (فسددوا ) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل . قوله ( وقاربوا ) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه . قوله ( وأبشروا ) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأيهم المبشر به تعظيما له وتفخيما . قوله ( واستعينوا بالغدوة ) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة . والغدوة بالفتح سير أول النهار ، وقال الجوهرى : مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والروحة بالفتح السير بعد الزوال . والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة . وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح مايكون فيها البدن للعبادة . وقوله فى رواية ابن أبى ذئب « القصد القصد » بالنصب فيهما على الإغراء ، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط . ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التى قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لايجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع . ثم عاد الى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال : باب الصلاة من الإيمان

**٣٠ - باب** الصَّلاةُ مِنَ الإيمانِ ، وقولُ اللهِ تعالى ﴿ وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكم ﴾ يعنى صلاتكم عندَ البَيتِ

٤٠ - **حدثنا** عَمرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيرٌ قال حدثنا أبو إسحاقَ عنِ البَراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدينةَ نَزَلَ عَلَى أجدادِهِ - أو قال أخوالِهِ - مِنَ الأنصارِ ، وأنَّه صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا ، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً ، وكان يُعجِبُهُ أنْ تَكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البَيتِ ، وأنَّه صَلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّها صَلاةَ العَصرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَومٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أهلِ مَسْجِدٍ وَهُم راكِعونَ فقال : أشهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدارُوا - كما هُم - قِبَلَ البَيتِ . وكانتِ اليَهودُ قَدْ أعْجَبَهُم إذْ كانَ يُصَلِّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ ، وأهلُ الكِتابِ ، فلمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنْكَرُوا ذٰلكَ

قال زُهَيرٌ حدثنا أبو إسحٰقَ عنِ البَراءِ فى حَديثِه هٰذا أنَّه ماتَ عَلَى القِبْلةِ قَبْلَ أنْ تُحَوَّلَ رِجالٌ وَقُتِلوا ، فلمْ نَدْرِ ما نَقولُ فيهم ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكُم ﴾

[ الحديث ٤٠ - أطرافه فى : ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢ ]

قوله ( باب ) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين ، والصلاة مرفوع على التنوين فقوله « وقول الله » مرفوع عطفا على الصلاة ، وعلى عدمه مجرور مضاف . قوله ( يعنى صلاتكم ) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه

الذى أخرج منه المصنف حديث الباب ، فروى الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن أبى إسحق عن البراء فى الحديث المذكور « فأنزل الله ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ صلاتكم الى بيت المقدس » وعلى هذا فقول المصنف « عند البيت » مشكل ، مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت . وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت . وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ، ومقاصد البخارى فى هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى ﷺ يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى الى بيت المقدس ، لكنه لايستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس . وكأن البخارى أراد الإشارة الى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعنى صلاتكم التى صليتموها عند البيت الى بيت المقدس . قوله (حدثنا عمرو بن خالد ) هو بفتح العين وسكون الميم ، وهو أبو الحسن الحرانى نزيل مصر أحد الثقات الأثبات . ووقع فى رواية القابسى عن عبدوس كلاهما عن أبى زيد المروزى ، وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى « عمر بن خالد » بضم العين وفتح الميم ، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو على الغسانى ، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى جميع رجاله بل ولا فى أحد من رجال الكتب الستة . قوله (حدثنا زهير ) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ، وبها سمع منه عمرو بن خالد . قوله (حدثنا أبو إسحق) هو السبيعى وسماع زهير منه ـ فيما قال أحمد ـ بعد أن بدأ تغيره ، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل ابن يونس حفيده وغيره . قوله ( عن البراء ) هو ابن عازب الأنصارى ، صحابى ابن صحابى . وللمصنف فى التفسير من طريق الثورى عن أبى إسحق « سمعت البراء » فأمن ما يخشى من تدليس أبى اسحق . قوله ( أول ) بالنصب أى فى أول زمن قدومه ، وما مصدرية . قوله ( أو قال أخواله ) الشك من أبى إسحق ، وفى إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار . وإنما نزل النبى ﷺ بالمدينة على إخوتهم بنى مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان . قوله ( قبل بيت المقدس ) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى الى جهة بيت المقدس . قوله (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك فى رواية زهير هذه هنا ، وفى الصلاة أيضا عن أبى نعيم عنه ، وكذا فى رواية الثورى عنده ، وفى رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضا . ورواه أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبى نعيم فقال « ستة عشر » من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أبى الأحوص ، وللنسائى من رواية زكريا بن أبى زائدة وشريك ، ولأبى عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغرا ـ كلهم عن أبى إسحق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس . وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف « سبعة عشر » وكذا للطبرانى عن ابن عباس . والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا

خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان « سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام » وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول . وشذت أقوال أخرى : فى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق فى هذا الحديث « ثمانية عشر شهرا » وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان فى نصف شعبان ، وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره ، مع كونه رجح فى شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان إلا إن ألغى شهرى القدوم والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان فى جمادى الآخرة . ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ماحكاه تسع روايات . قوله ( وأنه صلى أول ) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفى الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أى أول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر . وعند ابن سعد : حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر - على التردد - وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلاتى العشى . والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال . قوله ( فخرج رجل ) هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بنى سلمة ، وقيل هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح كما سيأتى بيان ذلك فى حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف فى كتاب الصلاة ، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على مافيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى . قوله ( أشهد بالله ) أى أحلف ، قال الجوهرى : يقال أشهد بكذا أى أحلف به . قوله ( قبل مكة ) أى قبل البيت الذى فى مكة ، ولهذا قال « فداروا كما هم قبل البيت » ، و « ما » موصولة والكاف للمبادرة ، وقال الكرمانى للمقارنة ، وهم مبتدأ وخبره محذوف . قوله ( قد أعجبهم ) أى النبى ﷺ . ( وأهل الكتاب ) هو بالرفع عطفا على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لايصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟ وقال الكرمانى : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود . قلت : وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود . ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أى يصلى مع أهل الكتاب الى بيت المقدس ، واختلف فى صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة ، فروى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش المذكورة « صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين » وظاهره أنه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا ، وحكى الزهرى خلافا فى أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس ؟ قلت : وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه ، وعلى الثانى كان يصلى بين الركنين اليمانيين . وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة . فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثانى . ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل فى بعض طرقه أن

ذلك كان عند باب البيت قوله (أنكروا ذلك) يعنى اليهود ، فنزلت ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ الآية . وقد صرح المصنف بذلك فى روايته من طريق إسرائيل . قوله (قال زهير) يعنى ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ، ووهم من قال إنه معلق ، وقد ساقه المصنف فى التفسير مع جملة الحديث عن أبى نعيم عن زهير سياقا واحدا ، قوله (أنه مات على القبلة) أى قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال ، وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا فى رواية زهير ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، وكذلك روى أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس . والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قريش : عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامرى . وبأرض الحبشة منهم : حطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحى وعمرو بن أمية الأسدى وعبد الله بن الحارث السهمى وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان . ومن الأنصار بالمدينة : البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة . فهؤلاء العشرة متفق عليهم . ومات فى المدة أيضا إياس بن معاذ الأشهلى ، لكنه مختلف فى إسلامه . ولم أجد فى شىء من الأخبار أن أحدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل فى تلك المدة فى غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك . ثم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى إسلامه وهو سويد بن الصامت ، فقد ذكر ابن إسحق أنه لقى النبى ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار فى العقبة ، فعرض عليه الاسلام فقال : إن هذا القول حسن . وانصرف الى المدينة فقتل بها فى وقعة بعاث ـ بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة ـ وكانت قبل الهجرة ، قال فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد . وذكر لى بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كأبوى عمار . قلت : يحتاج الى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء (تنبيه) : فى هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة فى إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا . وفيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة فى ذلك . وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ـ الى قوله ـ والله يحب المحسنين ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ ، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله « باب حسن إسلام المرء » فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها

## ٣١ ـ باب حُسْنُ إسلامِ المَرْءِ

٤١ ـ قال مالكٌ أخبرَنى زيدُ بنُ أسْلَمَ أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْرِىَّ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « إذا أسلمَ العَبْدُ فحَسُنَ إسلامُه يُكَفِّرُ اللهُ عنهُ كلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَها ، وكانَ بعدَ ذلكَ القِصاصُ : الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ ، والسَّيِّئَةُ بمِثْلِها ، إلاَّ أنْ يتجاوَزَ اللهُ عنها »

قوله (قال مالك) هكذا ذكره معلقا ، ولم يوصله فى موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبه : أخبرناه النضروى هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام

ابن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائى من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك ، فذكره أتم مما هنا كما سيأتى ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحق الفروى والإسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب والبيهقى فى الشعب من طريق إسمعيل بن أبى أويس كلهم عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى من طرق أخرى عن مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد ، وروايته شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، ورويناه فى الخلعيات (١) وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله . قوله ( اذا أسلم العبد ) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليبا . قوله ( فحسن إسلامه ) أى صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان فى حديث سؤال جبريل كما سيأتى . قوله ( يكفر الله ) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لاتجزم ، واستعمل الجواب مضارعا وإن كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل ، وفى رواية البزار « كفر الله » فواخى بينهما . قوله ( كان أزلفها ) كذا لابى ذر ، ولغيره زلفها ، وهى بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق ، وقال النووى بالتشديد ، ورواه الدارقطنى من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ « مامن عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها » بالتخفيف فيهما . وللنسائى نحوه لكن قال أزلفها . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أى أسلف وقدم قاله الخطابى . وقال فى المحكم : أزلف الشىء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه . وفى الجامع : الزلفة تكون فى الخير والشر . وقال فى المشارق : زلف بالتخفيف أى جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا فى الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبى ذر ، لكن منقول الخطابى يساعدها . وقد ثبت فى جميع الروايات ما سقط من رواية البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله « كتب الله » أى أمر أن يكتب ، وللدارقطنى من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ « يقول الله لملائكته اكتبوا » فقيل إن المصنف أسقط مارواه غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد . وقال المازرى : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه فى شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فانه لايلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه . انتهى . والحق أنه لايلزم من كتابة الثواب للمسلم فى حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه فى الكفر مقبولا ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوى ، وقد جزم بما جزم به النووى إبراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من

(١) هى عشرون جزءا فى الحديث ، تخريج القاضى أبى الحسين على بن حسن الخلعى الموصلى المتوفى سنة ٤٤٨

القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما أن الله يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فاذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط . وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا . فدل على أن ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثانى ، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال « إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله فى الكفر . قوله ( وكان بعد ذلك القصاص ) أى كتابة المجازاة فى الدنيا ، وهو مرفوع بانه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضى لتحقق الوقوع فكأنه وقع ، كقوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾ . وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية ، وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدر أى منتهية . وحكى الماوردى أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ والآية محتملة للأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة . ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف فى الرقاق ولفظه « كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة » . قوله ( إلا أن يتجاوز الله عنها ) زاد سمويه فى فوائده « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين فى النار ، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة

٤٢ — حدثنا إسحٰقُ بنُ مَنصورٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمّامٍ عنْ أبى هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أحسَنَ أحَدُكُم إسْلامَهُ فكلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لهُ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ ، وكلُّ سَيِّئةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لهُ بِمِثْلِها »

قوله ( عن همام ) هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء فى إفراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخارى ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول فى مثل هذا اذا انتهى الاسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أى حديث أراد منها . قوله ( إذا أحسن أحدكم إسلامه ) كذا له ولمسلم وغيرهما ، ولإسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق « إذا حسن إسلام أحدكم » وكأنه رواه بالمعنى ، لأنه من لازمه . ورواه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع فى كيفية التناول أهى بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز . قوله ( فكل حسنة ) ينبغى أن اللام فى قوله

فى الحديث الذى قبله « الحسنة بعشر أمثالها » للاستغراق . قوله ( بمثلها ) زاد مسلم وإسحق والإسماعيلى فى روايتهم « حتى يلق الله عز وجل »

## ٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلى اللهِ أَدْوَمُه

٤٣ - حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى حدثنا يَحيى عنْ هِشامٍ قال أخبَرَنى أبى عنْ عائشةَ أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ عليها وَعِندَها مرأةٌ . قال : مَنْ هٰذهِ ؟ قالت : فُلانةُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِها - قال « مَهْ ، عليكم بما تُطِيقون ، فوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا » . وكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إليهِ ما دامَ عليهِ صاحِبُه

[ الحديث ٤٣ - طرفه فى : ١١٥١ ]

قوله ( باب أحب الدين إلى الله أدومه ) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ، لأن المراد بالدين هنا العمل ، والدين الحقيق هو الاسلام ، والاسلام الحقيق مرادف للإيمان ، فيصح بهذا مقصوده . ومناسبته لما قبله من قوله « عليكم بما تطيقون » لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس فى ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وقد تقدم بعض هذا المعنى فى « باب الدين يسر » وفى هذا ما ليس فى ذاك على ماسنوضحه إن شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد القطان ، « عن هشام » هو ابن عروة بن الزبير . قوله ( فقال من هذه ) للأصيلى « قال من هذه » بغير فاء ، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر ، كأن قائلا قال : ماذا قال حين دخل ؟ قالت : قال من هذه . قوله ( قلت فلانة ) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف ، زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام فى هذا الحديث « حسنة الهيئة » . قوله ( تذكر ) بفتح التاء الفوقانية ، والفاعل عائشة . وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله ، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة . ولاحمد عن يحيى القطان « لاتنام ، تصلى » وللمصنف فى كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبى عن مالك عن هشام ، وهو موصول فى الموطأ للقعنبى وحده فى آخره « لاتنام بالليل » وهذه المرأة وقع فى رواية مالك المذكورة أنها من بنى أسد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفى روايته أيضا « وزعموا أنها لا تنام الليل » وهذا يؤيد الرواية الثانية فى أنها نقلت عن غيرها . فان قيل وقع فى حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهى عندها وفى رواية الزهرى أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير ، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا أو أن قصتها تعددت . والجواب أن القصة واحدة ، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحق عن هشام فى هذا الحديث ولفظه « مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت » أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له ، فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة كما فى رواية حماد بن سلمه الآتية ، فلما قامت لتخرج مرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها ، وبهذا تجتمع الروايات . ( تنبيه ) قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها . قلت : لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام فى هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة ، أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندى امرأة ، فلما قامت قال رسول الله ﷺ : من هذه يا عائشة ؟ قلت : يارسول الله هذه فلانة ، وهى أعبد أهل المدينة

فذكر الحديث . قوله ( مه ) قال الجوهرى . هى كلمة مبنية على السكون ، وهى اسم سمى به الفعل ، والمعنى اكفف ، يقال مهمهته إذا زجرته ، فان وصلت نونت فقلت مه . وقال الداودى : أصل هذه الكلمة « ماهذا » كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة ، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة ، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون المراد النهى عن ذلك الفعل ، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا : يكره صلاة جميع الليل كما سيأتى فى مكانه . قوله ( عليكم بما تطيقون ) أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف مالا يطاق . وقال القاضى عياض : يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل ، ويحتمل أن يكون عاما فى الأعمال الشرعية . قلت : سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام ، وهو المعتبر . وقد عبر بقوله « عليكم » مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم ، فغلبت الذكور على الاناث . قوله ( فوالله ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف . وقد يستحب إذا كان فى تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور . قوله ( لا يمل الله حتى تملوا ) هو بفتح الميم فى الموضعين ، والملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وأنظاره ، قال القرطبى : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسميه الشىء باسم سببه . وقال الهروى : معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه . وقال غيره : معناه لايتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم ، وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها فى انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل : معناه لايمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . ومنه قولهم فى البليغ : لاينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . وهذا المثال أشبه من الذى قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة ، بخلاف الملل من العابد . وقال المازرى : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل واثبته لهم . قال وقيل حتى بمعنى حين . والأول أليق وأجرى على القواعد ، وانه من باب المقابلة اللفظية . ويؤيده ماوقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ « اكلفوا من العمل ماتطيقون ، فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقال ابن حبان فى صحيحه : هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيا للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه فى جميع المتشابه . قوله ( أحب ) قال القاضى أبو بكر بن العربى : معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب [1] أى أكثر الأعمال ثوابا أدومها . قوله ( اليه ) فى رواية المستملى وحده « الى الله » وكذا فى رواية عبدة عن هشام عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبى سلمة ، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة ، وهذا موافق لترجمة الباب ، وقال باقى الرواة عن هشام « وكان أحب الدين اليه » أى الى رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف فى الرقاق فى

---

( ١ ) هذا من التأويل الباطل ، والحق الذى عليه أهل السنة أن معنى المحبة غير معنى الإرادة ، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذى يليق بجلاله ، ومحبته لا تشابه محبة خلقه ، كما أن إرادته لا تشابه إرادة خلقه ، وهكذا سائر صفاته ، كما قال تعالى ﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ﴾

رواية مالك عن هشام ، وليس بين الروايتين تخالف ، لان ما كان أحب الى الله كان أحب إلى رسوله . قال النووى : بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . وقال ابن الجوزى : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم ، ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه . ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع . وزاد المصنف ومسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « وإن أحب الأعمال الى الله مادووم عليه وإن قل »

٣٣ - **باب** زِيادَةِ الإيمانِ وَنُقْصانِهِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وزِدْناهُمْ هُدًى - ويزدادَ الذِّينَ آمَنوا إيمانا ﴾ وقال ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دِينَكُمْ ﴾ فاذا ترك شيئا من الكمالِ فهوَ ناقِص

٤٤ - **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا قَتادةُ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قال لا إلَهَ إلاّ اللهُ وفى قَلبِهِ وَزْنُ شَعِيرةٍ مِن خَير . وَيَخرُجُ منَ النارِ مَنْ قال لا إلَهَ إلاّ اللهُ وفى قَلبِهِ وزنُ بُرَّةٍ مِنْ خَير ، ويَخرُجُ مَن النارِ منْ قال لا إلَهَ إلاّ اللهُ وفى قَلبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَير »

قال أبو عبدِ اللهِ : قال أبانُ حَدَّثنا قَتادةُ حدثنا أنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ « مِنْ إيمانٍ » مَكانَ « مِنْ خير »

[ الحديث ٤٤ - أطرافه فى : ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦ ]

**قوله** ( باب زيادة الإيمان ونقصانه ) تقدم له قبل بستة عشر بابا « باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال » وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا ، فتعقب عليه بانه تكرار ، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ، ترجم لكل من الاحتمالين ، وخص حديث أبى سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات ، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة ، قال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة ، والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة ، أو شعيرة . إلا أن أصل التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . انتهى . وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ، ووقع الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان ابن عيينة ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال : قيل لابن عيينة : إن قوما يقولون الإيمان كلام ، فقال : كان هذا قبل أن تنزل الأحكام ، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم ، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار . فذكر الأركان إلى أن قال : فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية . فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو تجوزا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ، ومن تركها جاحدا كان كافرا . انتهى ملخصا . وتبعه أبو عبيد فى كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد : ان بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين ، إنما الدين ثلاثة أجزاء : الإيمان جزء ، والأعمال جزآن ، لأنها فرائض ونوافل . وتعقبه أبو عبيد

بانه خلاف ظاهر القرآن ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، والإسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره . فان قيل : فلم أعاد فى هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا فى أول كتاب الإيمان ؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور فى الآية الثالثة . لأن الاستدلال بهما نص فى الزيادة ، وهو يستلزم النقص . وأما الكمال فليس نصا فى الزيادة ، بل هو مستلزم للنقص فقط ، واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ، ومن ثم قال المصنف « فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص » ولهذه النكتة عدل فى التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا « وقول الله » وقال ثانيا « وقال » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية ﴿ أكملت لكم ﴾ لا دليل فيها على مراده ، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه ، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصا ، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصا ، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاما . ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضى أبى بكر بن العربى بان النقص أمر نسبى ، لكن منه مايترتب عليه الذم ومنه مالا يترتب ، فالأول مانقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا ، والثانى مانقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف ، فهذا لايذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنا بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض . ومحصله أن النقص بالنسبة اليهم صورى نسبى ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى . وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع فى الكتب التى قبله ، ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا ، وتجدد فى شرع عيسى بعده ماتجدد ، فالأكملية أمر نسبى كما تقرر . والله أعلم . قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى يكنى أبا بكر ، وفى طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث . قوله (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ، ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى « أخرجوا » . قوله (من قال لا إله إلا الله وفى قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق ، فالإقرار لابد منه ، فلهذا أعاده فى كل مرة . والتفاوت يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم . فان قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع ، وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول : قرأت قل هو الله أحد ، أى السورة كلها . قوله (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو فى بعض البلاد . فان قيل إن السياق بالواو وهى لا ترتب ، فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم » وهى للترتيب . قوله (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وصحفها شعبة ـ فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه ـ فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء ، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة . قال مسلم فى روايته قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام . يعنى شعبة . ومعنى الذرّة قيل هى أقل الأشياء الموزونة ، وقيل هى الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رءوس الإبر ، وقيل هى النملة الصغيرة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : اذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وللمصنف فى أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعا « أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ، ثم من كان فى قلبه أدنى شىء » وهذا معنى الذرة . قوله (قال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وهذا التعليق وصله الحاكم فى كتاب الأربعين له من طريق أبى سلمة . قال : حدثنا أبان بن يزيد .. فذكر الحديث . وفائدة إيراد

المصنف له من جهتين : إحداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ، ثانيتهما تعبيره فى المتن بقوله « من إيمان » بدل قوله « من خير » ، فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان . فان قيل على الأولى لم لم يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة ؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط . فجمع المصنف بين المصلحتين . والله الموفق . وسيأتى الكلام على بقية هذا المتن فى كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ، ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون

٤٥ — حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا . قال : أى آية ؟ قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى ﷺ : وهو قائم بعرفة ، يوم جمعة

[ الحديث ٤٥ — أطرافه فى : ٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨ ]

قوله ( حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون ) مراده « أنه سمع » ، وجرت عادتهم بحذف « أنه » فى مثل هذا خطأ لا نطقا كقال . قوله ( أن رجلا من اليهود ) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب . وللمصنف فى المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم أن ناسا من اليهود . وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود . فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم . قوله ( لاتخذنا الخ ) أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين . والعيد فعل من العود ، وإنما سمى به لأنه يعود فى كل عام . قوله ( نزلت فيه على النبى ﷺ ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون فى هذا الحديث ولفظه « إنى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه » وزاد عن جعفر بن عون « والساعة التى نزلت فيها على النبى ﷺ » . فان قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لاتخذناه عيدا ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيدا ؟ والجواب عن هذا أنها نزلت فى أخريات نهار عرفة ، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة ، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التى قدمناها قد نصت على المراد ولفظه « نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » لفظ الطبرى والطبرانى « وهما لنا عيدان » وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس « ان يهوديا سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين ، يوم جمعة ويوم عرفة » فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد ، وهكذا كما جاء فى الحديث الآتى فى الصيام « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » فسمى رمضان عيدا لأنه يعقبه العيد . فان قيل : كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب ؟ أجيب : من جهة أنها

بينت أن نزولها كان بعرفة ، وكان ذلك فى حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . والله أعلم . وقد جزم السدى بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام

## ٣٤ – باب الزَّكاةُ مِنَ الإسلام ، وقولُه :

﴿ وما أُمِروا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ، وَيُقيموا الصَّلاةَ وَيُؤْتوا الزَّكاةَ ، وَذٰلكَ دِينُ القَيِّمة ﴾

٤٦ – حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ عَمِّهِ أبى سُهَيلِ بن مالكٍ عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيدِ اللهِ يقولُ : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهلِ نَجْدٍ ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقولُ ، حتىٰ دَنا ، فاذا هُوَ يَسْأَلُ عنِ الإسلام . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : خَمسُ صَلَواتٍ فى اليَوْمِ والليلةِ . فقال : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُها ؟ قال : لا . إلاّ أنْ تَطَوَّعَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : وَصِيامُ رَمَضانَ . قالَ : هلْ عَلَىَّ غَيرُهُ ؟ قال : لا ، إلاّ أن تَطَوَّعَ . قال وَذَكَرَ له رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ ، قال : هلْ عَلَىَّ غَيرُها ؟ قال : لا ، إلاّ أن تَطَوَّعَ . قال فأدْبرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ : وَاللهِ لا أزيدُ عَلَى هٰذا ولا أنقُصُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : أفْلَحَ إنْ صَدَقَ

[ الحديث ٤٦ ـ أطرافه فى : ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦ ]

**قوله** ( باب الزكاة من الاسلام . وما أمروا ) كذا لابى ذر ، ولغيره « قول الله وما أمروا » ويأتى فيه ما مضى فى « باب الصلاة من الإيمان » ، والآية دالة على ماترجم له ، لأن المراد بقوله ﴿ دين القيمة ﴾ دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام فى قوله تعالى ﴿ أمة قائمة ﴾ أى مستقيمة . وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقى ماذكر فى الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك والد أبى سهيل هو ابن أبى عامر الاصبحى حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسمعيل هو أبن أبى أويس ابن أخت الإمام مالك ، فهو من رواية إسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد . **قوله** ( جاء رجل ) زاد أبو ذر « من أهل نجد » وكذا هو فى الموطأ ومسلم . **قوله** ( ثائر الرأس ) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة الى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت . **قوله** ( يسمع ) بضم الياء على البناء للمفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا فى « يفقه » . **قوله** ( دوى ) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا فى روايتنا . وقال القاضى عياض : جاء عندنا فى البخارى بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابى : الدوى صوت مرتفع متكرر ولا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر ، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ، ولأن فى كل منهما أنه بدوى ، وأن كلا منهما قال فى آخر حديثه « لا أزيد على هذا ولا أنقص » . لكن تعقبه القرطبى بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباينة قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم . **قوله**

(فاذا هو يسأل عن الإسلام) أي عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وانما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه المصنف فى الصيام من طريق إسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل فى هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات. قوله (خمس صلوات) فى رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة أنه قال فى سؤاله: أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس. فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال. ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس، خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتى الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب. قوله (هل علىّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما. واستدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبى: لانه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفى إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه. وتعقبه الطيبى بأن ما تمسك به مغالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لايقال فيه «عليك» فكأنه قال: لا يجب عليك شىء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك. وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شىء آخر أصلا. كذا قال. وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال إنه منقطع احتاج الى دليل، والدليل عليه ماروى النسائى وغيره أن النبى ﷺ كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر، وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع فى العبادة لايستلزم الإتمام - اذا كانت نافلة - بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى. فان قيل: يرد الحج، قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه. والله أعلم. على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لايقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه. واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما. وأيضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه. وقوله «إلا أن تطوع» استثناء من قوله لا، أى لا فرض عليك غيرها. قوله (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) فى رواية إسمعيل بن جعفر قال: أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة، قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام، فتضمنت هذه الرواية أن فى القصة أشياء أجملت، منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر فى الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل. قوله (والله) فى رواية إسمعيل بن جعفر فقال «والذى أكرمك». وفيه جواز الحلف فى الأمر المهم، وقد تقدم. قوله (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة «أفلح وأبيه ان صدق»، أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق». ولأبى داود مثله لكن بحذف «أو». فان قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهى، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى[1]، حلقى[1] وما أشبه ذلك، أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج الى دليل، وحكى السهيلى عن

(١) بوزن غضبى، يقال للمرأة: إذا كانت مؤذية مشئومة، أى عقرها الله، وحلقها الله حلقا

بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر ، وهو صحيح لامرية فيه ، وأقوى الاجوبة الأولان . وقال ابن بطال : دل قوله « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق فيما التزم لايفلح ، وهذا بخلاف قول المرجئة . فان قيل : كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي . وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام ، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس ، وقيل بعد ذلك ، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك . والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله « فأخبره بشرائع الاسلام » كما أشرنا اليه . فان قيل أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لايزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا ؟ أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بانه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه . وقال الطيبي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . قلت : والاحتمالان مردودان برواية إسمعيل بن جعفر ، فان نصها « لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا » . وقيل : مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب . قلت : ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسمعيل بن جعفر . والله أعلم

## ٣٥ - باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها . فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط »

تابعه عثمان المؤذن قال : حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . نحوه

[ الحديث ٤٧ - طرفاه في : ١٣٢٣ ، ١٣٢٥ ]

قوله ( باب اتباع الجنائز من الإيمان ) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا . وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك . ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل . قوله ( المنجوفي ) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي ، وهو بصري ، وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي . وروح بفتح

الراء هو ابن عبادة القيسى ، وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بندويه ـ بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة ـ بوزن راهويه ، والحسن هو ابن أبي الحسن البصرى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وهو مجرور بالعطف على الحسن ، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين ، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح ، وأما الحسن فمختلف فى سماعه منه ، والاكثر على نفيه وتوهيم من أثبته ، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع ، وإنما أورده المصنف كما سمع ، وقد وقع له نظير هذا فى قصة موسى ، فانه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد ، وأخرج أيضا فى بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر ، واعتماده فى كل ذلك على محمد بن سيرين . والله أعلم . قوله ( من اتبع ) هو بالتشديد ، وللاصيلى « تبع » بحذف الألف وكسر الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشى خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه اذا مشى خلفه أو اذا مر به فمشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه ، فاذا هو مقول بالاشتراك ، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى أمامها ، وأما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولم تأت به الرواية هنا . قوله ( وكان معه ) أى مع المسلم ، وللكشميهنى « معها » أى مع الجنازة . قوله ( حتى يصلى ) بكسر اللام ويروى بفتحها ، فعلى الأول لايحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل ، أما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا ، والله أعلم . قوله ( ويفرغ ) بضم أوله وفتح الراء ، ويروى بالعكس ، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قوله ( تابعه ) أى روح بن عبادة ، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخارى ، فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة ، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقانا منه ، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد فى هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن ، فكأن عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه ، وقد حدث به المنجوفى شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم فى المستخرج قال : حدثنا أبو إسحق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم . . فذكر الحديث ، ولفظه موافق لرواية روح إلا فى قوله وكان معها فانه قال بدلها « فلزمها » ، وفى قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها « وتدفن » ، وقال فى آخره « فله قيراط » بدل قوله فانه يرجع بقيراط ، والباقى سواء . ولهذا الاختلاف فى اللفظ قال المصنف « نحوه » وهو بفتح الواو أى بمعناه

٣٦ — باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر . وقال إبراهيم التيمى : ما عرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبا . وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه . ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل . ويذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، ولا أمنه إلا منافق . وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير

تَوْبَةٍ ، لِقَولِ اللهِ تعالىٰ ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ ما فَعلوا وهُمْ يَعْلَمون ﴾

٤٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ زُبَيْدٍ قال : سَأَلْتُ أبا وائِلٍ عنِ المُرْجِئةِ ، فقال : حدَّثني عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ وَقِتالُه كُفْر »

[ الحديث ٤٨ ـ طرفاه فى : ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦ ]

قوله ( باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وان كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع فى شىء منها ، بخلاف هذا . والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الإرجاء وهو التأخير ، لانهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا : لايضر مع الإيمان ذنب أصلا ، ومقالاتهم مشهورة فى كتب الأصول . ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التى قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين ، وسياق الحديث يقتضى أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أى خالصا ، فعقبه بما يشير الى أنه قد يعرض للمرء مايعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لايشعر . فقوله « أن يحبط عمله » أى يحرم ثواب عمله لانه لايثاب الا على ما أخلص فيه . وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون : إن السيآت يبطلن الحسنات ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى الرد عليهم : القول الفصل فى هذا أن الاحباط إحباطان : أحدهما إبطال الشىء للشىء وإذهابه جملة كاحباط الإيمان للكفر والكفر للايمان ، وذلك فى الجهتين إذهاب حقيقى . ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات فى كفة والسيآت فى كفة ، فمن رجحت حسناته نجا ، ومن رجحت سيآته وقف فى المشيئة : إما أن يغفر له وإما أن يعذب . فالتوقيف إبطال ما ، لأن توقيف المنفعة فى وقت الحاجة اليها إبطال لها ، والتعذيب إبطال أشد منه الى حين الخروج من النار ، فى كل منهما إبطال نسبى أطلق عليه اسم الإحباط مجازا ، وليس هو إحباطا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد اليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصى بحكم الكافر ، وهم معظم القدرية . والله الموفق . قوله ( وقال إبراهيم التيمى ) هو من فقهاء التابعين وعبادهم ، وقوله « مكذبا » يروى بفتح الذال يعنى خشيت أن يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى فيقول : لو كنت صادقا مافعلت خلاف ماتقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهى رواية الاكثر ، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل . وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فخشى أن يكون مكذبا أى مشابها للمكذبين ، وهذا التعليق وصله المصنف فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن إبراهيم المذكور . قوله ( وقال ابن أبى مليكة الخ ) هذا التعليق وصله ابن أبى خيثمة فى تاريخه ، لكن أبهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الايمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا ، والصحابة الذين أدركهم ابن أبى مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن

مخرمة ، فهؤلاء ممن سمع منهم ، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلى بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق فى الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع ، وذلك لأن المؤمن قد يعرض على [illegible] مايشوبه مما يخالف الإخلاص . ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم . وقال ابن بطال : إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت . قوله ( مامنهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ) أى لايجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك فى إيمان جبريل ، وفى هذا إشارة الى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين فى الإيمان ، خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة . وقد روى فى معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط لكن إسناده ضعيف . قوله ( ويذكر عن الحسن ) هذا التعليق وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . وقد يستشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لى شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهى : إن البخارى لايخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا ، لما علم من الخلاف فى ذلك ، فهنا كذلك . وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب فى فهمه فقال النووى « ماخافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق » يعنى الله تعالى . قال الله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ وقال ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين ، وقرره الكرمانى هكذا فقال : ماخافه أى ماخاف من الله ، فحذف الجار وأوصل الفعل اليه . قلت : وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه . والذى أوقعهم فى هذا هو الاختصار . وإلا فسياق كلام الحسن البصرى يبين أنه إنما أراد النفاق ، فلنذكره . قال جعفر الفريابى : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا إله إلا هو مامضى مؤمن قط ولا بقى إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد بن حنبل فى كتاب الإيمان : حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول : والله مامضى مؤمن ولا بقى إلا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلا منافق . انتهى . وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذى قبله وهو قوله « كلهم يخاف النفاق على نفسه » . والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب فى أمر آخر . والله أعلم . قوله ( وما يحذر ) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها ، وما مصدرية ، والجملة فى محل جر لأنها معطوفة على خوف ، أى باب مايحذر . وفصل بين الترجمتين بالآثار التى ذكرها لتعلقها بالأولى فقط ، وأما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية والثانى يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ الآية ، ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصى مع حصول الإيمان ، ومفهوم الآية التى ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، ففهومه ذم من لم يفعل ذلك . ومما يدخل فى معنى الترجمة قول الله تعالى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم ﴾ وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها ، فمن أصر على نفاق المعصية خشى عليه أن يفضى به الى

نفاق الكفر ، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال « ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون » أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون ، قاله مجاهد وغيره . وللترمذى عن أبى بكر الصديق مرفوعا « ما أصر من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » إسناد كل منهما حسن . قوله ( على التقاتل ) كذا فى أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب ، وفى بعضها ( على النفاق ) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية . قوله ( زبيد ) تقدم أنه بالزاى والموحدة مصغرا ، وهو ابن الحارث اليامى بياء تحتانية وميم خفيفة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف فى الأدب ، وعن الأعمش وهو عند مسلم ، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن أبى وائل ، وقال ابن منده : لم يختلف فى رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين . ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره . قوله ( سألت أبا وائل عن المرجئة ) أى عن مقالة المرجئة ، ولأبى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له . فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم ، وأن ذلك كان حين ظهورهم ، وكانت وفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ، فى ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة ، وقد تابع أبا وائل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذى مصححا ولفظه « قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق » ، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا ، ورواه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أيضا مرفوعا ، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به . قوله ( سباب ) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ، وهو مصدر يقال : سب يسب سبا وسبابا ، وقال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل مافيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة ، وقد تقدم بأوضح من هذا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ( المسلم ) كذا فى معظم الروايات ، ولأحمد عن غندر عن شعبة « المؤمن » ، فكأنه رواه بالمعنى . قوله ( فسوق ) الفسق فى اللغة الخروج ، وفى الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى ﴿ وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ ، فى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ، ومقتضاه الرد على المرجئة . وعرف من هذا مطابقة جواب أبى وائل للسؤال عنهم كأنه قال : كيف تكون مقالتهم حقا والنبى ﷺ يقول هذا . قوله ( وقتاله كفر ) إن قيل : هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى ، فالجواب : إن المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ، ولا متمسك للخوارج فيه ، لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مفض الى إزهاق الروح - عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير ، معتمدا على ماتقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وقد أشرنا الى ذلك فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر . وقيل : المراد هنا الكفر اللغوى وهو التغطية ، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه ، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق ، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث . وقيل أراد بقوله كفر

أى قد يؤل هذا الفعل بشؤمه الى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ، ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ، فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا . ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل . وقد بوب عليه المصنف فى كتاب المحاربين كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ومثل هذا الحديث قوله ﷺ « لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ففيه هذه الأجوبة ، وسيأتى فى كتاب الفتن ، ونظيره قوله تعالى ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ بعد قوله ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم ﴾ الآية ، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا . وأما قوله ﷺ فسيارواه مسلم « لعن المسلم كقتله » فلا يخالف هذا الحديث ، لأن المشبه به فوق المشبه ، والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير : هذا فى العرض ، وهذا فى النفس . والله أعلم . وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته فى أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح

٤٩ — أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حُمَيدٍ عنْ أنَسٍ قال : أخبرَنى عُبادةُ بنُ الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخبرُ بليلةِ القَدْرِ ، فتَلاحى رَجُلانِ مِنَ المُسْلِمينَ ، فقال : إنِّى خَرَجتُ لأُخبِرَكُمْ بليلةِ القَدْرِ ، وَإنَّه تَلاحى فُلانٌ وَفُلانٌ فرُفِعَتْ ، وعَسى أنْ يَكونَ خَيراً لكم ، التَمِسوها فى السَّبْعِ والتِّسْعِ والخَمْسِ »

[ الحديث ٤٩ — طرفاه فى : ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩ ]

قوله ( عن حميد ) هو الطويل ( عن أنس ) ، وللاصيلى « حدثناه أنس بن مالك » فأمنا تدليس حميد . وهو من رواية صحابى عن صحابى ، أنس عن عبادة بن الصامت . قوله ( خرج يخبر بليلة القدر ) أى بتعيين ليلة القدر . قوله ( فتلاحى ) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحى بكسرها وهو التنازع والمخاصمة ، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبى حدرد — بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضا — وكعب بن مالك . وقوله « فرفعت » أى فرفع تعيينها عن ذكرى ، هذا هو المعتمد هنا . والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبى سعيد فى هذه القصة قال « فجاء رجلان يحتقان » بتشديد القاف أى يدعى كل منهما أنه المحق « معهما الشيطان ، فنسيتها » قال القاضى عياض : فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة ، وأنها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان . وفيه أن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير . فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة ؟ قلت : إنما كانت كذلك لوقوعها فى المسجد ، وهو محل الذكر لا اللغو . ثم فى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان ، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهى عنه لقوله تعالى ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى — الى قوله تعالى — أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له ، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب . فان قيل قوله ﴿ وأنتم لا تشعرون ﴾ يقتضى المؤاخذة بالعمل الذى لاقصد فيه . فالجواب أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب ، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لايعلم أنه كبيرة ، كما قيل فى قوله « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير » أى عندهما ، ثم قال « وإنه لكبير » أى فى نفس الامر . وأجاب القاضى أبو بكر بن

العربى بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد فى الثانى اذا قصد فى الأول . لأن مراعاة القصد إنما هو فى الأول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرا كان أو شرا . والله أعلم . قوله ( وعسى أن يكون خيرا ) أى وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن فى الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سببا لزيادة الاجتهاد فى التماسها . وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ . قوله ( فى السبع والتسع ) كذا فى معظم الروايات بتقديم السبع التى أولها السين على التسع . ففيه إشارة الى أن رجاءها فى السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . ووقع عند أبى نعيم فى المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلى . واختلف فى المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر ، وسنذكر بسط هذا فى محله حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى

**٣٧ ـ باب** سُؤالِ جِبريلَ النبيَّ ﷺ عنِ الإيمانِ ، والإسْلامِ ، والإحْسانِ ، وعِلمِ الساعةِ . وبيانِ النبيِّ ﷺ له . ثمَّ قال : جاءَ جِبريلُ عليهِ السلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . فجَعَلَ ذٰلكَ كُلَّهُ دِينًا . وما بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لوَفْدِ عبدِ القَيْسِ مِنَ الإيمانِ . وقولِهِ تعالىٰ ﴿ ومَنْ يَبْتَغِ غيرَ الإسلامِ دِينًا فلَنْ يُقْبَلَ منه ﴾

٥٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عنْ أبى زُرْعَةَ عن أبى هُرَيرةَ قال : كانَ النبيُّ ﷺ بارِزًا يَوْمًا للنَّاسِ ، فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ : ما الإيمانُ ؟ قال : الإيمانُ أنْ تُؤْمِنَ باللهِ ، وَمَلائِكتِهِ ، وبِلِقائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ . قال : ما الإسْلامُ ؟ قال الإسْلامُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكاةَ المَفْروضةَ ، وتَصومَ رَمضانَ . قال : ما الإحْسانُ ؟ قال : أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يَراكَ . قال : مَتَى السَّاعةُ ؟ قال : ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِنَ السائلِ . وسأُخبِرُكَ عنْ أشْراطِها : إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها ، وإذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإبِلِ البُهْمِ فى البُنْيانِ . فى خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللهُ . ثمَّ تَلا النبيُّ ﷺ ﴿ إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ الساعةِ ﴾ الآيةَ . ثمَّ أدْبَرَ . فقالَ رُدُّوهُ . فلم يَرَوا شَيْئًا . فقالَ . هٰذا جِبريلُ جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دِينَهُم . قال أبو عبدِ اللهِ : جَعلَ ذٰلكَ كُلَّهُ مِنَ الإيمانِ

[ الحديث ٥٠ ـ طرفه فى : ٤٧٧٧ ]

**قوله** ( باب سؤال جبريل عن الإيمان والاسلام الخ ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضى تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل الى طريقته . قوله ( وبيان ) أى مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله « ومابين » أى مع مابين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله « وقول الله » أى مع مادلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبى سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الأسفرايني

فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابى : صنف فى المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين ، وتباينا فى ذلك . والحق أن بينهما عموما وخصوصا ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . انتهى كلامه ملخصا . ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا ، بخلاف الإيمان فانه يطلق عليهما معا . ويرد عليه قوله تعالى ﴿ ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا ، لأن العامل غير المعتقد ليس بذى دين مرضى . وبهذا استدل المزنى وأبو محمد البغوى فقال فى الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبى ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شىء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال ﷺ « أتاكم يعلمكم دينكم » ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ وقال ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ولا يكون الدين فى محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه . والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فان وردا معا فى مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكن فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فان أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ماحكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على مافى حديث عبد القيس ، وماحكاه اللالكائى وابن السمعانى عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على مافى حديث جبريل والله الموفق . قوله (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل فى السؤال متى الساعة ؟ أى متى علم الساعة ؟ ولابد من تقدير محذوف آخر أى متى علم وقت الساعة ؟ . قوله (وبيان النبى ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فان قيل : لم يبين النبى ﷺ وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبى ﷺ له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ، لأن حكم معظم الشىء حكم كله . أو جعل الحكم فى علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له . قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصرى المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التيمى . وأورده المصنف فى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ، ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضا عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبى ذر أيضا ، وساق حديثه عنهما جميعا . وفيه فوائد زوائد سنشير اليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبى هريرة إلا عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخارى إلا من طريق أبى حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفى سياقه فوائد زوائد أيضا . وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن كهمس جماعة

من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان ابن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقى عليها . وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمى فأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد فى مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبى ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر ، وكذا روى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى . وفى الباب عن أنس أخرجه البزار والبخارى فى خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى إسناده خالد بن يزيد وهو العمرى ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبى عامر الأشعرى أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفى كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى فى اثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق . **قوله** ( كان النبى ﷺ بارزا يوما للناس ) أى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع فى رواية أبى فروة التى أشرنا اليها بيان ذلك ، فان أوله : كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو ، فطلبنا اليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه . **قوله** ( فأتاه رجل ) أى ملك فى صورة رجل ، وفى التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشى ، ولابى فروة : فانا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس فى حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفى رواية ابن حبان سواد اللحية . لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس الى النبى ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفى رواية لسليمان التيمى : ليس عليه سخاء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدى النبى ﷺ كما يجلس أحدنا فى الصلاة . ثم وضع يده على ركبتى النبى ﷺ ، وكذا فى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى : ثم وضع يده على ركبتى النبى ﷺ . فأفادت هذه الرواية أن الضمير فى قوله على فخذيه يعود على النبى ﷺ ، وبه جزم البغوى وإسمعيل التيمى لهذه الرواية ورجحه الطيبى بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووى ، ووافقه التوربشتى لانه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه ، وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبى ﷺ صنيع منبه للاصغاء اليه ، وفيه إشارة لما ينبغى للسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبى ﷺ كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فان قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بانه يحتمل أن يكون استند فى ذلك الى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثانى أولى ، فقد جاء كذلك فى رواية

عثمان بن غياث فان فيها : فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا : مانعرف هذا . وأفاد مسلم فى رواية عمارة ابن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده فى أوله : قال رسول الله ﷺ : سلونى ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع فى رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاءه رجل - فكأن أمره لهم بسؤاله وقع فى خطبته - وظاهره أن مجىء الرجل كان فى حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوى بالخطبة . قوله ( فقال ) زاد المصنف فى التفسير : يارسول الله ما الإيمان ؟ فان قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بانه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوى . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يامحمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يارسول الله . وفى رواية مطر الوراق فقال : يارسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات هل قال له يامحمد أو يارسول الله ، هل سلم أو لا . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبى بناء على انه لم يسلم وقال يامحمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يارسول الله . ووقع عند القرطبى أنه قال : السلام عليكم يامحمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذى وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يامحمد . قوله ( ما الإيمان ) ؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفى رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالاسلام لأنه بالأمر الظاهر ، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبى لما فيه من الترقى . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها ، وليس فى السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم . قوله ( قال : الإيمان أن تؤمن بالله الخ ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبى : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أى أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين . وقال الكرمانى : ليس هو تعريفا للشىء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعى ، ومن الحد الإيمان اللغوى . قلت : والذى يظهر أنه إنما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فى جواب ﴿ من يحيى العظام وهى رميم ﴾ ، يعنى أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص . قوله ( وملائكته ) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿ عباد مكرمون ﴾ . وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب الى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول . قوله (وكتبه) هذه عند الاصيلى هنا ، واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته

حق . قوله ( وبلقائه ) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع فى بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة فى الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء مابعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها « وبالموت وبالبعث بعد الموت » ، وكذا فى حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابى . وتعقبه النووى بأن أحدا لايقطع لنفسه برؤية الله ، فانها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لايدرى بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الايمان ؟ وأجيب بأن المراد الايمان بأن ذلك حق فى نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لاهل السنة فى إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة اذ جعلت من قواعد الإيمان . قوله ( ورسله ) وللأصيلى « وبرسله » ، ووقع فى حديث أنس وابن عباس « والملائكة والكتاب والنبيين » ، وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لاترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده ، والمتلقى لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة . قوله ( وتؤمن بالبعث ) زاد فى التفسير « الآخر » ولمسلم فى حديث عمر « واليوم الآخر » فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لإن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم الى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضا . (فائدة) : زاد الاسماعيلى فى مستخرجه هنا « وتؤمن بالقدر » ، وهى فى رواية أبى فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله « كله » ، وفى رواية كهمس وسليمان التيمى « وتؤمن بالقدر خيره وشره » وكذا فى حديث ابن عباس ، وهو فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة « وحلوه ومره من الله » ، وكأن الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر البعث الإشارة الى أنه نوع آخر مما يؤمن به ، لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره فى القرآن ، وهكذا الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى مايقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله « خيره وشره وحلوه ومره » ثم زاده تأكيدا بقوله فى الرواية الأخيرة « من الله » . والقدر مصدر تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ماسبق فى علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة فى ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى ، قال فانطلقت

أنا وحميد الحميرى ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه برىء ممن يقول ذلك ، وأن الله لايقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارى عالما بشىء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف فى زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعى : إن سلم القدرى العلم خصم . يعنى يقال له : أيجوز أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فان منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك . ( تنبيه ) : ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان لايطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ماذكر تحت ذلك . والله أعلم . قوله ( أن تعبد الله ) قال النووى : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها فى الاسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثانى . ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله « ولاتشرك به شيئا » ولم يحتج اليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك . فان قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الاسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال فى الإيمان أن تؤمن ، وفى الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ، لأن « أن تفعل » تدل على الاستقبال ، والمصدر لايدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففى رواية عثمان بن غياث قال « شهادة أن لا إله إلا الله » وكذا فى حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله فى آخره « يعلم الناس دينهم » . فان قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده فى كتاب الإيمان باسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله « ان رجلا فى آخر عمر النبي ﷺ جاء الى رسول الله ﷺ » فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثه أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين ـ التى بلغها متفرقة ـ فى مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففى رواية كهمس « وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا » وكذا فى حديث أنس ، وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم ، وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج

« وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء » . وقال مطر الوراق فى روايته « وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » قال فذكر عرى الاسلام ، فتبين ماقلناه إن بعض الرواة ضبط مالم يضبطه غيره . قوله ( وتقيم الصلاة ) زاد مسلم « المكتوبة » أى المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن فى العبارة ، فانه عبر فى الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ . قوله ( وتصوم رمضان ) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر اليه ، وستأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله ( الاحسان ) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت الى فلان إذا أوصلت اليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار فى الجواب الى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل ، وهو قوله « فانه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله « أن تخشى الله كأنك تراه » وكذا فى حديث أنس . وقال النووى : معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ ، وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشىء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى . ( تنبيه ) : دل سياق الحديث على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبى ﷺ فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى أمامة بقوله ﷺ « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة الى مقام المحو والفناء ، وتقديره فان لم تكن ـ أى فان لم تصر ـ شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا ـ للجهل بالعربية ـ عن أنه لو كان المراد مازعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لانه يصير مجزوما ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله « فانه يراك » ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فان لفظها « فانك ان لاتراه فانه يراك » وكذلك فى رواية سليمان التيمى ، فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفى رواية أبى فروة « فان لم تره فانه يراك » ونحوه فى حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم . ( فائدة ) زاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل « صدقت » عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة فى روايته « فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه » وفى رواية كهمس « فعجبنا له يسأله ويصدقه » وفى رواية مطر « انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه » وفى حديث أنس « انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم

منه » وفى رواية سليمان بن بريدة « قال القوم : مارأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله ﷺ ، يقول له : صدقت صدقت » قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لان ماجاء به النبي ﷺ لايعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم . قوله ( متى الساعة ) أى متى تقوم الساعة ؟ وصرح به فى روايه عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيمة . قوله ( ما المسؤل عنها ) « ما » نافية . وزاد فى رواية أبي فروة « فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسؤل » . قوله ( بأعلم ) الباء زائدة لتأكيد النفى ، وهذا وان كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد « خمس لايعلمها إلا الله » وسيأتى نظير هذا التركيب فى أواخر الكلام على هذا الحديث فى قوله « ماكنت بأعلم به من رجل منكم » فان المراد أيضا التساوى فى عدم العلم به ، وفى حديث ابن عباس هنا فقال « سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا الآية . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بانه لا يعلمه ، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل مايمكن معرفته مما لا يمكن . قوله ( من السائل ) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أى ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك . (فائدة) : هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل[1] ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا . قال الحميدى فى نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسؤل عنها بأعلم من السائل . قوله ( وسأخبرك عن أشراطها ) وفى التفسير « ولكن سأحدثك » ، وفى رواية أبي فروة « ولكن لها علامات تعرف بها » ، وفى رواية كهمس « قال فأخبرنى عن أمارتها فاخبره بها فترددنا » فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرنى . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمى ولفظها « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل » ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد « فحدثنى » وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهى بفتح الهمزة جمع شرَط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد . وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم . قوله ( اذا ولدت ) التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا الى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فان قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرمانى : بانه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس .

---

(١) لا ينفى الجزم بوقوع هذا من عيسى ، لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة . وإن كان نقله عن بنى إسرائيل فكذلك . وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر فى علم مصطلح الحديث . والله أعلم

أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى النكرات لا فى المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفى جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضى أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفى التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفى رواية محمد بن بشر التى أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبى حيان ذكر الثلاثة ، وكذا فى مستخرج الاسماعيلى من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك فى حديث عمر ، ففى رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفى رواية سليمان التيمى ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراسانى ، وكذا ذكرت فى حديث ابن عباس وأبى عامر . قوله ( إذا ولدت الأمة ربها ) وفى التفسير « ربتها » بتاء التأنيث ، وكذا فى حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد « يعنى السرارى » ، وفى رواية عمارة بن القعقاع « إذا رأيت المرأة تلد ربها » ونحوه لأبى فروة ، وفى رواية عثمان بن غياث « الإماء أربابهن » بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هى أربعة أقوال : الأول قال الخطابى : معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم ، فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها ، قال النووى وغيره : إنه قول الاكثرين . قلت : لكن فى كونه المراد نظر . لان استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره فى صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضى الإشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع فى رواية ابن ماجه باخص من الأول قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لابراهيم الحربى ، وقربه بان الرؤساء فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون فى الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما فى أثناء دولة بنى العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التانيث قد لاتساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بان إطلاق ربتها على ولدها مجاز ، لأنه لما كان سببا فى عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بان السبى إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » وهى عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثانى أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فان قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها فى حال حملها ، فانه حرام بالاجماع . الثالث وهو من نمط الذى قبله ، قال النووى : لايختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور فى غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السرارى لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب

والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازا لذلك . أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندى لعمومه ، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض . ( تنبيهان ) : أحدهما قال النووى : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ، لأن الشىء إذا جعل علامة على شىء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثانى : يجمع بين ما فى هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك فى قوله « ربها » وبين ما فى الحديث الآخر وهو فى الصحيح (١) « لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى » بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربى ، وفى المنهى عنه السيد ، أو أن النهى عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول ﷺ . قوله ( تطاول ) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به . قوله ( رعاة الابل ) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهم بضم الموحدة ، ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعنى الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل « خير من حمر النعم » ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبى : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شىء لهم كقوله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة بهما » قال : وفيه نظر ، لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شىء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه . قوله فى التفسير : واذا كان الحفاة العراة ، زاد الأسماعيلى فى روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل ، أى لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم فى شىء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أى ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلى ، وفى رواية أبى فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب ، وهو بالعين المهملة على التصغير . وفى الطبرانى من طريق أبى جمرة عن ابن عباس مرفوعا « من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الأمصار » قال القرطبى : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك فى هذه الازمان . ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » ومنه « اذا وسد الأمر ـ أى أسند ـ الى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما فى الصحيح ، قوله ( فى خمس ) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى ﴿ فى تسع آيات ﴾ أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات ، وفى رواية عطاء الخراسانى « قال فمتى الساعة ؟ قال : هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله » قال القرطبى : لا مطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبى ﷺ قول الله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾

(١) فى كتاب العتق ٤٩ الباب ١٧ الحديث رقم ٢٥٥٢

بهذه الخمس وهو فى الصحيح ، قال : فمن ادعى علم شىء منها غير مسنده الى رسول الله ﷺ كان كاذبا فى دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها فى ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم ﷺ علم كل شىء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس ـ وتلا هذه الآية ـ وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم . ( تنبيه ) : تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فان قيل : ليس فى الآية أداة حصر كما فى الحديث ، أجاب الطيبى بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر فى أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى . (فائدة) : النكتة فى العدول عن الإثبات الى النفى فى قوله تعالى ﴿وما تدرى نفس ما ذا تكسب غدا﴾ وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشىء بحيلة ، فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . اه ملخصا من كلام الطيبى . **قوله** (الآية) أى تلا الآية الى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلى ، وكذا فى رواية عمارة . ولمسلم الى قوله ﴿خبير﴾ وكذا فى رواية أبى فروة . وأما ماوقع عند المؤلف فى التفسير من قوله : الى ﴿الإرحام﴾ فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها . **قوله** (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد فى التفسير « فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا » . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران ابن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم . **قوله** (جاء يعلم الناس) فى التفسير « ليعلم » وللاسماعيلى « أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا » ومثله لعمارة ، وفى رواية أبى فروة « والذى بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وانه لجبريل » وفى حديث أبى عامر « ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبى ﷺ : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » ، وفى رواية التيمى « ثم نهض فولى ، فقال رسول الله ﷺ : على بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فو الذى نفسى بيده ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه ، وما عرفته حتى ولى » قال ابن حبان تفرد سليمان التيمى بقوله « خذوا عنه » . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفى قوله « جاء ليعلم الناس دينهم » إشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح ، واسناد التعليم الى جبريل مجازى ، لأنه كان السبب فى الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبى ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ماوقع عند مسلم وغيره من حديث عمر فى رواية كهمس « ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : ياعمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانه جبريل » فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله « فلبثت مليا » أى زمانا بعد انصرافه . فكأن النبى ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضى وقت ، ولكنه فى ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله فى رواية النسائى والترمذى « فلبثت ثلاثا » لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن « مليا » صغرت ميمها فاشبهت « ثلاثا » لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فان فى رواية أبى عوانة

« فلبثنا ليالى ، فلقينى رسول الله ﷺ بعد ثلاث » ولابن حبان « بعد ثالثة » ، ولابن منده « بعد ثلاثة أيام » . وجمع النووى بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبى ﷺ فى المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبى ﷺ الحاضرين فى الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله « فلقينى » وقوله « فقال لى ياعمر » فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الاول ، وهو جمع حسن . ( تنبيهات ) : الاول دلت الروايات التى ذكرناها على أن النبى ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا فى آخر الحال ، وأن جبريل أتاه فى صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ماوقع فى رواية النسائى من طريق أبى فروة فى آخر الحديث « وإنه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبى » فان قوله نزل فى صورة دحية الكلبى وهم ، لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر « مايعرفه منا أحد » ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الإيمان له من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره « فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم » حسب . وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات . الثانى قال ابن المنير : فى قوله « يعلمكم دينكم » دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ، لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبى : لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه « المصابيح » و « شرح السنة » اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة ، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضى عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال ، حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول فى الكلام عليه ، مع أن الذى ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق . **قوله** ( قال أبو عبد الله ) يعنى المؤلف « جعل ذلك كله من الإيمان » أى الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها

**٣٨ - باب** * ٥١ - **حدثنا** ابراهيمُ بنُ حَمْزَةَ قال حدَّثنا ابراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنْ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَباسٍ أخبَرَهُ قال : أخبَرَنى أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ قال لهُ : سَأَلْتُكَ هل يَزِيدُونَ أمْ يَنقُصونَ فزَعَمتَ أنَّهم يَزِيدونَ ، وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ . وسألتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه ؟ فَزَعَمتَ أنْ لا ، وكذلكَ الإيمانُ حينَ تُخالِطُ بَشاشَتُه القُلوبَ لا يَسْخَطُه أحَدٌ

[ انظر الحديث ٧ ]

**قوله** ( باب ) كذا هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وأبى الوقت ، وسقط من رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما ، ورجح النووى الأول قال : لأن الترجمة - يعنى سؤال جبريل عن الإيمان - لايتعلق بها هذا الحديث ، فلا يصح إدخاله فيه . قلت : نفى التعلق لايتم هنا على الحالتين ، لأنه إن ثبت لفظ « باب » بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، فلابد له من تعلق به . وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة « جعل ذلك كله دينا » . ووجه التعلق أنه سمى الدين ايمانا فى حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، فان قيل : لا حجة له

فيه ، لأنه منقول عن هرقل ، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى . وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومى ، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربى ، وألقاه الى ابن عباس - وهو من علماء اللسان - فرواه عنه ولم ينكره ، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى . وقد اقتصر المؤلف من حديث أبى سفيان الطويل الذى تكلمنا عليه فى بدء الوحى على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا ، وساقه فى كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذى أورده هنا . والله أعلم

## ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه

٥٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه . ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب »

[ الحديث ٥٢ - طرفه : ٢٠٥١ ]

قوله ( باب فضل من استبرأ لدينه ) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب فى أبواب الإيمان . قوله ( حدثنا زكرياء ) هو ابن أبى زائدة ، واسم أبى زائدة خالد بن ميمون الوادعى . قوله ( عن عامر ) هو الشعبى الفقيه المشهور . ورجال الاسناد كوفيون . وقد دخل النعمان الكوفة وولى إمرتها . ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاى - عن الشعبى أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة ، وفى رواية لمسلم أنه خطب به بحمص . ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين ، فانه ولى إمرة البلدين واحدة بعد أخرى ، وزاد مسلم والإسماعيلى من طريق زكرياء فيه « وأهوى النعمان باصبعه الى أذنيه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول » ، وفى هذا رد لقول الواقدى ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لأن النبى ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين ، وزكرياء موصوف بالتدليس ، ولم أره فى الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبى إلا معنعنا ثم وجدته فى فوائد ابن أبى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكرياء حدثنا الشعبى ، فحصل الأمن من تدليسه (١) . ( فائدة ) : ادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى ﷺ غير النعمان بن بشير ، فان أراد من وجه صحيح فمسلم ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار فى الأوسط للطبرانى ، ومن حديث ابن عباس فى الكبير له ، ومن حديث وائلة فى الترغيب للاصبهانى ، وفى أسانيدها مقال . وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبى ، وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبى عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبرانى ، لكنه مشهور عن

(١) وهو فى مسند أحمد ( ٤ : ٢٧٠ ) : عن زكرياء قال ( حدثنا ) عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول

الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون ، وقد ساق البخارى إسناده فى البيوع ولم يسق لفظه ، وساقه أبو داود ، وسنشير الى مافيه من فائدة إن شاء الله تعالى . قوله ( الحلال بين والحرام بين ) أى فى عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة . قوله ( وبينهما مشبهات ) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهى رواية مسلم ، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفى رواية الأصيلى « مشتبهات » بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهى رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، ورواه الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « وبينهما متشابهات » . قوله ( لايعلمها كثير من الناس ) أى لايعلم حكمها ، وجاء واضحا فى رواية الترمذى بلفظ « لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين . قوله ( فمن اتقى المشبهات ) أى حذر منها ، والاختلاف فى لفظها بين الرواة نظير التى قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلى « الشبهات » بالضم جمع شبهة . قوله ( استبرأ ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة . قوله ( ومن وقع فى الشبهات ) فيها أيضا ماتقدم من اختلاف الرواة . واختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم ، وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف . وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل مافسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى ، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك ، رابعها أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . ونقل ابن المنير فى مناقب شيخه القبارى عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق الى المكروه . وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه » والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا الى مكروه أو محرم ينبغى اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبات ، فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ مالا يستحق أو يفضى إلى بطر النفس ، وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول على ماسأذكره ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا فى الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة فى جميع ماذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى فى الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى

الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع عند المصنف فى البيوع من رواية أبى فروة عن الشعبى فى هذا الحديث « فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت اليه . ( تنبيه ) : استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبى ﷺ ، وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا إن أراد به أنه مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قال . والله أعلم . قوله ( كراع يرعى ) هكذا فى جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط إن أعربت « من » شرطية ، وقد ثبت المحذوف فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال « ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى » ويمكن إعراب « من » فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف ، إذ التقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعى ، والأول أولى لثبوت المحذوف فى صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف ، وعلى هذا فقوله « كراع يرعى » جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب . والحمى المحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبى ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يحمل المكان الذى هو فيه ويقع : الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا ، وحماه محارمه . ( تنبيه ) : ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى ، وأنه مدرج فى الحديث ، حكى ذلك أبو عمرو الدانى ، ولم أقف على دليله إلا ماوقع عند ابن الجارود والإسماعيلى من رواية ابن عون عن الشعبى ، قال ابن عون فى آخر الحديث : لا أدرى المثل من قول النبى ﷺ أو من قول الشعبى . قلت : وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه . وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة - كأبى فروة عن الشعبى - لا يقدح فيمن أثبته ، لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله « وقع فى الحرام » ليصير ماقبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الإدراج . ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية ، وكذا ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا . قوله ( ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ) سقط « فى أرضه » من رواية المستملى ، وثبتت الواو فى قوله « ألا وان حمى الله » فى رواية غير أبى ذر ، والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ، ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم . وقوله « ألا » للتنبيه على صحة مابعدها ، وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها . قوله ( مضغة ) أى قدر مايمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شىء قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوبا . وقوله « إذا صلحت » و « اذا فسدت » هو بفتح عينهما وتضم فى المضارع ، وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح ، وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه ، والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا . وخص القلب بذلك لانه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد . وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب

أثرا فيه . والمراد المتعلق به من الفهم الذى ركبه الله فيه . ويستدل به على أن العقل فى القلب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ قال المفسرون : أى عقل . وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره . ( فائدة ) : لم تقع هذه الزيادة التى أولها « ألا وان فى الجسد مضغة » إلا فى رواية الشعبى ، ولا هى فى أكثر الروايات عن الشعبى ، إنما تفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه ، وتابعه مجاهد عند أحمد ، ومغيرة وغيره عند الطبرانى . وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ، ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى أن الأصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ، لأنه عماد البدن . وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه

اترك المشبهات ، وازهد ، ودع ما ليس يعنيك ، واعملنّ بنيه

والمعروف عن أبى داود عد « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . . الحديث » بدل « ازهد فيما فى أيدى الناس » وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى ، وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبى : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام اليه . والله المستعان

## ٤٠ — باب أداء الخُمُسِ مِنَ الإيمانِ

٥٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعبةُ عنْ أبى جَمْرةَ قال : كنتُ أقعُدُ معَ ابنِ عبّاسٍ يُجلِسُنى على سَرِيره ، فقال : أقِمْ عِندى حتَّى أجْعَلَ لكَ سَهْماً منْ مالى . فأقمتُ معَهُ شهرَيْنِ ، ثمّ قال : إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ لما أتَوُا النبىَّ ﷺ قال : مَنِ القَوْمُ — أوْ مَنِ الْوَفْدُ ؟ — قالوا : رَبيعةُ . قال مَرْحَباً بالقَوْمِ — أو بالوَفدِ — غيْرَ خَزايا ولا نَدامَى . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا لا نَسْتَطيعُ أنْ نأتيكَ إلاّ فى الشهرِ الحَرامِ ، وبَيْنَنا وبَيْنَكَ هذا الحَىُّ من كُفّارِ مُضَرَ ، فمُرْنا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخبِرُ بهِ مَنْ وَراءَنا ، وَنَدخُلُ بهِ الجنَّةَ . وسألوهُ عنِ الأشْربةِ . فأمَرَهم بأرْبَعٍ وَنهاهُم عن أربع : أمَرَهم بالإيمانِ باللهِ وحدَه ، قال : أتَدْرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَه ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : شَهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ وَأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وصِيامُ رَمَضانَ ، وأنْ تُعطوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ . ونَهاهُمْ عن أربَعٍ : عنِ الحَنْتَمِ ، والدُّبّاءِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ — ورُبَّما قال : المُقَيَّرِ — وقال : احفَظوهنَّ ، وأخبِروا بهنَّ مَنْ وَراءَكُم

قوله ( باب أداء الخمس من الإيمان ) هو بضم الخاء المعجمة ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه ﴾ الآية . وقيل إنه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة فى حديث « بنى الاسلام على خمس » وفيه بعد ، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم ، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر . وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريبا . قوله ( عن أبى جمرة )

هو بالجيم والراء كما تقدم ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ، من بنى ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطى ، وفى بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا ، وقد وهم من نسب أبا جمرة اليهم من شراح البخارى ، فقد روى الطبرانى وابن منده فى ترجمة نوح ابن مخلد جد أبى جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له : ممن أنت ؟ قال : من ضبيعة ربيعة . فقال : خير ربيعة عبد القيس ثم الحى الذين أنت منهم . قوله ( كنت أقعد مع ابن عباس ) بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى إكرام ابن عباس له ولفظه « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » قال ابن الصلاح : أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، وهو عندى هنا أعم من ذلك ، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفى عليه ويبلغه كلامهم ، إما لزحام أو لقصور فهم . قلت : الثانى أظهر ، لأنه كان جالسا معه على سريره ، فلا فرق فى الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان فى صدر السرير وكان أبو جمرة فى طرفه الذى يلى من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها ، قال القرطبى : فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفى فى الترجمة بواحد . قلت وقد بوب عليه البخارى فى أواخر كتاب الأحكام كما سيأتى . واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله « حتى أجعل لك سهما من مالى » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التى رآها فى العمرة قبل الحج كما سيأتى عند المصنف صريحا فى الحج . وقال غيره : هو أصل فى اتخاذ المحدث المستملى . قوله ( ثم قال : إن وفد عبد القيس ) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب فى تحديث ابن عباس لأبى جمرة بهذا الحديث ، فقال بعد قوله « وبين الناس » : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إنى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطنى ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . وللمصنف فى أواخر المغازى من طريق قرة عن أبى جمرة قال : قلت لابن عباس إن لى جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا ، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال « قدم وفد عبد القيس » فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهى عن الانتباذ فى الجرار ناسب أن يذكره له . وفى هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ فى الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة ابن الحصيب عند مسلم وغيره . قال القرطبى : فيه دليل على أن للمفتى أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة . قوله ( لما أتوا النبى ﷺ قال : من القوم ، أو من الوفد ) الشك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من دونه ، وأظنه شعبة فانه فى رواية قرة وغيره بغير شك . وأغرب الكرمانى فقال : الشك من ابن عباس . قال النووى : الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج ، ذكره صاحب التحرير فى شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة[1] بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث ابن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين ، قال : ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين . قلت : قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة[2] ، وفى سنن أبى داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضا فى المبهمات ، وفى مسند البزار وتاريخ ابن أبى خيثمة الجهم بن قثم ، ووقع

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « بريدة »

(٢) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « عطية بن جروة »

ذكره فى صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه ، وفى مسندى أحمد وابن أبى شيبة الرستم العبدى ، وفى المعرفة لأبى نعيم جويرية العبدى ، وفى الأدب للبخارى الزارع بن عامر العبدى . فهؤلاء الستة الباقون من العدد . وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله ، وفى المعرفة لابن منده من طريق هود العصرى وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال : بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم « سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق » فقام عمر فلقى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال : من القوم ؟ قالوا وفد عبد القيس ، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا . وأما ما رواه الدولابى وغيره من طريق أبى خيرة - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصباحى - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة - نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير . . الحديث ، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد ، ولهذا كانوا ركبانا ، وكان الباقون أتباعا . وقد وقع فى جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا ، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى فى معجمه ، ومنهم مشمرج السعدى روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس ، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين فى معجمه ، ومنهم نوح بن مخلد جد أبى جمرة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم . وإنما أطلت فى هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر - بعد طول التتبع - إلا بما ذكرهم : قال ابن أبى جمرة : فى قوله « من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله ( قالوا : ربيعة ) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، وهذا من بعض الرواة ، فان عند المصنف فى الصلاة من طريق عباد عن أبى جمرة : فقالوا إن هذا الحى من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال : والحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض . قوله ( مرحبا ) هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رحبا بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشىء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبى ﷺ ، ففى حديث أم هانئ « مرحبا بأم هانئ » وفى قصة عكرمة بن أبى جهل « مرحبا بالراكب المهاجر » وفى قصة فاطمة « مرحبا بابنتى » وكلها صحيحة . وأخرج النسائى من حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه أن النبى ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه « مرحبا وعليك السلام » . قوله ( غير خزايا ) بنصب « غير » على الحال ، وروى بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووى ، ويؤيده رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة « مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى » وخزايا جمع خزيان وهو الذى أصابه خزى ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم . قوله ( ولا ندامى ) قال الخطابى : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أى المنادم فى اللهو ، وقال الشاعر « فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى » ، لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها الغدوات ليكنه أتبع . انتهى . وقد حكى القزاز والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان فى الندامة بمعنى

فعلى هذا ، فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم . ووقع فى رواية النسائى من طريق قرة فقال « مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين » وهى للطبرانى من طريق شعبة أيضا ، قال ابن أبى جمرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ، لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة ، فاذا انتفت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة . قوله ( فقالوا : يا رسول الله ) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين ، وكذا فى قولهم « كفار مضر » وفى قولهم « الله ورسوله أعلم » . قوله ( إلا فى الشهر الحرام ) ، وللأصيلى وكريمة « إلا فى شهر الحرام » وهى رواية مسلم « وهى من إضافة الشىء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات . والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف فى المغازى بلفظ « إلا فى أشهر الحرم » ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ « إلا فى كل شهر حرام » وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ، وفى رواية للبيهقى التصريح به ، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال « رجب مضر » كما سيأتى . والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه ، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا ـ كما فى رواية شعبة عند المؤلف فى العلم ـ وإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هى الغاية التى تقصد . ويدل على سبقهم الى الإسلام أيضا ما رواه المصنف فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضا عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ ـ فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين ، وجوائى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الاسلام . قوله ( بأمر فصل ) بالتنوين فيهما لا بالاضافة ، والأمر ، واحد الأوامر ، أى مرنا بعمل بواسطة افعلوا ، ولهذا قال الراوى أمرهم ، وفى رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبى ﷺ « آمركم » ، وله عن أبى التياح بصيغة افعلوا . و « الفصل » بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل ، أى يفصل بين الحق والباطل ، أو بمعنى المفصل أى المبين المكشوف حكاه الطيبى ، وقال الخطابى : الفصل البين وقيل المحكم . قوله ( نخبر به ) بالرفع على الصفة لأمر ، وكذا قوله وندخل ، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر . وسقطت الواو من وندخل فى بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل ، قال ابن أبى جمرة : فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم . قوله ( فأمرهم بأربع ) أى خصال أو جمل ، لقولهم « حدثنا بجمل من الأمر » وهى رواية قرة عند المؤلف فى المغازى ، قال القرطبى : قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه ﴾ وإلى هذا نحا الطيبى فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه ، وهنا لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين ـ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة ـ ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الإسلام ، قال : فلهذا لم يعد الشهادتين فى الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل

التصدير ، لكن يمكن أن يقرأ قوله « وإقام الصلاة » بالخفض فيكون عطفا على قوله « أمرهم بالإيمان » والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين ، وأمرهم باقام الصلاة الخ ، قال : ويؤيد هذا حذفهما فى رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة ولفظه « أربع وأربع ، أقيموا الصلاة الخ » . فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضى إدخاله مع باقى الخصال فى تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه ، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهى أنهم سألوا عن الأعمال التى يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التى تدخل الجنة هى أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فان قيل : فكيف قال فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة « آمركم بأربع : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله . وعقد واحدة » كذا للمؤلف فى المغازى ، وله فى فرض الخمس « وعقد بيده » فدل على أن الشهادة إحدى الأربع . وأما ما وقع عنده فى الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو فى قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فهى زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد ، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أى وأن محمدا رسول الله كما صرح به فى رواية عباد بن عباد فى أوائل المواقيت ولفظه « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله » ثم فسرها لهم « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » الحديث . والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره فى باب زيادة الإيمان ، وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير فى قوله ثم فسرها » مؤنثا فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا ، وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجاب عنه القاضى عياض ـ تبعا لابن بطال ـ بأن الاربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه اذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله « وأن تعطوا » معطوف على قوله « بأربع » أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب اليهم ، قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة « آمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله ، وتكون الرابعة أداء الخمس ، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل فى عموم إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين فى حال دون حال . وقال البيضاوى : الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الأخر حذفها الراوى اختصارا أو نسيانا . كذا قال ، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله « وعقد واحدة » وكأن القاضى أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو فى حد ذاته واحد ، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التى ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ، كما أن المنهى عنه ـ وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار ـ واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته ، والحكمة فى الإجمال

بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن اليه وأن يحصل حفظها للسامع ، فاذا نسى شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد ، فاذا لم يستوف العدد الذى فى حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضى عياض من أن السبب فى كونه لم يذكر الحج فى الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد ، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم ، لكن جزم القاضى بأن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدى ، وليس بجيد ، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، ولكن القاضى يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اهـ . وقد احتج الشافعى لكونه على التراخى بأن فرض الحج كان بعد الهجرة ، وأن النبى ﷺ كان قادرا على الحج فى سنة ثمان وفى سنة تسع ولم يحج إلا فى سنة عشر ، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخى فليس بجيد ، لأن كونه على التراخى لا يمنع من الأمر به ، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى ، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم ، وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم ، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة فى الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما فى الآية ، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع فى الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا . ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع أن فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع فى كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن أبى زيد الهروى عن قرة فى هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه « وتحجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد فهى رواية شاذة ، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج ، وأبو قلابة تغير حفظه فى آخر أمره فلعل هذا مما حدث به فى التغير ، وهذا بالنسبة لرواية أبى جمرة . وقد ورد ذكر الحج أيضا فى مسند الامام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب ـ وعن عكرمة ـ عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع فى الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم . **قوله** ( ونهاهم عن أربع : عن الحنتم الخ ) فى جواب قوله « وسألوه عن الأشربة » هو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أى ما فى الحنتم ونحوه ، وصرح بالمراد فى رواية النسائى من طريق قرة فقال « وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ فى الحنتم » الحديث . والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة ، كذا فسرها ابن عمر فى صحيح مسلم ، وله عن أبى هريرة : الحنتم الجرار الخضر ، وروى الحربى فى الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، قال النووى : والمراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت بالزاى والفاء ما طلى بالزفت . والمقير بالقاف والياء الأخيرة ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ، قاله صاحب المحكم . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال : أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم

يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابى أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الاسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . **قوله** ( وأخبروا بهن من وراءكم ) بفتح من وهى موصولة ، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان ، فيحتمل إعمالها فى المعنيين معا حقيقة ومجازا . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى

٤١ - **باب** ما جاء إنّ الأعمالَ بالنِّيَّةِ والحِسبةِ ، ولِكلِّ امرىء ما نَوَى . فدخَلَ فيهِ الإيمانُ والوُضوء والصلاةُ والزَّكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ . وقال اللهُ تعالىٰ ﴿ قلْ كلٌّ يعملُ عَلَى شاكِلتِهِ ﴾ : عَلَى نيَّتِه . ونَفقةُ الرَّجُلِ على أهلِهِ - يَحتسِبُها - صَدقةٌ . وقال : ولٰكنْ جِهادٌ ونِيَّة

٥٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عنْ محمدِ بنِ ابراهيمَ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ عن عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الأعمالُ بالنِّيَّةِ ، وَلِكلِّ امرىءٍ ما نَوَى ، فمَنْ كانتْ هِجرتُه إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِهِ ، وَمَن كانتْ هِجرتُه لِدُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه »

[ انظر الحديث رقم ١ ]

**قوله** ( باب ماجاء ) أى باب بيان ماورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة ، والمراد بالحسبة طلب الثواب ، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة ، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية ، وبحديث أبى مسعود على أن الأعمال بالحسبة ، وقوله « ولكل امرئ مانوى » هو بعض حديث الأعمال بالنية . وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة الى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى . **قوله** ( فدخل فيه ) هو من مقول المصنف ، وليس بقية مما ورد . وقد أفصح ابن عساكر فى روايته بذلك فقال : قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - والضمير فى فيه يعود على الكلام المتقدم . وتوجيه دخول النية فى الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه . وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب - من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه - لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية . **قوله** ( والوضوء ) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعى وأبى حنيفة وغيرهما ، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيله الى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية فى الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه ، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يختلف فى اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فانما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو

صاحب المال لان السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة ، وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم أن صيام رمضان لايحتاج الى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر . وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده فى حديث « بنى الإسلام » وقد تقدم . قوله ( والاحكام ) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها ، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص ، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لايشترط فقال : كل عمل لاتظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة للائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب . قال : وإنما اختلف العلماء فى بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال : وأما ما كان من المعانى المحضة كالخوف والرجاء فهذا لايقال باشتراط النية فيه ، لأنه لايمكن أن يقع إلا منويا ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلى ، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل . وأما الاقوال فتحتاج الى النية فى ثلاثة مواطن : أحدها التقرب الى الله فرارا من الرياء ، والثانى التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان . قوله ( وقال الله ) قال الكرمانى : الظاهر أنها جملة حالية لا عطف ، أى والحال أن الله قال . ويحتمل أن تكون للصاحبة أى مع أن الله قال . قوله ( على نيته ) تفسير منه لقوله ( على شاكلته ) بحذف أداة التفسير ، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم ، وعن مجاهد قال : الشاكلة الطريقة أو الناحية ، وهذا قول الأكثر ، وقيل الدين . وكلها متقاربة . قوله ( ولكن جهاد ونية ) هو طرف من حديث لابن عباس أوله « لاهجرة بعد الفتح » وقد وصله المؤلف فى الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه ، وسيأتى . قوله ( الأعمال بالنية ) كذا أورده من رواية مالك بحذف « إنما » من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها ، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب

٥٥ - حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنى عَدِىُّ بنُ ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ عنْ أبى مَسْعودٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إذا أنفقَ الرجُلُ على أهلِهِ يَحْتَسِبُها فهُوَ له صَدَقة »

٥٦ - حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال : حدَّثَنى عامرُ بنُ سَعدٍ عن سعدِ ابنِ أبى وَقَّاصٍ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغى بِها وجهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ عليها ، حتىٰ ما تَجعلُ فى فى امرأتِكَ »

قوله ( عبد الله بن يزيد ) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابى أنصارى روى عن صحابى أنصارى ، وسيأتى ذكر أبى مسعود المذكور فى باب من شهد بدرا من المغازى ، ويأتى الكلام على حديثه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى . والمقصود منه فى هذا الباب قوله « يحتسبها » قال القرطبى : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر ، والقرينة

الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التى حرمت عليها الصدقة . قوله ( انك ) الخطاب لسعد ، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق . قوله ( وجه الله ) أى ماعند الله من الثواب . قوله ( إلا أجرت ) يحتاج الى تقدير لأن الفعل لايقع استثناء . قوله ( حتى ) هى عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف . قوله (فى فم امرأتك) وللكشميهنى « فى فى امرأتك » وهى رواية الاكثر ، قال القاضى عياض : هى أصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه ، قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا فى لغة قليلة اه . وهذا طرف من حديث سعد بن أبى وقاص فى مرضه بمكة وعيادة النبى ﷺ له وقوله « أوصى بشطر مالى » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله « تبتغى - أى تطلب - بها وجه الله » واستنبط منه النووى أن الحظ إذا وافق الحق لايقدح فى ثوابه لان وضع اللقمة فى فى الزوجة يقع غالبا فى حالة المداعبة ، ولشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهر . ومع ذلك إذا وجه القصد فى تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت : وجاء ما هو أصرح فى هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبى ذر فذكر حديثا فيه « وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : نعم ، أرأيتم لو وضعها فى حرام » الحديث . قال : واذا كان هذا بهذا المحل - مع مافيه من حظ النفس - فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه ؟ قال : وتمثيله باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه القاعدة ، لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الادنى اه . وتمام هذا أن يقال : وإذا كان هذا فى حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها فى النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر فى حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضا فالاغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس ، بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها . والله أعلم

[ الحديث ٥٦ - أطرافه فى : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٢٩٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦ ]

[ الحديث ٥٥ - طرفاه فى : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١ ]

[ الحديث ٥٦ - أطرافه فى : ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣ ]

## ٤٢ - باب قولِ النبىِّ ﷺ « الدينُ النَّصيحةُ للهِ ولرسولِهِ وَلأئمَّةِ المُسْلمينَ وعامَّتِهم » ، وقولِهِ تعالى :

﴿ إذا نَصَحوا للهِ ورسولِهِ ﴾

٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثنى قَيسُ بنُ أبى حازمٍ عنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلِمٍ

[ الحديث ٥٧ - أطرافه : ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٥ ٢٧ ، ٧٢٠٤ ]

قوله ( باب قول النبى ﷺ الدين النصيحة ) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ، ولم يخرجه مسندا فى هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بايراده على صلاحيته فى الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ماتضمنه ، وقد أخرجه مسلم : حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبى صالح إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ، ورجوت أن تسقط عنى رجلا - أى فتحدثنى به عن أبيك - قال فقال :

سمعته من الذى سمعه منه أبى ، كان صديقا له بالشام ، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال لله عز وجل » الحديث رواه مسلم أيضا من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ، ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبى هريرة بحديث « إن الله يرضى لكم ثلاثا » الحديث ، قال فقال عطاء بن يزيد : سمعت تميما الدارى يقول . . فذكر حديث النصيحة . وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه ، قال البخارى فى تاريخه : لايصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه فى صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا . وللحديث طرق دون هذه فى القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك فى « تعليق التعليق » . قوله ( الدين النصيحة ) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أى معظم الدين النصيحة ، كما قيل فى حديث « الحج عرفة » ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين . وقال المازرى : النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته ، يقال : نصح الشىء اذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له . أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه . قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وهى من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها إنها أحد أرباع الدين ، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى . وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله ، لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها : فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهرا وباطنا ، والرغبة فى محابه بفعل طاعته ، والرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والجهاد فى رد العاصين اليه . وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى ثمامة صاحب على قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : ياروح الله من الناصح لله ؟ قال : الذى يقدم حق الله على حق الناس . والنصيحة لكتاب الله تعلمه ، وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه . والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حيا وميتا ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ماحملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة اليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن . ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم . والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ماينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه . وفى الحديث فوائد أخرى : منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان ، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله « قلنا لمن » ؟ ومنها رغبة السلف فى طلب علو الإسناد ، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل . قوله ( عن جرير بن عبد الله ) هو البجلى بفتح الجيم ، وقيس الراوى عنه وإسماعيل الراوى عن قيس بجليان أيضا ، وكل منهم يكنى أبا عبد الله ، وكلهم كوفيون . قوله ( بايعت رسول الله ﷺ ) قال القاضى عياض : اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر

الصوم وغيره لدخول ذلك فى السمع والطاعة . قلت : زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف فى البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل المذكور ، وله فى الأحكام ، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقنني « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » . ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه : فكان جرير اذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر . وروى الطبراني فى ترجمته أن غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة ، فلما رآه جاء الى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلثمائة ، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة . قال القرطبي : كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم . وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها ، وتوجيههما واضح ، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو مايطاق ، كما هو المشترط فى أصل التكليف ، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو . والله أعلم

٥٨ — **حدثنا** أبو النُّعمان قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال سَمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ يومَ ماتَ المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ ، قامَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ وقال : عليكم بالتِّقاءِ اللهِ وَحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، والوقارِ والسَّكينةِ ، حتَّى يأتِيَكمْ أميرٌ ، فإنَّما يأتيكمُ الآنَ . ثمَّ قال : استَعْفوا لأميرِكمْ ، فإنهُ كانَ يُحِبُّ العَفْوَ . ثم قال : أما بعدُ فإنِّى أتَيتُ النبيَّ ﷺ قلتُ : أُبايِعُكَ على الإسلام . فشرَطَ عَلَيَّ « والنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلِمٍ » ، فبايَعتُه على هٰذا ، ورَبِّ هٰذا المسجد إنِّى لناصِحٌ لَكم . ثمَّ استَغفَرَ ونزل

**قوله** ( سمعت جرير بن عبد الله ) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه ، فالتقدير سمعت جريرا حمد الله ، والباقى شرح للكيفية . **قوله** ( يوم مات المغيرة بن شعبة ) كان المغيرة واليا على الكوفة فى خلافة معاوية ، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة ، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل استناب جريرا المذكور ، ولهذا خطب الخطبة المذكورة ، حكى ذلك العلائى فى أخبار زياد . والوقار بالفتح الرزانة ، والسكينة السكون . وإنما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله ، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة ، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور . **قوله** ( حتى يأتيكم أمير ) أى بدل الامير الذى مات . ومفهوم الغاية هنا ، وهو أن المأمور به ينتهى بمجيء الأمير ليس مرادا ، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة . **قوله** ( الآن ) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم ، وكان كذلك ، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميرا عليها . **قوله** ( استعفوا لاميركم ) أى اطلبوا له العفو من الله ، كذا فى معظم الروايات بالعين المهملة ، وفى رواية ابن عساكر « استغفروا » بغين معجمة وزيادة راء وهى رواية الاسماعيلى فى المستخرج . **قوله** ( فانه كان يحب العفو ) فيه إشارة الى أن الجزاء يقع من جنس العمل . **قوله** ( قلت أبايعك ) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف . **قوله** ( والنصح ) بالخفض عطفا على الإسلام ، ويجوز نصبه عطفا على مقدر ، أى شرط على الإسلام والنصيحة ، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ . قوله ( على هذا ) أى على ماذكر : **قوله** ( ورب هذا المسجد ) مشعر بأن خطبته كانت فى المسجد ،

ويجوز أن يكون أشار الى جهة المسجد الحرام ، ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ « ورب الكعبة » وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول . قوله ( لناصح ) إشارة الى أنه وفى بما بايع عليه الرسول ، وأن كلامه خالص عن الغرض . قوله ( ونزل ) مشعر بأنه خطب على المنبر ، أو المراد قعد لأنه فى مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى . ( فائدة ) : التقييد بالمسلم للاغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار . واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث ، ( فائدة أخرى ) : ختم البخارى كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرا الى أنه عمل بمقتضاه فى الإرشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله فى تصنيفه فاوماً بقوله « فانما يأتيكم الآن » الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها ، اذ لا تزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصحاب الحديث . وبقوله « استعفوا لأميركم » الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل . ثم ختم بقول « استغفر ونزل » فأشعر بختم الباب . ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحى من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثا بالمكرر: منها فى بدء الوحى خمسة عشر ، وفى الإيمان ستة وستون ، المكرر منها ثلاثة وثلاثون ، منها فى المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون ، فى بدء الوحى ثمانية ، وفى الإيمان أربعة عشر ، ومن الموصول المكرر ثمانية ، ومن التعليق الذى لم يوصل فى مكان آخر ثلاثة ، وبقية ذلك وهى ثمانية وأربعون حديثا موصولة بغير تكرير . وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهى : الشعبى عن عبد الله بن عمرو فى المسلم والمهاجر ، والاعرج عن أبى هريرة فى حب الرسول ﷺ ، وابن أبى صعصعة عن أبى سعيد فى الفرار من الفتن ، وأنس عن عبادة فى ليلة القدر ، وسعيد عن أبى هريرة فى الدين يسر ، والاحنف عن أبى بكرة فى القاتل والمقتول ، وهشام عن أبيه عن عائشة فى أنا أعلمكم بالله . وجميع مافيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرا معلقة ، غير أثر ابن الناطور فهو موصول . وكذا خطبة جرير التى ختم بها كتاب الإيمان . والله أعلم

# ٣ ـ كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ **باب** فضل العلم ، وقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ، واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾

قوله ( كتاب العلم . بسم الله الرحمن الرحيم . باب فضل العلم ) هكذا فى رواية الأصيلى وكريمة وغيرهما . وفى رواية أبى ذر تقديم البسملة ، وقد قدمنا توجيه ذلك فى كتاب الايمان . وليس فى رواية المستملى لفظ باب ولا فى رواية رفيقه لفظ كتاب العلم . ( فائدة ) : قال القاضى أبو بكر بن العربى : بدأ المصنف بالنظر فى فضل العلم قبل النظر فى حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه فى نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف ، أو لأن النظر فى حقائق الاشياء

ليس من فن الكتاب ، وكل من القدرين ظاهر ، لأن البخارى لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها ، بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة . وقد أنكر ابن العربى فى شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال : هو أبين من أن يبين . قلت : وهذه طريقة الغزالى وشيخه الإمام أن العلم لايحد لوضوحه أو لعسره ، قوله (وقول الله عز وجل) ضبطناه فى الأصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف . قوله ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ قيل فى تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم . ورفعة الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب ، وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية فى الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت ، والحسية فى الآخرة بعلو المنزلة فى الجنة . وفى صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له : من استخلفت ؟ فقال : استخلفت ابن أبزى مولى لنا . فقال عمر : استخلفت مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض . فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال « ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين » . وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ قال بالعلم . قوله (وقوله عز وجل : رب زدنى علما) واضح الدلالة فى فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شىء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة مايجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه ، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح فى كل من الأنواع الثلاثة بنصيب ، فرضى الله عن مصنفه ، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه . فان قيل : لم لم يورد المصنف فى هذا الباب شيئا من الحديث ؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين ، وإما بيض له ليلحق فيه ماينا سبه فلم يتيسر ، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة ، وفيه نظر على ماسنبينه هناك ان شاء الله تعالى . ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخارى بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه . وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة الى أنه لم يثبت فيه شىء عنده على شرطه . قلت : والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لايورد فيه آية أو أثرا . أما إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه الى ماورد فى تفسير تلك الآية ، وأنه لم يثبت فيه شىء على شرطه ، وما دلت عليه الآية كاف فى الباب ، وإلى أن الأثر الوارد فى ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل فى القوة الى شرطه . والأحاديث فى فضل العلم كثيرة ، صحح مسلم منها حديث أبى هريرة رفعه « من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة » ولم يخرجه البخارى لأنه اختلف فيه على الأعمش . والراجح أنه بينه وبين أبى صالح فيه واسطة . والله أعلم

## ٢ — باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فى حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحديثَ ثم أجابَ السائلَ

٥٩ — حدثنا محمد بن سِنانٍ قال حدَّثنا فُلَيْحٌ . ع

وحدَّثنى إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيْحٍ قال حدَّثنى أبى قال : حدثنى هِلالُ بنُ علىٍّ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبى هُرَيرةَ قال : بَيْنما النبىُّ ﷺ فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ جاءَهُ أعْرابىٌّ فقال : مَتَى السَّاعةُ ؟ فمضى رسولُ

اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ . فقالَ بعضُ القوم : سَمِعَ ما قال فكرِهَ ما قال ، وقال بعضهم : بل لمْ يَسْمَعْ . حتىٰ إذا قضىٰ حَدِيثَهُ قال : أَينَ أُراهُ السائلُ عن الساعةِ ؟ قال : ها أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « فاذا ضُيِّعَتِ الأَمانةُ فانْتَظِرِ الساعةَ » . قال : كيفَ إضاعَتُها ؟ قال : « إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أَهلِهِ فانتَظِرِ الساعةَ »

[ الحديث ٥٩ ـ طرفه فى : ٦٤٩٦ ]

قوله ( باب من سئل علما وهو مشتغل ) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم ، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع الى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة . وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب ، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لايسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم . ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق ، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها . وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم مايجيب به حتى يتضح ، لقوله « كيف إضاعتها » ، وبوب عليه ابن حبان « إباحة اعفاء المسئول عن الاجابة على الفور » ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الاطلاق ، وفيه إشارة الى أن العلم سؤال وجواب ، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما فى الخطبة فقالوا : لا تقطع الخطبة لسؤال سائل ، بل إذا فرغ يجيبه . وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك فى أثناء واجباتها فيؤخر الجواب ، أو فى غير الواجبات فيجيب . والاولى حينئذ التفصيل ، فان كان مما يهتم به فى أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة ، وكذا بين الخطبة والصلاة ، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر ، وكذا قد يقع فى أثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب ، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح ، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة فى ذلك ، فان كان السؤال من الأمور التى ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما فى هذا الحديث ، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى . وقد وقع نظيره فى الذى سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال : أين السائل ؟ فأجابه . أخرجاه . وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته ، كما فى حديث أبى رفاعة عند مسلم أنه قال للنبى ﷺ وهو يخطب : رجل غريب لايدرى دينه جاء يسأل عن دينه ، فترك خطبته وأتى بكرسى فقعد عليه فجعل يعلمه ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . وكما فى حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبى ﷺ عن الضب . وكما فى الصحيحين فى قصة سالم[1] لما دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال له : أصليت ركعتين ؟ الحديث ، وسيأتى فى الجمعة . وفى حديث أنس : كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبى ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم ، ثم يدخل فى الصلاة ، وفى بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة . قوله ( فليح ) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدنى ، من طبقة مالك وهو صدوق ، تكلم بعض الأئمة فى حفظه ، ولم يخرج البخارى من حديثه فى الأحكام إلا ماتوبع عليه ، وأخرج له فى المواعظ والآداب وماشاكلها طائفة من أفراده وهذا منها . وإنما أورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده فى كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط ، فأراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ، ولاجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى . وهلال بن على يقال له هلال بن أبى

(١) كذا فى النسخ ، وصوابه « سليك » كما فى صحيح مسلم

ميمونة وهلال بن أبي هلال ، فقد يظن ثلاثة وهو واحد ، وهو من صغار التابعين ، وشيخه فى هذا الحديث من أوساطهم . قوله ( يحدث ) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثانى لدلالة السياق عليه . والقوم الرجال . وقد يدخل فيه النساء تبعا . قوله ( جاء أعرابى ) لم أقف على تسميته . قوله ( فمضى ) أى استمر يحدثه ، كذا فى رواية المستملى والحموى بزيادة هاء ، وليست فى رواية الباقين ، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه وليس الضمير عائدا على الأعرابى . قوله ( فقال بعض القوم سمع ما قال ) إنما حصل لهم التردد فى ذلك لما ظهر من عدم التفات النبى ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها ، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب فى الأمرين المذكورين ، بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذى هو فيه ، أو أخر جوابه ليوحى اليه به . قوله ( قال أين أراه السائل ) بالرفع على الحكاية ، وأراه بالضم أى أظنه ، والشك من محمد بن فليح . ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبى شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه « أين السائل » ولم يشك . قوله ( اذا وسد ) أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله وسد أى جعل له غير أهله وسادا ، فتكون الى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند . ولفظ محمد بن سنان فى الرقاق « اذا أسند » وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح . ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر الى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشراط . ومقتضاه أن العلم مادام قائما ففى الأمر فسحة . وكأن المصنف أشار الى أن العلم إنما يؤخذ عن الاكابر ، تليحا لما روى عن أبى أمية الجحى أن رسول الله ﷺ قال « من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الاصاغر » وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى الرقاق ان شاء الله تعالى

## ٣ — باب مَن رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

٦٠ — حدثنا أبو النُّعْمانِ عارِمُ بنُ الفَضْلِ قال حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ عنْ أَبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تَخلَّفَ عنَّا النبيُّ ﷺ فى سَفْرَةٍ سافَرْناها ، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاةُ ونحنُ نَتَوَضَّأُ ، فجَعَلْنا نَمْسَحُ على أرْجُلِنا ، فنادَى بأعْلَى صَوْتِهِ « ويْلٌ للأعْقابِ مِنَ النارِ » مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً

[ الحديث ٦٠ — طرفاه فى : ٩٦ ، ١٦٣ ]

قوله ( باب من رفع صوته بالعلم . حدثنا أبو النعمان ) زاد الكشميهنى فى رواية كريمة عنه : عارم بن الفضل ، وعارم لقب ، واسمه محمد كما تقدم فى المقدمة . قوله ( ماهك ) بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة ، ورواه الأصيلى منصرفا فكأنه لحظ فيه الوصف . واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله « فنادى بأعلى صوته » وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر « كان النبى ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته . . الحديث » أخرجه مسلم . ولاحمد من حديث النعمان فى معناه وزاد « حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه » واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم ، وسيأتى الكلام على مباحث المتن فى كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : فى هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية فى تدوين

هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه فى حسن ترتيبه ، وكذلك فعل رحمه الله تعالى

٤ — **باب** قولِ المحدّثِ « حدّثنا » أو « أخبرنا » و « أنبأنا » . وقال لنا الحُمَيْدِيُّ : كان عندَ ابن عُيَيْنَةَ حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً . وقال ابن مَسْعودٍ : حدّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصادِقُ المَصْدوقُ . وقال شَقِيقٌ عن عبدِ اللهِ : سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً . وقال حُذَيفةُ حدّثنا رسولُ الله ﷺ حَدِيثَيْن . وقال أبو العالِيةِ : عن ابنِ عبّـــاسٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْوِى عنْ رَبِّهِ . وقال أنسٌ : عنِ النبيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عن رَبِّهِ عزَّ وجلَّ . وقال أبو هُرَيرةَ : عنِ النبيِّ ﷺ يَرْوِيه عن ربِّكمْ عزَّ وجلَّ

**قوله** ( باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ) قال ابن رشيد : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبى ﷺ . قلت : ومراده : هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ، وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره . **قوله** ( وقال الحميدى ) فى رواية كريمة والأصيلى « وقال لنا الحميدى » وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج ، فهو متصل . وسقط من رواية كريمة قوله « وأنبأنا » ومن رواية الأصيلى قوله « أخبرنا » وثبت الجميع فى رواية أبى ذر . **قوله** ( وقال ابن مسعود ) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور فى فى خلق الجنين ، وقد وصله المصنف فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** ( وقال شقيق ) هو أبو وائل ( عن عبد الله ) هو ابن مسعود ، سيأتى موصولا أيضا حيث ذكره المصنف فى كتاب الجنائز ، ويأتى أيضا حديث حذيفة فى كتاب الرقاق . ومراده من هذه التعاليق أن الصحابى قال تارة « حدثنا » وتارة « سمعت » فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ . وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبى هريرة فى رواية النبى ﷺ عن ربه فقد وصلها فى كتاب التوحيد ، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة ، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى ، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبى ﷺ إنما هى عن ربه سواء صرح الصحابى بذلك أم لا ، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه فى بعض المواضع « عن ربه » ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير . قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، لأن الواسطة بين النبى ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعا ، والواسطة بين الصحابى وبين النبى ﷺ مقبول اتفاقا وهو صحابى آخر ، وهذا فى أحاديث الأحكام دون غيرها ، فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار . ( تنبيه ) : أبو العالية المذكور هنا هو الرياحى بالياء الأخيرة ، واسمه رفيع بضم الراء . ومن زعم أنه البرّاء بالراء الثقيلة فقد وهم ، فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه . فان قيل فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وليس ذلك بظاهر فى الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور فى الباب « فحدثونى ما هى » وفى رواية نافع عند المؤلف فى التفسير « أخبرونى » وفى رواية عند الإسماعيلى « أنبئونى » وفى رواية مالك عند المصنف فى باب الحياء فى العلم « حدثونى ماهى » وقال فيها « فقالوا أخبرنا بها » فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل

العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾ . وأما بالنسبة إلى الإصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة ، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة . ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ، وهو مذهب إسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق . ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال « حدثني » ، ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال « أخبرني » ، ومن سمع بقراءة غيره جمع . وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل . وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب : فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوز عنها احتاج الى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين

٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها ، وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ ، حَدِّثُونِي ما هِيَ ؟ فوَقَعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادي . قال عبدُ اللهِ : وَوَقَعَ في نَفسِي أنَّها النَّخْلَةُ ، فاسْتَحْيَيْتُ . ثمَّ قالوا : حَدِّثْنا ما هِيَ يا رسولَ اللهِ . قال : هِيَ النَّخْلَةُ »

[ الحديث ٦١ ـ أطرافه في : ٦٢ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ٢٢٠٩ ، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٣٢ ، ٦١٤٤ ]

قوله ( إن من الشجر شجرة ) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في « باب الفهم في العلم » قال : صحبت ابن عمر الى المدينة فقال « كنا عند النبي ﷺ ، فأتي بجمار وقال : إن من الشجر » . وله عنه في البيوع « كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً . قوله ( لايسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة ، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى ، قال الجوهري : مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال : والمثل بالتحريك أيضا مايضرب من الأمثال . انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق مارواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه « قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لاتسقط لها أنمله ، أتدرون ماهي ؟ قالوا : لا . قال : هي النخلة ، لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة » . ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال : حدثني مجاهد عن ابن عمر قال « بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجمار ، فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم » وهذا أعم من الذي قبله ، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها ، مستمرة في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع الى أن تيبس تؤكل أنواعا ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها ، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا

يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لايتحاتّ ورقها ولا ولا ولا » كذا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل فى تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع فى رواية مسلم ذكر النفى مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوى عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله « تؤتى أكلها » فاستشكله وقال : لعل « لا » زائدة ولعله « وتؤتى أكلها » ، وليس كما ظن ، بل معمول النفى محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله « تؤتى » ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيلى بتقديم « تؤتى أكلها كل حين » على قوله « لايتحات ورقها » فسلم من الاشكال . قوله ( فوقع الناس ) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها . قوله ( قال عبد الله ) هو ابن عمر الراوى . قوله ( ووقع فى نفسى ) بين أبو عوانة فى صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة الى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لا يبالغ فى التعمية بحيث لايجعل للملغز بابا يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه . قوله ( فاستحييت ) ، زاد فى رواية مجاهد فى « باب الفهم فى العلم » : فاردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم . وله فى الأطعمة : فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفى رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لايتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر : ياأبتاه . وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف فى « باب الحياء فى العلم » قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال : لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا . زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبى ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات ـ قال الأوزاعى أحد رواته : هى صعاب المسائل ـ فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ماخرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم فى العلم ، وقد بوب عليه المؤلف « باب الفهم فى العلم » . وفيه استحباب الحياء مالم يؤد الى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الأدب . وفيه دليل على بركة النخلة وماتثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضا . وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز ، لأن كل ماجاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف فى البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لايمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه فى الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأورده فى تفسير قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ إشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هى ؟ قال ابن عمر : لم يخف على أنها النخلة ، فمنعنى أن أتكلم مكان سنى ، فقال رسول الله ﷺ « هى النخلة » . ويجمع بين هذا وبين ماتقدم أنه ﷺ أتى بالجمار فشرع فى أكله تاليا للآية قائلا : ان من الشجر شجرة الى آخره . ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل

المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار ، قال القرطبي : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن مايصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب ، وأنه لا لايزال مستورا بدينه ، وأنه ينتفع بكل مايصدر عنه حيا وميتا ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك » هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لانها لاتحمل حتى تلقح . أو لانها تموت اذا غرقت ، أو لان لطلعها رائحة منى الآدمى ، أو لأنها تعشق ، أو لانها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ، لان جميع ذلك من المشابهات مشترك فى الآدميين لايختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث فى ذلك لم يثبت ، والله أعلم . وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ، ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة . وفيه اشارة الى أن تشبيه الشيء بالشيء لايلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله . وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه فى القول ، وأنه لايبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لان العلم مواهب ، والله يؤتى فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لايقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور ، ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ماطبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ، وليزداد من النبى ﷺ حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة فى الفهم . وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا فى عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها . ( فائدة ) : قال البزار فى مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبى ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذى قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأشار بذلك الى حديث مختصر لأبى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسيره لفظه « مثل المؤمن مثل النخلة » ، وعند الترمذى أيضا والنسائى وابن حبان من حديث أنس أن النبى ﷺ قرأ ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ قال « هى النخلة » تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن فى رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ماذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث فى ذلك المجلس . والله تعالى أعلم

## ٥ - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم ، حدثونى ماهى ؟ قال فوقع الناس فى شجر البوادى . قال عبد الله : فوقع فى نفسى أنها النخلة . ثم قالوا : حدثنا ماهى يا رسول الله ؟ قال : هى النخلة

قوله ( باب طرح الامام المسألة ) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذى قبله ، وإنما

أورده باسناد آخر إيثاراً لابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة . وأما دعوى الكرمانى أنه لمراعاة صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم ، وأن رواية قتيبة هنا كانت فى بيان معنى التحديث والإخبار ، ورواية خالد كانت فى بيان طرح الإمام المسألة ، فذكر الحديث فى كل موضع عن شيخه الذى روى له الحديث لذلك الأمر ، فانها غير مقبولة ، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد فى التراجم ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره . وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تصرفه فى تراجم أبوابه . والذى ادعاه الكرمانى يقتضى أنه لا مزية له فى ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه . ووراء ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف فى بيان حالهما أن له تصنيفا على الأبواب فضلا عن التدقيق فى التراجم . وقد أعاد الكرمانى هذا الكلام فى شرحه مرارا ، ولم أجد له سلفا فى ذلك . والله المستعان . وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدنى الفقيه المشهور ، ولم أجده من روايته إلا عند البخارى ، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه ، حتى ان أبا نعيم إنما أورده فى المستخرج من طريق الفربرى عن البخارى نفسه . وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوى عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، لكنه قال « عن مالك » بدل سليمان بن بلال ، فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان . وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

## ٦ - باب ما جاء فى العلم ، وقوله تعالى ﴿ وقل رب زدنى علما ﴾

القراءةُ والعَرضُ على المُحَدِّثِ . ورَأَى الحسَنُ والثَّوْرِيُّ ومالكٌ القراءةَ جائزةً . واحْتَجَّ بعضُهم فى القراءةِ على العالِمِ بحَدِيثِ ضِمامِ بنِ ثَعْلبةَ قال للنبيِّ ﷺ : آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّىَ الصَّلَواتِ ؟ قال نعم . قال فهٰذه قِراءةٌ على النبيِّ ﷺ ، أَخبرَ ضِمامٌ قومَه بذٰلكَ فأجازوه . واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القَومِ فيقولونَ : أَشْهَدَنا فُلانٌ ، ويُقْرَأُ ذٰلكَ قِراءةً عليهم . ويُقْرَأُ على المُقْرِئِ فيقولُ القارىء : أَقْرَأَنى فلان . حدَّثنا محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسَنِ الواسِطِيُّ عنْ عوفٍ عنِ الحسَنِ قال : لا بأْسَ بالقِراءةِ على العالِمِ . وأخبرَنا محمد بن يوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وحدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن سُفيانَ قال : إذا قرىء على المحدِّثِ فلا بأس أن تقولَ : حدَّثَنى . قال : وسمعتُ أبا عاصمٍ يقول عنْ مالكٍ وسُفيانَ : القِراءةُ على العالِمِ وقِراءتُه سَواء

٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : حدَّثَنا الليثُ عنْ سعيدٍ - هو المَقْبُرِيُّ - عنْ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول : بَيْنما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ فى المسجدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فأناخَه فى المسجدِ ثمَّ عَقَلَهُ ثم قال لهم : أَيُّكُمْ محمدٌ - والنبيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ - فقلنا : هذا الرجُلُ الأبيضُ المُتَّكِىءُ ، فقال له الرجلُ : ابنَ عبدِ المطَّلِبِ . فقال له النبيُّ ﷺ : قدْ أَجَبْتُكَ : فقال الرجلُ للنبيِّ ﷺ : إنى سائِلُكَ فمُشَدِّدٌ عليكَ فى المَسْأَلةِ ، فلا تَجِدْ علىَّ فى نَفسِكَ . فقال : سَلْ عمَّا بَدا لَكَ . فقال : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ

ورَبِّ مَنْ قَبْلَك ، آللهُ أرسلَكَ إلى الناسِ كلِّهم ؟ فقال : اللهمَّ نعم . قال : أَنْشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَواتِ الخمْسَ فى اليومِ والليلة ؟ قال : اللهمَّ نعم . قال : أَنْشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نصومَ هٰذا الشهرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قال : اللهمَّ نعم . قال : أَنْشُدُكَ باللهِ . آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِه الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائنا فتَقْسِمَها على فُقَرائنا ؟ فقال النبيُّ ﷺ : اللهمَّ نعم . فقال الرَّجُلُ : آمَنْتُ بما جِئْتَ بهِ ، وأنا رسولُ مَنْ وَرائى مِن قَومى ، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبةَ أخو بنى سَعْدِ بنِ بَكْر . رواه مُوسى وعلىُّ بن عبدِ الحميدِ عنْ سُلَيمانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ بهٰذا

قوله ( باب القراءة والعرض على المحدث ) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة . وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه . والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق . وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخارى على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصرى ـ لا بأس بالقراءة على العالم . ثم أسنده اليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثورى ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه . وقوله « جائزا » وقع فى رواية أبى ذر « جائزة » أى القراءة ، لان السماع لانزاع فيه . قوله ( واحتج بعضهم ) المحتج بذلك هو الحميدى شيخ البخارى قاله فى كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته فى المقدمة ، ثم ظهر لى خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق ابن خزيمة قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبى ﷺ فى القراءة على العالم ، فقيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة قال : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . انتهى . وليس فى المتن الذى ساقه البخارى بعد من حديث أنس فى قصة ضمام أن ضماما أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال : حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ، فذكر الحديث بطوله ، وفى آخره أن ضماما قال لقومه عند مارجع اليهم « إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه » قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما . فمعنى قول البخارى « فأجازوه » أى قبلوه منه ، ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث . قوله ( واحتج مالك بالصك ) قال الجوهرى : الصك ـ يعنى بالفتح ـ الكتاب ، فارسى معرب . والجمع صكاك وصكوك . والمراد هنا المكتوب الذى يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال « نعم » ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فاقر به صح أن يروى عنه . وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا ، وسئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل : حدثنى ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأنى فلان ؟ وروى الحاكم فى علوم الحديث من طريق مطرف قال : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرءون عليه .

قال : وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لايجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لايجزيك هذا فى الحديث ، ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم ؟ قلت : وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال : لاتدعون تنطعكم ياأهل العراق ، العرض مثل السماع . وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه ، ونقله الدارقطنى فى غرائب مالك عنه ، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبى ذئب ويحيى القطان . واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه . وعن أبى عبيد قال : القراءة علىّ أثبت وأفهم لى من أن أتولى القراءة أنا . والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان ـ وهو الثورى ـ أنهما سواء ، والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه . ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم .

قوله ( عن الحسن قال : لابأس بالقراءة على العالم ) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقا مما هنا ، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الأعرابى أن رجلا سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلى بعيد ، والاختلاف يشق على ، فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك . قال : ما أبالى قرأت عليك أو قرأت على . قال : فأقول حدثنى الحسن ؟ قال : نعم ، قل حدثنى الحسن . ورواه أبو الفضل السليمانى فى كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال : حدثنا محمد بن سلام ، بلفظ « قلنا للحسن : هذه الكتب التى تقرأ عليك ايش نقول فيها ؟ قال : قولوا : حدثنا الحسن » . قوله ( الليث عن سعيد ) فى رواية الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفى هذا دليل على أن رواية النسائى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال : حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائى والبغوى من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لأن الليث أثبتهم فى سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن ترجح رواية الليث بأن المقبرى عن أبى هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها الى غيرها إلا من كان ضابطا متثبتا ، ومن ثم قال ابن أبى حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبى هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار اليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع فى نظيره ، فان حماد ابن سلمة أثبت الناس فى ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطنى رواية حماد . قوله ( ابن أبى نمر ) هو بفتح النون وكسر الميم ، لايعرف اسمه ، ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثا ، وأغفله ابن الاثير تبعا لأصوله . قوله ( فى المسجد ) أى مسجد رسول الله ﷺ . قوله ( ورسول الله ﷺ متكىء ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم ، وهى بفتح النون أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ،

والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع فى رواية موسى بن إسماعيل الآتى ذكرها آخر هذا الحديث فى أوله « عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبى ﷺ ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل » وكأن أنسا أشار الى آية المائدة ، وسيأتى بسط القول فيها فى التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (دخل) زاد الأصيلى قبلها « اذ » . قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل ـ بعد أن ثنى ركبته ـ حبلا . قوله (فى المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد ، ولم ينكره النبى ﷺ ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبى نعيم « أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله » فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه مادخل به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها « فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل » ، فعلى هذا فى رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فاناخه فى ساحة المسجد ، أو نحو ذلك . قوله ( الأبيض ) أى المشرب بحمرة كما فى رواية الحارث بن عمير « الأمغر » أى بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده مايأتى فى صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أى لم يكن أبيض صرفا . قوله ( أجبتك ) أى سمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة فى الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لائق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لاسيما مع قوله تعالى ﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ والعذر عنه ـ إن قلنا إنه قدم مسلما ـ أنه لم يبلغه النهى ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله « فشدد عليك فى المسألة » وفى قوله فى رواية ثابت « وزعم رسولك أنك تزعم » ولهذا وقع فى أول رواية ثابت عن أنس « كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » زاد أبو عوانة فى صحيحه « وكانوا أجرأ على ذلك منا » يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألته لظنه أنه لايصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفى رواية ثابت من الزيادة أنه سأله « من رفع السماء وبسط الأرض » وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم فى كل مسألة تأكيدا وتقريراً للامر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر فى رواية أبى هريرة « مارأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام » . قوله ( ابن عبد المطلب ) بفتح النون على النداء . وفى رواية الكشميهنى « يا ابن » باثبات حرف النداء . قوله ( فلا تجد ) أى لاتغضب . ومادة « وجد » متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر ، بحسب اختلاف المعانى يقال فى الغضب موجدة وفى المطلوب وجودا وفى الضالة وجدانا وفى الحب وَجدا بالفتح وفى المال وُجدا بالضم وفى الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر فى جميع ذلك ، وقالوا أيضا فى المكتوب وجادة وهى مولدة . قوله ( أنشدك ) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعا نشيدتى قاله البغوى فى شرح السنة . وقال الجوهرى : نشدتك بالله أى سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أى تذكر . قوله ( آلله ) بالمد فى المواضع كلها . قوله ( اللهم نعم ) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركا بها ، وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . ووقع فى رواية موسى « فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن

خلق الأرض والجبال ؟ قال : الله . قال ، فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . وكذا هو فى رواية مسلم . قوله ( أن تصلى ) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلى بالنون فيها . قال القاضى عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ « إن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا » وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع فى رواية الكشميهنى والسرخسى « الصلاة الخمس » بالافراد على إرادة الجنس . قوله ( أن تأخذ هذه الصدقة ) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لايفرق صدقته بنفسه . قلت : وفيه نظر . وقوله « على فقرائنا » خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة . قوله ( آمنت بما جئت به ) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخارى ، ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله اليهم ، لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره « فان رسولك زعم » وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « أتتنا كتبك وأتتنا رسلك » واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله « آمنت » إنشاء ، ورجحه القرطبي لقوله « زعم » قال : والزعم القول الذى لايوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ، لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله « زعم الخليل » فى مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا الى ذلك فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . وأما تبويب أبى داود عليه « باب المشرك يدخل المسجد » فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال . ومما يؤيد أن قوله « آمنت » إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرمانى . وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار اليه ابن الصلاح . والله أعلم . ( تنبيه ) : لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال أشار اليه ابن الصلاح . والله أعلم . ( تنبيه ) : لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى فى روايته « وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق » وأخرجه مسلم أيضا وهو فى حديث أبى هريرة وابن عباس أيضا . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ماجزم به الواقدى ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه : أحدها أن فى رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى فى القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهى فى المائدة ونزولها متأخر جدا . ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الاسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة . ثالثها أن فى القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة . رابعها فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الإسلام بعد رجوعه اليهم ، ولم يدخل بنو سعد ـ وهو ابن بكر بن هوازن ـ فى الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان كما سيأتى مشروحا فى مكانه إن شاء الله تعالى . فالصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشى فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم فى شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره . قوله ( وأنا رسول من ورائى ) من موصولة ورسول مضاف اليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع

فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « جاء رجل من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ - وكان مسترضعا فيهم - فقال : أنا وافد قومى ورسولهم » وعند أحمد والحاكم « بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا » فذكر الحديث . فقول ابن عباس « فقدم علينا » يدل على تأخير وفادته أيضا ، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . وزاد مسلم فى آخر الحديث قال « والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص . فقال النبى ﷺ : لئن صدق ليدخلن الجنة » وكذا هى فى رواية موسى بن اسماعيل . ووقعت هذه الزيادة فى حديث ابن عباس ، وهى الحاصلة لمن سمى المبهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره ، وقد قدمنا هناك أن القرطبى مال إلى أنه غيره . ووقع فى رواية عبيد الله ابن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة التى أشرت اليها قبل من الزيادة فى هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة « فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لننتزه عنها فى الجاهلية » يعنى الفواحش . فلما أن ولى قال النبى ﷺ « فقه الرجل » . قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : مارأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم العمل بخبر الواحد ، ولايقدح فيه مجىء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع فى حديث ابن عباس . وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله ﷺ يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » . وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان . قوله ( رواه موسى ) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكى شيخ البخارى ، وحديثه موصول عند أبى عوانة فى صحيحه وعند ابن منده فى الإيمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد خولف فى وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطنى ، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هى دالة على أن لحديث شريك أصلا . قوله ( وعلى بن عبد الحميد ) هو المعنّى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب ، وحديثه موصول عند الترمذى أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبدالحميد ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق . قوله ( بهذا ) أى هذا المعنى ، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف . وسقطت هذه اللفظة من رواية أبى الوقت وابن عساكر . والله سبحانه وتعالى أعلم . ( تنبيه ) : وقع فى النسخة البغدادية - التى صححها العلامة أبو محمد بن الصغانى اللغوى بعد أن سمعها من أصحاب أبى الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات - عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ، وساق الحديث بتمامه . وقال الصغانى فى الهامش : هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه . قلت : وكذا سقطت فى جميع النسخ التى وقفت عليها . والله تعالى أعلم بالصواب

## ٧ - باب ما يُذْكَرُ فى المُناوَلَةِ ، وكتابِ أهلِ العِلمِ بالعلمِ إلى البُلدان

وقال أنسٌ : نَسَخَ عثمانُ المَصاحِفَ فبَعثَ بها إلى الآفاقِ ، ورَأَى عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ويحيى بنُ سَعيدٍ ومالكٌ ذٰلكَ جائزاً . واحتجَّ بعضُ أهلِ الحِجازِ فى المُناوَلةِ بحديثِ النبىِّ ﷺ حيثُ كَتبَ لأميرِ السَّريَّةِ كتاباً وقال :

لا تَقْرَأُهُ حتَّى تَبْلغَ مكانَ كذا وكذا ، فلما بَلغَ ذٰلكَ المكانَ قَرَأَهُ عَلَى الناسِ وأخبرَهُم بأمرِ النبيِّ ﷺ

٦٤ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بكتابِهِ رَجُلا وأَمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَين ، فدَفَعَهُ عظيمُ البَحْرَينِ إلى كِسْرىٰ ، فلمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ ، فحسِبْتُ أنَّ ابنَ المُسَيَّبِ قال : فدَعا عليهمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّقٍ

[ الحديث ٦٤ ـ أطرافه فى : ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤ ]

قوله ( باب ما يذكر فى المناولة ) . لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور ، فمنها المناولة ، وصورتها أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعى من فلان ، أو هذا تصنيفى ، فاروه عنى . وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهى إحضار الطالب الكتاب ، وقد سوغ الجمهور الرواية بها ، وردّها من رد عرض القراءة من باب الأولى . قوله ( إلى البلدان ) أى إلى أهل البلدان . وكتاب مصدر وهو متعلق إلى ، وذكر البلدان على سبيل المثال ، وإلا فالحكم عام فى القرى وغيرها . والمكاتبة من أقسام التحمل ، وهى أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له فى روايته عنه . وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة . ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة . وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما ، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك . قوله ( نسخ عثمان المصاحف ) هو طرف من حديث طويل يأتى الكلام عليه فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان ، لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم قوله ( ورأى عبد الله بن عمر ) كذا فى جميع نسخ الجامع « عمر » بضم العين ، وكنت أظنه العمرى المدنى ، وخرجت الأثر عنه بذلك فى « تعليق التعليق » وكذا جزم به الكرمانى ، ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمرى لأن يحيى أكبر منه سنا وقدرا ، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ، لكن وجدت فى كتاب الوصية لأبى القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح إلى أبى عبدالرحمن الحبلى ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر فى هذا الكتاب ، فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه .. فذكر الخبر . وهو أصل فى عرض المناولة . وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب ، فان الحبلى سمع منه . ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصى ، فان الحبلى مشهور بالرواية عنه . وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسماعيل بن أبى أويس قال سمعت خالى مالك بن أنس يقول : قال لى يحيى بن سعيد الأنصارى لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك ، قال مالك : فكتبتها ثم بعثتها اليه . وروى الرامهرمزى من طريق ابن أبى أويس أيضا عن مالك فى وجوه التحمل قال : قراءتك على العالم ، ثم قراءته وأنت تسمع ، ثم أن يدفع

اليك كتابه فيقول : ارو هذا عنى . قوله ( واحتج بعض أهل الحجاز ) هذا المحتج هو الحميدى ، ذكر ذلك فى كتاب النوادر له . قوله ( فى المناولة ) أى فى صحة المناولة ، والحديث الذى أشار اليه لم يورده موصولا فى هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق فى المغازى عن يزيد ابن رومان ، وأبو اليمان فى نسخته عن شعيب عن الزهرى كلاهما عن عروة بن الزبير . والأخرى موصولة أخرجها الطبرانى من حديث جندب البجلى باسناد حسن . ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبرى فى التفسير . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا . وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدى أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره فى السنة الثانية قبل وقعة بدر . والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش ، وكانوا اثنى عشر رجلا من المهاجرين . قوله ( حتى تبلغ مكان كذا وكذا ) هكذا فى حديث جندب على الإبهام . وفى رواية عروة أنه قال له « اذا سرت يومين فافتح الكتاب » . قالا « ففتحه هناك فاذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً » قال فى حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير - أى تجارة لقريش - فقتلوه . فكان أول مقتول من الكفار فى الإسلام ، وذلك فى أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الاسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك . فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ الآية . ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فانه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة . وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة ، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقى . وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله ) هو ابن أبى أويس ، وصالح هو ابن كيسان . قوله ( بعث بكتابه رجلا ) هو عبد الله بن حذافة السهمى كما سماه المؤلف فى هذا الحديث فى المغازى . وكسرى هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ، ووهم من قال هو أنوشروان . وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى المغازى . قوله ( فحسبت ) القائل هو ابن شهاب راوى الحديث ، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة . ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن النبى ﷺ ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه

٦٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كتب النبى ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله . كأنى أنظر إلى بياضه فى يده ، فقلت لقتادة : من قال نقشه محمد رسول الله ؟ قال : أنس

[ الحديث ٦٥ - أطرافه فى : ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢ ]

قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك قوله ( كتب أو أراد أن يكتب ) شك من الراوى ، ونسبة الكتابة إلى

النبي ﷺ مجازية ، أى كتب الكاتب بأمره . قوله ( لا يقرءون كتابا إلا مختوما ) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث فى هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا . قوله ( فقلت ) القائل هو شعبة ، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى الجهاد وفى اللباس إن شاء الله تعالى . ( فائدة ) : لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة ، وكأنه لا يرى بشىء منها . وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخارى فيه « قال لى » فهى إجازة ، وهى دعوى مردودة بدليل أنى استقريت كثيرا من المواضع التى يقول فيها فى الجامع قال لى فوجدته فى غير الجامع يقول فيها حدثنا ، والبخارى لا يستجيز فى الإجازة اطلاق التحديث ، فدل على أنها عنده من المسموع ، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ . والله أعلم

## ٨ - باب مَنْ قَعَدَ حيثُ ينتهى به المَجلِسُ ، ومَنْ رأى فُرْجَةً فى الحَلْقةِ فجلسَ فيها

٦٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَوْلَى عقيلِ بنِ أبى طالبٍ أخبرَهُ عن أبى واقدٍ اللَّيثىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَينما هوَ جالسٌ فى المسجدِ والناسُ معهُ إذْ أقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ . قال فوقفَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ . فأمَّا أحَدُهما فرأى فُرْجَةً فى الحَلْقةِ فجَلَسَ فيها ، وأمَّا الآخَرُ فجَلَسَ خَلْفَهُمْ . وأمَّا الثالثُ فأدْبَرَ ذاهباً . فلمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه »

[ الحديث ٦٦ - طرفه فى : ٤٧٤ ]

قوله ( باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم . فيدخل فى أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه . والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم . قوله ( مولى عقيل ) بفتح العين ، وقيل لأبى مرة ذلك لزومه إياه ، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبى طالب . قوله ( عن أبى واقد ) صرح بالتحديث فى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن اسحق فقال : عن أبى مرة أن أبا واقد حدثه . وقد قدمنا أن اسم أبى واقد الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، ورجال إسناده مدنيون ، وهو فى الموطأ ، ولم يروه عن أبى واقد إلا أبو مرة . ولا عنه إلا اسحق ، وأبو مرة والراوى عنه تابعيان ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم . قوله ( ثلاثة نفر ) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى ﴿ تسعة رهط ﴾ . قوله ( فأقبل اثنان ) بعد قوله « أقبل ثلاثة » هما إقبالان ، كانهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس ، فاذا ثلاثة نفر يمرون ، فلما رأوا مجلس النبى ﷺ أقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا . قوله ( فوقفا ) زاد أكثر رواة الموطأ « فلما وقفا

سلما ، وكذا عند الترمذى والنسائى . ولم يذكر المصنف هنا ولا فى الصلاة السلام . وكذا لم يقع فى رواية مسلم . يستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام ، وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بهرته ، أو يستفاد منه أن المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد . وسيأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان . ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان فى غير وقت تنفل ، قاله القاضى عياض بناء على مذهبه فى أنها لا تصلى فى الأوقات المكروهة . قوله ( فوقفا على رسول الله ﷺ ) أى على مجلس رسول الله ﷺ أو « على » بمعنى عند . قوله (فرجة) بالضم والفتح معا هى الخلل بين الشيئين . والحلقة باسكان اللام كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحتين ، وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر . وفيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به . قوله ( وأما الآخر ) بفتح الخاء المعجمة ، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لاطلاقه هنا على الثانى . قوله ( فأوى إلى الله فآواه الله ) قال القرطبى : الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة ، وفى القرآن ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ بالقصر ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ بالمد ، وحكى فى اللغة القصر والمد معا فيهما . ومعنى أوى إلى الله لجأ الى الله ، أو على الحذف أى انضم الى مجلس رسول الله ﷺ . ومعنى فآواه الله أى جازاه بنظير فعله بان ضمه إلى رحمته ورضوانه . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل مالم يؤذ ، فان خشى استحب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثانى . وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير . قوله ( فاستحيا ) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى ﷺ وممن حضر قاله القاضى عياض ، وقد بين أنس فى روايته سبب استحياء هذا الثانى فلفظه عند الحاكم « ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس » فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث . قوله ( فاستحيا الله منه ) أى رحمه ولم يعاقبه . قوله ( فأعرض الله عنه ) أى سخط عليه ، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ، هذا إن كان مسلما ، ويحتمل أن يكون منافقا ، واطلع النبى ﷺ على أمره ، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ « فأعرض الله عنه » إخبارا أو دعاء . ووقع فى حديث أنس « فاستغنى فاستغنى الله عنه » وهذا يرشح كونه خبرا ، وإطلاق الإعراض وغيره فى حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة ، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشىء بطريق واضح ، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لايعد من الغيبة ، وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد ، وفيه الثناء على المستحى . والجلوس حيث ينتهى به المجلس . ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم

## ٩ - باب قولِ النبىِّ ﷺ « رُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَىٰ من سامِعٍ »

٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثَنا بِشْرٌ قال حدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بَكْرَةَ عنْ أبيهِ ذَكَرَ النبىُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِه وأَمْسَكَ إنسانٌ بخِطامِه - أو بزِمامِه - قال : أىُّ يَومٍ هذا ؟ فسَكَتْنا حتىٰ ظَنَنّا أنه سيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قال : أليسَ يومَ النَّحرِ ؟ قلنا : بَلىٰ . قال : فأىُّ شَهرٍ هٰـذا ؟

فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا . ليبلغ الشاهد الغائب ، فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه

[الحديث ٦٧ ـ أطرافه فى : ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧]

قوله ( باب قول النبى ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ) هذا الحديث المعلق ، أورد المصنف فى الباب معناه ، وأما لفظه فهو موصول عنده فى باب الخطبة بمنى من كتاب الحج ، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكرة ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن ـ حميد بن عبد الرحمن ـ كلاهما عن أبى بكرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال « أتدرون أى يوم هذا » وفى آخره هذا اللفظ . وغفل القطب الحلبى ومن تبعه من الشراح فى عزوهم له إلى تخريج الترمذى من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة ، وأوهموا عدم تخريج المصنف له . والله المستعان . و « رب » للتقليل ، وقد ترد للتكثير ، و « مبلغ » بفتح اللام و « أوعى » نعت له ، والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير ، والمراد : رب مبلغ عنى أوعى ـ أى أفهم ـ لما أقول من سامع منى . وصرح بذلك أبو القاسم بن منده فى روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه « فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد » . قوله ( بشر ) هو ابن المفضل ، ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله ( ذكر النبى ﷺ ) بنصب النبى على المفعولية ، وفى ذكر ضمير يعود على الراوى ، يعنى أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبى ﷺ فقال : قعد على بعيره . وفى رواية النسائى ما يشعر بذلك ولفظه عن أبى بكرة قال . وذكر النبى ﷺ . فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف . وقد وقع فى رواية ابن عساكر عن أبى بكرة أن النبى ﷺ قعد ولا إشكال فيه . قوله ( وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه ) الشك من الراوى ، والزمام والخطام بمعنى ، وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى بالبرة ـ بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ـ فى أنف البعير . وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا ، واستند إلى ما رواه النسائى من طريق أم الحصين قالت : حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى ﷺ . انتهى . وقد وقع فى السنن من حديث عمرو بن خارجة قال : كنت آخذا بزمام ناقة النبى ﷺ انتهى . فذكر بعض الخطبة ، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال ، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة ، فقد ثبت ذلك فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه : خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر ، وأمسكت ـ إما قال بخطامها ، وإما قال بزمامها ـ واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبى بكرة لا منه . وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه . قوله ( أى يوم هذا ) سقط من رواية المستملى والحموى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله فصار هكذا : أى يوم هذا ، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال : أليس بذى الحجة ؟ وكذا فى رواية الأصيلى وتوجيهه ظاهر ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، ولكن الثابت فى الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهنى وكريمة ، وكذلك وقع فى رواية مسلم وغيره السؤال عن

البلد ، وهذا كله فى رواية ابن عون ، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف فى الأضاحى من رواية أيوب ، وفى الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين ، قال القرطبى : سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : فان دماءكم الخ ، مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى . ومناط التشبيه فى قوله « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . ووقع فى الروايات التى أشرنا اليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم : الله ورسوله أعلم . وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، ولهذا قال فى رواية الباب : حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه . ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية . قوله ( فان دماءكم الخ ) هو على حذف مضاف ، أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه أو سلفه . قوله ( ليبلغ الشاهد ) أى الحاضر فى المجلس ( الغائب ) أى الغائب عنه ، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام . وقوله « منه » صلة لأفعل التفضيل ، وجاز الفصل بينهما لأن فى الظرف سعة ، وليس الفاصل أيضا أجنبيا . (فائدة) : وقع فى حديث الباب « فسكتنا بعد السؤال » . وعند المصنف فى الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . وظاهرهما التعارض ، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا ، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا : الله ورسوله أعلم كما أشرنا اليه . أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى ، لأن فى حديث أبى بكرة عند المصنف فى الحج وفى الفتن أنه لما قال « أليس يوم النحر ؟ قالوا بلى » بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام ، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه ، واختصره ابن عباس . وكأن ذلك كان بسبب قرب أبى بكرة منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة . وقال بعضهم : يحتمل تعدد الخطبة ، فان أراد أنه كررها فى يوم النحر فيحتاج لدليل ، فان فى حديث ابن عمر عند المصنف فى الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات فى حجته . وفى هذا الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الحث على تبليغ العلم ، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطا فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة ، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة إذا احتيج إلى ذلك ، وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة[1] . وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى إسماعه للناس ورؤيتهم إياه

## ١٠ — باب العِلمُ قبلَ القولِ والعَملِ ، لِقولِ اللهِ تعالى ﴿ فاعْلَمْ أنه لا إلَهَ إلاّ اللهُ ﴾ فبدأَ بالعِلمِ . وأنَّ

(١) لو قال لغير حاجة لكان أصح

العُلماءُ همْ وَرَثَةُ الأنبياء ، وَرَّثوا العِلمَ ، مَنْ أخذَهُ أخذَ بحَظٍّ وافرٍ ، ومَن سَلكَ طَريقاً يَطلُبُ به علماً سَهَّلَ اللهُ له طريقاً إلى الجنَّة . وقال جلَّ ذِكرُه ﴿ إنَّما يخشى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ ﴾ . وقال ﴿ وما يَعقِلُها إلاَّ العالِمون ﴾ . ﴿ وقالوا لو كنَّا نَسْمَعُ أو نَعقِلُ ما كُنَّا فى أصحابِ السَّعير ﴾ . وقال ﴿ هَلْ يَستوى الَّذينَ يَعْلَمونَ والَّذينَ لا يَعلَمونَ ﴾ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ ». وإنَّما العِلمُ بالتَّعلُّم . وقال أبو ذَرّ : لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصامةَ على هٰذِه ـ وأشارَ إلى قَفاهُ ـ ثم ظَنَنتُ أنِّى أُنفِذُ كلمةً سَمِعْتُها مِنَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن تُجيزوا علىَّ لأنْفَذْتُها . وقال ابنُ عبَّاسٍ : كونوا رَبَّانِيِّينَ حُكَماءَ فُقَهاءَ . ويقال : الرَّبَّانِيُّ الذى يُرَبِّى الناسَ بصِغار العِلمِ قبلَ كِبارِه

**قوله** ( باب العلم قبل القول والعمل ) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط فى صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم « إن العلم لا ينفع إلا بالعمل » تهوين أمر العلم والتساهل فى طلبه . **قوله** ( فبدأ بالعلم ) أى حيث قال « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ثم قال « واستغفر لذنبك » . والخطاب وإن كان للنبى ﷺ فهو متناول لأمته . واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال : ألم تسمع أنه بدأ به فقال « اعلم » ثم أمره بالعمل ؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة ، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو فى إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة فى كتب الكلام ، وقد تقدم شىء من هذا فى كتاب الإيمان . **قوله** ( وأن العلماء ) بفتح أن ، ويجوز كسرها ، ومن هنا إلى قوله « وافر » طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه عندهم سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد فى تعاليقه ، لكن إيراده له فى الترجمة يشعر بأن له أصلا ، وشاهده فى القرآن قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث ، فله حكمه فيما قام مقامه فيه . **قوله** ( ورَّثوا ) بتشديد الراء المفتوحة ، أى الأنبياء . ويروى بتخفيفها مع الكسر أى العلماء . ويؤيد الأول ما عند الترمذى وغيره فيه « وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم » . **قوله** ( بحظ ) أى نصيب ( وافر ) أى كامل . **قوله** ( ومن سلك طريقا ) هو من جملة الحديث المذكور ، وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى حديث غير هذا ، وأخرجه الترمذى وقال : حسن . قال : ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبى صالح . قلت : لكن فى رواية مسلم عن أبى أسامة عن الأعمش « حدثنا أبو صالح » فانتفت تهمة تدليسه . **قوله** ( طريقا ) نكرها ونكر « علما » ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية ، وليندرج فيه القليل والكثير . **قوله** ( سهل الله له طريقا ) أى فى الآخرة ، أو فى الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة . وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة . **قوله** ( وقال ) أى الله عز وجل ، وهو معطوف على قوله : لقول الله ﴿ إنما يخشى الله ﴾ أى يخاف من الله من

علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس . قوله ﴿ وما يعقلها ﴾ أى الأمثال المضروبة . قوله ﴿ لو كنا نسمع ﴾ أى سمع من يعى ويفهم ﴿ أو نعقل ﴾ عقل من يميز ، وهذه أوصاف أهل العلم . فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا . قوله ( وقال النبى ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه ) كذا فى رواية الأكثر ، وفى رواية المستملى « يفهمه » بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم ، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا بابين كما سيأتى . وأما اللفظ الثانى فأخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا ، وإسناده حسن . والفقه هو الفهم قال الله تعالى ﴿ لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ أى لا يفهمون ، والمراد الفهم فى الأحكام الشرعية . قوله ( وانما العلم بالتعلم ) هو حديث مرفوع أيضا ، أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضا بلفظ « يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه . ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » اسناده حسن ، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر ، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ، ورواه أبو نعيم الأصبهانى مرفوعا . وفى الباب عن أبى الدرداء وغيره . فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخارى ، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم . قوله ( وقال أبو ذر الخ ) هذا التعليق رويناه موصولا فى مسند الدارمى وغيره من طريق الأوزاعى : حدثنى أبو كثير - يعنى مالك بن مرثد - عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه اليه فقال : أرقيب أنت على ؟ لو وضعتم . . فذكر مثله . ورويناه فى الحلية من هذا الوجه ، وبين أن الذى خاطبه رجل من قريش ، وأن الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضى الله عنه . وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا . فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل إلى أبى ذر ، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة - بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة - إلى أن مات رواه النسائى . وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا . لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبى ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم ، ولعله أيضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه ، وسيأتى لعلى مع عثمان نحوه . والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذى لا ينثنى ، وقيل الذى له حد واحد . قوله ( هذه ) إشارة إلى القفا ، وهو يذكر ويؤنث ، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أى أمضى ، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاى ، أى تكملوا قتلى ، ونكر « كلمة » ليشمل القليل والكثير ؟ والمراد به يبلغ ما تحمله فى كل حال ولا ينتهى عن ذلك ولو أشرف على القتل . و « لو » فى كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع ، أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة ، وعلى تقدير عدم حصوله أولى ، فهو مثل قوله « لو لم يخف الله لم يعصه » وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبا للثواب . قوله ( وقال ابن عباس ) هذا التعليق وصله ابن أبى عاصم أيضا باسناد حسن ، والخطيب باسناد آخر حسن . وقد فسر ابن عباس « الربانى » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى فى غريبه عنه باسناد صحيح ، وقال الأصمعى والاسماعيلى الربانى نسبة إلى الرب أى الذى يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل ، وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أى يقومون به ، وزيدت

الألف والنون للمبالغة . والحاصل أنه اختلف فى هذه النسبة هل هى نسبة إلى الرب أو إلى التربية ، والتربية على هذا للعلم ، وعلى ما حكاه البخارى لتعلمه . والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله ، وبكباره مادق منها . وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . وقال ابن الأعرابى : لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما عاملا . ( فائدة ) : اقتصر المصنف فى هذا الباب على ماأورده من غير أن يورد حديثا موصولا على شرطه ، فاما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر . والله أعلم

## ١١ - باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بالمَوْعِظَةِ والعِلْمِ كَيْ لا يَنفِروا

٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا سُفْيانُ عنِ الأَعمشِ عن أبى وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظةِ فى الأيّامِ كَراهةَ السَّآمةِ علينا

[ الحديث ٦٨ - طرفاه فى : ٧٠ ، ٦٤١٩ ]

قوله ( باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم ) هو بالخاء المعجمة ، أى يتعهدهم ، والموعظة النصح والتذكير ، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها ، وإنما عطفه لانها منصوصة فى الحديث ، وذكر العلم استنباطا . قوله ( لئلا ينفروا ) استعمل فى الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ماحكاه أخيرا من تفسير الربانى ، كمناسبة الذى قبله من تشديد أبى ذر فى أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ . وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لايخلو عن ذلك . قوله ( سفيان ) هو الثورى ، وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابى وإن كان يروى عن السفيانين فانه حين يطلق يريد به الثورى ، كما أن البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لايريد به إلا الفريابى وإن كان يروى عن محمد بن يوسف البيكندى أيضا . وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندى . قوله ( عن أبى وائل ) فى رواية أحمد المذكورة : سمعت شقيقا وهو أبو وائل . وأفاد هذا التصريح رفع مايتوهم فى رواية مسلم التى أخرجها من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال على بن مسهر قال الأعمش : وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله ، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولا عن شقيق ، ثم سمى الواسطة بينهما ، وليس كذلك ، بل سمعه من أبى وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة ، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده ، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال : حدثنى شقيق . وزاد فى أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم ، وأنه لما خرج قال : أما إنى أخبر بمكانكم ، ولكنه يمنعنى من الخروج اليكم .. فذكر الحديث . قوله ( كان يتخولنا ) بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابى : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال ، يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه . والمعنى كان يراعى الأوقات فى تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل . والتخون بالنون أيضا يقال تخون الشىء إذا تعهده وحفظه ، أى اجتنب الخيانة فيه ، كما قيل فى تحنث وتأثم ونظائرهما . وقد قيل إن أبا عمرو

ابن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال « يتخولنا » باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية ، وكلا اللفظين جائز . وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين عن أبى عمرو الشيبانى أنه كان يقول : الصواب « يتحولنا » بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة . قلت : والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبى وائل كرواية الأعمش ، وهو فى الباب الآتى . وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض . قوله ( علينا ) أى السآمة الطارئة علينا ، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى ، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة . ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف . وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط ، وإما يوما فى الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط . واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبى ﷺ حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول ، والثانى أظهر . وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائما ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك

٦٩ — حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس عن النبى ﷺ قال « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »

[ الحديث ٦٩ - طرفه فى : ٦١٢٥ ]

قوله ( أبو التياح ) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة . قوله ( ولا تعسروا ) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا . وقال النووى : لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا ، فقال « ولا تعسروا » لنفى التعسير فى جميع الأحوال ، وكذا القول فى عطفه عليه « ولا تنفروا » . وأيضا فان المقام مقام الإطناب لا الإيجاز . قوله ( وبشروا ) بعد قوله « يسروا » فيه الجناس الخطى . ووقع عند المصنف فى الأدب عن آدم عن شعبة بدلها « وسكنوا » وهى التى تقابل ولا تنفروا ، لأن السكون ضد النفور ، كما أن ضد البشارة النذارة ، لكن لما كانت النذارة - وهى الإخبار بالشر - فى ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير ، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى الابتداء . وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ، لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالبا الازدياد ، بخلاف ضده . والله تعالى أعلم

## ١٢ — باب مَنْ جَعَلَ لِأَهلِ العِلمِ أيَّاماً مَعلومةً

٧٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال : كان عبد الله يذكر الناسَ فى كلِّ خميسٍ ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كلَّ يوم . قال : أما إنه يمنعنى من ذلك أنى أكره أن أملكم ، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان النبى ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا

قوله ( باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما ) فى رواية كريمة أياما معلومة ، والكشميهنى معلومات ، وكأنه

أخذ هـذا من صنيع ابن مسعود فى تذكيره كل خميس ، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذى أورده . قوله ( جرير ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله ( كان عبد الله ) هو ابن مسعود ، وكنيته أبو عبد الرحمن . قوله ( فقال له رجل ) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى ، وفى سياق المصنف فى أواخر الدعوات مايرشد اليه . قوله ( لوددت ) اللام جواب قسم محذوف ، أى والله لوددت ، وفاعل « يمنعنى » أنى أكره بفتح همزة أنى ، وأملكم بضم الهمزة أى أضجركم ، وإنى الثانية بكسر الهمزة . وقد تقدم شرح المتن قريبا . والإسناد كله كوفيون ، وحديث أنس الذى قبله بصريون

## ١٣ ـ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّين

٧١ ـ حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قال : قال حُمَيـــدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ خَطيباً يقولُ : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقول « مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ . وإنَّما أنا قاسِمٌ ، واللهُ يُعطِى . ولَنْ تَزالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قائِمَةً على أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُم حتىٰ يأتىَ أَمرُ اللهِ »

[ الحديث ٧١ ـ أطرافه فى : ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠ ]

قوله ( باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ) ليس فى أكثر الروايات فى الترجمة قوله « فى الدين » وثبتت للكشميهنى . قوله ( حدثنا سعيد بن عفير ) هو سعيد بن كثير بن عفير ، نسب إلى جده ، وهو بالمهملة مصغرا . قوله ( عن ابن شهاب ) قال حميد فى الاعتصام للمؤلف من هـذا الوجه : أخبرنى حميد . ولمسلم : حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، زاد تسمية جده . قوله ( سمعت معاوية ) هو ابن أبى سفيان . قوله ( خطيبا ) هو حال من المفعول ، وفى رواية مسلم والاعتصام « سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب » . وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها فضل التفقه فى الدين . وثانيها أن المعطى فى الحقيقة هو الله . وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا . فالأول لائق بأبواب العلم . والثانى لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم فى الزكاة ، والمؤلف فى الخمس . والثالث لائق بذكر أشراط الساعة ، وقد أورده المؤلف فى الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، وسيأتى بسط القول فيه هناك ، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم ـ بل بترجمة هـذا الباب خاصة ـ من جهة إثبات الخير لمن تفقه فى دين الله ، وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لايزال جنسه موجودا حتى يأتى أمر الله ، وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، وقال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين . قلت : وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، قوله ( يفقهه ) أى يفهمه كما تقدم ، وهى ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ،

وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم . ونكر « خيرا » ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه . ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين - أى يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره « ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به » والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيها ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم . وسيأتى بقية الكلام على الحديثين الآخرين فى موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى . وقوله « لن تزال هذه الأمة » يعنى بعض الأمة كما يجىء مصرحا به فى الموضع الذى أشرت اليه إن شاء الله تعالى

## ١٤ - باب الفَهْمِ فى العِلْمِ

٧٢ - حدثنا علىٌّ حدَّثنا سُفيانُ قال : قال لى ابنُ أبى نَجيحٍ عن مجاهدٍ قال : صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدينةِ فلم أسْمَعْهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلاّ حَدِيثاً واحِداً قال : كُنّا عندَ النبىّ ﷺ ، فأُتِىَ بجُمّارٍ فقال « إنَّ منَ الشَّجرِ شَجَرَةً مَثَلُها كمَثَلِ المُسْلِمِ . فأردتُ أنْ أقولَ هِىَ النَّخلةُ ، فاذا أنا أصغَرُ القومِ فسَكتُّ . قال النبىُّ ﷺ « هِىَ النَّخلةُ »

قوله ( باب الفهم ) أى فضل الفهم ( فى العلم ) أى فى العلوم . قوله ( حدثنا على ) فى رواية أبى ذر « ابن عبد الله » وهو المعروف بابن المدينى . قوله (حدثنا سفيان قال : قال لى ابن أبى نجيح ) فى مسند الحميدى عن سفيان : حدثنى ابن أبى نجيح . قوله ( صحبت ابن عمر إلى المدينة ) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبى ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه ، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب فى أوائل كتاب العلم . ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبى ﷺ المسألة عند إحضار الجمار اليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام مايقترن به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد الآتى فى الوفاة النبوية حيث قال النبى ﷺ « إن عبدا خيره الله » فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا ، فتعجب الناس . وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبى ﷺ هو المخير ، فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به . والله الهادى إلى الصواب

## ١٥ - باب الاغْتِباطِ فى العِلمِ والحِكمةِ . وقال عُمَرُ تَفَقَّهوا قبلَ أن تَسُودوا . قال أبو عبدِ اللهِ : وبعد أن تَسودوا . وقد تَعلَّمَ أصحابُ النبىِّ ﷺ فى كِبَرِ سِنِّهم

٧٣ - حدثنا الحُميدى قال : حـــدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ - على غيرِ ما حدَّثَناهُ الزُّهرىُّ - قال : سَمعتُ قَيسَ بنَ أبى حازمٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا حَسَدَ إلاّ فى اثْنتينِ : رَجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ علىٰ هَلَكَتِهِ فى الحقِّ ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكمةَ فهُوَ يَقْضى بها ويُعلِّمُها »

[ الحديث ٧٣ - أطرافه فى : ١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦ ]

قوله ( باب الاغتباط فى العلم ) هو بالغين المعجمة . قوله ( فى العلم والحكمة ) فيه نظير ماذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم ، لكن هذا عكس ذاك ، أو هو من العطف التفسيرى ان قلنا إنهما مترادفان . قوله (وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا ) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة . زاد الكشميهنى فى روايته « قال أبو عبد الله » أى البخارى « وبعد أن تسودوا ـ إلى قوله ـ سنهم » . أما أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : قال عمر . . فذكره ، وإسناده صحيح ، وإنما عقبه البخارى بقوله « وبعد أن تسودوا » ليبين أن لامفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه ، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع ، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء : إن القاضى إذا عزل لايرجع إلى مجلسه الذى كان يتعلم فيه . وقال الشافعى : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير . وقد فسره أبو عبيد فى كتابه « غريب الحديث » فقال : معناه تفقهوا وأنتم صغار ، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا . وفسره شمر اللغوى بالتزوج ، فانه إذا تزوج صار سيد أهله ، ولا سيما إن ولد له . وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذى يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها . وهو حمل بعيد ، إذ المراد بقوله « تسودوا » السيادة ، وهى أعم من التزويج ، ولا وجه لمن خصصه بذلك ، لانها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم . وجوز الكرمانى أن يكون من السواد فى اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته ، أو أمرا للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب . ولا يخفى تكلفه . وقال ابن المنير : مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم ، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة . وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه ، فانه سبب لسيادته . كذا قال . والذى يظهر لى أن مراد البخارى : إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لاتكون إلا باحد أمرين : العلم ، أو الجود ، ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم . فكأنه يقول : تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق . ويقول أيضا : إن تعجلتم الرياسة التى من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية . ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وهو المراد بالحسد الذى أطلق فى الخبر كما سنبينه . قوله ( حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ماحدثناه الزهري ) يعني أن الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل ، ورواية سفيان عن الزهرى أخرجها المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال : قال الزهرى عن سالم . ورواها مسلم عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه . ساقه مسلم تاما ، واختصره البخارى . وأخرجه البخارى أيضا تاما فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر . . فذكره . وسنذكر ماتخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى . قوله ( قال سمعت ) القائل هو إسماعيل على ماحررناه . قوله ( لا حسد ) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقا ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ماوضع فى طبعه من حب

المنهيات . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى . فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته ، وأما الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازا ، وهى أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فان كان فى الطاعة فهو محمود ، ومنه ﴿ فليتنافس المتنافسون ﴾ . وإن كان فى المعصية فهو مذموم ، ومنه « ولا تنافسوا » . وإن كان فى الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال فى الحديث : لاغبطة أعظم ـ أو أفضل ـ من الغبطة فى هذين الأمرين . ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ، ولفظ حديث ابن عمر « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » والمراد بالقيام به العمل به مطلقا ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظى الحديثين . ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع مافيه » . ويجوز حمل الحسد فى الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفى الحسد مطلقا ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا . قوله ( إلا فى اثنتين ) كذا فى معظم الروايات « اثنتين » بتاء التأنيث ، أى لا حسد محمود فى شىء إلا فى خصلتين . وعلى هذا فقوله « رجل » بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . وللمصنف فى الاعتصام « إلا فى اثنين » وعلى هذا فقوله « رجل » بالخفض على البدلية أى خصلة رجلين ، ويجوز النصب باضمار أعنى وهى رواية ابن ماجه . قوله ( مالا ) نكره ليشمل القليل والكثير . قوله ( فسلط ) كذا لأبى ذر ، وللباقين فسلطه ، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح . قوله ( هلكته ) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لايبقى منه شيئا . وكله بقوله « فى الحق » أى فى الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم . قوله ( الحكمة ) اللام للعهد ، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا اليه قبل ، وقيل : المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . ( فائدة ) : زاد أبو هريرة فى هذا الحديث مايدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ، ولفظه « فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل مايعمل » أورده المصنف فى فضائل القرآن . وعند الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى ـ بفتح الهمزة وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل فى المال بالحق والمتمنى فى الأجر ، ولفظه « وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت مثل مايعمل فلان ، فاجرهما سواء » ، وذكر فى ضدهما « انهما فى الوزر سواء » وقال فيه : حديث حسن صحيح . وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابى فى جزمه بأن الحديث يدل على أن الغنى إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير . نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن ، لكن الأفضلية المستفادة منه هى بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقا . وسيكون لنا عودة إلى البحث فى هذه المسألة فى حديث « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » حيث ذكره المؤلف فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

## ١٦ ـ باب ما ذُكِرَ فى ذَهابِ مُوسىٰ ﷺ فى البحرِ إلى الخَضِرِ وقولِهِ تعالىٰ ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ علىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدا ﴾

٧٤ ـ حدثني محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس هو خضر. فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول «بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضر. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. وكان يتتبع أثر الحوت في البحر. فقال لموسى فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه»

[الحديث ٧٤ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

قوله (باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر. وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ «فخرجا يمشيان» وفي لفظ لأحمد «حتى أتيا الصخرة» وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله «إلى الخضر» على أن فيه حذفا، أي إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعا للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهابا مجازا، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ماتسبب عنه. وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى مع. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر. قلت: لعله قوى عنده أحد الاحتمالين في قوله «فكان يتبع أثر الحوت في البحر» فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى. والتوصل إلى جزيرة في البحر لايقع إلا بسلوك البحر غالبا. وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر. فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه. وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات. قوله (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر. وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله ﴿مما علمت رشدا﴾. قوله (حدثنا) وللاصيلي «حدثني» بالإفراد. قوله (غرير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغرا، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون، وكذا

ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان . قوله ( حدثه ) للكشميهنى « حدث » بغير هاء ، وهو محمول على السماع لأن صالحا غير مدلس . قوله ( تمارى ) أى تجادل . قوله ( والحر ) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين ، وهو صحابى مشهور ذكره ابن السكن وغيره ، وله ذكر عند المصنف أيضا فى قصة له مع عمر قال فيها : وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر ، يعنى لفضلهم . قوله ( قال ابن عباس هو خضر ) لم يذكر ماقال الحر بن قيس ، ولا وقفت على ذلك فى شىء من طرق هذا الحديث . وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية ، وباثبات الألف واللام فيه ، وبحذفهما . وهذا التمارى الذى وقع بين ابن عباس والحر غير التمارى الذى وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالى ، فان هذا فى صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره . وذاك فى موسى هل هو موسى بن عمران الذى أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة . وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشىء كثير ، وسيأتى ذكر ذلك مفصلا فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . ويقال إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية ، وسيأتى فى أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ، وسيأتى نقل الخلاف فى نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولى فقط ، وهل هو باق أو مات . قوله ( فدعاه ) أى ناداه . وذكر ابن التين أن فيه حذفا والتقدير : فقام اليه فسأله ، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه ، وأخباره فى ذلك شهيرة . قوله ( إذ جاء رجل ) لم أقف على تسميته . قوله ( بل عبدنا ) أى هو أعلم ، وللكشميهنى « بل » باسكان اللام ، والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر . وإنما قال عبدنا - وإن كان السياق يقتضى أن يقول عبد الله - لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى ، والاضافة فيه للتعظيم . قوله ( يتبع أثر الحوت فى البحر ) فى هذا السياق اختصار يأتى بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى . قوله ( ما كنا نبغى ) أى نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذى فيه الخضر . وفى الحديث جواز التجادل فى العلم إذا كان بغير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر فى طلب العلم بل فى طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد فى السفر ، ولزوم التواضع فى كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع

## ١٧ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ »

٧٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ قال حدَّثَنا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : ضَمَّنى رسولُ اللهِ ﷺ وقال « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ »

[ الحديث ٧٥ - أطرافه فى : ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠ ]

قوله ( باب قول النبى ﷺ اللهم علمه الكتاب ) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لايختص جوازه بابن عباس ، والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره فى الحديث الذى قبله ، إشارة إلى أن الذى وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبى ﷺ له . قوله ( حدثنا أبو معمر ) هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المعروف بالمقعد البصرى . قوله ( حدثنا خالد ) هو ابن مهران

الحذاء . قوله ( ضمنى رسول الله ﷺ ) زاد المصنف فى فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث « إلى صدره » وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة . قوله ( علمه الكتاب ) بين المصنف فى كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه « دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءا » زاد مسلم « فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر » ولمسلم قالوا ابن عباس ، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان فى بيتها ليلا ، ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فى قيامه خلف النبي ﷺ فى صلاة الليل وفيه « فقال لى ما بالك ؟ أجعلك حذائى فتخلفنى . فقلت : أو ينبغى لاحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله ؟ فدعا لى أن يزيدنى الله فهما وعلما » والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعى عليه ، والمراد بالتعليم ماهو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع فى رواية مسدد « الحكمة » بدل الكتاب وذكر الإسماعيلى أن ذلك هو الثابت فى الطرق كلها عن خالد الحذاء ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ « الكتاب » أيضا ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن ، فيكون بعضهم رواه بالمعنى . وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لى رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين ، فيحتمل تعدد الواقعة ، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيده أن فى رواية عبيد الله بن أبي يزيد التى قدمناها عند الشيخين « اللهم فقهه فى الدين » لكن لم يقع عند مسلم « فى الدين » . وذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود ذكره فى أطراف الصحيحين بلفظ « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » قال الحميدى : وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين . قلت : وهو كما قال . نعم هى فى رواية سعيد بن جبير التى قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبرانى ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إنى رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » . ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء فى حديث الباب بلفظ « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ، فقد رواه الترمذى والاسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها ، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : دعانى رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتى وقال : « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ « مسح على رأسى » وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها ، لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه . واختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة فى القول ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل العقل ، وقيل مايشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب مع الاصابة . وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ . والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن ، وسيأتى مزيد لذلك فى المناقب إن شاء الله تعالى

## ١٨ - باب متى يصح سماع الصغير ؟

٧٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : أقبلت راكبا على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي

[ الحديث ٧٦ - أطرافه في : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢ ]

قوله ( باب متى يصح سماع الصغير ) زاد الكشميهني « الصبي الصغير » . ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل . وقال الكرماني : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه . قلت : وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة ، وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها . فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل ما يسمع ، وإنما قصة ابن عمر في القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بان النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز . وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث « مروهم بالصلاة لسبع » قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس ، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة . قوله ( على حمار ) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير . وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح . وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للانثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى . وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل ، وروى بالاضافة . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله ( ناهزت ) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي . قوله ( إلى غير جدار ) أي إلى غير سترة قاله الشافعي . وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره » . قوله ( بين يدي بعض الصف ) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ، لان الصف ليس له يد . وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني . قوله ( ترتع ) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع في المشي ، وجاء أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي ، وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا ، والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت . قوله ( ودخلت )

وللكشميهنى « فدخلت » بالفاء . قوله ( فلم ينكر ذلك علىّ أحد ) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لان المرور مفسدة خفيفة ، والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع إذ ذاك . ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقا فتناول مابعد الصلاة . وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة . وفيه ما ترجم له أن التحمل لايشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الاداء . ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبى ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة فى شرائط الأداء . فان قيل : التقييد بالصبى والصغير فى الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس ، أجاب الكرمانى بان المراد بالصغير غير البالغ ، وذكر الصبى معه من باب التوضيح . ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ، ولفظ الصبى يتعلق بهما معا والله أعلم . وسيأتى باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

٧٧ — حدثنى محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ قال حدَّثَنى محمدُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنى الزُّبَيْدِىُّ عنِ الزُّهْرِىِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ قال : عَقَلْتُ منَ النبىِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها فى وَجْهى وأنا ابنُ خَمْسِ سِنينَ مِنْ دَلْوٍ

[ الحديث ٧٧ ـ أطرافه فى : ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٧٢ ]

قوله ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره ، وأما الفريابى فليست له رواية عن أبى مسهر ، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين فى زمانه ، وقد لقيه البخارى وسمع منه شيئا يسيرا ، وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب . وليس كما قال ابن المرابط فان النسائى رواه فى السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب . وأخرجه البيهقى فى المدخل من رواية محمد بن جوصاء ـ وهو بفتح الجيم والصاد المهملة ـ عن سلة بن الخليل وأبى التق وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب . فهؤلاء ثلاثة غير أبى مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدى ، وهذا الإسناد إلى الزهرى شاميون . وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصارى الخزرجى وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتى فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى . وفى الرقاق من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى محمود . قوله ( عقلت ) هو بفتح القاف أى حفظت . قوله ( مجة ) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لايسمى مجا إلا إن كان على بعد . وفعله النبى ﷺ مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة . قوله ( وأنا ابن خمس سنين ) لم أر التقييد بالسن عند تحمله فى شىء من طرقه لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا فى طريق الزبيدى هذه ، والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى . وقال أبو داود : ليس فى حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن ابن نمر عن الزهرى لكن لفظه عند الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر ـ وهو بفتح النون وكسر الميم ـ عن الزهرى وغيره قال : حدثنى محمود بن الربيع ، وتوفى النبى ﷺ وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبى ﷺ ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع

وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية . وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا ، فهو أصغر من محمود . وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين . وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه ، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب . ثم أنشد « وصاحب البيت أدرى بالذي فيه » انتهى . وهو جواب مسدد . وتكملته ماقدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير ، وغفل البدر الزركشي فقال : يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري . انتهى . والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح ، فالايراد موجه وقد حصل جوابه . والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه . قوله ( من دلو ) زاد النسائي « معلق » ولابن حبان « معلقة » والدلو يذكر ويؤنث . وللمصنف في الرقاق من رواية معمر « من دلو كانت في دارهم » وله في الطهارة والصلاة وغيرهما « من بئر » بدل دلو ، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري مايدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع ، والمرجح أنها مظنة لا تحديد . ومن أقوى مايتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهبت بابني - وهو ابن ثلاث سنين - إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ، يعني إذا كان فهما . وقصة أبي بكر بن المقرى الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة

## ١٩ - باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد

٧٨ - حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال حدثنا محمد بن حرب قال : قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في

صاحبِ موسىٰ ، فمرَّ بهما أُبَيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عبّاسٍ فقال : إنى تمارَيتُ أنا وصاحِبى هٰذا فى صاحبِ موسىٰ الذى سألَ السَّبيلَ إلى لُقيِّهِ ، هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ شأنَه ؟ فقال أُبَيٌّ نَعَم سَمِعتُ النبىَّ ﷺ يَذْكُرُ شأنَه يقول « بَينَما مُوسىٰ فى مَلأٍ من بنى إسرائيلَ إذْ جاءهُ رَجُلٌ فقال : أتَعْلَمُ أحَداً أعْلَمَ منكَ ؟ قال موسى : لا . فأوحىٰ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى موسىٰ : بَلىٰ ، عَبْدُنا خَضِرٌ . فسألَ السَّبيلَ إلى لُقيِّهِ ، فجعلَ اللهُ لهُ الحوتَ آيَةً ، وَقيلَ له : إذا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّكَ ستَلْقاهُ ، فكانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أثَرَ الحوتِ فى البحرِ . فقال فتىٰ موسىٰ لموسىٰ : أرَأيْتَ إذْ أوَينا إلى الصخرةِ فإنّى نسيتُ الحوتَ ، وما أنسانيهِ إلاّ الشيطانُ أنْ أذْكُرَه . قال موسى : ذٰلكَ ما كنّا نَبْغى . فارتدّا على آثارِهما قَصَصاً ، فوَجدا خَضِراً . فكانَ مِنْ شأنِهما ما قَصَّ اللهُ فى كِتابِهِ »

**قوله** ( باب الخروج ) أى السفر ( فى طلب العلم ) لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا ، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة رفعه « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه . **قوله** ( ورحل جابر بن عبد الله ) هو الأنصارى الصحابى المشهور ، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهنى حليف الانصار . **قوله** (فى حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب . فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم . فخرج فاعتنقنى . فقلت : حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة » فذكر الحديث . وله طريق أخرى أخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين ، وتمام فى فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان يبلغنى عن النبى ﷺ حديث فى القصاص ، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل . . فذكر نحوه . وإسناده صالح . وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب فى الرحلة من طريق أبى الجارود العنسى ـ وهو بالنون الساكنة ـ عن جابر قال : بلغنى حديث فى القصاص .. فذكر الحديث نحوه . وفى إسناده ضعف . وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخارى حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة ، لأنه علقه بالجزم هنا ، ثم أخرج طرفا من متنه فى كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال : ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت النبى ﷺ يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت » الحديث . وهذه الدعوى مردودة ، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ، ونظر البخارى أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقد اعتضد . وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف فى إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل (١) فلا يكفى فيه مجىء الحديث من طريق مختلف فيها ولو

(١) ليس الأمر كذلك ، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت فى غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره ، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة . والله أعلم

اعتضدت . ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى . ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذى رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم ، وهو انتقال من حديث إلى حديث ، فان الراحل فى حديث الستر هو أبو أيوب الانصارى رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهنى ، أخرجه أحمد بسند منقطع ، وأخرجه الطبرانى من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتانى جابر فقال لى : حديث بلغنى أنك ترويه فى الستر .. فذكره . وقد وقع ذلك لغير من ذكره ، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فى حديث . وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدى قال : بلغنى حديث عند على فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق . وتتبع ذلك يكثر ، وسيأتى قول الشعبى فى مسألة : إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن كنت لأرحل الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد . وسيأتى نحو ذلك عن غيره . وفى حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة . وسيأتى عن ابن مسعود فى كتاب فضائل القرآن قوله : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى لرحلت اليه . وأخرج الخطيب عن أبى العالية قال : كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم . وقيل لأحمد : رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير ، أو يرحل ؟ قال : يرحل ، يكتب عن علماء الامصار ، فيشافه الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية . وفيه جواز اعتناق القادم حيث لاتحصل الريبة . قوله ( خالد بن خلى ) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم فى المقدمة ، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة ، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ . قوله ( قال الأوزاعى ) فى رواية الأصيلى : حدثنا الأوزاعى . قوله ( أنه تمارى هو والحر ) سقطت « هو » من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين ، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل . وفيه فضل الازدياد من العلم ، ولو مع المشقة والنصب بالسفر ، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه . ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وموسى عليه السلام منهم ، فتدخل أمة النبى ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه

## ٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ

٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ أُسامَةَ عنْ بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسىٰ عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَثَلُ ما بَعَثَنى اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلمِ كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثِيرِ أصابَ أرضاً، فكانَ منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ ، وكانتْ منها أجادِبُ أمْسَكَتِ الماءَ فنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ فشَرِبوا وسَقَوا وزَرَعوا ، وأصابَتْ منها طائفَةً أُخرىٰ إنَّما هى قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنبِتُ كَلأً . فذٰلكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فى دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَنى اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلُ مَن لم يَرْفَعْ بذٰلكَ رأساً ولم يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذى أُرْسِلْتُ به » . قال أبو عبدِ الله : قال إسحٰق : وكان منها طائفةٌ قَيَّلَتِ الماءَ قَاعٌ يَعْلوه الماء ، والصَّفْصَفُ المستوى مِنَ الأرض

قوله ( باب فضل من علم وعلم ) الاولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالما ، والثانية بفتحها وتشديدها . قوله (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكذا شيخه أبو أسامة ، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الاشعرى . وقال فى السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا ، والإسناد كله كوفيون . قوله ( مثل ) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر . قوله ( الهدى ) أى الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية . قوله ( نقية ) كذا عند البخارى فى جميع الروايات التى رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة لمحذوف ، لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية أصل أبى ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، قال الخطابى : هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور . قال القاضى عياض : هذا غلط فى الرواية ، وإحالة للمعنى . لأن هذا وصف الطائفة الاولى التى تنبت ، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التى تمسك الماء . قال : وما ضبطناه فى البخارى من جميع الطرق إلا « نقية » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية ، وهو مثل قوله فى مسلم « طائفة طيبة » . قلت : وهو فى جميع ماوقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى . وروى « بقعة » قلت : هو بمعنى طائفة ، لكن ليس ذلك فى شىء من روايات الصحيحين . ثم قرأت فى شرح ابن رجب أن فى رواية بالموحدة بدل النون قال : والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ، ومنه ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ﴾ . قوله ( قبلت ) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول ، كذا فى معظم الروايات . ووقع عند الأصيلى « قيلت » بالتحتانية المشددة ، وهو تصحيف كما سنذكره بعد . قوله ( الكلأ ) بالهمزة بلا مد . قوله ( والعشب ) هو من ذكر الخاص بعد العام ، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا ، والعشب للرطب فقط . قوله ( إخاذات ) كذا فى رواية أبى ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء ، وفى رواية غير أبى ذر وكذا فى مسلم وغيره « أجادب » بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الأرض الصلبة التى لاينضب منها الماء . وضبطه المازرى بالذال المعجمة ، ووهمه القاضى . ورواها الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب « أحارب » بحاء وراء مهملتين ، قال الإسماعيلى . لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابى : ليست هذه الرواية بشىء . قال : وقال بعضهم « أجارد » بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لاتنبت ، قال الخطابى : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات ، وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط ، وكذا جزم القاضى . قوله ( فنفع الله بها ) أى بالإخاذات . وللأصيلى به أى بالماء . قوله ( وزرعوا ) كذا له بزيادة زاى من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبى كريب ، ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبى كريب « ورعوا » بغير زاى من الرعى ، قال النووى : كلاهما صحيح . ورجح القاضى رواية مسلم بلا مرجح ، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق فى التمثيل مباشرة طلب العلم ، وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت ، لكن المراد أنها قابلة للانبات . وقيل إنه روى « ووعوا » بواوين ، ولا أصل لذلك . وقال القاضى قوله « ورعوا » راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذى استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت . قوله ( فأصاب ) أى الماء . وللأصيلى وكريمة أصابت أى طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحا عند النسائى . والمراد

بالطائفة القطعة . قوله ( قيعان ) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التى لاتنبت . قوله ( فقه ) بضم القاف أى صار فقيها . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبي وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار اليه بقوله « نضر الله امرءا سمع مقالتى فأداها كما سمعها » . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لى أن فى كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضحناه ، والثانى الأولى منه من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، ومثالها من الأرض السباخ وأشير اليها بقوله ﷺ « من لم يرفع بذلك رأسا » أى أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل فى الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا ينتفع به ، وأشير اليها بقوله ﷺ « ولم يقبل هدى الله الذى جئت به » . وقال الطيبي : بقى من أقسام الناس قسمان : أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلمه غيره ، والثانى من لم ينتفع به فى نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل فى الأول لأن النفع حصل فى الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ماتنبته الأرض ، فمنه ماينتفع الناس به ومنه مايصير هشيما . وأما الثانى فان كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل فى الثانى كما قررناه ، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لايجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل فى عموم « من لم يرفع بذلك رأسا » والله أعلم . قوله ( قال اسحق : وكان منها طائفة قيلت ) أى بتشديد الياء التحتانية . أى إن إسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبى أسامة خالف فى هذا الحرف . قال الاصيلى : هو تصحيف من إسحق . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه شربت ، والقيل شرب نصف النهار ، يقال قيلت الابل أى شربت فى القائلة . وتعقبه القرطبي بان المقصود لايختص بشرب القائلة . وأجيب بان كون هذا أصله لايمنع استعماله على الاطلاق تجوزا . وقال ابن دريد . قيل الماء فى المكان المنخفض إذا اجتمع فيه ، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل ، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية ، والكلام هنا إنما هو فى الأولى التى شربت وأنبتت . قال : والاظهر أنه تصحيف . قوله ( قاع يعلوه الماء . والصفصف المستوى من الأرض ) هذا ثابت عند المستملى ، وأراد به أن قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع وأنها الأرض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها ، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير مايقع فى الحديث من الألفاظ الواقعة فى القرآن ، وقد يستطرد . ووقع فى بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف

( تنبيه ) : وقع فى رواية كريمة : وقال ابن إسحق : وكان شيخنا العراقى يرجحها ولم أسمع ذلك منه ، وقد وقع فى نسخة الصغانى : وقال إسحق عن أبى أسامة . وهذا يرجح الأول

٢١ - **باب** رفع العلم ، وظهور الجهل . وقال رَبيعةُ : لا ينبغى لأحدٍ عندَهُ شىءٌ منَ العِلمِ أن يُضَيِّعَ نفسَه

٨٠ - **حدثنا** عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبى التَّيّاحِ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ مِنْ أَشْراطِ الساعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلمُ ، وَيَثْبُتَ الجهلُ ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنا »

[ الحديث ٨٠ - أطرافه فى : ٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨ ]

**قوله** ( باب رفع العلم ) مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فانه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتى صريحا . وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع . وقد تبين فى حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة . **قوله** ( وقال ربيعة ) هو ابن أبى عبد الرحمن الفقيه المدنى ، المعروف بربيعة الرأى - بإسكان الهمزة - قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد . ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغى له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ، لئلا يؤدى ذلك إلى رفع العلم . أو مراده الحث على نشر العلم فى أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدى إلى رفع العلم . أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه . وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره ، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا . وهذا معنى حسن ، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم . وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الأويسى عن مالك عن ربيعة

**قوله** ( حدثنا عمران بن ميسرة ) فى بعضها عمران غير مذكور الأب ، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة . وقد خرجه النسائى عن عمران بن موسى القزاز ، وليس هو شيخ البخارى فيه . **قوله** ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ( عن أبى التياح ) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم . **قوله** ( عن أنس ) زاد الأصيلى وأبو ذر « ابن مالك » وللنسائى « حدثنا أنس » . ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ، وكذا الذى بعده . **قوله** ( أشراط الساعة ) أى علاماتها كما تقدم فى الإيمان ، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد ، ومنها ما يكون خارقا للعادة . **قوله** ( أن يرفع العلم ) هو فى محل نصب لأنه اسم أن ، وسقطت « أن » من رواية النسائى حيث أخرجه عن عمران شيخ البخارى فيه ، فعلى روايته يكون مرفوع المحل . والمراد برفعه موت حملته كما تقدم . **قوله** ( ويثبت ) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة ، وفى رواية مسلم « ويبث » بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أى ينتشر . وغفل الكرمانى فعزاها للبخارى ، وإنما حكاها النووى فى الشرح لمسلم ، قال الكرمانى : وفى رواية « وينبت » بالنون بدل المثلثة من النبات ، وحكى ابن رجب عن بعضهم « وينث » بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة . قلت : وليست هذه فى شىء من الصحيحين . **قوله** ( ويشرب الخمر ) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف ، والمراد كثرة ذلك واشتهاره . وعند المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة « ويكثر شرب الخمر » فالعلامة مجموع ما ذكر . **قوله** ( ويظهر الزنا ) أى يفشو كما فى رواية مسلم

٨١ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال : لأُحَدِّثَنَّكُمْ حديثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أحَدٌ بَعدِى ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مِنْ أشْراطِ الساعةِ أنْ يَقِلَّ العِلمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنا ، وَتَكثُرَ النساء ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القَيِّمُ الواحِدُ »

قوله ( حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن أنس ) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله ( لأحدثنكم ) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لاحدثنكم ، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا : ألا أحدثكم؟ فقالوا نعم ، فقال : لأحدثنكم . قوله ( لايحدثكم أحد بعدى ) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لايحدثكم به أحد بعدى ، وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيرى ، ولأبي عوانة من هذا الوجه « لايحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدى » وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاما وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره ، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن فى مرويه . وقال ابن بطال : يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم ، يعنى فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق . قلت : والأول أولى . قوله ( سمعت ) هو بيان ، أو بدل لقوله لأحدثنكم . قوله ( أن يقل العلم ) هو بكسر القاف من القلة ، وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة « أن يرفع العلم » وكذا فى رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة ، وهو موافق لرواية أبي التياح ، وللمصنف أيضا فى الأشربة من طريق هشام « أن يقل » فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج . قوله ( وتكثر النساء ) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت . قلت : وفيه نظر ، لأنه صرح بالقلة فى حديث أبي موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال « من قلة الرجال وكثرة النساء » والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله « لخمسين » يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازا عن الكثرة . ويؤيده أن فى حديث أبي موسى « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة » . قوله ( القيم ) أى من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء . وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى : الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرمانى : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا ، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، فيتعين ذلك . وقال القرطبي فى « المفهم » : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصا فى هذه الازمان . وقال القرطبي فى التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لايبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام . والله المستعان

## ٢٢ - باب فضل العلم

٨٢ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال : حدثني اللَّيثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شِهاب عن حَمزةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أنَّ ابنَ عمرَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَيْنا أنا نائمٌ أُوتيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ فشَرِبتُ حتّى إنّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أظفاري ، ثمَّ أعطَيتُ فضلي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ » قالوا : فما أوَّلتَهُ يا رسولَ الله ؟ قال « العلم »

[ الحديث ٨٢ - أطرافه في : ٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢ ]

قوله ( باب فضل العلم ) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي مافضل عنه ، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظن أنه كرره . قوله ( حدثنا سعيد بن عفير ) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري ، نسب إلى جده كما تقدم . وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا . قوله ( حدثنا الليث ) هو ابن سعد عن عقيل ، وللاصيلي وكريمة « حدثني الليث حدثني عقيل » . قوله (عن حمزة) وللمصنف في التعبير « أخبرني حمزة » . قوله (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة . قوله ( أتيت ) بضم الهمزة . قوله ( فشربت ) أي من ذلك اللبن . قوله ( لأرى ) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم ، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف ، والرى بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح ، وقال غيره : بالكسر الفعل ، وبالفتح المصدر . قوله ( يخرج ) أي الرى ، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة . قوله ( في أظفاري ) في رواية ابن عساكر « من أظفاري » وهو أبلغ ، وفي التعبير « من أطرافي » وهو بمعناه . قوله ( قال العلم ) هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية ، وتوجيههما ظاهر . وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما . وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله ، وناهيك بذلك ، انتهى . وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة ، وغفل عن النكتة المتقدمة

## ٢٣ - باب الفُتيا وهُوَ واقِفٌ على الدابَّةِ وغيرِها

٨٣ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنًى للناسِ يَسْأَلونَهُ فجاءَهُ رجُلٌ فقال : لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ . فقال : اذْبَحْ ولا حَرَجَ . فجاءَ آخَرُ فقال : لم أَشْعُرْ فنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ . قال : ارْمِ ولا حَرَجَ . فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال : افعل ولا حَرَجَ

[ الحديث ٨٣ - طرفه في : ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥ ]

قوله ( باب الفتيا ) هو بضم الفاء ، وإن قلت الفتوى فتحتها ، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى . قوله ( وهو ) أي المفتي ، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا . قوله ( على الدابة ) المراد بها في اللغة كل مامشى على الأرض ، وفي العرف مايركب . وهو المراد بالترجمة ، وبعض أهل العرف خصها بالحمار ، فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الاخرى التي أوردها في الحج

فقال « كان على ناقته » ترجم له « باب الفتيا على الدابة عند الجمرة » فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذى هنا ، ثم من طريق ابن جريج نحوه . ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ « وقف رسول الله ﷺ على ناقته » قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده : تابعه معمر عن الزهرى . انتهى . ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائى وفيها : رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته . قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبى أويس . قوله ( حجة الوداع ) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها . قوله ( للناس يسألونه ) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس ، أو استئناف بيانا لسبب الوقوف . قوله ( فجاء رجل ) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده فى قوله « فجاء آخر » والظاهر أن الصحابى لم يسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك ، وسيأتى بسط ذلك فى الحج . قوله ( ولا حرج ) أى لاشىء عليك مطلقا من الإثم ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية . هذا ظاهره . وقال بعض الفقهاء : المراد نفى الإثم فقط ، وفيه نظر لأن فى بعض الروايات الصحيحة « ولم يأمر بكفارة » وسيأتى مباحث ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون

## ٢٤ - باب من أجاب الفُتْيا باشارةِ اليَدِ والرَّأْسِ

٨٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ فى حَجَّتِهِ فقال : ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ ، فأومَأَ بيدِه قال : ولا حَرَج . قال : حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ ، فأومَأَ بيَدِه : ولا حَرَج

[ الحديث ٨٤ - أطرافه فى : ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦ ]

قوله ( باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس ) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين فى الباب أولا ، وهما مرفوعان . وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط ، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع ، لأنها كانت تصلى خلف النبى ﷺ وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير . قوله ( وهيب ) بالتصغير وهو ابن خالد ، من حفاظ البصرة ، مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين ، وأرخه الدمياطى فى حواشى نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم . وأيوب هو السختيانى ، وعكرمة هو مولى ابن عباس ، والإسناد كله بصريون . قوله ( سئل ) هو بضم أوله ( فقال ) أى السائل : ( ذبحت قبل أن أرمى ) أى فهل على شىء ؟ قوله ( فأومأ بيده فقال : لاحرج ) أى عليك . وقوله « فقال » يحتمل أن يكون بيانا لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما فى الحديث الذى بعده « فقال هكذا بيده » ، ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج ، فجمع بين الإشارة والنطق ، والاول أليق بترجمة المصنف ، قوله ( وقال حلقت ) يحتمل أن السائل هو الأول ، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا ، وقال آخر كذا ، وهو الأظهر ليوافق الرواية التى قبله حيث قال : فجاء آخر . قوله ( فأومأ بيده ولا حرج ) كذا ثبتت الواو فى قوله ولا حرج ، وليست عند أبى ذر فى الجواب الأول ، قال الكرمانى : لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا . انتهى . وقد ثبتت الواو فى الأول أيضا فى رواية الأصيلى وغيره

٨٥ ـ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرَنا حَنْظلةُ بنُ أبي سُفيانَ عن سالمٍ قال : سَمعتُ أبا هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يُقبَضُ العِلمُ ، وَيَظْهرُ الجهلُ والفِتَنُ ، ويَكثُرُ الهَرْجُ » . قيل : يا رسولَ اللهِ وما الهَرْجُ ؟ فقال : هٰكذا بِيدِه فحرَّفها ، كأنَّه يُريدُ القَتْلَ

[ الحديث ٨٥ ـ أطرافه فى : ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٧١١٥ ، ٧١٢١ ]

قوله ( حدثنا المكى ) هو اسم وليس بنسب ، وهو من كبار شيوخ البخارى كما سنذكره فى باب إثم من كذب . قوله ( أخبرنا حنظلة ) وهو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المدنى . قوله ( عن سالم ) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وفى رواية الإسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان الراوى عن حنظلة قال « سمعت سالما » وزاد فيه « لا أدرى كم رأيت أبا هريرة قائما فى السوق يقول يقبض العلم » فذكره موقوفا ، لكن ظهر فى آخره أنه مرفوع . قوله ( يقبض العلم ) يفسر المراد بقوله قبل هذا « يرفع العلم » والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أنه يقع بموت العلماء . قوله ( ويظهر الجهل ) هو من لازم ذلك . قوله ( والفتن ) فى رواية الأصيلى وغيره « وتظهر الفتن » . قوله ( الهرج ) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم . قوله ( فقال هكذا بيده ) هو من إطلاق القول على الفعل . قوله ( فحرفها ) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوى بين أن الإيماء كان محرفا . قوله ( كأنه يريد القتل ) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب ، لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوى عن حنظلة ، فان أبا عوانة رواه عن عباس الدورى عن أبى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره « وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان » وقال الكرمانى : الهرج هو الفتنة ، فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج ، قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة . قلت : وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن . والهرج القتل بلسان الحبشة . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى

٨٦ ـ حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا هِشامٌ عنْ فاطمةَ عن أسماءَ قالت : أتيتُ عائشةَ وهىَ تُصلِّى ، فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ إلى السماءِ ، فاذا الناسُ قِيامٌ فقالت : سُبحانَ اللهِ . قلتُ : آيةٌ . فأشارَتْ برأسِها ـ أى نعم ـ فقمتُ حتى تَجلاّنى الغَشْىُ ، فجعلتُ أصبُّ عَلَى رَأْسى الماءَ . فَحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ النبىُّ ﷺ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال : ما مِنْ شىءٍ لم أكُنْ أُرِيتُه إلاّ رأيتُه فى مَقامى ، حتّى الجنةُ والنار . فأُوحِىَ إلىَّ أنَّكمْ تُفْتَنُونَ فى قُبورِكمْ مِثْلَ ، أو قريبَ ـ لا أدرى أىَّ ذٰلكِ قالتْ أسماءُ ـ مِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجّال ، يُقال : ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُلِ ؟ فأمّا المؤمِنُ ، أو الموقِنُ ـ لا أدْرِى بأيِّهما قالت أسماءُ ـ فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللهِ جاءنا بالبَيِّناتِ والهُدَى ، فأجَبْنا واتَّبعْنا . هوَ محمدٌ ( ثلاثاً ) . فيقال : نَمْ صالحاً ، قد عَلِمنا إنْ كنتَ لَموقِناً به . وأمّا المُنافِقُ ، أو المُرْتابُ ـ لا أدرى أىَّ ذٰلكَ قالتْ أسماءُ ـ فيقولُ : لا أدرِى ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقُلتُه

[ الحديث ٨٦ ـ أطرافه فى : ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧ ]

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . عن (فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام وبنت عمه . قوله (عن أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهى جدة هشام وفاطمة جميعا . قوله (فقلت ماشأن الناس) أى لما رأت من اضطرابهم . قوله (فأشارت) أى عائشة إلى السماء أى انكسفت الشمس . قوله (فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من فى المسجد فوجدتهم قياما فى صلاة الكسوف ، ففيه إطلاق الناس على البعض . قوله (فقالت سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله . قوله (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه آية أى علامة ، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها . قوله (فقمت) أى فى الصلاة . قوله (حتى علانى) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام ، وفى رواية كريمة تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة ، وجلال الشىء ماغطى به . والغشى بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا هو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ، ولهذا قالت : فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحال ليذهب . ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة ، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب الطهارة ، ويأتى الكلام على هذا الحديث أيضا فى صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى . قوله (أريته) هو بضم الهمزة . قوله (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما . قوله (مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين فى الأول وإثباته فى الثانى ، قال ابن مالك : توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال ، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة مابعده عليه ، وهذا كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » تقديره : بين ذراعى الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر :

أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالئ تزوى عنه ماهو يحذر

وفى رواية بترك التنوين فى الثانى أيضا ، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضا ، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم . وقوله « لا ندرى أى ذلك قالت أسماء » جملة معترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريبا ، وستأتى مباحث هذا المتن فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا : قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا . وفى ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع فى الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة . وقد ذكر ذلك فى موضعه من سورة يس

**٢٥ - باب** تحريض النبى ﷺ وَفْدَ عبدِ القيس عَلَى أنْ يَحفظوا الإيمانَ ، والعِلمَ ويخبروا مَنْ وَراءهم . وقال مالكُ بنُ الحُوَيرثِ قال لنا النبىُّ ﷺ « ارجعوا إلى أهْلِيكم فعلِّموهم »

٨٧ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدّثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبى جَمْرَةَ قال : كنت أترجمُ بينَ ابنِ عبّاسٍ وبين النّاسِ ، فقال : إن وَفْدَ عبدِ القَيْس أَتَوُا النبىَّ ﷺ فقال : مَنِ الوَفْدُ - أو مَنِ القومُ - قالوا : ربيعةُ . فقال : مَرْحَباً بالقوم - أو بالوَفْدِ - غيرَ خَزايا ولا نَدامى . قالوا : إنّا نأتيكَ مِن شُقّةٍ بعيدةٍ ، وبيننا وبينَكَ هٰذا الحَىُّ من كُفّارِ مُضَرَ ، ولا نَسْتَطيعُ أنْ نأتِيَكَ إلاّ فى شَهْرٍ حَرامٍ ، فمُرْنا بأمرٍ نُخبِرُ به مَنْ وراءنا نَدْخُلُ به الجَنّةَ . فأمَرَهُم بأرْبَعٍ ، ونَهاهُمْ عن أربَعٍ : أمَرهُمْ بالإيمان باللهِ عزَّ وجلَّ وحدَهُ ، قال : هلْ تَدْرونَ ما الإيمانُ

باللهِ وحدَه ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . قال : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ . وَإقامُ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصومُ رَمضانَ ، وَتعطوا الخُمسَ مِنَ المَغنَمِ . ونهاهم عن الدُّبّاء ، والحَنتَمِ ، والمُزَفَّتِ ـ قال شُعبةُ : رُبَّما قال النَّقيرِ ، وربّما قال المُقيَّر . قال : احفظوه وأخبِروه مَنْ وراءكم

**قوله** ( باب تحريض ) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف . **قوله** ( وقال مالك بن الحويرث ) هو بصيغة تصغير الحارث . وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتى فى الصلاة . **قوله** ( أبى جمرة ) هو بالجيم والراء كما تقدم . **قوله** ( من شقة ) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف . **قوله** ( وتعطوا ) كذا وقع ، وهو منصوب بتقدير أن ، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى . قلت : قد رواه أحمد عن غندر فقال « وأن تعطوا » فكأن حذفها من شيخ البخارى . **قوله** ( قال شعبة : وربما قال النقير ) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة ( وربما قال المقير ) أى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة ، وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الاخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه ، بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الأول شاكا فى الرابع وهو النقير ، فكان تارة يذكره وتارة لايذكره . وكان أيضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير . هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ماعداه . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى أواخر كتاب الإيمان . وأخرجه المصنف هناك عاليا عن على بن الجعد عن شعبة ، ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير فقط ، وجزم بالنقير ، وهو يؤيد ماقلته . والله أعلم . **قوله** ( وأخبروه ) هو بفتح الهمزة وكسر الباء . وللكشميهنى « وأخبروا » بحذف الضمير

## ٢٦ - باب الرحلةِ فى المسألةِ النازِلةِ وتعليمِ أهله

٨٨ - **حدثنا** محمد بنُ مقاتِلٍ أبو الحسَنِ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عُمرُ بنُ سَعيدِ بن أبى حُسَينٍ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيكَةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنَّه تَزوَّجَ ابنةً لأبى إهابِ بنِ عَزيزٍ فأتَتْه امرأةٌ فقالَتْ : إنِّى قد أرضَعتُ عُقبةَ والتى تَزوَّجَ . فقال لها عُقبةُ : ما أعلمُ أنكِ أرضَعتِنى ، ولا أخبَرْتِنى . فَركِبَ إلى رسولُ اللهِ ﷺ بالمَدينةِ ، فسألَهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كيف وقد قيلَ ؟ ففارَقَها عُقبةُ ، ونَكَحَتْ زَوجاً غيرَه

[ الحديث ٨٨ ـ أطرافه فى : ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤ ]

**قوله** ( باب الرحلة ) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال ، وفى روايتنا أيضا بفتح الراء أى الواحدة ، وأما بضمها فالمراد به الجهة ، وقد تطلق على من يرتحل اليه ، وفى رواية كريمة « وتعليم أهله » بعد قوله فى المسألة النازلة ، والصواب حذفها لأنها تأتى فى باب آخر . **قوله** ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك . **قوله** ( حدثنى عبد الله بن أبى مليكة ) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة نسب إلى جده . **قوله** ( عن عقبة بن الحارث ) سيأتى تصريحه بالسماع من عقبة فى كتاب النكاح خلافا لمن أنكره ، وسيأتى الخلاف فى كنية عقبة فى قصة خبيب بن عدى . **قوله** ( أنه تزوج ابنة ) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة ، وكنيتها أم يحيى كما يأتى فى الشهادات . وهجم الكرمانى فقال : لايعرف اسمها ، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه ، وهو مذكور فى الصحابة ، وعزيز بفتح العين

المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضا كما تقدم فى المقدمة ، ومن قاله بضم أوله فقد حرف . قوله ( فأتته امرأة ) لم أقف على اسمها . قوله ( ولا أخبرتنى ) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها . قوله ( فركب ) أى من مكة لأنها كانت دار إقامته . والفرق بين هذه الترجمة وترجمة « باب الخروج فى طلب العلم » أن هذا أخص وذاك أعم ، وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قوله ( ونكحت زوجا غيره ) اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المثالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا

## ٢٧ - باب التَّناوُبِ فى العِلمِ

٨٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرِىِّ . ح . قال أبو عبدِ اللهِ وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ عن عُمرَ قال : كنتُ أنا وجارٌ لى مِنَ الأنصارِ فى بنى أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ - وهىَ مِن عَوالى المدينةِ - وكنّا نَتَناوَبُ النُّزولَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، يَنزِلُ يَوماً وأنزِلُ يوماً ، فاذا نَزَلتُ جِئتُه بِخَبرِ ذٰلكَ اليومِ مِنَ الوحىِ وغيرِه ، وإذا نَزلَ فَعلَ مِثلَ ذٰلِكَ . فنَزلَ صاحِبِى الأنصارىُّ يومَ نَوبتِهِ فضرَبَ بابى ضَرباً شَديداً فقال : أثَمَّ هوَ ؟ ففَزِعتُ ، فخرَجتُ إليهِ فقال : قد حدثَ أمرٌ عظيم . . قال فدخلتُ على حفصةَ فاذا هى تبكى ، فقلتُ : طَلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ ؟ قالت : لا أدرى . ثمَّ دخلتُ على النبىِّ ﷺ فقلتُ وأنا قائم : أطلقتَ نساءك ؟ قال : لا . فقلتُ : اللهُ أكبرُ

[ الحديث ٨٩ — أطرافه فى : ٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣ ]

قوله ( باب التناوب ) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون . قوله ( وقال ابن وهب ) هذا التعليق وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده ، وليس فى روايته قول عمر « كنت أنا وجار لى من الانصار نتناوب النزول » وهو مقصود هذا الباب ، وإنما وقع ذلك فى رواية شعيب وحده عن الزهرى ، نص على ذلك الذهلى والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابن اليمان وحده أتم مما هنا بكثير ، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب . قوله ( عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور ) هو مكى نوفلى ، وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبيه ، وفى الرواية عن ابن عباس وفى رواية الزهرى عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى الهذلى ، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة فى الصحيحين ، وليس لابن أبى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد . قوله ( وجار لى ) هذا الجار هو عتبان ابن مالك أفاده ابن القسطلانى ، لكن لم يذكر دليله . قوله ( فى بنى أمية ) أى ناحية بنى أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها . قوله ( أثم ) هو بفتح المثلثة . قوله ( دخلت على حفصة ) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصارى ، وإنما الداخل على حفصة عمر ، وللكشميهنى « فدخلت على حفصة » أى قال عمر : فدخلت على حفصة ، وإنما جاء هذا من الاختصار ، وإلا ففى أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم : طلق رسول الله ﷺ نساءه . قلت : قد كنت أظن أن هذا كائن ، حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت ، فدخلت على حفصة . يعنى أم المؤمنين بنته . وفى

هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر فى أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم فى السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتى فى البيوع . وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الاشاعة التى لا يدرى من بدأ بها . وسيأتى بقية الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى

## ٢٨ باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان . فما رأيت النبى ﷺ فى موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال : « أيها الناس إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة »

[ الحديث ٩٠ — أطرافه فى ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩ ]

قوله ( باب الغضب فى الموعظة . حدثنا محمد بن كثير ) هو العبدى ولم يخرج للصنعانى شيئا . قوله ( أخبرنى سفيان ) هو الثورى ( عن ابن أبى خالد ) هو إسماعيل . قوله ( قال رجل ) قيل هو حزم بن أبى كعب . قوله ( لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل ) قال القاضى عياض : ظاهره مشكل ، لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه ، قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك . قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية . وقال أبو الزناد ابن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، فكان إذا طول به الإمام فى القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة . قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « إنى لأتأخر عن الصلاة » فعلى هذا فمراده بقوله « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل ، وسيأتى تحرير هذا فى موضعه فى الصلاة ، ويأتى الخلاف فى اسم الشاكى والمشكو . قوله ( أشد غضبا ) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك . قوله ( وذا الحاجة ) كذا للأكثر ، وفى رواية القابسى « وذو الحاجة » وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم أن قبل دخولها ، أو هو استئناف

٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال « اعرف وكاءها - أو قال : وعاءها - وعفاصها ، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فان جاء ربها فأدها إليه » قال : فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال : احمر وجهه - فقال « ومالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها » قال : فضالة الغنم ؟ قال « لك أو لأخيك أو للذئب »

[ الحديث ٩١ — أطرافه فى : ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢ ]

قوله ( سأله رجل ) هو عمير والد مالك ، وقيل غيره كما سيأتى فى اللقطة . قوله ( وكاءها ) هو بكسر الواو ما يربط به ، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو . قوله ( فغضب ) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين . قوله ( سقاؤها ) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها تشرب فتكتفى به أياما . قوله ( وحذاؤها ) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها . وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى

٩٢ — حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال : سئل النبى ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس : سلونى عما شئتم قال رجل : من أبى ؟ قال : أبوك حذافة . فقام آخر فقال : من أبى يا رسول الله ؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبة . فلما رأى عمر ما فى وجهه قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل

[ الحديث ٩٢ — طرفه فى : ٧٢٩١ ]

قوله ( حدثنا محمد بن العلاء ) تقدم هذا الإسناد فى « باب فضل من علم وعلم » . قوله ( سئل النبى ﷺ عن أشياء ) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى تفسير المائدة . قوله ( قال رجل ) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشى السهمى كما سماه فى حديث أنس الآتى . قوله ( فقام آخر ) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة ، سماه ابن عبد البر فى التمهيد فى ترجمة سهيل بن أبى صالح منه ، وأغفله فى الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف فى المبهمات ولا فى أسماء الصحابة ، وهو صحابى بلا مرية لقوله « فقال من أبى يارسول الله » ، ووقع فى تفسير مقاتل فى نحو هذه القصة أن رجلا من بنى عبد الدار قال : من أبى ؟ قال : سعد ، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير سورة المائدة . قوله ( فلما رأى عمر ) هو ابن الخطاب ( ما فى وجهه ) أى من الغضب ( قال : يارسول الله إنا نتوب إلى الله ) أى مما يوجب غضبك . وفى حديث أنس الآتى بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا . والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك ، فنقل كل من الصحابيين ماحفظ ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما فى نقل قصة عبد الله بن حذافة . ( تنبيه ) : قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مأمور أن لا يقضى وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون فى صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه فى صورة المنذر ، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازما فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتى فى بابه . فان قيل : فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى حال غضبه حيث قال : أبوك فلان . فالجواب أن يقال : أولا ليس هذا من باب الحكم ، وعلى تقديره فيقال : هذا من خصوصياته لحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه . ومجرد غضبه من الشىء دال على تحريمه أو كراهته ، بخلاف غيره ﷺ

## ٢٩ — باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

٩٣ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فقام

عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ فقال : مَنْ أبي ؟ فقال : أبوكَ حُذافةُ . ثم أكثرَ أنْ يقولَ « سَلُونى » . فبَرَكَ عُمرُ على ركبَتَيْهِ فقال : رَضِينا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دِيناً ، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا . فسَكتَ

الحديث ٩٣ — أطرافه فى : ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥ ]

قوله ( باب من برك ) هو بفتح الموحدة والراء المخففة ، يقال برك البعير إذا استناخ ، واستعمل فى الآدمى مجازا . قوله ( خرج فقام عبد الله بن حذافة ) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى ، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال : سلونى ، فقام عبد الله . قوله ( فقال رضينا بالله ربا ) قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك ، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال : رضينا بالله ربا الخ ، فرضى النبى ﷺ بذلك فسكت

٣٠ — **باب** من أعادَ الحديثَ ثلاثاً ليُفْهَمَ عنه فقال : « ألا وقولُ الزُّورِ » ، فما زالَ يُكرِّرُها . وقال ابنُ عُمرَ : قال النبيُّ ﷺ « هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ ثلاثاً

قوله ( باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم ) هو بضم الياء وفتح الهاء ، وفى روايتنا أيضا بكسر الهاء ، لكن فى رواية الأصيلى وكريمة « ليفهم عنه » وهو بفتح الهاء لا غير . قوله ( فقال ألا وقول الزور ) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره « فقال النبى ﷺ » وهو طرف معلق من حديث أبى بكرة المذكور فى الشهادات وفى الديات الذى أوله « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثا فذكر الحديث ، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا . قوله ( فما زال يكررها ) أى فى مجلسه ذلك . والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهى قول الزور ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى مكانه . قوله ( وقال ابن عمر ) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف فى كتاب الحدود أوله « قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : أى شهر هذا » فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق ، وقوله « ثلاثا » متعلق بقال لا بقوله بلغت

٩٤ — **حدثنا** عَبْدَةُ قال حدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً ، وإذا تَكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً

[ الحديث ٩٤ — طرفاه فى : ٩٥ ، ٦٢٤٤ ]

٩٥ — **حدثنا** عَبدةُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً حتَّى تُفْهمَ عنه ، وإذا أتَى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثاً

قوله ( حدثنا عبدة ) هو ابن عبد الله الصفار ، ولم يخرج البخارى عن عبدة بن عبد الرحيم المروزى وهو من طبقة عبدة الصفار ، وفى رواية الأصيلى حدثنا عبدة الصفار . قوله ( حدثنا عبد الصمد ) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، يكنى أبا سهل ، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن

أنس بن مالك ، وثمامة عمه . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . قوله ( عن النبي ﷺ أنه كان ) أى من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنسا مخبر عما عرف من شأن النبي ﷺ وشاهده ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك . ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه فى كتاب الاستئذان عن إسحق - وهو ابن منصور - عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال « ان النبي ﷺ كان » . قوله ( إذا تكلم ) قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين . قوله ( بكلمة ) أى بجملة مفيدة . قوله ( أعادها ثلاثا ) قد بين المراد بذلك فى نفس الحديث بقوله « حتى تفهم عنه » وللترمذى والحاكم فى المستدرك « حتى تعقل عنه » . ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه أن البخارى لم يخرجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى . انتهى . وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخارى باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلى والترمذى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : ليس بالقوى . قلت : لعله أراد فى بعض حديثه ، وقد تقرر أن البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال لايخرج شيئا مما أنكر عليه . وقول ابن معين ليس بشىء أراد به فى حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه فى رواية إسحق بن منصور عنه . وفى الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح ، وذلك غير موجود فى عبد الله بن المثنى هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره فى الثقات : ربما أخطأ . والذى أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة ، والبخارى إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره ، وقال ابن المنير : نبه البخارى بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة ، قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذى لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للبليد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ، لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية مايقع به الاعتذار والبيان . قوله ( وإذا أتى على قوم ) أى وكان إذا أتى . قوله ( فسلم عليهم ) هو من تتمة الشرط ، وقوله سلم عليهم هو الجواب ، قال الإسماعيلى : يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار . قلت : وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبى موسى فى قصته مع عمر كما سيأتى فى الاستئذان ، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشى أنه لا يسمع سلامه . وما ادعاه الكرمانى من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . والله أعلم

٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن يوسفَ بنِ ماهكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تَخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ سافَرْناه ، فأدرَكَنا وقد أرهَقْنا الصلاةَ صلاةَ العَصرِ ونحنُ نَتوضَّأُ ، فجَعَلْنا نَمسَحُ على أرجُلِنا ، فنادَى بأعلَى صَوتِهِ « وَيلٌ لِلأَعْقابِ منَ النار » مرَّتَينِ أو ثلاثًا

قوله فى حديث عبد الله بن عمرو ( فأدركنا ) هو بفتح الكاف . وقوله « أرهقنا » بسكون القاف ، وللاصيلى « أرهقتنا » وقوله « صلاة العصر » هو بدل من الصلاة إن رفعا فرفع وإن نصبا فنصب . قوله ( مرتين أو ثلاثا ) هو شك من الراوى ، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطا ، بل المراد التفهيم . فاذا حصل بدونها أجزأ . وسيأتى الكلام على المتن فى الطهارة إن شاء الله تعالى

## ٣١ - باب تعليم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وأَهلَه

٩٧ - أخبرنا محمدٌ - هوَ ابنُ سَلامٍ - حدَّثنا المحاربيُّ قال حدَّثنا صالحُ بنُ حَيَّانَ قال : قال عامرٌ الشَّعبيُّ حدَّثنى أبو بُرْدَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثةٌ لهم أجْرانِ : رَجُلٌ مِن أهلِ الكِتابِ آمَنَ بنبيِّه وآمن بمحمدٍ ﷺ ، والعَبدُ المَملوكُ إذا أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ ، ورَجلٌ كانتْ عندَهُ أمَةٌ فأدَّبها فأحسَنَ تأْديبَها ، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها ، ثمَّ أعتَقَها فتزَوَّجَها ، فله أجرانِ »

ثم قال عامرٌ : أعطَيْناكَها بغَيْرِ شيءٍ ، قد كان يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المَدِينة

[ الحديث ٩٧ — أطرافه فى : ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣ ]

**قوله** ( باب تعليم الرجل أمته وأهله ) مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص وفى الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء . **قوله** ( حدثنا محمد بن سلام ) كذا فى روايتنا من طريق أبى ذر ، وفى رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام ، والاصيلى حدثنا محمد حسب ، واعتمده المزى فى الأطراف فقال : رواه البخارى عن محمد قيل هو ابن سلام . **قوله** ( أخبرنا ) فى رواية كريمة حدثنا المحاربى وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، وليس له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى العيدين ، وذكر أبو على الجيانى أن بعض أهل بلدهم صحف « المحاربى » فقال البخارى ، فأخطأ خطأ فاحشا . **قوله** ( حدثنا صالح بن حيان ) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه ، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ، ولقبه حى وهو أشهر به من اسمه ، وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان ابن حى كصالح بن حى هذا . وهو ثقة مشهور ، وفى طبقته راو آخر كوفى أيضا يقال له صالح بن حيان القرشى لكنه ضعيف ، وقد وهم من زعم أن البخارى أخرج له فانه إنما أخرج لصالح بن حى ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبى دون القرشى ، وقد أخرجه البخارى من حديثه من طرق : منها فى الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى أبو حيان قال سمعت الشعبى ، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور فى كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذى أخرجه هنا فقال صالح بن حى . **قوله** ( قال عامر ) أى قال صالح قال عامر ، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطا لا نطقا . **قوله** ( عن أبيه ) هو أبو موسى الأشعرى كما صرح به فى العتق وغيره . **قوله** ( ثلاثة لهم أجران ) ثلاثة مبتدأ ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ، ولهم أجران خبره . **قوله** ( رجل ) هو بدل تفصيل ، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع . قوله ( من أهل الكتاب ) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص ، أى المنزل من عند الله ، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب ، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة ، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بنى إسرائيل بلا خلاف ، فمن أجابه منهم نسب اليه ، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر ، لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه . نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل ، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته ، يصدق عليه أنه يهودى مؤمن ، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا

آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل فى الخبر المذكور ، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بنى إسرائيل خاصة . نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى ﷺ ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ، فى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال : نزلت هذه الآيات فى وفيمن آمن معى . وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال : خرج عشرة من أهل الكتاب ـ منهم أبى رفاعة ـ إلى النبى ﷺ فآمنوا به فأوذوا ، فنزلت ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الآيات ، فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين ، قال الطيبى : فيحتمل إجراء الحديث على عمومه ، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة . انتهى . وسأذكر مايؤيده بعد . ويمكن أن يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة : إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد ، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام ، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى . ( فوائد ) . الأولى : وقع فى شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت فى كعب الأحبار وعبد الله بن سلام ، وهو صواب فى عبد الله خطأ فى كعب ، لأن كعبا ليست له صحبة ، ولم يسلم إلا فى عهد عمر بن الخطاب . والذى فى تفسير الطبرى وغيره عن قتادة أنها نزلت فى عبد الله بن سلام وسلمان الفارسى ، وهذا مستقيم ، لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتى فى الهجرة ، وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتى فى البيوع . وهما صحابيان مشهوران . الثانية : قال القرطبى الكتابى الذى يضاعف أجره مرتين هو الذى كان على الحق فى شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا ﷺ ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثانى . انتهى . ويشكل عليه أن النبى ﷺ كتب إلى هرقل « أسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ، وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام فى هذا فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . الثالثة : قال أبو عبد الملك البونى وغيره : إن الحديث لا يتناول اليهود البتة ، وليس بمستقيم كما قررناه . وقال الداودى ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم بن حزام الآتى « أسلمتَ على ما أسلفت من خير » ، وهو متعقب ، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان . وأيضا فالنكتة فى قوله « آمن بنبيه » الإشعار بعلية الأجر ، أى ان سبب الأجرين الإيمان بالنبيين ، والكفار ليسوا كذلك . ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا ﷺ كما قال الله تعالى ﴿ يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره ، وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى ﷺ لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن . فان قيل : فلم لم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد أربعة ؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن ، والثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة إلى يوم القيامة . وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة ، وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن فى عهد البعثة ، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته . انتهى . وقضيته أن ذلك أيضا لا يتم لمن كان فى عهد النبى ﷺ ، فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة

فلا فرق فى ذلك بين عهده وبعده ، فما قاله شيخنا أظهر . والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ، وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل فى مؤمن أهل الكتاب « رجل » بالتنكير وفى « العبد » بالتعريف ، وحيث زيدت فيه « إذا » الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال ، بخلاف العبد . انتهى . وهو غير مستقيم ، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ ، وليس متفقا عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر فى ترجمة عيسى باذا فى الثلاثة ، وعبر فى النكاح بقوله « أيما رجل » فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم ، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم . الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ماخصه الدليل ، وستأتى مباحث العبد فى العتق ومباحث الأمة فى النكاح . قوله ( فله أجران ) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به . قوله ( ثم قال عامر ) - أى الشعبى - أعطيناكها ، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحا الراوى عنه ، ولهذا جزم الكرمانى بقوله « الخطاب لصالح » وليس كذلك ، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما سنذكر ذلك فى ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . قوله ( بغير شىء ) أى من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخروى حاصل له . قوله ( يركب فيما دونها ) أى يرحل لاجل ماهو أهون منها كما عنده فى الجهاد ، والضمير عائد على المسألة . قوله ( إلى المدينة ) أى النبوية ، وكان ذلك فى زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع فى العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ، ولهذا عبر الشعبى - مع كونه من كبار التابعين - بقوله « كان » واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه . وإنما قال الشعبى ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان . وقد روى الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله - وهو بضم الموحدة وسكون المهملة - قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد . وعن أبى العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم

## ٣٢ - باب عظة الإمام النساء وتعليمهنَّ

٩٨ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثَنا شُعْبةُ عن أيوبَ قال : سَمِعتُ عطاءً قال سَمِعتُ ابنَ عبّاس قال : أشهَدُ على النبىِّ ﷺ - أو قال عطاءٌ أشهَدُ على ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ - خَرَجَ ومَعَهُ بِلالٌ فظَنَّ أنَّهُ لم يُسْمِعْ ، فوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ فجَعَلَتِ المرأةُ تُلْقِى القُرْطَ والخاتَمَ ، وبِلالٌ يأخُذُ فى طَرَفِ ثَوبِه

وقال إسماعيلُ عن أيوبَ عن عَطاء وقال عن ابنِ عباسٍ : أشهَدُ على النبىِّ ﷺ

[ الحديث ٩٨ - أطرافه فى : ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥ ]

قوله ( باب عظة الإمام النساء ) نبه بهذه الترجمة على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا باهلهن . بل ذلك مندوب [illegible] الأ[illegible]م ومن ينوب عنه . واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله فى الحديث « فوعظهن »

وكانت الموعظة بقوله « إنى رأيتكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » . واستفيد التعليم من قوله « وأمرهن بالصدقة » كأنه أعلمهن أن فى الصدقة تكفيرا لخطاياهن . قوله ( عن أيوب ) هو السختيانى ، وعطاء هو ابن أبى رباح . قوله ( أو قال عطاء أشهد ) معناه أن الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء ؟ وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرجه أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ « أشهد » عن كل منهما ، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه . قوله ( ومعه بلال ) كذا للكشميهنى وسقطت الواو للباقين . قوله ( القرط ) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة ، أى الحلقة التى تكون فى شحمة الأذن ، وسيأتى مزيد فى هذا المتن فى العيدين إن شاء الله تعالى . قوله ( وقال إسماعيل ) هو المعروف بابن علية ، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ « أشهد » من كلام ابن عباس فقط ، وكذا جزم به أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفا على حدثنا شعبة ، فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقا انتهى . وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتى ، وقد قلنا غير مرة : إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها فى الأمور النقلية . ولو استرسل فيها مسترسل لقال : يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية ، وأن أيوب آخر غير السختيانى ، وهكذا فى أكثر الرواة ، فيخرج بذلك الى ماليس بمرضى . وفى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التى تدخل النار

## ٣٣ - باب الحِرْصِ على الحَدِيث

٩٩ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ قال : حدَّثنى سُليمانُ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو عن سَعيدِ بنِ أبى سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيرةَ أنه قال : قيلَ يا رسولَ اللهِ مَنْ أسعدُ الناسِ بشَفاعَتِكَ يومَ القيامةِ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ « لقد ظننتُ يا أبا هُريرةَ أن لا يَسْألَنى عن هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلَ منكَ ، لِما رأيتُ من حِرصِكَ على الحديث . أسعدُ الناسِ بشفاعتى يومَ القيامةِ من قال لا إلهَ إلاَّ اللهُ خالِصاً مِن قَبِلِه ، أو نفسِه »

[ الحديث ٩٩ - طرفه فى : ٦٥٧٠ ]

قوله ( باب الحرص على الحديث ) المراد بالحديث فى عرف الشرع مايضاف إلى النبى ﷺ ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لانه قديم . قوله ( حدثنا عبد العزيز ) هو أبو القاسم الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن أبى عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، واسم أبى عمرو ميسرة . والإسناد كله مدنيون . قوله ( أنه قال : قيل يارسول الله ) كذا لأبى ذر وكريمة . وسقطت « قيل » للباقين وهو الصواب ، ولعلها كانت قلت فتصحفت ، فقد أخرجه المصنف فى الرقاق كذلك ، وللاسماعيلى أنه سأل ، ولأبى نعيم أن أبا هريرة قال يارسول الله . قوله ( أول منك ) وقع فى روايتنا برفع اللام ونصبها ، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثان لظننت قاله القاضى عياض ، وقال أبو البقاء : على الحال ، ولا يضر كونه نكرة لأنها فى سياق النفى كقولهم ماكان أحد

مثلك . و « ما » فى قوله لما موصولة و « من » بيانية أو تبعيضية ، وفيه فضل أبى هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم . قوله ( من قال لا إله إلا الله ) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم فى الإيمان . قوله ( خالصا ) احتراز من المنافق ، ومعنى أفعل فى قوله « أسعد » الفعل لا أنها أفعل التفضيل أى سعيد الناس ، كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فانه ﷺ يشفع فى الخلق لإراحتهم من هول الموقف ، ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ، ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفى بعضهم برفع الدرجات فيها . فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص . والله أعلم . قوله ( من قلبه ، أو نفسه ) شك من الراوى ، وللمصنف فى الرقاق « خالصاً من قبل نفسه » وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما فى قوله تعالى ﴿ فانه آثم قلبه ﴾ وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله « من قال »

٣٤ - **باب** كيفَ يُقبَضُ العِلمُ . وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبى بكرِ بن حَزْمٍ : انظُرْ ما كان من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكْتُبْهُ ، فانى خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذَهابَ العُلَماءِ . ولا تقبَلْ إلاّ حديثَ النبىِّ ﷺ . ولْتُفْشوا العِلمَ . ولْتَجلِسوا حتى يُعَلَّمَ مَن لا يَعلَمُ ، فانَّ العِلمَ لا يَهلِكُ حتّى يَكونَ سِرًّا . حدَّثَنا العَلاءُ بنُ عبدِ الجبّارِ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِم عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ بذلك . يعنى حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قولِهِ « ذهابَ العُلماءِ »

١٠٠ - **حدثنا** إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ قال حدَّثنى مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال : سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعاً يَنتَزِعُهُ من العِبادِ ، ولكنْ يَقبِضُ العِلمَ بقَبضِ العُلماءِ حتّى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذَ الناسُ رُءوساً جُهّالاً فسُئلوا فأفتَوا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأضَلُّوا »

قال الفِرَبْرِىُّ حدَّثَنا عبّاسٌ قال حدَّثَنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَرِيرٌ عن هِشامٍ نَحوَه

[ الحديث ١٠٠ - طرفه فى : ٧٣٠٧ ]

قوله ( باب كيف يقبض العلم ) أى كيفية قبض العلم . قوله ( إلى أبى بكر بن حزم ) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة ، ولابيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه . ولا يعرف له اسم سوى أبى بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته . قوله ( انظر ما كان ) أى اجمع الذى تجد . ووقع هنا للكشميهنى عندك أى فى بلدك . قوله ( فاكتبه ) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى . وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن فى تدوينه ضبطا له وإبقاء . وقد روى

أبو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه . قوله ( ولا يقبل ) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا فى وليفشوا وليجلسوا . قوله ( حتى يعلم ) هو بضم أوله وتشديد اللام ، والكشميهنى يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام . قوله ( يهلك ) بفتح أوله وكسر اللام . قوله ( حدثنا العلاء ) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهنى ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء ، وهو محتمل لأن يكون مابعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . قوله ( حدثنى مالك ) قال الدارقطنى : لم يروه فى الموطأ إلا معن بن عيسى ، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن بزيد رواه أيضا فى الموطأ والله أعلم . وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدنى وحديثه فى الصحيحين ، والزهرى وحديثه فى النسائى ، ويحيى ابن أبى كثير وحديثه فى صحيح أبى عوانة ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم . قوله ( لايقبض العلم انتزاعا ) أى محوا من الصدور ، وكان تحديث النبى ﷺ بذلك فى حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامه قال : لما كان فى حجة الوداع قال النبى ﷺ « خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع » فقال أعرابى : كيف يرفع ؟ فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته . ثلاث مرات . قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز فى القدرة ، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه . قوله ( حتى إذا لم يبق عالم ) هو بفتح الياء والقاف ، وللاصيلى بضم أوله وكسر القاف ، وعالما منصوب أى لم يبق الله عالما . وفى رواية مسلم « حتى إذا لم يترك عالما » . قوله ( رءوسا ) قال النووى : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس . قلت : وفى رواية أبى ذر أيضا بفتح الهمزة ، وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس . قوله ( بغير علم ) وفى رواية أبى الأسود فى الاعتصام عند المصنف « فيفتون برأيهم » ورواها مسلم كالأولى . قوله ( قال الفربرى ) هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الأسانيد ، وهى قليلة . قوله ( نحوه ) أى بمعنى حديث مالك . ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه ، وفى هذ الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلوّ الزمان عن مجتهد ، ولله الأمر يفعل مايشاء . وسيكون لنا فى المسألة عود فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

## ٣٦ - باب هل يُجعَلُ للنساء يومٌ عَلَى حِدَةٍ فى العلم ؟

١٠١ - حدثنا آدم قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثنى ابنُ الأصْبَهانى قال سَمعتُ أبا صالحٍ ذَكوانَ يُحدِّثُ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرىِّ : قالت النساء للنبىِّ ﷺ غَلَبَنا عَليكَ الرِّجالُ ، فاجعلْ لنا يوماً مِنْ نَفْسِكَ . فوَعدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فيهِ فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ ، فكانَ فيما قال لَهُنَّ « مامِنكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِها إلاَّ كانَ لَها حِجاباً

مِنَ النار » . فقالت امرأةٌ : واثنَين ؟ فقال : واثنين
[ الحديث ١٠١ - طرفاه فى : ١٢٤٩ ، ٧٣١٠ ]

قوله ( باب هل يجعل ) أى الإمام ، وللاصيلى وكريمة « يجعل » بضم أوله ، وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك . قوله ( على حدة ) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أى ناحية وحدهن ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد . قوله ( حدثنا آدم ) هو ابن أبي إياس . قوله ( قال النساء ) كذا لأبى ذر ، وللباقين « قالت النساء » وكلاهما جائز . و « غلبنا » بفتح الموحدة و « الرجال » بالضم لأنه فاعله . قوله ( فاجعل لنا ) أى عين لنا . وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه . ومن ابتدائية متعلقة باجعل ، والمراد رد ذلك إلى اختياره . قوله ( فوعظهن ) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن . ووقع فى رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال « موعدكن بيت فلانة » فأتاهن فحدثهن . قوله ( وأمرهن ) أى بالصدقة ، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم . قوله ( مامنكن امرأة ) ، وللاصيلى مامن امرأة و « من » زائدة لفظا . وقوله تقدم صفة لامرأة . قوله ( إلا كان لها ) أى التقديم ( حجابا ) . وللاصيلى « حجاب » بالرفع وتعرب كان تامة أى حصل لها حجاب . وللمصنف فى الجنائز إلا كن لها أى الأنفس التى تقدم . وله فى الاعتصام إلا كانوا أى الأولاد . قوله ( فقالت امرأة ) هى أم سليم ، وقيل غيرها كما سنوضحه فى الجنائز . قوله ( واثنين ) ولكريمة « واثنتين » بزيادة تاء التأنيث ، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقينى ، وكأنها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا ، وسيأتى فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد

١٠٢ - حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ قال : حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال حدَّثَنا شُعْبةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأصبَهانيّ عن ذَكوانَ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

وعن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأصبَهانيِّ قال سَمعتُ أبا حازِمٍ عن أبي هريرة قال « ثلاثةٌ لم يَبلُغوا الحِنثَ »
[ الحديث ١٠٢ - طرفه فى : ١٢٥٠ ]

قوله ( حدثنى محمد بن بشار ) أفاد بهذا الإسناد فائدتين : إحداهما تسمية ابن الأصبهانى المبهم فى الرواية الأولى ، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث ، أى الاثم . والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا ، لان الاثم إنما يكتب بعد البلوغ ، وكأن السر فيه أنه لاينسب اليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد . وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد ، وأن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز . ( تنبيه ) : حديث أبي هريرة مرفوع ، والواو فى قوله « وقال » للعطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبي سعيد ، والواو فى قوله « وعن عبد الرحمن » للعطف على قوله أولا « عن عبد الرحمن » . والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين ، فهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق

## ٣٥ - باب من سَمِعَ شيئاً فراجَعَ حتى يَعرِفَه

١٠٣ - حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرَنا نافعُ بنُ عُمَرَ قال : حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكةَ أنَّ عائشةَ

زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ لا تَسمعُ شيئاً لا تَعرِفُهُ إلا راجَعتْ فيه حتى تَعرِفَهُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالتْ عائشةُ فقلتُ : أوَليسَ يَقولُ اللهُ تعالىٰ ﴿ فسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ﴾ قالت : فقال « إنَّما ذٰلك العَرْضُ، ولٰـكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهلِكْ »

[ الحديث ١٠٣ ـ أطرافه فى : ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧ ]

قوله ( باب من سمع شيئا ) زاد أبو ذر فلم يفهمه . قوله ( فراجعه ) أى راجع الذى سمعه منه . وللاصيلى فراجع فيه . قوله ( أن عائشة ) ظاهر أوله الإرسال ، لأن ابن أبي مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبى ﷺ ، لكن تبين وصله بعد فى قوله « قالت عائشة فقلت » . قوله ( كانت لا تسمع ) أتى بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها . قوله ( إنما ذلك ) بكسر الكاف ( العرض ) أى عرض الناس على الميزان . قوله ( نوقش ) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء . قوله فى آخره ( يهلك ) بكسر اللام وإسكان الكاف . وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث ، وأن النبى ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم . وفيه جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس فى الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ وفى حديث أنس « كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء » وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففى حديث حفصة أنها لما سمعت « لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية » قالت : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فاجيبت بقوله ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية ، وسأل الصحابة لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ : أينا لم يظلم نفسه ؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك . والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص . ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره ، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ وفى حديث عائشة « فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم » ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ، وسيأتى إيضاح هذا كله فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وسيأتى باقيه فى كتاب الرقاق ، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطنى لاسناده إن شاء الله تعالى

## ٣٧ - باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ الشاهِدُ الغائبَ . قالَه ابنُ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدَّثنى الليثُ قال حدَّثنى سَعيدٌ عن أبى شُرَيحٍ أنَّه قال لِعَمرِو ابنِ سَعيدٍ ـ وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مَكةَ ـ ائذَنْ لى أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قامَ بِهِ النبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُناىَ وَوَعاهُ قلبى ، وأبْصَرَتْه عيناىَ حِينَ تَكلَّمَ بِهِ : حَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليهِ ثُمَّ قال : إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولَمْ يُحَرِّمْها الناسُ ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ بها دَماً ، ولا يَعْضِدَ

بها شَجَرَةً . فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا : إنَّ اللهَ قد أذِنَ لِرَسولِهِ ولم يَأْذَنْ لكم ، وَإنَّما أذِنَ لى فيها ساعةً مِنْ نهار ، ثُمَّ عادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كَحُرْمَتِها بالأمسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ » . فقيلَ لأبى شُرَيحٍ : ما قال عَمْرٌو ؟ قال : أنا أعْلَمُ منكَ يا أبا شُرَيحٍ ، لا يُعِيذُ عاصِياً ، ولا فارًّا بدَمٍ ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ

[ الحديث ١٠٤ ـ طرفاه فى : ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥ ]

قوله ( باب ليبلغ العلم ) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضا ، والمراد بالشاهد هنا الحاضر ، أى ليبلغ من حضر من غاب ، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثانى وإن قدم فى الذكر . قوله ( قاله ابن عباس ) أى رواه ، وليس هو فى شىء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة ، وإنما هو فى روايته ورواية غيره بحذف العلم ، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم . قوله ( عن أبى شريح ) هو الخزاعى الصحابى المشهور ، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالاشدق ، وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان . قوله ( وهو يبعث البعوث ) أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والى يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية ، فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير ، فأما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين بن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا اليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة . قوله ( ائذن لى ) فيه حسن التلطف فى الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم . قوله ( أحدثك ) بالجزم لأنه جواب الأمر . قوله ( قام ) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله الخ . قوله ( الغد ) بالنصب أى أنه خطب فى اليوم الثانى من فتح مكة . قوله ( سمعته أذناى الخ ) أراد أنه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة . وأتى بالتثنية تاكيدا ، والضمير فى قوله « تكلم به » عائد على قوله قولا . قوله ( ولم يحرمها الناس ) بالضم أى أن تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس ، قوله ( يسفك ) بكسر الفاء وحكى ضمها ، وهو صب الدم ، والمراد به القتل . قوله ( بها ) وللمستملى فيها . قوله ( ولا يعضد ) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس . قوله ( وإنما أذن لى ) أى الله ، روى بضم الهمزة . وفى قوله « لى » التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أى لرسوله . قوله ( ساعة ) أى مقدارا من الزمان ، والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر . قوله ( ماقال عمرو ) أى فى جوابك . قوله ( لاتعيذ ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أى مكة لاتعصم العاصى عن إقامة الحد عليه . قوله ( ولا فارا ) بالفاء والراء المشددة أى هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه . قوله ( بخربة ) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى ، قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد ، وبالفتح السرقة . وقد تشدق (١) عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق

(١) فى الطبعات السابقة « تصرف » والتصحيح من مخطوطة الرياض ، وعمرو كان يسمى « الاشدق » لتشدقه فى البيان

لكن أراد به الباطل ، فان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لاتمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك ، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى . وفي الحديث شرف مكة ، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النسخ ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك

١٠٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدثنا حمّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عنِ ابنِ أبي بَكْرَةَ عن أبي بكرة ذُكِرَ النبيُّ ﷺ قال « فانَّ دِماءَكمْ وأموالَكمْ - قال محمدٌ : وأحسِبُهُ قال وأعراضَكمْ - عليكمْ حَرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكمْ هٰذا ، في شَهْرِكمْ هٰذا . ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكمُ الغائبَ » ، وكان محمدٌ يقول : صَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ، كان ذٰلكَ « ألا هل بَلغْتُ » مَرَّتَيْنِ

قوله ( حدثنا حماد ) هو ابن زيد . قوله ( عن محمد ) هو ابن سيرين ( عن ابن أبي بكرة ) كذا للستملي والكشميهني ، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعا لأن محمدا لم يسمع من أبي بكرة ، وفي رواية « عن محمد بن أبي بكرة » وهي خطأ وكأن « عن » سقطت منها ، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى « عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه » وهو الصواب ، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه « عن ابن أبي بكرة » عند الجميع ، ويأتي في بدء الخلق . قوله ( ذكر النبي ﷺ ) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك ، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ شيئا من كلامه ومن جملته قوله « فان دماءكم » الخ . قوله ( قال محمد ) هو ابن سيرين . قوله ( أحسبه ) كأنه شك في قوله « وأعراضكم » أقالها ابن أبي بكرة أم لا ، وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف . قوله ( ألا هل بلغت ) هذا من قول النبي ﷺ ، وهو تكملة الحديث ، واعترض قوله « وكان محمد » إلى قوله « ذلك » في أثناء الحديث ، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ماعداه . والعلم عند الله تعالى

## ٣٨ — باب إثمِ مَنْ كَذَبَ على النبيِّ ﷺ

١٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرَنا شُعبةُ قال أخبرَني مَنصورٌ قال سمعتُ رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ يَقول : سَمعتُ علياً يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « لا تَكْذِبوا عَلَيَّ ، فانَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النارَ »

قوله ( باب إثم من كذب على النبي ﷺ ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم ، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لإنه لازمه . قوله ( منصور ) هو ابن المعتمر الكوفي ، وهو تابعي صغير ، وربعي بكسر أوله وإسكان الموحدة ، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين . قوله ( سمعت عليا ) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه . قوله ( لا تكذبوا على ) هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب ، ومعناه لاتنسبوا الكذب إلي . ولا مفهوم لقوله « على » لأنه لايتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا

أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكراميه حيث جوزوا وضع الكذب فى الترغيب والترهيب فى تثبيت ماورد فى القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ « من كذب على ليضل به الناس » الحديث ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس ﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال . أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ فان قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال فى هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم . قوله ( فليلج النار ) جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « من يكذب على يلج النار » ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال « الكذب على يولج - أى يدخل - النار »

١٠٧ - حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدَّثَنا شُعْبَةُ عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبيهِ قال : قلتُ للزُّبَيرِ : إنِّى لا أسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ كما يُحَدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ . قال : أما إنِّى لم أُفارِقْهُ ، ولٰكنْ سَمِعتُه يقولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله ( حدثنا أبو الوليد ) هو الطيالسى و ( جامع بن شداد ) كوفى تابعى صغير . وفى الاسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعى عن تابعى يرويه صحابى عن صحابى . ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف . قوله ( قلت للزبير ) أى ابن العوام . قوله ( تحدث ) حذف مفعولها ليشمل قوله ( كما يحدث فلان وفلان ) سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود . قوله ( أما ) بالميم المخففة وهى من حروف التنبيه و ( إنى ) بكسر الهمزة ( لم أفارقه ) أى لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الاسماعيلى « منذ أسلمت » والمراد فى الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة ، وكذا لم يكن مع النبى ﷺ فى حال هجرته إلى المدينة . وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال ، لأن لازم الملازمة السماع ، ولازمه عادة التحديث ، لكن منعه من ذلك ماخشيه من معنى الحديث الذى ذكره ، ولهذا أتى بقوله « لكن » . وقد أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « عنانى ذلك » يعنى قلة رواية الزبير « فسألته » أى عن ذلك « فقال : يابنى ، كان بينى وبينه من القرابة والرحم ماعلمت ، وعمته أمى ، وزوجته خديجة عمتى ، وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابنى عبد مناف بن زهرة ، وعندى أمك ، وأختها عائشة عنده ، ولكنى سمعته يقول . قوله ( من كذب على ) كذا رواه البخارى ليس فيه « متعمدا » وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة ، وكذا فى رواية الزبير بن بكار المذكورة ، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه « متعمدا » وكذا

للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة ، والاختلاف فيه على شعبة . وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله ابن الزبير بلفظ « من حدث عني كذبا » ولم يذكر العمد . وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان . رضي الله عنهم . قوله ( فليتبوأ ) أي فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا ، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « بنى له بيت في النار » قال الطيبي : فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه ، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء

١٠٨ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال أنسٌ : إنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كثيراً أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله ( حدثنا أبو معمر ) هو البصري المقعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . قوله ( حديثا ) المراد به جنس الحديث ، ولهذا وصفه بالكثرة . قوله ( أن النبي ﷺ ) هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمنعني ، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير ، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة ، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه ، فكان التقليل منهم للاحتراز ، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان . ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به . ووقع في رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز ، سمعت أنسا يقول « لولا أني أخشى أن أخطيء لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه أحمد باسناد ، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه . وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله « لولا أن أخطيء » وفيه نظر ، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحا ، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة ، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء ، وفي قصة تكثير الطعام . قوله ( كذبا ) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب

١٠٩ — حدثنا مَكِّيُّ بنُ ابراهيمَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ ما لم أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله ( حدثنا المكي ) هو اسم وليس بنسب كما تقدم ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، سمع من سبعة عشر

نفسا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا ، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ . وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثا . قوله ( من يقل ) أصله يقول وإنما جزم بالشرط . قوله ( ما لم أقل ) أي شيئا لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى . وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لاشك في أولويته . والله أعلم

١١٠ - حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي . ومن رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي . ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

[ الحديث ١١٠ - أطرافه في : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣ ]

قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن إسماعيل التبوذكي . قوله ( عن أبي حصين ) هو بمهملتين مفتوح الأول ، وأبو صالح هو ذكوان السمان . وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب ، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام . والله سبحانه وتعالى أعلم . فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره ، والمعاصي قد توعد عليها بالنار ، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره ؟ فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لايخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك . الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول إقامتهما سواء ، فقد دل قوله ﷺ « فليتبوأ » على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لايخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول « إن كذبا علي ليس ككذب على أحد » وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا . ( تنبيه ) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب ، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه ، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الاكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ، لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم

الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة أو فى المنام . وقد أخرج البخارى حديث « من كذب علىّ » أيضا من حديث المغيرة وهو فى الجنائز ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى أخبار بنى اسرائيل ، ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو فى مناقب قريش ، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا . واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبى هريرة والمغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أيضا ، وصح أيضا فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم ، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبى عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن أبى سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى أمامة وأبى قرصافة وأبى موسى الغافقى وعائشة ، فهؤلاء [ ثلاثة و ] ثلاثون نفسا من الصحابة ، وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على بن المدينى ، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال : روى هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ، ثم ابراهيم الحربى وأبو بكر البزار فقال كل منهما : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة ، وجمع طرقه فى ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا ، وقال أبو بكر الصيرفى شارح رسالة الشافعى : رواه ستون نفسا من الصحابة ، وجمع طرقه الطبرانى فزاد قليلا ، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفسا ، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا ، وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب « الموضوعات » فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المدينى : يرويه نحو مائة من الصحابة ، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ماليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على مافصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ماهو فى مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونازع بعض مشايخنا فى ذلك قال : لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة ، وليست موجودة فى كل طريق منها بمفردها . وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر ، وهذا كاف فى إفادة العلم . وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم . نعم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل فى كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا ، فان العدد المعين لايشترط فى المتواتر ، بل ما أفاد العلم كفى ، والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث وفى شرح نخبة الفكر ، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لايوجد إلا فى هذا الحديث ، وبينت أن أمثلته كثيرة : منها حديث من بنى لله مسجدا ، والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة ، والأئمة من قريش وغير ذلك . والله المستعان . وأما مانقله البيهقى عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة ، قال : وليس فى الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره ، فقد تعقبه غير واحد ، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزى ومن بعده ، والثابت منها ماقدمت ذكره . فمن الصحاح على

والزبير ، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان ، وبقيتها ضعيف وساقط

## ٣٩ - باب كتابة العلم

١١١ - حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال : أخبرَنا وَكيعٌ عنْ سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلتُ لعَلِيٍّ هل عندَكُمْ كِتاب ؟ قال : لا إلاَّ كتابُ اللهِ ، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مُسلمٌ ، أو ما في هٰذِهِ الصَّحيفةِ . قال قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر

[ الحديث ١١١ - أطرافه في : ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠ ]

قوله ( باب كتابة العلم ) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال . وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا ، وإن كان الأمر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . قوله ( حدثنا ابن سلام ) كذا للأصيلي ، واسمه محمد ، وقد صرح به أبو داود وغيره . قوله ( عن سفيان ) هو الثوري ، لأن وكيعا مشهور بالرواية عنه ، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف : يقال إنه ابن عيينة . قلت : لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ، وهكذا نقول هنا لأن وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري . قوله ( عن مطرف ) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضا . قوله ( عن الشعبي ) وللمصنف في الديات سمعت الشعبي . قوله ( عن أبي جحيفة ) هو وهب السوائي ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته ، وللمصنف في الديات : سمعت أبا جحيفة . والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة ، وهو من رواية صحابي عن صحابي . قوله ( قلت لعلي ) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه . قوله ( هل عندكم ) الخطاب لعلي ، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم . قوله ( كتاب ) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى اليه ، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله » وله في الديات « هل عندكم شيء مما ليس في القرآن » وفي مسند إسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف « هل علمت شيئا من الوحي » وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما عليا - أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد - وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة - والاشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي . قوله ( قال لا ) زاد المصنف في الجهاد « لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة » . قوله ( إلا كتاب الله ) هو بالرفع ، وقال ابن المنير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهي المراد بقوله « أو فهم أعطيه رجل » لأنه ذكره بالرفع ، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا . كذا قال ، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع ، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب . وقد رواه المصنف في الديات بلفظ « ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهما يعطى رجل في الكتاب » فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع ، معناه لكن إن أعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار . وقد روى أحمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب

قال : شهدت عليا على المنبر وهو يقول « والله ماعندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » وهو يؤيد ماقلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا . قوله ( الصحيفة ) أى الورقة المكتوبة . وللنسائى من طريق الأشتر « فأخرج كتابا من قراب سيفه » . قوله ( العقل ) أى الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . ووقع فى رواية ابن ماجه بدل العقل « الديات » والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها . قوله ( وفكاك ) بكسر الفاء وفتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فى ذلك . قوله ( ولا يقتل ) بضم اللام ، والكشميهنى « وأن لا يقتل » بفتح اللام ، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر ، وسيأتى الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر فى كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى . ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على قال « ماعندنا شىء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة . فاذا فيها « المدينة حرم .. الحديث » ولمسلم عن أبى الطفيل عن على « ماخصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما فى قراب سيفى هذا . وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله .. الحديث » وللنسائى من طريق الأشتر وغيره عن على « فاذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم .. الحديث » ولأحمد من طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة » والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ماحفظه والله أعلم . وقد بين ذلك قتادة فى روايته لهذا الحديث عن أبى حسان عن على ، وبين أيضا السبب فى سؤالهم لعلى رضى الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقى فى الدلائل من طريق أبى حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : هذا الذى تقول أهو شىء عهده اليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله

١١٢ - حدثنا أبو نُعَيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيَى عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيرةَ أنَّ خُزاعَةَ قَتلوا رَجُلا من بنى لَيثٍ عامَ فتحِ مَكةَ بقَتيلٍ منهم قَتلوه ، فأُخبِرَ بذلكَ النبىُّ ﷺ فرَكِبَ راحلَتَه فخَطَبَ فقال : « إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكةَ القَتْلَ - أو الفِيلَ . شَكَّ أبو عبدِ الله - وسَلَّطَ عليهم رسولَ اللهِ ﷺ والمُؤْمِنينَ . ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلى ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ بَعدى . ألا وإنَّها حَلَّتْ لى ساعةً مِن نهار . ألا وإنَّها ساعتى هذه حَرامٌ : لا يُختَلَى شَوْكُها ، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِد . فَمَنْ قُتِلَ فهوَ بخَيرِ النَّظَرَينِ : إمَّا أنْ يُعقَلَ ، وإمَّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتيلِ » . فجاءَ رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ فقال : اكتُبْ لى يا رسولَ اللهِ . فقال « اكتُبوا لأبى فلان » . فقال رجُلٌ من قُرَيشٍ : إلاَّ الإذْخِرَ يا رسولَ اللهِ ، فإنَّا نَجعَلُه فى بيوتِنا وقبورِنا . فقال النبىُّ ﷺ « إلاَّ الإذْخِرَ » . قال أبو عبدِ اللهِ : يُقالُ يُقادُ بالقاف . فقيلَ لأبى عبدِ اللهِ أىُّ شىء كَتَبَ لهُ ؟ . قال : كَتَبَ له هذهِ الخُطْبَةَ

[ الحديث ١١٢ - طرفاه فى : ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠ ]

قوله ( حدثنا شيبان ) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية ، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة ،

وليس فى البخارى بهذه الصورة غيره . قوله ( عن يحيى ) هو ابن أبى كثير . قوله ( عن أبى سلمة ) فى رواية المصنف فى الديات « حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » . قوله ( أن خزاعة ) أى القبيلة المشهورة ، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازا ، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعى ، والمقتول فى الجاهلية منهم اسمه أحمر ، والمقتول فى الإسلام من بنى ليث لم يسم . قوله ( حبس ) أى منع عن مكة . ( القتل ) أى بالقاف والمثناة من فوق ( أو الفيل ) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية . قوله ( كذا قال أبو نعيم ) أراد البخارى أن الشك فيه من شيخه . قوله ( وغيره يقول : الفيل ) أى بالفاء ولا يشك ، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف فى الديات ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا ، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ، لكن غزو النبى ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ، وسيأتى الكلام على المسألة فى كتاب الحج مفصلا إن شاء تعالى . قوله ( وسلط عليهم ) هو بضم أوله ، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه . قوله ( ولا تحل ) للكشميهنى « ولم تحل » وللمصنف فى اللقطة من طريق الأوزاعى عن يحيى « ولن » وهى أليق بالمستقبل . قوله ( لايختلى ) بالخاء المعجمة أى لايحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله ( إلا لمنشد ) أى معرف ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله ( فمن قتل فهو بخير النظرين ) كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن أبى نعيم بهذا الإسناد « فمن قتل له قتيل » . قوله ( وإما أن يقاد ) هو بالقاف أى يقتص ، ووقع فى رواية لمسلم « إما أن يفادى » بالفاء وزيادة ياء بعد الدال ، والصواب أن الرواية على وجهين : من قالها بالقاف قال فيما قبلها « إما أن يعقل » من العقل وهو الدية ، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها « إما أن يقتل » بالقاف والمثناة . والحاصل تفسير « النظرين » بالقصاص أو الدية . وفى المسألة بحث ياتى فى الديات إن شاء الله تعالى . قوله ( فجاء رجل من أهل اليمن ) هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتى فى اللقطة مسمى ، والإشارة إلى من حرفه ، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم « قلت للاوزاعى : ماقوله اكتبوا لى ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ » قلت : وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة . قوله ( فقال رجل من قريش ) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتى فى اللقطة ، ووقع فى رواية لابن أبى شيبة « فقال رجل من قريش يقال له شاه » وهو غلط . قوله ( إلا الإذخر ) كذا هو فى روايتنا بالنصب ، ويجوز رفعه على البدل مما قبله . قوله ( إلا الإذخر إلا الإذخر ) كذا هو فى روايتنا ، والثانية على سبيل التأكيد

١١٣ — **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرٌو قال أخبرنى وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أخيهِ قال سَمعتُ أبا هُرَيرةَ يقول : ما مِنْ أصحابِ النبىِّ ﷺ أحَدٌ أكثرَ حَدِيثًا عنهُ منِّى ، إلَّا ما كان من عبدِ اللهِ ابنِ عمرو فانه كان يكتُبُ ولا أكتُبُ . تابَعَهُ مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبى هُرَيرة

قوله ( حدثنا عمرو ) هو ابن دينار المكى . قوله ( عن أخيه ) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان

أكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو . قوله ( فانه كان يكتب ولا أكتب ) هذا استدلال من أبى هريرة على ماذكره من أكثرية ماعند عبد الله بن عمرو أى ابن العاص على ماعنده ، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثا عن النبى ﷺ منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة بأضعاف مضاعفة ، فان قلنا الاستثناء منقطع فلا أشكال ، إذ التقدير : لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات : أحدها أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه . ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة ، فقد ذكر البخارى أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره . ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبى ﷺ له بأن لاينسى مايحدثه به كما سنذكره قريبا . رابعها أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . والله أعلم . ( تنبيه ) : قوله ( ولا أكتب ) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبى هريرة بحديث ، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتبا من حديث النبى ﷺ وقال : هذا هو مكتوب عندى . قال ابن عبد البر : لحديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب فى العهد النبوى ثم كتب بعده . قلت : وأقوى من ذلك أنه لايلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه . قوله ( تابعه معمر ) أى ابن راشد يعنى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام ، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجها أبو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه ، وروى أحمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول « ماكان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى إلا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى بقلبه ، وكنت أعى ولا أكتب ، استأذن رسول الله ﷺ فى الكتاب عنه فاذن له » إسناده حسن . وله طريق أخرى أخرجها العقيلى فى ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال « ماكان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى إلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ماسمع منه فأذن له » الحديث . وعند أحمد وأبى داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو « كنت أكتب كل شىء سمعته من رسول الله ﷺ ، فنهتنى قريش » الحديث . وفيه « اكتب ، فو الذى نفسى بيده مايخرج منه إلا الحق » ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً . ولا يلزم منه أن يكونا فى الوعى سواء لما قدمناه من اختصاص أبى هريرة بالدعاء بعدم النسيان ، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبى هريرة لأنه قال فى حديثه « فما نسيت شيئا بعد » فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء ، بخلاف عبد الله فان الذى سمعه مضبوط بالكتابة ، والذى انتشر عن أبى هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبى هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية ، بخلاف عبد الله بن عمرو فى الأمرين .

ويستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « قال لاتكتبوا عني شيئا غير القرآن » رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والاذن في غير ذلك . أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما ، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لاينافيها . وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره . قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه . وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير . فلله الحمد

١١٤ - **حدثنا** يحيى بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قال أخبرَني يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : لمّا اشتدَّ بالنبيِّ ﷺ وجَعُه قال « ائتوني بكِتابٍ أكتُبْ لكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعدَه » قال عُمرُ إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ ، وعِنْدَنا كتابُ اللهِ حَسْبُنا . فاختَلَفوا ، وكَثُرَ اللَّغَطُ . قال : قوموا عنِّي ، ولا يَنْبَغي عندِي التَّنازُعُ . فخَرَجَ ابنُ عبّاسٍ يقول : إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كِتابِه

[ الحديث ١١٤ - أطرافه في : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦ ]

**قوله** ( أخبرني يونس ) هو ابن يزيد . **قوله** ( عن عبيد الله بن عبد الله ) أي ابن عتبة بن مسعود . **قوله** ( لما اشتد ) أي قوي . **قوله** ( وجعه ) أي في مرض موته كما سيأتي . وللمصنف في المغازي وللاسماعيلي « لما حضرت النبي ﷺ الوفاة » وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام . **قوله** ( بكتاب ) أي بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف . وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال « ائتوني بالكتف والدواة » والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها . **قوله** ( أكتب ) هو باسكان الباء جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . وفيه مجاز أيضا أي آمر بالكتابة . ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى . وفي مسند أحمد من حديث علي أنه المأمور بذلك ولفظه « أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق - أي كتف - يكتب ما لا تضل امته من بعده » . **قوله** ( كتابا ) بعد قوله « بكتاب » فيه الجناس التام بين الكلمتين ، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز . **قوله** ( لاتضلوا ) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر ، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز . **قوله** ( غلبه الوجع ) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة ، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل ، قال القرطبي وغيره : ائتوني أمر ، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال ، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الارشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك مايشق

عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله تعالى ﴿ تبيانا لكل شىء ﴾ ، ولهذا قال عمر : حسبنا كتاب الله . وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح ، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فاذا عزم امتثلوا . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وقد عد هذا من موافقة عمر رضى الله عنه . واختلف فى المراد بالكتاب ، فقيل : كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف ، وقيل : بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لايقع بينهم الاختلاف ، قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه ﷺ قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا ، فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » أخرجه مسلم . وللمصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب ، والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسبنا . أى كافينا . مع أنه يشمل الوجه الثانى لأنه بعض أفراده . والله أعلم . ( فائدة ) : قال الخطابى : إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد . وتعقبه ابن الجوزى بانه لو نص على شىء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لايمكن حصرها . قال : وإنما خاف عمر أن يكون مايكتبه فى حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن فى ذلك المكتوب ، وسيأتى مايؤيده فى أواخر المغازى . قوله ( ولا ينبغى عندى التنازع ) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة الى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صوابا إذ لم يتدارك ذلك النبى ﷺ بعد كما قدمناه . قال القرطبى : واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم « لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا ، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . والله أعلم . قوله ( فخرج ابن عباس يقول ) ظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة . وليس الأمر فى الواقع على مايقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عند مايحدث بهذا الحديث ، ففى رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره : قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول . وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد . وجزم ابن تيمية فى الرد على الرافضى بما قلته ، وكل من الأحاديث يأتى بسط القول فيه فى مكانه اللائق به ، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب . ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك . ويدل عليه رواية أبى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله : فسمعت ابن عباس يقول الخ . وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لأنه ولد بعد النبى ﷺ بمدة طويلة ، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى . والله أعلم . قوله ( الرزيئة ) هى بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ، ومعناها المصيبة ، وزاد فى رواية معمر « لاختلافهم ولغطهم » أى أن الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب . وفى الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه ، وسنذكر بقية مايتعلق به فى أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

( تنبيه ) : قدم حديث على أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي ، وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا ، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك ، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى ، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق

## ٤٠ - باب العلم والعظة بالليل

١١٥ - حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة . وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن . أيقظوا صواحبات الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »

[ الحديث ١١٥ - أطرافه في : ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩ ]

قوله ( باب العلم ) أي تعليم العلم بالليل ، والعظة تقدم أنها الوعظ ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير . قوله ( صدقة ) هو ابن الفضل المروزي . قوله ( عن هند ) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة ، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة . قوله ( وعمرو ) كذا في روايتنا بالرفع ، ويجوز الكسر ، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال : وعمرو هو ابن دينار ، فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر ، وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك . وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال : حدثنا معمر عن الزهري ، قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري ، فصرح بالتحديث عن الثلاثة . قوله ( ويحيى بن سعيد ) هو الأنصاري ، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه . ووقع في غير رواية عن أبي ذر « عن امرأة » بدل قوله عن هند في الإسناد الثاني . والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها . وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا أم سلمة . قوله ( سبحان الله ماذا ) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى ( خزائن رحمة ربك ) وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفه . قوله ( أنزل ) بضم الهمزة ، وللكشميهني « أنزل الله » باظهار الفاعل ، والمراد بالانزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبي ﷺ أوحى اليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال . قوله ( وماذا فتح من الخزائن ) قال الداودي : الثاني هو الأول ، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا ، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة ، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة ، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن . قوله ( صواحب الحجر ) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي ﷺ ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . قوله ( فرب كاسية ) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير ، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل

النار انتهى . وهذا يدل لورودها فى التكثير لا لكثريتها فيه . قوله ( عارية ) بتخفيف الياء وهى مجرورة فى أكثر الروايات على النعت ، قال السهيلى : إنه الأحسن عند سيبويه ، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال : ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت ، أى هى عارية والفعل الذى تتعلق به رب محذوف . انتهى . وأشار ﷺ بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه ، أى ينبغى لمن أن لايتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى ﷺ . وفى الحديث جواز قول « سبحان الله » عند التعجب ، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفى هذا الإسناد رواية الأقران فى موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر ، والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض فى نسق . وهند قد قيل إنها صحابية فان صح فهو من رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وأم سلمة هى أم المؤمنين ، وكانت تلك الليلة ليلتها . وفى الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى فى منامه مايكره أن يصلى ، وسيأتى ذلك فى مواضعه . وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شىء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . والله أعلم

## ٤١ - باب السَّمَرِ فى العِلْم

١١٦ - حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثنى اللَّيثُ قال حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ وأبى بَكرِ بنِ سُلَيمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قال : صلَّى بنا النبىُّ ﷺ العِشاءَ فى آخرِ حَياتِهِ ، فلمَّا سَلَّمَ قام فقال « أرأيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هٰذِهِ ، فانَّ رأسَ مِائةِ سَنةٍ منها لا يَبقَى مِمَّنْ هوَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحَدٌ »

[ الحديث ١١٦ - طرفاه فى : ٥٦٤ ، ٦٠١ ]

قوله ( باب السمر ) هو بفتح المهملة والميم ، وقيل الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل ، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها . قوله ( فى العلم ) كذا فى رواية أبى ذر باضافة الباب إلى السمر ، وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين باب . قوله ( حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن ) أى انه حدثه عبد الرحمن ، وفى رواية غير أبى ذر حدثنى عبد الرحمن ، والليث وعبد الرحمن قرينان . قوله ( عن سالم ) أى ابن عبد الله بن عمر . قوله ( أبى حثمة ) بفتح المهملة وسكون المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى ، وأما أبو بكر الراوى فتابعى مشهور لم يسم ، وقد قيل أن اسمه كنيته . قوله ( صلى لنا ) أى إماما ، وفى رواية « بنا » بموحدة . قوله ( العشاء ) أى صلاة العشاء . قوله ( فى آخر حياته ) جاء مقيدا فى رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر . قوله ( أرأيتكم ) هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهى منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم ، قال فاضبطوها . وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ﴾ الآية ، قال الزمخشرى : المعنى أخبرونى . ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون . ثم بكتهم فقال ﴿ أغير الله تدعون ﴾ . انتهى . وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشرى

فى الآية إلى هذا الحديث ، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبرونى ليلتكم هذه فاحفظوها ، وليس ذلك مطابقا لسياق الآية . قوله ( فان رأس ) وللاصيلى « فان على رأس » أى عند انتهاء مائة سنة . قوله ( منها ) فيه دليل على أن « من » تكون لابتداء الغاية فى الزمان كقول الكوفيين ، وقد رد ذلك نحاة البصرة . وأولوا ماورد من شواهده كقوله تعالى ( من أول يوم أحق أن تقوم فيه ) وقول أنس : مازلت أحب الدباء من يومئذ ، وقوله : مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة . قوله ( لايبقى ممن هو على ظهر الأرض ) أى الآن موجودا أحد إذ ذاك ، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى فى الصلاة مع بقية الكلام عليه ، قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . وقال النووى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة . والله أعلم

١١٧ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ قال حدثنا الحَكَمُ قال : سمعتُ سَعيدَ بنَ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال : بِتُّ فى بَيتِ خالَتى مَيمونَةَ بنتِ الحارثِ زَوْجِ النبىِّ ﷺ ، وكان النبىُّ ﷺ عِنْدَها فى لَيْلَتِها . فصَلَّى النبىُّ ﷺ العِشـــاءَ ، ثمَّ جاء إلى مَنزِلِه فصلَّى أربعَ ركعاتٍ ، ثمَّ نامَ . ثمَّ قامَ ، ثمَّ قال : نامَ الغُلَيِّمُ - أو كلمةً تُشْبِهُها - ثم قامَ ، فقُمْتُ عنْ يَسارِه فجَعَلَنى عنْ يَمِينِه . فصلَّى خَمسَ رَكَعاتٍ ، ثمَّ صلَّى رَكْعَتَينِ ، ثمَّ نامَ حتّى سَمِعْتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطه - ثمَّ خَرجَ إلى الصلاة

[ الحديث ١١٧ - أطرافه فى : ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢٤ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢ ]

قوله ( حدثنا الحكم ) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة ، وهو تابعى صغير ، وكان أحد الفقهاء . قوله « ثم جاء » أى من المسجد . قوله ( نام الغليم ) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة ، والمراد به ابن عباس ، ويحتمل أن يكون ذلك إخبارا منه ﷺ بنومه أو استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع . ووقع فى بعض النسخ « يا أم الغليم » بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية . قوله ( أو كلمة ) بالشك من الراوى ، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ، فى رواية أخرى « نام الغلام » . قوله ( غطيطه ) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه . قوله ( أو خطيطه ) بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط . قوله ( ثم صلى ركعتين ) أى ركعتى الفجر . وأغرب الكرمانى فقال : إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين ، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى . وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة فى كتاب الصلاة فى باب الوتر إن شاء الله تعالى . ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه « قام فقال » بعد قوله « صلى العشاء » وأما حديث ابن عباس فقال

ابن المنير ومن تبعه : يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهى قوله « نام الغلام » ، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ ، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل ، فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم ، زاد الكرمانى أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يمينى فقال وقفت اه . وكل ماذكره معترض ، لأن من يتكلم بكلمة واحدة لايسمى سامراً ، وصنيع ابن عباس يسمى سهراً لاسمراً إذ السمر لايكون إلا عن تحدث قاله الإسماعيلى ، وأبعدها الأخير لأن مايقع بعد الانتباه من النوم لايسمى سمراً . وقال الكرمانى تبعاً لغيره أيضاً : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن الأقارب إذا اجتمعوا لابد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديثه ﷺ كله علم وفوائد . قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ، وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث ، والنظر فى مواقع ألفاظ الرواة ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن . وإنما أراد البخارى هنا ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء ، وهو ما أخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد . الحديث . فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن . فان قيل : هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا فى العلم ، فالجواب أنه يلحق به ، والجامع تحصيل الفائدة ، أو هو بدليل الفحوى ، لأنه إذا شرع فى المباح ففى المستحب من طريق الأولى . وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدخل فى هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء ، وقد ذكره المصنف فى كتاب الصلاة . ولأنس حديث آخر فى قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف فى المناقب ، وحديث عمر كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر فى الأمر من أمور المسلمين ، أخرجه الترمذى والنسائى ورجاله ثقات وهو صريح فى المقصود . إلا أن فى إسناده اختلافا على علقمة ، فلذلك لم يصح على شرطه . وحديث عبد الله بن عمرو « كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخارى ، وأما حديث « لاسمر إلا لاصل أو مسافر » فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول ، وعلى تقدير ثبوته فالسمر فى العلم يلحق بالسمر فى المصلحة نافلة . وقد سمر عمر مع أبي موسى فى مذاكرة الفقه فقال أبو موسى « الصلاة » فقال عمر : إنا فى صلاة . والله أعلم

## ٤٢ - باب حِفظِ العِلمِ

١١٨ - حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعْرَجِ عن أبى هُرَيرةَ قال : إنَّ الناسَ يقولون : أكثرَ أبو هُرَيرةَ . وَلَولا آيَتانِ فى كِتابِ اللهِ ما حدَّثتُ حَديثاً . ثمَّ يَتلو ﴿ إنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ ما أنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ - إلى قوله - الرَّحِيمُ ﴾ . إنَّ إخوانَنا مِنَ المُهاجِرينَ كانَ يَشْغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأسْواقِ ، وإنَّ إخوانَنا مِنَ الأنصارِ كانَ يَشْغَلُهمُ العَمَلُ فى أموالِهِمْ وإنَّ أبا هُرَيرةَ كانَ يَلْزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ

بِشِبَعِ بَطنِه ، وَيَحْضُرُ ما لا يَحْضُرون ، وَيَحْفَظُ ما لا يَحْفَظون

[ الحديث ١١٨ - أطرافه فى : ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤ ]

قوله ( باب حفظ العلم ) لم يذكر فى الباب شيئا عن غير أبى هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعى رضى الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره . وقد كان ابن عمر يترحم عليه فى جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبى ﷺ ، رواه ابن سعد . وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديم عبد الله بن عمرو على نفسه فى كثرة الحديث لأنا قدمنا الجواب عن ذلك ، ولأن الحديث الثانى من الباب دل على أنه لم ينس شيئا سمعه ، ولم يثبت مثل ذلك لغيره

قوله ( حدثنا عبد العزيز ) هو الأويسى المدنى ، والإسناد كله مدنيون . قوله ( أكثر أبو هريرة ) أى من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى ، وله فيه وفى المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى « ويقولون : ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه » وبها تبين الحكمة فى ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال « أكثر أبو هريرة » ولم يقل أكثرت . قوله ( ولولا آيتان ) مقول قال لا مقول يقولون ، وقوله ثم يتلو مقول الأعرج ، وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ماحدث أصلا ، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار ، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ماعنده . ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « إن إخواننا » وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام . قوله ( يشغلهم ) بفتح أوله من الثلاثى ، وحكى ضمه وهو شاذ . قوله ( الصفق ) باسكان الفاء ، هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع . قوله ( فى أموالهم ) أى القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم « كان يشغلهم عمل أرضيهم » ولابن سعد « كان يشغلهم القيام على أرضيهم » . قوله ( وإن أبا هريرة ) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإنى . قوله ( لشبع ) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت فى غير البخارى أيضا ، وللأصيلى « بشبع » بموحدة أوله ، وزاد المصنف فى البيوع « وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة » . قوله ( ويحضر ) أى من الأحوال ( ويحفظ ) أى من الأقوال ، وهما معطوفان على قوله « يلزم » . وقد روى البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبى هريرة هذا ولفظه « لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكينا لا شىء له ضيفاً لرسول الله ﷺ » وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لأبى هريرة : كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه . قال الترمذى حسن . واختلف فى اسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ، ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما

عن أبي هريرة ، وتابعه يونس بن يزيد . والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان ، وزادوا فى روايتهم عن الزهرى شيئا سنذكره فى هذا الحديث الثانى :

١١٩ — **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي بَكرٍ أبو مُصْعَبٍ قال حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ بنِ دينارٍ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أسمعُ منكَ حَديثاً كثيراً أنساهُ . قال : ابسُطْ رِداءَكَ . فبَسَطْتُه . قال : فغَرَفَ بيدَيهِ ثمَّ قال : ضُمَّهُ ، فضَمَمْتُه ، فما نَسيتُ شيئاً بعدَه

**حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ قال : حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ بهٰذا . أو قال : غَرَفَ بيدِه فيه

**قوله** ( حدثنا أحمد بن أبي بكر ) هو الزهرى المدنى صاحب مالك ، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلى وأبى ذر ، وهو بكنيته أشهر . والاسناد كله مدنيون أيضا وكذا الذى بعده . **قوله** ( كثيرا ) هو صفة لقوله حديثا لأنه اسم جنس . **قوله** ( فغرف ) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة . **قوله** ( ضم ) وللكشميهنى والباقين « ضمه » وهو بفتح الميم ويجوز ضمها ، وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها . **قوله** ( فما نسيت شيئا بعد ) هو مقطوع الإضافة مبنى على الضم ، وتنكير شيئا بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شىء من الحديث وغيره . ووقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث الماضى « فو الذى بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه » ، وفى رواية يونس عند مسلم « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به » وهذا يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث . ووقع فى رواية شعيب « فما نسيت من مقالته تلك من شىء » وهذا يقتضى عدم النسيان بتلك المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان : فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة ، والقضية التى رواها سعيد المقبرى عامة . وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فانكره ، فقلت إنى سمعت منك ، فقال : إن كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى . فقد يتمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر . ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه « لاعدوى » فانه قال فيه : إن أبا هريرة أنكره . قال : فما رأيته نسى شيئا غيره . ( فائدة ) : المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أبهمت فى جميع طرقه ، وقد وجدتها مصرحا بها فى جامع الترمذى وفى الحلية لأبى نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة » فذكر الحديث . وفى هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبى هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة ، لان النسيان من لوازم الإنسان ، وقد اعترف أبو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ . وفى المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال « كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال : ادعوا . فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبي ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنى أسألك مثل ماسألك صاحباى ، وأسألك علما لاينسى . فأمن النبي ﷺ . فقلنا : ونحن كذلك يارسول الله ، فقال : سبقكما الغلام الدوسى » وفيه الحث على حفظ العلم ، وفيه أن التقلل

من الدنيا أمكن لحفظه . وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب . **قوله** ( ابن أبي فديك بهذا ) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر ، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل ، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا فى اللفظة المبينة فيه ، وليس كما ظن ، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي (١) يكنى أبا إسماعيل ، وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله ، لكن اشتركا فى الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره ، وفى كونهما مدنيين ، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن أبي ذئب ، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف فى علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور ، والمتن من غير تغيير إلا فى قوله « بيديه » فانه ذكرها بالإفراد ، وقال فيها أيضا « فغرف » وهى روايه الأكثرين فى حديث الباب ، ووقع فى رواية المستملى وحده « فحذف » بدل فغرف ، وهو تصحيف لما وضح فى سياقه فى علامات النبوة . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن أبي فديك فقال : فغرف

١٢٠ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى أخى عنِ ابنِ أَبى ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيرةَ قال : حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وِعاءَينِ : فأمَّا أحدُهما فبَثَثْتُه ، وأمَّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هٰذا البُلْعوم

**قوله** ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس ( حدثنى أخى ) هو أبو بكر عبد الحميد . **قوله** ( حفظت عن ) وفى رواية الكشميهنى « من » بدل عن ، وهى أصرح فى تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة . **قوله** ( وعاءين ) أى ظرفين ، أطلق المحل وأراد به الحال ، أى نوعين من العلم ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله فى الحديث الماضى « كنت لا أكتب » وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده ، والأول أولى . ووقع فى المسند عنه « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » وليس هذا مخالفا لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجىء ما فى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد . ووقع فى المحدث الفاضل للرامهرمزى من طريق منقطعة عن أبى هريرة « خمسة أجربة » وهو إن ثبت محمول على نحو ماتقدم . وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره . **قوله** ( بثثته ) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم فى المثناة التى بعدها أى أذعته ونشرته ، زاد الاسماعيلى : فى الناس . **قوله** ( قطع هذا البلعوم ) زاد فى رواية المستملى : قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - البلعوم مجرى الطعام ، وهو بضم الموحدة ، وكنى بذلك عن القتل . وفى رواية الاسماعيلى « لقطع هذا » يعنى رأسه . وحمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الأحاديث التى فيها تبيين أسامى امراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك أيضا فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين . قال :

(١) فى تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب « ديلى »

وإنما أراد أبو هريرة بقوله « قطع » أى قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ماوسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم فى آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لاشعور له به

## ٤٣ - باب الإنصاتِ للعُلَماء

١٢١ - حدثنا حَجّاجٌ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنى عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ عن أبى زُرْعةَ عن جَرِيرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال له فى حَجَّةِ الوَداعِ : اسْتَنصِتِ الناسَ . فقال : « لا تَرجِعوا بَعـــدِى كُفّاراً يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ »

[ الحديث ١٢١ - أطرافه فى : ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠ ]

**قوله** ( باب الإنصات للعلماء ) أى السكوت والاستماع لما يقولونه . **قوله** ( حدثنا حجاج ) هو ابن منهال . **قوله** ( عن جرير ) هو ابن عبد الله البجلى ، وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا . **قوله** ( قال له فى حجة الوداع ) ادعى بعضهم أن لفظ « له » زيادة ، لأن جريرا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبى ﷺ باربعين يوما ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر . ووقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع بأن النبى ﷺ قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوى . والله أعلم . **قوله** ( يضرب ) هو بضم الباء فى الروايات ، والمعنى لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم فى حالة قتل بعضهم بعضا . وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الانصات للعلماء لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الانبياء ، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة (١) المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جداً ، وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم « خذوا عنى مناسككم » كما ثبت فى صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع فى قوله تعالى ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ومعناهما مختلف ، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا فى أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه ، وقد قال سفيان الثورى وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الانصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع . وقد ذكر على بن المدينى أنه قال لابن عيينة : أخبرنى معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال : الانصات من العينين . فقال له ابن عيينة : وما ندرى كيف ذلك ؟ قال : اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا . انتهى . وهذا محمول على الغالب . والله أعلم

## ٤٤ - باب ما يُستَحَبُّ لِلعالِمِ إذا سُئِلَ أىُّ النَّاسِ أعْلَمُ فيَكِلُ العِلمَ إلى اللهِ

١٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عَمرٌو قال أخبرَنى سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال :

(١) فى النسخ « العقبة » ، والصواب « الخطبة »

قلتُ لابنِ عبّاسٍ إنَّ نَوفا البَكالىَّ يَزْعُمُ أنَّ موسىٰ ليسَ بموسىٰ بنى إسرائيلَ إنّما هوَ موسىٰ آخَرُ . فقال : كذَبَ عَدوُّ اللهِ ، حدَّثنا أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النبىِّ ﷺ : « قامَ موسىٰ النبىُّ خَطيباً فى بنى إسرائيلَ ، فسُئِلَ : أىُّ الناسِ أعْلَمُ ؟ فقال : أنا أعْلَمُ . فعَتَبَ اللهُ عليهِ إذْ لم يَرُدَّ العِلمَ إليهِ ، فأوحىٰ اللهُ إليهِ أنَّ عَبداً مِن عِبادى بِمَجْمَعِ البَحرَينِ هوَ أعلَمُ مِنكَ . قال : يا ربِّ وكيفَ بهِ ؟ فقيلَ له : احْمِلْ حُوتاً فى مِكْتَلٍ ، فإذا فَقَدْتَهُ فهوَ ثَمَّ . فانطلَقَ وانطَلَقَ بفَتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ ، وحَمَلا حُوتاً فى مِكْتَلٍ ، حتّى كانا عندَ الصَّخرةِ وضَعا رءوسَهما ونامَا ، فانْسَلَّ الحوتُ مِنَ المِكْتَلِ فاتَّخَذَ سَبيلَهُ فى البَحرِ سَرَباً ، وكانَ لموسىٰ وفَتاهُ عَجَباً . فانْطَلَقا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما ويَوْمِهما ، فلما أصبَحَ قال موسىٰ لِفتاهُ : آتِنا غَداءَنا ، لقَدْ لَقِينا مِن سَفَرِنا هٰذا نَصَباً . ولمْ يَجِدْ مُوسىٰ مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حتّى جاوَزَ المكانَ الَّذى أُمِرَ بهِ . فقال له فتاهُ : أرأيتَ إذْ أوَينا إلى الصخرةِ فإنّى نَسيتُ الحُوتَ . قال موسىٰ : ذٰلكَ ما كُنّا نَبْغى . فارْتَدّا علَى آثارِهما قَصَصاً ، فلمّا انْتَهَيا إلى الصخرةِ إذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوبٍ ـ أو قال : تَسَجَّى بِثَوبِهِ ـ فسَلَّمَ موسىٰ ، فقال الخَضِرُ : وأنّى بأرضِكَ السلامُ ؟ فقال : أنا موسى . فقال : موسىٰ بنى إسرائيلَ ؟ قال : نعم . قال : هل أتَّبِعُكَ علَى أنْ تُعَلِّمَنى مِمّا عُلِّمْتَ رُشْدا . قال : إنَّكَ لن تَسْتَطيعَ مَعِىَ صَبرا . يا موسىٰ إنّى علَى عِلمٍ من عِلمِ اللهِ عَلَّمَنيهِ لا تَعْلَمُهُ أنتَ ، وأنتَ علَى عِلمٍ عَلَّمَكَهُ لا أعْلَمُـــهُ . قال : سَتَجِدُنى إنْ شاءَ اللهُ صابِراً ولا أعْصِى لكَ أمرا . فانطلقا يَمْشِيانِ علىٰ ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُما سَفينةٌ ، فمرَّتْ بهما سَفينةٌ ، فكَلَّموهُمْ أنْ يَحمِلوهُما ، فعُرِفَ الخَضِرُ فحَملوهُما بِغيرِ نَوْلٍ . فجاء عُصفورٌ فوَقَعَ علىٰ حَرْفِ السَّفينةِ ، فنَقَرَ نَقرةً أو نَقرَتَينِ فى البحرِ ، فقال الخَضِرُ : يا موسىٰ ، ما نَقَصَ عِلمى وعِلمُكَ مِن عِلمِ اللهِ إلّا كنَقْرةِ هٰذا العُصفورِ فى البحرِ . فعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِن ألْواحِ السَّفينةِ فنَزَعَهُ . فقال موسىٰ : قَوْمٌ حَمَلونا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفينَتِهِم فخَرَقْتَها لتُغْرِقَ أهلَها . قال : ألَمْ أقُلْ لكَ إنكَ لنْ تَسْتَطيعَ مَعِىَ صبرا . قال : لا تُؤاخِذْنى بما نَسِيتُ . فكانَتِ الأُولىٰ مِن موسىٰ نِسياناً . فانْطَلَقا ، فإذا غُلامٌ يَلْعَبُ معَ الغِلمانِ ، فأخَذَ الخَضِرُ برَأْسِهِ مِنْ أعْلاهُ فاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بيدِهِ . فقال موسىٰ : أقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بغَيرِ نفسٍ ؟ قال : ألَمْ أقُلْ لكَ إنَّكَ لنْ تَسْتَطيعَ معِىَ صبرا ؟ (قال ابن عيينة : هذا أوكد) فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ، فوجدا فيها جِداراً يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقامَه ، قال الخَضِرُ بيَدِهِ فأقامَه . فقال له موسىٰ : لوْ شِئْتَ لا تَّخَذْتَ عليهِ أجْرا . قال : هٰذا فِراقُ بَينى وبَينِكَ . قال النبىُّ ﷺ : يَرحَمُ اللهُ موسىٰ ، لَوَدِدْنا لو صَبَرَ حتّى يُقَصَّ علينا مِن أمرِهما »

**قوله** ( باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم ) أى من غيره . والفاء فى قوله « فيكل » تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر ، أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول ، وفى رواية « أن يكل » وهو

أوضح . قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، ونوف بفتح النون وبالفاء ، والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ـ ووهم من شددها ـ منسوب الى بكال بطن من حمير ، ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران ، ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات ، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك . قوله ( إن موسى ) أي صاحب الخضر ، وصرح به المصنف في التفسير . قوله ( إنما هو موسى آخر ) كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما ، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة ، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالا للعلم إذا نكر تخفيفا ، قال : وفيه بحث . قوله ( كذب عدو الله ) قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق ، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة . قلت : ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة إسلامه ، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها . وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ، ونظيره قوله ﷺ « كذب أبو السنابل » أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر . قوله ( حدثني أبي بن كعب ) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه ، وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي . قوله ( فقال أنا أعلم ) في جواب أي الناس أعلم ، قيل : إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ وعندي لامخالفة بينهما ، لان قوله هنا « أنا أعلم » أي فيما أعلم ، فيطابق قوله « لا » في جواب من قال له : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر . وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند « قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي ، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال : يا موسى ، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك » وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير « فقال : ما أجد أحدا أعلم بالله وأمره مني » . وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ « ما أعلم في الأرض رجلا خيرا أو أعلم مني » قال ابن المنير : ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى . قال : وعندي أنه ليس كذلك ، بل رد العلم الى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب ، فلو قال موسى عليه السلام « أنا والله أعلم » لم تحصل المعاتبة ، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك ، أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر ، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه ، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره . قوله ( هو أعلم منك ) ظاهر في أن الخضر نبي ، بل نبي مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول ، ولهذا أورد الزمخشري سؤالا وهو : دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل ، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه بأنه لانقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله ، قلت : وفي الجواب نظر ، لأنه يستلزم نفي ما أوجب ، والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك « إني على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه » والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل اليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، وإذا فلا نقص به اذا كان الخضر أعلم

منه إن قلنا إنه نبي مرسل ، أو أعلم منه فى أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولى ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة . ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿ وما فعلته عن أمرى ﴾ وينبغى اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل فى دعواهم أن الولى أفضل من النبي ، حاشا وكلا . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده فى هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف فى التحذير من الدعوى فى العلم ، والحث على قول العالم لا أدرى ، بان سياق مثل ذلك فى هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله . قال : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم . واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ ، لان موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الأمر . قوله ( فى مكتل ) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق . قوله ( فانطلقا بقية ليلتهما ) بالجر على الإضافة ، ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه ، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب . وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لايصبح إلا عن ليل انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح » أى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه . والله أعلم . قوله ( أنى ) أى كيف « بأرضك السلام » . ويؤيده ما فى التفسير « هل بأرضى من سلام » أو من أين كما فى قوله تعالى ﴿ أنى لك هذا ﴾ والمعنى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف فيها ؟ وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله . قوله ( فانطلقا يمشيان ) أى موسى والخضر ، ولم يذكر فتى موسى - وهو يوشع - لأنه تابع غير مقصود بالاصالة . قوله ( فكلموهم ) ضم يوشع معهما فى الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضى كلام التابع . قوله ( فحملوهما ) يقال فيه ماقيل فى يمشيان ، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك . قوله ( فجاء عصفور ) بضم أوله ، قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء ، وفى الرحلة للخطيب أنه الخطاف . قوله ( مانقص علمى وعلمك من علم الله ) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لايدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن . ويكون التشبيه واقعا على الآخذ لا على المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لاتتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض ، وقال الاسماعيلى : المراد أن نقص العصفور لاينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب ، وحاصله أن نفى النقص أطلق على سبيل المبالغة . وقيل « إلا » بمعنى ولا أى ولا كنقرة هذا العصفور . وقال القرطبى : من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم ، إذ لا نقص فى علم الله ولا نهاية لمعلوماته . وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا من هذا وأبعد إشكالا فقال « ما علمى وعلمك فى جنب علم الله ألا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا ، قال : وفى قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل فى ملكه مايريد ، ويحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر ، فلا مدخل للعقل فى أفعاله ولا معارضة لاحكامه ، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم ، فان إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه

لم ولا كيف ، كما لا يتوجه عليه فى وجوده اين وحيث [١] وإن العقل لايحسّن ولا يقبح [٢] وان ذلك راجع الى الشرع : فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن ، وماقبحه بالذم فهو قبيح . وإن الله تعالى فيما يقضيه حكما وأسرارا فى مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه ، بل بحسب ماسبق فى علمه ونافذ حكمه ، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف ، وإلا فالعقل عنده واقف . فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الخيبة . قال : ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه ، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء ، وأن أنبياء بنى إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى ، وأدلة ذلك فى القرآن كثيرة ، ويكفى من ذلك قوله تعالى ﴿ ياموسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ وسيأتى فى أحاديث الأنبياء من فضائل موسى مافيه كفاية . قال : والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق ، والرسول أفضل من نبى ليس برسول ، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل ، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى إسرائيل وموسى أفضلهم . وإن قلنا إن الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى ، وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا ، والصائر الى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة . قال : وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر . الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار . فتنجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فانه استغنى بما ينجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ، ويؤيده الحديث المشهور « استفت قلبك وإن أفتوك » قال القرطبى : وهذا القول زندقة وكفر ، لأنه إنكار لما علم من الشرائع ، فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه ، كما قال الله تعالى ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ وقال ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾ وأمر بطاعتهم فى كل ماجاءوا به ، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فان فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك ، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التى جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب . قال : وهى دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا ، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذى يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت

---

(١) الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه فى جهة العلو ، وانه فوق العرش ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة . ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين ، كما فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للجارية : أين الله ؟ قالت فى السماء . الحديث

(٢) هذا هو قول بعض أهل السنة . وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح ، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح . وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح ، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع ، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله فى ( مفتاح دار السعادة ) ، وهذا هو الصواب . والله أعلم

لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ « إن روح القدس نفث فى روعى » . قال : وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتى ، وإنما آخذ عن الحى الذى لا يموت . وكذا قال آخر : أنا آخذ عن قلبى عن ربى . وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ، ونسأل الله الهداية والتوفيق . وقال غيره : من استدل بقصة الخضر على أن الولى يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل ، وليس ما تمسك به صحيحا ، فان الذى فعله الخضر ليس فى شىء منه ما يناقض الشرع ، فان نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا . ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر . وقد وقع ذلك واضحا فى رواية أبى إسحق التى أخرجها مسلم ولفظه : فاذا جاء الذى يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها . فيستفاد منه وجوب التأنى عن الانكار فى المحتملات . وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة . وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالإحسان . والله أعلم . قوله ( فعمد ) بفتح المهملة والميم ، وكذا قوله عمدت . ونول بفتح النون أى أجرة . قوله ( فانطلقا ) أى خرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا فى التفسير . قوله ( قال الخضر بيده ) هو من إطلاق القول على الفعل ، وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

## ٤٥ ـ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

١٢٣ ـ حدثنا عثمانُ قال أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن أبى موسىٰ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما القِتالُ فى سَبيلِ اللهِ ؟ فانَّ أحدَنا يقاتِلُ غضبًا ويُقاتِلُ حَمِيَّةً . فرَفعَ إليه رأسَهُ ـ قال : وما رَفعَ اليهِ رأسَهُ إلاَّ أنَّهُ كان قائمًا ـ فقال : « مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كلمةُ اللهِ هىَ العُلْيا فهوَ فى سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ »

[ الحديث ١٢٣ ـ أطرافه فى : ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨ ]

قوله ( باب من سأل وهو قائم ) جملة حالية عن الفاعل . وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له ، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب . قاله ابن المنير . قوله ( حدثنا عثمان ) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو موسى هو الأشعرى ، وكلهم كوفيون . قوله ( قال وما رفع اليه رأسه ) ظاهره أن القائل هو أبو موسى ، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا فى أثناء الخبر . قوله ( من قاتل الخ ) هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله . وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

## ٤٦ ـ باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار

١٢٤ ـ حدثنا أبو نُعيمٍ قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ عنِ الزُّهْرِىِّ عن عيسىٰ بنِ طَلْحَةَ عن

عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : رَأَيت النبيَّ ﷺ عندَ الجَمْرةِ وهوَ يُسْأَلُ ، فقـــال رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ نَحَرتُ قبلَ أَنْ أَرمِيَ . قال : ارْمِ ولا حَرَجَ . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ حَلقتُ قبلَ أن أَنحَرَ . قال : انحرْ ولا حَرَجَ . فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال : افعلْ ولا حَرَجَ »

**قوله** ( باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم مالم يكن مستغرقا فيها ، وأن الكلام فى الرمى وغيره من المناسك جائز . وقد تقدم هذا الحديث فى باب الفتيا على الدابة ، وأخر الكلام على المتن الى الحج . وعبد العزيز بن أبى سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبى سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة . وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس فى الخبر أن المسألة وقعت فى حال الرمى بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط ، وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم ، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرمى أو بعد الفراغ منه . واستدل الاسماعيلى بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ ، أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته والله أعلم . وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثانى ، إذا ورد الأمر لشيئين معطوفا بالواو ، فيقال : الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية ، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول [1] حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب . واعترض الاسماعيلى أيضا على الترجمة فقال : لا فائدة فى ذكر المكان الذى وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب ، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤل على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر . قلت : أما نفى الفائدة فتقدم الجواب عنه ، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه فى موضع فعله حسن بل واجب عليه ، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته ، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل . ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن أن فى الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين . وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة . وأما إلزام الاسماعيلى لجوابه أنه ترجم الأول فيما مضى « باب الفتيا وهو واقف على الدابة » ، وأما الثانى فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان ، وهو متجه ، وإن كان معلوما أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم ، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه . والله أعلم

## ٤٧ - باب قولِ اللهِ تعالىٰ ﴿ وما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلمِ إلاَّ قليلا ﴾ [ ٨٥ الإسراء ]

١٢٥ - **حدثنا** قيسُ بنُ حَفْصٍ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الأَعْمشُ سُليمانُ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمةَ عن عبدِ اللهِ قال : بَينا أَنا أَمْشى معَ النبيِّ ﷺ فى خَرِبِ المدينةِ - وهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ معَهُ - فمرَّ بنَفَرٍ مِنَ اليَهودِ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : سَلُوه عنِ الرُّوحِ . وقال بعضُهم لا تَسْأَلوهُ ، لا يَجىءُ فيهِ بشىءٍ تكرَهونَه . فقال بعضُهم لَنَسْأَلَنَّهُ ، فقام رجلٌ منهم فقال يا أَبا القاسمِ ، ما الرُّوحُ ؟ فسَكتَ . فقُلتُ : إنَّهُ يُوحىٰ إليه ، فقمتُ .

(١) فى طبعة بولاق : كذا بالنسخ التى بأيدينا ، ولعل لفظة « يقول » زائدة من قلم الناسخ

فلمّا انْجَلَى عنه فقال ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَما أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إلاَّ قليلا ﴾ قال الأعمشُ : هٰكذا فى قِراءتِنا

[ الحديث ١٢٥ - أطرافه فى : ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢ ]

**قوله** ( باب قول الله عز وجل ﴿ وما أوتيتم من العلم الا قليلا ﴾ عبد الواحد ) هو ابن زياد البصرى ، وإسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد . **قوله** ( خرب ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس . والخرب ضد العامر . ووقع فى موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة . **قوله** ( عسيب ) أى عصا من جريد النخل . **قوله** ( بنفر من اليهود ) لم أقف على أسمائهم . **قوله** ( لا تسألوه لا يجىء ) فى روايتنا بالجزم على جواب النهى ، ويجوز النصب . والمعنى لاتسألوه خشية أن يجىء فيه بشىء ، ويجوز الرفع على الاستئناف . **قوله** ( لنسألنه ) جواب القسم المحذوف . **قوله** ( فقمت ) أى حتى لا أكون مشوشا عليه ، أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم . **قوله** ( فلما انجلى ) أى الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى . **قوله** ( الروح ) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحانى ، وقيل غير ذلك . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، ونشير هناك الى ماقيل فى الروح الحيوانى وأن الاصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه . **قوله** ( هى كذا ) وللكشميهنى « هكذا فى قراءتنا » أى قراءة الاعمش ، وليست هذه القراءة فى السبعة بل ولا فى المشهور من غيرها ، وقد أغفلها أبو عبيد فى كتاب القراآت له من قراءة الأعمش . والله أعلم

## ٤٨ - باب من تَرَكَ بعضَ الاخْتِيارِ مَخافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهمُ بعضِ النّاسِ عنهُ فَيَقَعوا فى أشَدَّ منه

١٢٦ - **حدّثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن إسرائيلَ عن أبى إسحٰق عنِ الأسْوَدِ قال : قال لى ابنُ الزُّبيرِ : كانتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً ، فما حدَّثَتْكَ فى الكعبةِ ؟ قلتُ : قالت لى : قال النبىُّ ﷺ « يا عائشةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم - قال ابنُ الزُّبيرِ : بكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَيْنِ : بابٌ يدخُلُ الناسُ ، وبابٌ يَخْرُجونَ » ففَعَلَهُ ابنُ الزُّبَير

[ الحديث ١٢٦ - أطرافه فى : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣ ]

**قوله** ( باب من ترك بعض الاختيار ) أى فعل الشىء المختار والاعلام به . **قوله** ( عن اسرائيل ) هو ابن يونس ( عن أبى أسحق ) هو السبيعى بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوى عنه ، و ( الاسود ) هو ابن يزيد النخعى . والاسناد اليه كلهم كوفيون . **قوله** ( قال لى ابن الزبير ) يعنى عبد الله الصحابى المشهور . **قوله** ( كانت عائشة ) أى أم المؤمنين . **قوله** ( فى الكعبة ) يعنى فى شأن الكعبة . **قوله** ( قلت قالت لى ) زاد فيه ابن أبى شيبة فى مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد : قلت لقد حدثتنى حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه ، قال - أى ابن الزبير - مانسيتَ أذكرتك ، قلت قالت . **قوله** ( حديث عهدهم ) بتنوين حديث ، ورفع « عهدهم » على إعمال الصفة المشبهة . [illegible] « فقال ابن الزبير : بكفر » أى أنكره ابن الزبير بقولها بكفر [illegible] الاسود نسيها ،

وأما ما بعدها وهو قوله « لنقضت الخ » فيحتمل أن يكون مما نسى أيضا أو مما ذكر . وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن أبى اسحق عن الأسود بتمامه ، إلا قوله « بكفر » فقال بدلها بجاهلية ، وكذا للمصنف فى الحج من طريق أخرى عن الأسود ، ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبى اسحق ولفظه « قلت حدثنى حديثا حفظت أوله ونسيت آخره » ورجحها الاسماعيلى على رواية اسرائيل ، وفيما قال نظر لما قدمناه . وعلى قوله يكون فى رواية شعبة إدراج . والله أعلم . قوله ( بابا ) بالنصب على البدل ، كذا لابى ذر فى الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف . قوله ( ففعله ) يعنى بنى الكعبة على ما أراد النبى ﷺ كما سيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وفى الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشى ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الامام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما

**٤٩ — باب** مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا . وقال علىٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه ؟

**١٢٧ — حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ عَنْ مَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عن أبى الطُّفَيل عن علىٍّ بذٰلك

قوله ( باب من خص بالعلم قوما دون قوم ) أى سوى قوم لا بمعنى الأدون . و « كراهية » بالاضافة بغير تنوين . وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التى قبلها ، ولكن هذه فى الأقوال وتلك فى الأفعال أو فيهما . قوله ( حدثنا عبيد الله ) هو ابن موسى كما ثبت للباقين . قوله ( عن معروف ) هو ابن خربوذ كما فى رواية كريمة . وهو تابعى صغير مكى وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة . وهذا الاسناد من عوالى البخارى لأنه يلتحق بالثلاثيات ، من حيث ان الراوى الثالث منه صحابى وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى آخر الصحابة موتا ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . قوله ( حدثوا الناس بما يعرفون ) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، وسقط كله من روايته عن الكشميهنى ، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقا فقال : وقال على الخ ثم عقبه بالاسناد . والمراد بقوله « بما يعرفون » أى يفهمون . وزاد آدم بن أبى إياس فى كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره « ودعوا ما ينكرون » أى يشتبه عليهم فهمه . وكذا رواه أبو نعيم فى المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم . وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك فى أحاديث الصفات ، وأبو يوسف فى الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وأن المراد مايقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد ، فالامساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم

١٢٨ — حدثنا إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قَتادةَ قال : حدَّثنا أَنَسُ ابنُ مالكٍ أنَّ النبىَّ ﷺ - ومُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قال : يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ . قال : لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ . قال : يا مُعاذُ . قال : لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيك ( ثلاثاً ) . قال : ما مِنْ أَحَدٍ يَشهدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ صِدْقاً مِن قَلبِه إلاَّ حرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار . قال : يا رسولَ اللهِ أَفلا أُخبرُ بِهِ النَّاسَ فَيَستَبْشِروا ؟ قال : إذًا يَتَّكِلوا . وأخبرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِه تَأثُّما

[ الحديث ١٢٨ - طرفه فى : ١٢٩ ]

قوله ( حدثنى أبى ) هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى . قوله ( رديفه ) أى راكب خلف رسول الله ﷺ ، والجملة حالية والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير ، لكن معاذ كان فى تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتى فى الجهاد . قوله ( قال يا معاذ بن جبل ) هو خبر « أن » المتقدمة ، وابن جبل بفتح النون ، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم ، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف ، والمنادى المضاف منصوب ، وقال ابن التين : يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد ، فالتقدير يا ابن جبل ، وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل . قوله ( قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة ، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك ، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير ، أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد . وقيل فى أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك ، وسنوضحه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله ( ثلاثا ) أى النداء والإجابة قيلا ثلاثا ، وصرح بذلك فى رواية مسلم ، ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه . قوله ( صدقا ) فيه احتراز عن شهادة المنافق . وقوله « من قلبه » يمكن أن يتعلق بصدقا أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، ويمكن أن يتعلق بيشهد أى يشهد بقلبه ، والاول أولى . وقال الطيبى : قوله « صدقا » أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ، ويعبر به فعلا عن تحرى الأخلاق المرضية كقوله تعالى ﴿ والذى جاء بالصدق وصدَّق به ﴾ أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا . انتهى . وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر ، لانه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد ، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فعلم أن ظاهره غير مراد ، فكأنه قال : إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة . قال : ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به . وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى : منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك . ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض ، وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لأبى هريرة كما رواه مسلم ، ومحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد باسناد حسن ، وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها أبو هريرة . ومنها أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية . ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها . ومنها أن المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين . ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا

تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد . والعلم عند الله تعالى . قوله ( فيستبشرون ) كذا لابى ذر أى فهم يستبشرون ، وللباقين بحذف النون ، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك . قوله ( اذاً يتكلوا ) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف ، وهو جواب وجزاء ، أى إن أخبرتهم يتكلوا . وللاصيلى والكشميهنى ينكلوا باسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتمادا على مايتبادر من ظاهره ، وروى البزار باسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى ﷺ أذن لمعاذ فى التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال : يا نبى الله أنت أفضل رأيا ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال فرده . وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ . واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله « يتكلوا » على أن للعبد اختيارا كما سبق فى علم الله (١) . قوله ( عند موته ) أى موت معاذ . وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول الله ﷺ . قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : أخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم يمنعنى أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا . . فذكره . قوله ( تأثما ) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة ، أى خشية الوقوع فى الإثم ، وقد تقدم توجيهه فى حديث بدء الوحى فى قوله « يتحنث » . والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلا . أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أخر ذلك الى وقت موته . وقال القاضى عياض : لعل معاذا لم يفهم النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . قلت : والرواية الآتية صريحة فى النهى ، فالأولى ما تقدم . وفى الحديث جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبى ﷺ ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه فى إشاعة مايعلم به وحده

١٢٩ — حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنساً قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ « من لَقِيَ اللهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ » قال : ألا أُبَشِّرُ الناسَ ؟ قال « لا : إنِّى أخافُ أن يَتَّكِلوا »

قوله ( حدثنا مسدد حدثنا معتمر ) كذا للجميع ، وذكر الجيانى أن عبدوسا والقابسى روياه عن أبى زيد المروزى باسقاط مسدد من السند ، قال : وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره . انتهى . ومعتمر هو ابن سليمان التيمى . والإسناد كله بصريون إلا معاذا ، وكذا الذى قبله إلا إسحق فهو مروزى ، وهو الإمام المعروف بابن راهويه . قوله ( ذكر لى ) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك فى جميع ما وقفت عليه من الطرق ، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد ، لأن معاذا إنما حدث به عند موته بالشام ، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين كما سيأتى عند المصنف فى الجهاد ، ويأتى الكلام على ما فى سياقه من الزيادة ثم . ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور

(١) هذا الذى عده الشارح لبعض متكلمى الأشاعرة هو قول أهل السنة ، وهو أن للعبد اختيارا وفعلا ومشيئة ، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله كما قال تعالى ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ فتنبه

أنه سمع ذلك من معاذ أيضا ، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما . والله أعلم . ( تنبيه ) : أورد المزى فى الأطراف هذا الحديث فى مسند أنس ، وهو من مراسيل أنس ، وكان حقه أن يذكره فى المبهمات . والله الموفق . قوله ( من لقى الله ) أى من لقى الأجل الذى قدره الله يعنى الموت . كذا قاله جماعة ، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى فى الآخرة . قوله ( لا يشرك به ) اقتصر على نفى الإشراك لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم ، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك ، أو هو مثل قول القائل : من توضأ صحت صلاته ، أى مع سائر الشرائط . فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الإيمان به . وليس فى قوله « دخل الجنة » من الاشكال ما تقدم فى السياق الماضى ، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده . قوله ( فاخبر بها معاذ عند موته تأثما ) معنى التأثم التحرج من الوقوع فى الإثم وهو كالتحنث ، وإنما خشى معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبى ﷺ أن يخبر بها إخبارا عاما لقوله « أفلا أبشر الناس » فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدا ، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموما ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين . ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عومه فى الاشخاص لما أخبر هو بذلك ، وأخذ منه أن من كان فى مثل مقامه فى الفهم أنه لم يمنع من إخباره . وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال : أدخلوا على الناس . فأدخلوا عليه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله فى الجنة » وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت ، وشاهدى على ذلك أبو الدرداء . فقال : صدق أخى ، وما كان يحدثكم به إلا عند موته . وقد وقع لأبى أيوب مثل ذلك ، فى المسند من طريق أبى ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض ، فلما حضر قال : سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالى هذه ما حدثتكموه ، سمعته يقول « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » . واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بأن معاذا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبى ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ، ودخل على أثره فقال : يارسول الله لا تفعل ، فانى أخشى أن يتكل الناس ، فخلهم يعملون . فقال : خلهم . أخرجه مسلم . فكأن قوله ﷺ لمعاذ أخاف أن يتكلوا ، كان بعد قصة أبى هريرة ، فكان النهى للمصلحة لا للتحريم ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . والله أعلم . قوله ( لا ) هى للنهى ليست داخلة على « أخاف » ، بل المعنى لا تبشر . ثم استأنف فقال « أخاف » . وفى رواية كريمة « انى أخاف » باثبات التعليل ، وللحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال : لا ، دعهم فليتنافسوا فى الأعمال ، فانى أخاف أن يتكلوا »

## ٥٠ - باب الحياء فى العلم . وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين

١٣٠ - حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة من

غُسْلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأَتِ الماءَ. فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَها - وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، وَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟

[ الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١ ]

**قوله** ( باب الحياء ) اى حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعى الذى يقع على وجه الاجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما مايقع سببا لترك أمر شرعى فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعى، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لايتعلم العلم مستحى. وهو باسكان الحاء. و « لا » فى كلامه نافية لا ناهية، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص فى التعليم. وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو اسناد صحيح على شرط المصنف. **قوله** ( وقالت عائشة ) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة فى حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الانصارى سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض. **قوله** ( هشام ) هو ابن عروة بن الزبير. وفى الاسناد من اللطائف رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها. وزينب هى بنت أبى سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبى ﷺ نسبت الى أمها تشريفا لكونها زوج النبى ﷺ. **قوله** ( جاءت أم سليم ) هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك. **قوله** ( إن الله لا يستحيي من الحق ) أى لا يأمر بالحياء فى الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها فى ذكر ماتستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم: فضحت النساء. **قوله** ( إذا هى احتلمت ) أى رأت فى منامها أنها تجامع. **قوله** ( اذا رأت الماء ) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. **قوله** ( فغطت أم سلمة ) فى مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين. **قوله** ( تعنى وجهها ) هو بالمثناة من فوق، والقائل عروة، وفاعل تعنى زينب، والضمير يعود على أم سلمة. **قوله** ( وتحتلم ) بحذف همزة الاستفهام، وللكشميهنى « أو تحتلم » باثباتها، قيل: فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ولهذا أنكر عليها. **قوله** ( تربت يمينك ) أى افتقرت وصارت على التراب، وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها. **قوله** ( فبم ) بموحدة مكسورة. وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى

١٣١ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إنَّ منَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثونى ما هِيَ؟ فوقَعَ الناسُ فى شَجَرِ البادِيةِ، ووقعَ فى نَفْسى أنها النَّخْلَةُ، قال عبدُ اللهِ: فاسْتَحْيَيْتُ. فقالوا يا رسولَ اللهِ أخبِرْنا بها. فقال رسولُ اللهِ ﷺ هِيَ النَّخلةُ. قال عبدُ اللهِ: فحدَّثتُ أبى بما وقعَ فى نَفْسى، فقالَ: لأَنْ تَكونَ قُلتَها أحبُّ إلىَّ مِنْ أنْ يكونَ لى كذا وكذا

**قوله** ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم ، وأورده هنا لقول ابن عمر « فاستحييت » ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك ، وكان يمكنه اذا استحي إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه ، فجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحي فأمر غيره بالسؤال

## ٥١ - باب مَنْ اسْتَحْيا فأمَرَ غيرَهُ بالسُّؤال

١٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عنِ الأعْمَشِ عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عن محمدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ عن عليٍّ قال : كنتُ رَجُلا مَذّاء ، فأمَرْتُ المِقْدادَ أنْ يَسْألَ النبيَّ ﷺ ، فسَألَهُ فقال : فيه الوُضوء

[ الحديث ١٣٢ - طرفاه في : ١٧٨ ، ٢٦٩ ]

وأورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال « كنت رجلا مذّاء » وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذى ، وهو باسكان المعجمة : الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة ، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضا . واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وهو خطأ ، فني النسائي أن السؤال وقع وعليّ حاضر

## ٥٢ - باب ذِكْرِ العِلْمِ والفُتيا في المَسْجِد

١٣٣ - حدثني قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا الليثُ بنُ سَعدٍ قال حدَّثنا نافعٌ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رجُلا قامَ في المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، مِنْ أينَ تأمُرُنا أنْ نُهِلَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « يُهِلُّ أهلُ المَدينةِ مِن ذي الحُلَيفةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ » . وقال ابنُ عُمَرَ : ويزعُمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ . وكان ابنُ عُمَرَ يقول : لم أَفْقَهْ هٰذِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ

[ الحديث ١٣٣ - أطرافه في : ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٣٣٤ ]

**قوله** ( باب ذكر العلم ) أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد ، وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز . **قوله** ( أن رجلا قام في المسجد ) لم أصب على اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، و « قرن » باسكان الراء وغلط من فتحها . وقول ابن عمر « ويزعمون الخ » يفسر بمن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره . وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله « لم أفقه هذه » أي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره ، وهو دال على شدة تحريه وورعه ، وسيأتي الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى

## ٥٣ — باب مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ مِمّا سألَه

١٣٤ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ . وعن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ ، أن رَجُلا سألَه : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فقال : « لا يَلبَسُ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أوِ الزَّعْفَرانُ ، فانْ لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ، ولْيَقْطَعْهُما حتّى يَكونا تحتَ الكَعْبَينِ »

[ الحديث ١٣٤ ـ أطرافه فى : ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢ ]

**قوله** ( باب من أجاب السائل باكثر مما سأله ) قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ، بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز ، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة . ويؤخذ منه أيضا أن المفتى إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه الى أن يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ، ولهذا قال « فان لم يجد نعلين » فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . وأما ماوقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قاله ابن دقيق العيد . وفى الحديث أيضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز ، لأن السائل سئل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ، ولو عدد له ما يلبس لطال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لايجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصا . **قوله** ( وابن أبي ذئب ) هو بالضم عطفا على قول آدم « حدثنا ابن أبي ذئب » والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين ، وفى رواية غير أبي ذر « وعن الزهرى » بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب . **قوله** ( أن رجلا ) لم أقف على اسمه ، وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الحج أيضا إن شاء الله تعالى

( خاتمة ) : اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين ، منها فى المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر ، والتعاليق التى لم يوصلها فى مكان آخر أربعة وهى : كتب لأمير السرية ، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس ، وقصة ضمام فى رجوعه الى قومه ، وحديث انما العلم بالتعلم . وباقى ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة ، فالمكرر منها ستة عشر حديثا ، وبغير تكرير أربعة وستون حديثا ، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثا وهى الأربعة المعلقة المذكورة ، وحديث أبي هريرة « إذا وسد الأمر إلى غير أهله » ، وحديث ابن عباس « اللهم علمه الكتاب » ، وحديثه فى الذبح قبل الرمى ، وحديث عقبة بن الحارث فى شهادة المرضعة ، وحديث أنس فى إعادة الكلمة ثلاثا ، وحديث أبي هريرة « أسعد الناس بالشفاعة » ، وحديث الزبير « من كذب على » ، وحديث سلمة « من تقوّل على » ، وحديث على فى الصحيفة ، وحديث أبي هريرة فى كونه أكثر الصحابة حديثا ، وحديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن » ، وحديث أبي هريرة حفظت وعاءين » . والمراد بموافقة مسلم

موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرا : أربعة منها موصولة ، والبقية معلقة . قال ابن رشيد : ختم البخارى كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه الى أنه بلغ الغاية فى الجواب عملا بالنصيحة ، واعتمادا على النية الصحيحة . وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك ، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق . رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٤ - كتاب الوضوء

**١ - باب** ما جاء فى الوُضوء ، وقولِ الله تعالى [ ٦٦ المائدة ] ﴿ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغسِلوا وُجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المَرافِقِ ، وامْسَحوا بِرُءوسِكُمْ وأرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَينِ ﴾ . قال أبو عبدِ اللهِ : وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوُضوءِ مَرَّةً مرَّةً ، وتَوضّأ أيضاً مرَّتَينِ ، وَثلاثاً ، ولم يزِدْ عَلَى ثلاث . وكَرِهَ أهلُ العِلمِ الإسرافَ فيه ، وأنْ يُجاوِزوا فِعلَ النبيِّ ﷺ

**قوله** ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوضوء . باب ما جاء فى قول الله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ) وفى رواية الاصيلى « ما جاء فى قول الله » دون ماقبله ، ولكريمة « باب فى الوضوء وقول الله عز وجل الخ » . والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته . والوضوء بالضم هو الفعل ، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو مشتق من الوضاءة ، وسمى بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئا . وأشار بقوله « ما جاء » الى اختلاف السلف فى معنى الآية فقال الأكثرون : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب ، وفى حق غيره على الندب . وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا . ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصارى أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة « كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله . فقال : عمدا فعلته » أى لبيان الجواز . وسيأتى حديث أنس فى ذلك فى باب الوضوء من غير حدث . واختلف العلماء أيضا فى موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوبا موسعا ، وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إيجاب النية فى الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أى لأجله . وتمسك بهذه الآية من قال : إن

الوضوء أول مافرض بالمدينة ، فأما ماقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وقال الحاكم في المستدرك : وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : ائتوني بوضوء . فتوضأ . . الحديث » . قلت : وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم [1] المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع إلا بالمدينة ، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال : عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . قوله ( وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة ) كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق ، أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلا مرة مرة ، أو على الحال السادّة مسد الخبر ، أي يفعل مرة ، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن . وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة الخ . والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى مارواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية ، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب ، وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد . وأما حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ففيه بيان الفعل والقول معا ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة . قوله ( وتوضأ أيضا مرتين مرتين ) كذا في روايه أبي ذر ، ولغيره « مرتين » بغير تكرار ، وسيأتي هذا التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه . قوله ( وثلاثا ) أي وتوضأ أيضا ثلاثا ، زاد الأصيلي ثلاثا على نسق ماقبله ، وسيأتي موصولا أيضا في باب مفرد . قوله ( ولم يزد على ثلاث ) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » إسناده جيد ، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر سيء والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة . وقيل : فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده مارواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا « الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » ، وهو مرسل رجاله ثقات . وأجيب عن الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله « فمن زاد » فقط ، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره . ومن الغرائب ما

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة « ابن الحكم »

حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع . وأما قول مالك في المدونة : لا أحب الواحدة إلا من العالم ، فليس فيه إيجاب زيادة عليها . والله أعلم . قوله ( وكره أهل العلم الإسراف فيه ) يشير بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال : كان يقال « من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطىء نهر » . وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود ، وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص . قوله ( وأن يجاوزوا الخ ) يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال : ليس بعد الثلاث شيء . وقال أحمد وإسحق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم . وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد المتوضيء على ثلاث ، فان زاد لم أكرهه . أي لم أحرمه ، لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة . وهذا الاصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه . وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة ، وهو قياس فاسد . ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق . واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث ، فالأصح إن صلى به فرضا أو نفلا ، وقيل الفرض فقط ، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف ، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم ، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة ، وعند بعض الحنفية أنه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد ، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ، ولا سيما اذا قصد به القربة للحديث الوارد « الوضوء على الوضوء نور » . قلت : وهو حديث ضعيف ، ولعل المصنف أشار الى هذه الرواية . وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى . ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط ، وأما مع الشك الطارىء بعد الفراغ فلا ، لئلا يؤل به الحال الى الوسواس المذموم

## ٢ - باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهور

١٣٥ - حدثنا إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ قال أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ يَقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أحْدَثَ حتّى يَتوضَّأَ » قال رجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قال : فُساءٌ أو ضُراط

[ الحديث ١٣٥ - طرفه في : ٦٩٥٤ ]

قوله ( باب لا تقبل صلاة بغير طهور ) هو بضم الطاء المهملة ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل . وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه . قوله ( لا تقبل ) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحق بن نصر ، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ « لا يقبل الله » والمراد بالقبول

هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة . ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقى ، لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر . قال : لأن الله تعالى قال ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ . قوله ( أحدث ) أى وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء ـ كمس الذكر ولمس المرأة والقىء ملء الفم والحجامة ـ فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشىء منها ، وعليه مشى المصنف كما سيأتى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . وقيل إن أبا هريرة اقتصر فى الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بعد . واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا ، وعلى أن الوضوء لايجب لكل صلاة لأن القبول انتفى الى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا . قوله ( يتوضأ ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائى باسناد قوى عن أبى ذر مرفوعا « الصعيد الطيب وضوء المسلم » فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة . والله أعلم

## ٣ - باب فَضْلِ الوُضوء ، والغُرُّ المُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوُضوء

١٣٦ - حدثنا يَحيىٰ بن بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن خالدٍ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلال عن نُعَيمٍ المُجْمِرِ قال : رَقِيتُ معَ أبى هُرَيرةَ عَلَى ظَهرِ المسجدِ فتوضَّأ فقال : إنى سَمعتُ النبىَّ ﷺ يقول « إنَّ أُمَّتى يُدْعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ من آثارِ الوُضوء ، فمَنِ استطاعَ مِنكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَل »

قوله ( باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون ) كذا فى أكثر الروايات بالرفع ، وهو على سبيل الحكاية لما ورد فى بعض طرق الحديث « أنتم الغر المحجلون » وهو عند مسلم ، أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله « من آثار الوضوء » وفى رواية المستملى « والغر المحجلين » بالعطف على الوضوء أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلى فى روايته . قوله ( عن خالد ) هو ابن يزيد الاسكندارنى أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبى هلال من باب رواية الاقران . قوله ( عن نعيم المجمر ) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدنى ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبى ﷺ . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربى بأن نعيما كان يباشر ذلك . ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوى عنه ، والنصف الآخر مدنيون . قوله ( رقيت ) بفتح الراء وكسر القاف أى صعدت . قوله ( فتوضأ ) كذا لجمهور الرواة ، وللكشميهنى يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف ، وقد رواه الاسماعيلى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ « توضأ » وزاد الاسماعيلى فيه « فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه ، وغسل رجليه فرفع فى ساقيه » وكذا

لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد فى هذه : ان أباهريرة قال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأفاد رقعه » وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورايه معا . قوله ( امتى ) أى امة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا . قوله ( يدعون ) بضم أوله أى ينادون أو يسمون . قوله ( غرا ) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهره وطيب الذكر . والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد ﷺ ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أى انهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة . قوله ( محجلين ) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضا النور . واستدل الحليمى بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف فى قصة سارة رضى الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى ، وفى قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال « سيما ليست لأحد غيركم » وله من حديث حذيفة نحوه . و « سيما » بكسر المهملة وإسكان الياء الاخيرة أى علامة . وقد اعترض بعضهم على الحليمى بحديث « هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى » وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة . قوله ( من آثار الوضوء ) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد . قوله ( فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ) أى فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الانسان . على أن فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ، ولفظه « فليطل غرته وتحجيله » وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة فى الوجه بأن يغسل الى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعى عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفى آخره : قال نعيم لا أدرى قوله من استطاع الخ من قول النبى ﷺ أو من قول أبي هريرة ، ولم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم . واختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل : الى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد باسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق ، وقيل الى فوق ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة فى ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما

تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فتعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ماروى ، كيف وقد صرح برفعه الى الشارع ﷺ (١) وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم

## ٤ – باب لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ – حدثنا عليٌّ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهْرِيُّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الذى يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشىءَ فى الصلاةِ ، فقالَ « لا يَنْفَتِلُ – أَوْ لا يَنْصَرِفُ – حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »

[ الحديث ١٣٧ – طرفاه فى : ١٧٧ ، ٢٠٥٦ ]

قوله (باب) بالتنوين ( لا يتوضأ ) بفتح أوله على البناء للفاعل . قوله (من الشك) أى بسبب الشك . قوله ( حدثنا على ) هو ابن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة . قوله ( وعن عباد ) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثانى وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الاول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر . قوله ( عن عمه ) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى ، سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه . قوله ( انه شكا ) كذا فى روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل . ووقع فى بعض الروايات « شكى » بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء فى أنه ضمير الشان . ووقع فى مسلم « شكى » بالضم أيضا كما ضبطه النووى . وقال : لم يسم الشاكى ، قال : وجاء فى رواية البخارى أنه الراوى . قال : ولا ينبغى أن يتوهم من هذا أن « شكى » بالفتح أى فى رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووى . قوله ( الرجل ) بالضم على الحكاية . وهو وما بعده فى موضع النصب . قوله ( يخيل ) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين . قوله ( يجد الشىء ) أى الحدث خارجا منه ، وصرح به الاسماعيلى ولفظه « يخيل اليه فى صلاته انه يخرج منه شىء » وفيه العدول عن ذكر الشىء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة . قوله ( فى الصلاة ) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم

(١) الأصح فى هذه المسألة شرعية الاطالة فى التحجيل خاصة ، وذلك بالشروع فى العضد والساق تكميلا للمفروض من غسل اليدين والقدمين ، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم . والله أعلم

بمن كان داخل الصلاة ، واوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهى عن إبطال العبادة ، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لان هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض . قوله ( لاينفتل ) بالجزم على النهى ، ويجوز الرفع على ان « لا » نافية . قوله ( أولا ينصرف ) هو شك من الراوى ، وكأنه من على ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك . قوله ( صوتا ) اى من مخرجه . قوله ( او يجد ) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل مالو لمس المحل ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لاينقض لان الصورة تحمل على لمس ماقاربه لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابى . وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروى عن مالك النقض مطلقا ، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلى أن يتوضأ . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وقوله فلا يخرجن من المسجد أى من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود فى روايته . وقال العراقى : ما ذهب اليه مالك راجح ، لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد ، وألغى الشك فى السبب المبرىء ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى ، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابى : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهه هنا قائمة ، بخلاف الأول فانه متحقق

## ٥ - باب التخفيف فى الوضوء

١٣٨ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عَمرٍو قال أخبرَنى كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ نامَ حتى نَفَخَ ، ثمَّ صلَّى - ورُبَّما قال اضْطَجَعَ حتى نَفَخَ ثم قام فصلَّى . ثمَّ حدَّثنا به سُفيانُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ عن عَمرٍو عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : بِتُّ عندَ خالتى مَيمونةَ لَيلةً ، فقامَ النبىُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ ، فلمَّا كانَ فى بَعضِ الليلِ قامَ النبىُّ ﷺ فتوضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضوءاً خفيفاً - يُخَفِّفُه عَمْرٌو ويُقَلِّلُه - وقامَ يُصلِّى ، فتوضَّأْتُ نَحواً مِمَّا توَضَّأَ ، ثمَّ جِئْتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ - ورُبَّما قال سُفيانُ : عن شِمالِهِ - فحوَّلَنى فجَعَلَنى عن يَمينِه . ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ ، ثمَّ أتاهُ المُنادِى فآذَنَهُ بالصَّلاةِ ، فقامَ معَه إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوَضَّأْ . قُلنا لعَمرٍو : إنَّ ناساً يَقولونَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَنامُ عَينُه ولا يَنامُ قلبُه ، قال عَمْرٌو : سَمعتُ عُبَيدَ

ابنَ عُمَيرٍ يَقولُ : رُؤْيا الأنبياءِ وحيٌ . ثمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ [ ١٠٢ الصافات ]

**قوله** ( باب التخفيف فى الوضوء ) أى جواز التخفيف . **قوله** ( سفيان ) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار المكى لا البصرى ، وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة فى الصحيحين . والاسناد مكيون ، سوى على وقد أقام بها مدة . وفيه رواية تابعى عن تابعى : عمرو عن كريب . **قوله** ( وربما قال اضطجع ) أى كان سفيان يقول تارة نام وتاره اضطجع ، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه ، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر ، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتى ، وإذا اختصره قال نام أى مضطجعا أو اضطجع أى نائما ، **قوله** ( ثم حدثنا ) يعنى أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا : **قوله** ( ليلة فقام ) كذا للاكثر ، ولابن السكن « فنام » بالنون بدل القاف وصوبها القاضى عياض لاجل قوله بعد ذلك « فلما كان فى بعض الليل قام » انتهى . ولا ينبغى الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء فى قوله « فلما » تفصيلية ، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل . **قوله** ( فلما كان ) أى رسول الله ﷺ ( فى بعض الليل ) وللكشميهنى « من » بدل فى ، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة ، أى فلما حصل بعض الليل . **قوله** ( شن ) بفتح المعجمة وتشديد النون أى القربة العتيقة . **قوله** ( معلق ) ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء ، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة . **قوله** ( يخففه عمرو ويقلله ) أى يصفه بالتخفيف والتقليل ، وقال ابن المنير : يخففه أى لا يكثر الدلك ، ويقلله أى لا يزيد على مرة مرة . قال : وفيه دليل على إيجاب الدلك ، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره ، لكنه لم يختصره . انتهى . وهى دعوى مردودة ، فانه ليس فى الخبر ما يقتضى الدلك ، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك . **قوله** ( نحوا مما توضأ ) قال الكرمانى : لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره انتهى . وقد ثبت فى هذا الحديث كما سيأتى بعد أبواب « فقمت فصنعت مثل ما صنع » ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة . **قوله** ( فآذنه ) بالمد أى أعلمه ، وللمستملى فناداه . **قوله** ( فصلى ولم يتوضأ ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ ، قال الخطابى : وإنما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى منامه . **قوله** ( قلنا ) القائل سفيان ، والحديث المذكور صحيح كما سيأتى من وجه آخر ، وعبيد بن عمير من كبار التابعين ، ولابيه عمير بن قتادة صحبة . وقوله « رؤيا الانبياء وحى » رواه مسلم مرفوعا ، وسيأتى فى التوحيد من رواية شريك عن أنس . ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده . وأغرب الداودى الشارح فقال : قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب . وهذا إلزام منه للبخارى بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ، ولم يشترط ذلك أحد . وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

## ٦ - باب إسْباغِ الوُضوءِ . وقال ابنُ عُمَرَ : إسباغُ الوُضوءِ الإنقاءُ

١٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ

ابنِ زَيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول : دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ . فقلتُ : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال : الصلاةُ أَمامَكَ . فَرَكِبَ . فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتوضَّأَ فأَسْبَغَ الوُضوءَ ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ ، ثمَّ أَناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ، ثمَّ أُقيمَتِ العِشاءُ فصلَّى ، ولم يُصَلِّ بينَهما

[ الحديث ١٣٩ ـ أطرافه فى : ١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢ ]

**قوله** ( باب إسباغ الوضوء ) الإسباغ فى اللغة الإتمام ، ومنه درع سابغ . **قوله** ( وقال ابن عمر ) هذا التعليق وصله عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح ، وهو من تفسير الشىء بلازمه ، إذ الاتمام يستلزم الإنقاء عادة ، وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات ، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة والله أعلم . **قوله** ( حدثنا عبد الله بن مسلمة ) هو القعنبى ، والحديث فى الموطأ ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى : موسى عن كريب ، وأسامة بن زيد أى ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، له ولأبيه وجده صحبة . وستأتى مناقبه فى مكانها إن شاء الله تعالى . **قوله** ( دفع من عرفة ) أى أفاض . **قوله** ( بالشعب ) بكسر الشين المعجمة هو الطريق فى الجبل ، واللام فيه للعهد . **قوله** ( ولم يسبغ الوضوء ) أى خففه ، ويأتى فيه ما تقدم فى توجيه الحديث الماضى . **قوله** ( فقلت الصلاة ) هو بالنصب على الإغراء ، أو على الحذف ، والتقدير أتريد الصلاة ؟ ويؤيده قوله فى رواية تأتى « فقلت أتصلى يا رسول الله » ويجوز الرفع ، والتقدير حانت الصلاة . **قوله** ( قال الصلاة ) هو بالرفع على الابتداء ، وأمامك بفتح الهمزة خبره . وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئا ، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل ، لقوله فى الرواية الاخرى « فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ » ولقوله هنا « ولم يسبغ الوضوء » **قوله** ( نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث . ( فائدة ) : الماء الذى توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زيادات مسند أبيه باسناد حسن من حديث على بن أبى طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

## ٧ ـ باب غسلِ الوَجهِ باليَدَينِ من غَرفَةٍ واحدة

١٤٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال أخبرَنا أبو سَلَمَةَ الخُزاعىُّ مَنصورُ بنُ سَلَمَةَ قال : أخبرَنا ابن بلالٍ ـ يَعنى سُليمانَ ـ عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنه توضَّأَ فغَسَلَ وَجهَهُ ، أَخَذَ غَرفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ ، ثمَّ أخذَ غَرْفَةً من ماءٍ فجَعَلَ بها هٰكذا أضافَها إلى يدِهِ الأُخرىٰ فغَسَلَ بهما وَجْهَهُ ، ثمَّ أَخذَ غَرفَةً مِن ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمنىٰ ، ثمَّ أخذ غَرفَةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسرىٰ ، ثمَّ مَسح بِرَأْسِهِ ، ثمَّ

أخذَ غَرفةً من ماءٍ فرَشَّ عَلَى رِجلِهِ اليُمنَى حتى غَسَلَها ، ثمَّ أخذَ غَرفةً أُخرَى فَغَسَلَ بِها رِجلَهُ - يَعنِى اليُسرَى - ثمَّ قال : هٰكذا رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ

**قوله** ( باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا ، والاشارة إلى تضعيف الحديث الذى فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه . وجمع الحليمى بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه ، والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما . **قوله** ( حدثنا محمد بن عبد الرحيم ) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة ، وكان أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى من حيث الإسناد ، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا ، وقد أدركه البخارى لكنه لم يلقه . وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى : زيد عن عطاء . **قوله** ( أنه توضأ ) زاد أبو داود فى أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا باناء فيه ماء » . وللنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى أول الحديث « توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة » . **قوله** ( فغسل وجهه ) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل . **قوله** ( أخذ غرفة ) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه . **قوله** ( أضافها ) بيان لقوله فجعل بها هكذا . **قوله** ( فغسل بها ) أى بالغرفة . وللاصيلى وكريمة « فغسل بهما » أى باليدين . **قوله** ( ثم مسح برأسه ) لم يذكر لها غرفة مستقلة ، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه » زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد « وأذنيه مرة واحدة » ومن طريق ابن عجلان « باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه » وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه « وأدخل إصبعيه فيهما » . **قوله** ( فرشّ ) أى سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل . **قوله** ( حتى غسلها ) صريح فى أنه لم يكتف بالرش ، وأما ما وقع عند أبى داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ فى النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأما قوله « تحت النعل » فان لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف . **قوله** ( فغسل بها رجله يعنى اليسرى ) قائل « يعنى » هو زيد بن أسلم أو من دونه ، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور ، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فان الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه . وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل ، وفى الجواب بحث . ( تنبيه ) : ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ « فعلّ بها رجله » بالعين المهملة واللام المشددة قال : فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العلّ هو الشرب الثانى انتهى ، وهو تكلف ظاهر ، والحق أنها تصحيف

## ٨ ـ باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع

١٤١ ـ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ النبي ﷺ قال « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره »

[ الحديث ١٤١ ـ أطرافه في : ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦ ]

قوله ( باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ) أي الجماع ، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به ، وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده ، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت ففيره أولى . وفيه إشارة الى تضعيف ماورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع ، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى . ويقيد ما أطلقه المصنف مارواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود « وكان إذا غشي أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا » . قوله ( جرير ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين . قوله ( فقضي بينهم ) كذا للمستملي والحموي ، وللباقين « بينهما » وهو أصوب ، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان ، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قيل لأبي عبد الله يعني المصنف : من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ؟ قال نعم

## ٩ ـ باب ما يقول عند الخلاء

١٤٢ ـ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »

تابعه ابن عرعرة عن شعبة . وقال غندر عن شعبة « إذا أتى الخلاء » . وقال موسى عن حماد « إذا دخل » . وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبد العزيز « إذا أراد أن يدخل »

[ الحديث ١٤٢ ـ طرفه في : ٦٣٢٢ ]

قوله ( باب مايقول عند الخلاء ) أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير . ( تنبيه ) : أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة ، لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه ، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء ، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء ، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة . وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا : ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده ، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء ؟ وأجاب بقوله : قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب ، وجملة قصده إنما هو

فى نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير انتهى . وقد أبطل هذا الجواب فى كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى فى أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه : لو ترك البخارى هذا لكان أولى ، لانه ليس من موضوع كتابه ، وكذلك قال فى مواضع أخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخارى ، مع أن البخارى فى جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كابى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبى عبيد وأمثالهما ، وأما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما . والعجب من دعوى الكرمانى أنه لايقصد تحسين الترتيب بين الأبواب ، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره ، حتى قال جمع من الأئمة : فقه البخارى فى تراجمه . وقد أبديت فى هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه فى ذلك ما لا خفاء به ، وقد أمعنت النظر فى هذا الموضع فوجدته فى بادئ الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى ، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما ساذكره هناك ، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن ، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط ، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل . ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة ، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء ، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر ، وورد الأمر بالاستجمار وترا فى حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظف ، ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفى فيه المسح دون مسمى الغسل . ثم رجع الى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لايدخلان فى مسمى القدم ، وذكر غسل الرجلين فى النعلين ردا على من قصر فى سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه . ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ، ومتى يجب طلب الماء للوضوء . ثم ذكر حكم الماء الذى يستعمل وما يوجب الوضوء . ثم ذكر الاستعانة فى الوضوء . ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء ، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئا من أعضاء الوضوء استطرد منه الى ماله به تعلق لمن يمعن التأمل ، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك . وسلك فى ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب فى الترتيب ، فكأنه تفنن فى ذلك والله أعلم . قوله ( الخبث ) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى : إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ، قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما ، ووقع فى نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله ـ يعنى البخارى ـ ويقال الخبث أى باسكان الموحدة ، فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابى : المكروه ، قال فان كان من الكلام فهو الشتم ، وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره « أعوذ بالله من الخبث والخبيث » أو « الخبث والخبائث » هكذا على الشك ، الاول بالإسكان مع

الإفراد ، والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه ومن الشىء المذموم ، أو من ذكران الشياطين وإناثهم . وكان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ، ويجهر بها للتعليم . وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية . قوله ( تابعه ابن عرعرة ) اسمه محمد ، وحديثه عند المصنف فى الدعوات . قوله ( وقال غندر ) هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل . قوله ( وقال موسى ) هو ابن اسماعيل التبوذكى . قوله ( عن حماد ) هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب ، وطريق موسى هذه وصلها البيهقى باللفظ المذكور . قوله ( وقال سعيد بن زيد ) هو أخو حماد بن زيد ، وروايته هذه وصلها المؤلف فى الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال . . فذكر مثل حديث الباب ، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله « إذا دخل الخلاء » أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية « إذا أتى » أعم لشمولها انتهى . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى ما لم يشرع فى قضاء الحاجة ، المقام الثانى متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل : أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسى : يستعيذ بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل . ( تنبيه ) : سعيد بن زيد الذى أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم فى حفظه ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط البخارى

## ١٠ - باب وَضْعِ الماءِ عندَ الخَلاء

١٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ قال حدَّثَنا وَرْقاءُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى يَزِيدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ فوَضَعْتُ له وَضوءاً . قال : مَن وَضَعَ هذا ؟ فأُخبِرَ ، فقال « اللَّهمَّ فَقِّهْهُ فى الدِّينِ »

قوله ( باب وضع الماء عند الخلاء ) هو بالمد ، وحقيقته المكان الخالى ، واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا . قوله ( ورقاء ) هو ابن عمر . قوله ( عن عبيد الله ) بالتصغير ( ابن أبى يزيد ) مكى ثقة لا يعرف اسم أبيه ، ووقع فى رواية الكشميهنى ابن أبى زائدة وهو غلط . قوله ( فوضعت له وضوءاً ) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجى به ، وفيه نظر . قوله ( فأخبر ) تقدم فى كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك ، قال التيمى : فيه استحباب المكافأة بالدعاء . وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل اليه بالماء الى الخلاء ، أو يضعه على

الباب ليتناوله من قرب ، أولا يفعل شيئا ، فرأى الثانى أوفق ، لان فى الأول تعرضا للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء ، والثانى أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع ، وكذا كان . وقد تقدمت باقى مباحثه فى كتاب العلم

## ١١ - باب لا تُستقبَلُ القِبلةُ بغائطٍ أو بَولٍ ، إلاّ عندَ البِناء : جِدارٍ أو نحوِه

١٤٤ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثيِّ عن أبى أيُّوبَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أتَى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يَستقبِلِ القِبلةَ ولا يُوَلِّها ظَهرَه ، شَرِّقوا أو غَرِّبوا »

[ الحديث ١٤٤ - طرفه فى : ٣٩٤ ]

**قوله** ( باب لا تستقبل القبلة ) فى روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة ، وفى غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية ، ويجوز كسرها على أنها ناهية . **قوله** ( إلا عند البناء جدار أو نحوه ) وللكشميهنى « أو غيره » أى كالاحجار الكبار والسوارى والخشب وغيرها من السواتر . قال الاسماعيلى : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور . وأجيب بثلاثة أجوبة : أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض فى الفضاء ، وهذه حقيقته اللغوية ، وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهى به ، إذ الاصل فى الإطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للاسماعيلى وهو أقواها . ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق فى الفضاء ، وأما الجدار والأبنية فانها إذا استقبلت أضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال ، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة ، وهو باطل . ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى بعده ، لأن حديث النبى ﷺ كله كأنه شىء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره ، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى ، فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان ، لا سيما والصحابى راوى الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال - كما سيأتى عند المصنف فى باب قبلة أهل المدينة فى أوائل الصلاة - فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر ، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط فى حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه ، لان ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته فى التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتى فكذا رواية جابر ، ودعوى خصوصية ذلك بالنبى ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ودل حديث ابن عمر الآتى على جواز استدبار القبلة فى الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان

حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد و بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الإدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال فى البنيان مضاف الى الجدار عرفا . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما . وقال قوم بالتحريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ، ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهرية ابن حزم ، وحجتهم أن النهى مقدم على الاباحة ، ولم يصححه حديث جابر الذى أشرنا اليه . وقال قوم بالجواز مطلقا ، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود ، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع الى أصل الإباحة . فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ، ولم يحك النووى فى شرح المهذب غيرها . وفى المسألة ثلاثة مذاهب أخرى : منها جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه ابو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال . وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر فى استقباله الكعبة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم . ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله « شرقوا أو غربوا » قاله أبو عوانة صاحب المزنى ، وعكسه البخارى فاستدل به على أنه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة كما سيأتى فى باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . **قوله** ( فلا يستقبل ) بكسر اللام لأن « لا » ناهية واللام فى القبلة للعهد أى للكعبة . **قوله** ( ولا يولها ظهره ) ولمسلم « ولا يستدبرها » وزاد « ببول أو بغائط » والغائط الثانى غير الأول ، أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام ، والظاهر من قوله « ببول » اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله فى حديث جابر « إذا هرقنا الماء » . وقيل مثار النهى كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاش المالكى قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ولكنها محمولة على المعنى الاول أى حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . وسيأتى الكلام على قول أبي أيوب « فننحرف ونستغفر » حيث أورده المصنف فى أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى

## ١٢ ـ باب مَن تبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَين

١٤٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ عنْ

عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، فقلت لا أدري والله

قال مالك : يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لا صق بالأرض

[ الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢ ]

**قوله** ( باب من تبرز ) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط . **قوله** ( على لبنتين ) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق . **قوله** ( يحيى بن سعيد ) هو الانصاري المدني التابعي ، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة ، ولكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة ، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمر له ولابيه صحبة ، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة . **قوله** ( أنه كان يقول ) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته ، وسياتي لفظه قريبا ، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله « فقال ابن عمر » جوابا لواسع ، بل الفاء في قوله « فقال » سببية ، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرا له ، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ ، وكان يمكنه أن يقول : فلقد رأيت الخ ولكن الراوي عنه ـ وهو واسع ـ أراد التأكيد باعادة قوله « قال عبد الله بن عمر » . **قوله** ( ان ناسا ) يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق ، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم . **قوله** ( إذا قعدت ) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك . **قوله** ( على حاجتك ) كنى بهذا عن التبرز ونحوه . **قوله** ( لقد ) اللام جواب قسم محذوف . **قوله** ( على ظهر بيت لنا ) وفي رواية يزيد الآتية « على ظهر بيتنا » وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية « على ظهر بيت حفصة » أي أخته كما صرح به في رواية مسلم ، ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » . وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها ، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب . **قوله** ( على لبنتين ) ولابن خزيمة « فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه » وفي رواية له « فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بابن » وللحكيم الترمذي بسند صحيح « فرأيته في كنيف » وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء . وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا : يحتمل أن يكون رآه في الفضاء . وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فخانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر . نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي . وكأنه إنما

رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرص الصحابى على تتبع أحوال النبى ﷺ ليتبعها ، وكذا كان رضى الله عنه . قوله ( قال ) أى ابن عمر ( لعلك ) ، الخطاب لواسع ، وغلط من زعم أنه مرفوع . وقد فسر مالك المراد بقوله « يصلون على أوراكهم » أى من يلصق بطنه بوركيه إذا يسجد ، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح كما سيأتى بيانه فى موضعه ، وفى النهاية : وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه . وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذى خاطبه لا يعرف السنة ، إذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره ، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس ، وأنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة ، وهذا الجواب للكرمانى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس فى السياق أن واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها . ثم الحصر الأخير مردود ، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء ، والذى يظهر فى المناسبة مادل عليه سياق مسلم ، ففى أوله عنده عن واسع قال « كنت أصلى فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس ، فلما قضيت صلاتى أنصرفت اليه من شق ، فقال عبد الله : يقول ناس » فذكر الحديث ، فكأن ابن عمر رأى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة ، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعى لينقله عنه ، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقا بأن يقال : لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة كما قدمنا فى الكلام على مثار النهى . وأحوال الصلاة أربعة : قيام وركوع وسجود وقعود ، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى فى السجود فرأى أن فى الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا ، والسنة بخلاف ذلك ، والتستر بالثياب كاف فى ذلك ، كما أن الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهى الاستقبال بالعورة ، فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الأول أشار له الى الحكم الثانى منبها له على ماظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها . وأما قول واسع « لا أدرى » فدال على أنه لا شعور عنده بشىء مما ظنه به ، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر . والله أعلم

## ١٣ ـ باب خُروجِ النساء إلى البَرازِ

١٤٦ ـ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا الليثُ قال حدَّثنى عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبىِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِعِ ـ وهو صَعيدٌ أفيحُ ـ فكانَ عُمرُ يقول للنبىِّ ﷺ : احجُبْ نِساءَكَ . فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ . فخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النبىِّ ﷺ ليلةً من الليالى عِشاءً ، وكانتِ امرأةً طَويلةً ، فناداها عُمرُ : ألا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ . حِرصاً على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ . فأنزَلَ اللهُ آيةَ الحجاب

[ الحديث ١٤٦ ـ أطرافه فى : ١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠ ]

قوله ( باب خروج النساء الى البراز ) أى الفضاء كما تقدم ، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاى : قال الخطابى : اكثر الرواة يقولونه بكسر أوله ، وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة فى الحرب . قلت : بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج ، قال الجوهرى : البراز المبارزة فى الحرب ، والبزار أيضا كناية عن تفل الغذاء وهو الغائط ، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى . فعلى هذا من فتح أراد الفضاء ، فان أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله فى الغائط ، ومن كسر أراد نفس الخارج . قوله ( حدثنا يحيى بن بكير ) تقدم هذا الإسناد برمته فى بدء الوحى ، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب ، وقرينان الليث وعقيل . قوله ( المناصع ) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودى : سميت بذلك لأن الانسان ينصع فيها أى يخلص . والظاهر أن التفسير مقول عائشة . والأفيح بالحاء المهملة المتسع . قوله ( احجب ) أى امنعهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتى قريبا . ويحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة فى التستر فلم يجب لاجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين . وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتى فى تفسير سورة الاحزاب ، وعلى هذا فقد كان لهن فى التستر عند قضاء الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة فى هذا الحديث « كن يخرجن بالليل » وسيأتى فى حديث عائشة فى قصة الإفك « فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا الى ليل » انتهى . ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة فى المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ماتخفين علينا . ثم اتخذت الكنف فى البيوت فتسترن بها كما فى حديث عائشة فى قصة الإفك أيضا فان فيها « وذلك قبل أن تتخذ الكنف » ، وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب [1] كما سيأتى شرحه فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله ( فأنزل الله الحجاب ) وللمستملى « آية الحجاب » زاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الزبيدى عن ابن شهاب « فانزل الله الحجاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ الآية » ، وسيأتى فى تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة فى البيت واستحيا النبى ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب ، وسيأتى أيضا حديث عمر « قلت : يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب » ، وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد قال : بينا النبى ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها ، فكره النبى ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب . وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية ، والمراد بآية الحجاب فى بعضها قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾

١٤٧ — حدثنا زكريا قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال « قد أذن أن تخرجن فى حاجتكن » قال هشام : يعنى البراز

(١) سيأتى للحافظ ابن حجر ( فى الحديث ٤٧٥٠ ) قوله « وكنت قد أمليت فى أوائل كتاب الوضوء ( يعنى فى هذا الموضع ) أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب . وهو سهو ، والصواب بعد نزول الحجاب . فليصلح هناك »

قوله ( حدثنا زكريا ) هو ابن يحيى . وسيأتى حديثه هذا فى التفسير مطولا ، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ـ وكانت عظيمة الجسم ـ فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين . فرجعت فشكت ذلك للنبى ﷺ وهو يتعشى ، فأوحى اليه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء فى الطرق للضرورة ، وجواز الإغلاظ فى القول لمن يقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه فى الدين لان سودة من أمهات المؤمنين ، وفيه أن النبى ﷺ كان ينتظر الوحى فى الأمور الشرعية ، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجه اليه حتى نزلت الآية ، وكذا فى إذنه لهن بالخروج . والله أعلم

## ١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فى البيوتِ

١٤٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن محمدِ بن يَحيىٰ بنِ حَبَّانَ عن واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قال : ارْتَقَيْتُ فوقَ ظَهرِ بَيتِ حَفْصَةَ لِبَعضِ حاجَتى ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْضى حاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبلةِ مُستقبلَ الشَّأمِ

قوله ( باب التبرز فى البيوت ) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية فى البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة . قوله ( عبيد الله ) أى ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو تابعى صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم ، والإسناد كله مدنيون

١٤٩ ـ حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا يَحيىٰ عن محمدِ بنِ يَحيىٰ بنِ حَبَّانَ أنَّ عمَّهُ واسِعَ بنَ حَبَّانَ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ أخبرَه قال : لقَدْ ظَهرتُ ذاتَ يومٍ على ظَهرِ بَيتِنا فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قاعِداً علىٰ لَبِنَتَينِ مُستقبلَ بيتِ المَقْدِسِ

قوله ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ) هو الدورقى ، ويزيد هو ابن هرون كما لأبى ذر والأصيلى ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى الذى روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . ولم يقع فى رواية يحيى « مستدبر القبلة » أى الكعبة كما فى رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة ، وإنما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به ، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما فى جهة واحدة

## ١٥ ـ باب الاسْتِنْجاءِ بالماءِ

١٥٠ ـ حدثنا أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبى مُعاذٍ ـ واسمُهُ عَطاءُ بنُ أبى مَيمونَةَ ـ قال سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول : كان النبىُّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجَتِه أجيءُ أنا وغُلامٌ معَنا إداوَةٌ من ماءٍ . يَعنى يَستنجى به

[ الحديث ١٥٠ ـ أطرافه فى : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠ ]

**قوله** ( باب الاستنجاء بالماء ) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبى ﷺ . وقد روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : اذا لا يزال فى يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى ﷺ استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم . **قوله** (هشام بن عبد الملك ) هو الطيالسى ، والاسناد كله بصريون . **قوله** ( أجىء أنا وغلام ) زاد فى الرواية الآتية عقبها « منا » أى من الانصار ، وصرح به الاسماعيلى فى روايته ، ولمسلم « نحوى » أى مقارب لى فى السن ، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد ، وقال فى المحكم : من لدن الفطام الى سبع سنين ، وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز . **قوله** (إداوة ) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد . **قوله** ( من ماء ) أى مملوءة من ماء . **قوله** ( يعنى يستنجى به ) قائل « يعنى » هو هشام . وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال « يستنجى بالماء » والاسماعيلى من طريق ابن مرزوق عن شعبة « فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبى ﷺ » ، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة « إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به » ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس « فخرج علينا وقد استنجى بالماء » وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ، ففيه الرد على الاصيلى حيث تعقب على البخارى استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال : لأن قوله « يستنجى به » ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبى الوليد أى أحد الرواة عن شعبة ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى . وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التى ذكرناها ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله « يستنجى بالماء » مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبى عبد الملك البونى ، فان رواية خالد التى ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال : فخرج علينا . ووقع هنا فى نكت البدر الزركشى تصحيف ، فانه نسب التعقب المذكور إلى الاسماعيلى وإنما هو للاصيلى ، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى كما أوضحناه . وكذا نسبه الكرمانى إلى ابن بطال وأقره عليه ، وابن بطال إنما أخذه عن الاصيلى

## ١٦ - باب من حُمِلَ معَهُ الماءُ لِطُهورِهِ

وقال أبو الدَّرْداء : أليسَ فيكم صاحبُ النَّعْلَينِ والطَّهورِ والوِسادِ

١٥١ - حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبى مُعاذٍ - هو عَطاءُ بن أبى مَيمونَةَ - قال سمعتُ أَنَساً يَقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ لحاجتِهِ تَبِعْتُه أنا وغُلامٌ مِنّا معَنا إداوَةٌ من ماءٍ

**قوله** ( باب من حمل معه الماء لطهوره ) هو بالضم أى ليتطهر به . **قوله** ( وقال أبو الدرداء أليس فيكم ) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس ، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبى ﷺ فى ذلك ، وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبى ﷺ ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان

يحملهما ، وسيأتى الحديث المذكور موصولا عند المصنف فى المناقب إن شاء الله تعالى . وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعارا قويا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا ، وقد قال النبى ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم « إنك لغلام معلم » وعلى هذا فقول أنس « وغلام منا » أى من الصحابة أو من خدم النبى ﷺ . وأما رواية الاسماعيلى التى فيها « من الأنصار » فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية « منا » فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وروى أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى » فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور فى حديث أنس ، ويؤيده مارواه المصنف فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته ، وأيضا فان فى رواية أخرى لمسلم أن أنسا وصفه بالصغر فى ذلك الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله اعلم ، ويكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالإسلام . وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى آخر الكتاب أن النبى ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة ، فيحتمل أن يفسر به المبهم ، لاسيما وهو أنصارى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة « فأتبعه وأنا غلام » بتقديم الواو فتكون حالية ، لكن تعقبه الاسماعيلى بأن الصحيح « أنا وغلام » أى بواو العطف

## ١٧ - باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ الماءِ فى الاسْتِنجاءِ

١٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَطاءِ بنِ أبى مَيمونَةَ سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ . فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماءٍ وعَنَزَةً ، يَستَنْجى بالماءِ . تابَعَهُ النَّضْرُ وشاذانُ عن شُعبةَ . العَنزةُ عَصاً عليه زُجٌّ

**قوله** ( باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة . ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب : العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة أى سنان ، وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبى ﷺ ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتى فى العيدين إن شاء الله تعالى . **قوله** ( سمع أنس بن مالك ) أى « أنه سمع » ولفظة « أنه » تحذف فى الخط عرفا . **قوله** ( يدخل الخلاء ) المراد به هنا الفضاء لقوله فى الرواية الأخرى « كان اذا خرج لحاجته » ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها . وأيضا فان الأخلية التى فى البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله . وفهم بعضهم من تبويب البخارى أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وفيه نظر لأن ضابط السترة فى هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك . نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر ، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة الى منع من يروم المرور بقربه ، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة . أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة ، أو تحمل لأنه كان إذ استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، وهذا أظهر الأوجه ، وسيأتى التبويب على العنزة فى سترة المصلى فى الصلاة . واستدل

البخارى بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتى . وفيه جواز استخدام الأحرار - خصوصا إذا أرصدوا لذلك - ليحصل لهم التمرن على التواضع . وفيه أن فى خدمة العالم شرفا للتعلم ، لكون أبى الدرداء مدح ابن مسعود بذلك . وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا . واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأوانى دون الأنهار والبرك ، ولا يستقيم إلا لو كان النبى ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأوانى . قوله ( تابعه النضر ) أى ابن شميل ، تابع محمد بن جعفر ، وحديثه موصول عند النسائى . قوله ( وشاذان ) أى الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه « ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة » والظاهر أن « أو » شك من الراوى لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم . وجميع الرواة المذكورين فى هذه الأبواب الثلاثة بصريون

## ١٨ - باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ هو الدَّسْتَوائىُّ عن يَحيىٰ بنِ أبى كَثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ فى الإناءِ ، وإذا أتىٰ الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بِيَمينِهِ . ولا يَتمسَّحْ بِيَمينِهِ »

[ الحديث ١٥٢ طرفاه فى : ١٥٤ ، ٥٦٣٠ ]

قوله ( باب النهى عن الاستنجاء باليمين ) أى باليد اليمنى ، وعبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له ، وهى أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر الى أنه للتحريم ، وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووى : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه . بل هو مكروه راجح الترك ، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمنى والله أعلم . قوله ( حدثنا معاذ بن فضالة ) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وهو بصرى من قدماء شيوخ البخارى . قوله ( هو الدستوائى ) أى ابن أبى عبد الله لا ابن حسان ، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة . قوله ( عن أبيه ) أى أبى قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصارى ، فارس رسول الله ﷺ ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما . قوله ( فلا يتنفس ) بالجزم و « لا » ناهية فى الثلاثة ، وروى بالضم فيها على أن لا نافية . قوله ( فى الإناء ) أى داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فهى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وهذا النهى للتأدب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه . قوله ( وإذا أتى الخلاء ) أى فبال كما فسرته الرواية التى بعدها . قوله ( ولا يتمسح بيمينه ) أى لا يستنج . وقد أثار الخطابى هنا بحثا وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره

استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فان لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شىء من ذلك بيمينه انتهى . وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ماخص . والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه فى هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

## ١٩ ـ باب لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إذا بال

١٥٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنى الأوزاعىُّ عن يَحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَستنجى بيمينه ، ولا يَتنفَّسْ فى الإناء »

قوله ( باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ) أشار بهذه الترجمة الى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا . وقال بعض العلماء : يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبى جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وانما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشىء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة . ثم استدل على الاباحة بقوله ﷺ لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ماعداها على الإباحة . انتهى . والحديث الذى أشار اليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . قوله ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو الفريابى ، وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة ، وصرح ابن المنذر فى الأوسط بالتحديث فى جميع الإسناد ، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعى فحصل الامن من محذور التدليس . قوله ( فلا يأخذن ) كذا لابى ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله فى الترجمة « لا يمسك » وكذا فى مسلم التعبير بالمسك

من رواية همام عن يحيى ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « لا يمس » فاعترض على ترجمة البخارى بأن المس أعم من المسك ، يعنى فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة فى النهى لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

**قوله** ( ولا يتنفس فى الإناء ) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به ، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبى ﷺ وقد كان إذا بال توضأ . وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره ، والتنفس فى الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله . وللحاكم من حديث أبى هريرة « لا يتنفس أحدكم فى الأناء إذا كان يشرب منه » والله أعلم

## ٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - **حدثنا** أحمدُ بن محمدٍ المكىُّ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى بنِ سَعيدِ بن عَمرٍو المكىُّ عن جدِّه عن أبى هُريرةَ قال : اتَّبعتُ النبىَّ ﷺ وخَرجَ لحاجتِهِ ، فكانَ لا يَلْتفِتُ ، فدَنوتُ منه فقال : ائْتِنى أحْجاراً أسْتَنْفِضُ بها - أو نحوَه - ولا تَأْتِنى بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ . فأتيتُه بأحجارٍ بطَرَفِ ثيابى فوَضَعتُها إلى جَنْبِه وأعْرَضتُ عنهُ ، فلمَّا قَضى أتْبَعَهُ بهنَّ

[ الحديث ١٥٥ - طرفه فى : ٣٨٦٠ ]

**قوله** ( باب الاستنجاء بالحجارة ) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء . والدلالة على ذلك من قوله أستنفض ، فان معناه استنجى كما سيأتى . **قوله** ( حدثنا أحمد بن محمد المكى ) هو أبو الوليد الأزرق جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة ، وفى طبقته أحمد بن محمد المكى أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس ، وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه ، وإنما روى عن أبى الوليد ، ووهم أيضا من جعلهما واحدا . **قوله** ( عن جده ) يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى إمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم فى حديث أبى شريح الخزاعى ، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان ، فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة ، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها ، فى الاسناد مكيان ومدنيان . **قوله** ( اتبعت ) بتشديد التاء المثناة أى سرت وراءه ، والواو فى قوله « وخرج » حالية وفى قوله « وكان » استئنافية ، وفى رواية أبى ذر فكان بالفاء . **قوله** ( فدنوت منه ) زاد الاسماعيلى « أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة » **قوله** ( ابغنى ) بالوصل من الثلاثى أى اطلب لى ، يقال بغيتك الشىء أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع أى أعنى

على الطلب ، يقال أبغيتك الشيء أى أعنتك على طلبه ، والوصل أليق بالسياق ، ويؤيده رواية الاسماعيلى ائتنى ، قوله ( أستنفض ) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، قال القزاز : قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره ، قال : وهذا موضع استنظف ، أى بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى انتهى . والذى وقع فى الرواية صواب ، ففى القاموس استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى ، وهو مأخوذ من كلام المطرزى قال : الاستنفاض الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلى « أستنجى » بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله فى روايتنا أو نحوه ، ويكون التردد من بعض رواته . قوله ( ولا تأتنى ) كأنه ﷺ خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ماسواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ، وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ « ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن » والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التى للآدميين قياسا من باب الأولى ، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم . ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس ، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما فى معناه كالزجاج الأملس . ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال « انهما لا يطهران » وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه ، وسيأتى فى كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأى وقت كانت إن شاء الله تعالى . قوله ( وأعرضت ) كذا فى أكثر الروايات ، وللكشميهنى « واعترضت » بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب . قوله ( فلما قضى ) أى حاجته ( أتبعه ) بهمزة قطع أى ألحقه ، وكنى بذلك عن الاستنجاء . وفى الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضى الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث . والله تعالى أعلم

## ٢١ ـ باب لا يُستنجى بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبى إسحٰقَ قال : ليسَ أبو عُبَيدةَ ذكرَهُ ، ولٰكنْ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ أنَّه سَمعَ عبدَ اللهِ يقول : أتىٰ النبىُّ ﷺ الغائطَ فأمَرَنى أن آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ ، فوجَدتُ حجَرَينِ والْتَمستُ الثالث فلم أجِدْهُ ، فأخَذْتُ رَوثَةً فأتَيتُه بهـا ، فأخَذَ الحجَرَينِ وألقَى الرَّوثَةَ وقال : هٰذا رِكسٌ . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق : حدثنى عبد الرحمن

قوله ( باب ) بالتنوين ( لا يستنجى ) بضم أوله . قوله ( زهير ) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى . والاسناد كله كوفيون . وأبو إسحق هو السبيعى وهو تابعى وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الاسود . قوله ( ليس أبو عبيدة )

أى ابن عبد الله بن مسعود ، وقوله ( ذكره ) أى لى ، ( ولكن عبد الرحمن بن الأسود ) أى هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن ، وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له - لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ، ورواية أبى إسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحق ، فمراد أبى إسحق هنا بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن . **قوله** ( عن أبيه ) هو الأسود بن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود ، وقال ابن التين : هو الاسود بن عبد يغوث الزهرى ، وهو غلط فاحش فان الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود . **قوله** ( أتى الغائط ) أى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة . **قوله** ( فلم أجد ) وللكشميهنى فلم أجده أى الحجر الثالث . **قوله** ( بثلاثة أحجار ) فيه العمل بما دل عليه النهى فى حديث سلمان عن النبى ﷺ قال « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله « ومن استجمر فليوتر » ، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة الاسناد قال « ومن لا فلا حرج » ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب . قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . ونظيره العدة بالأقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد . **قوله** ( فأخذت روثة ) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير . **قوله** ( وألقى الروثة ) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه « فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتنى بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطى وهو ضعيف أخرجه الدارقطنى ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى إسحق ، وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف ، وقال أبو الحسن بن القصار المالكى : روى أنه أتاه بثالث ، لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى . وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه ، وكأنه انما وقف على الطريق التى عند الدارقطنى فقط . ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شىء إلا من سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح فى الأرض وللدبر بالثلاثة ، أو مسح من كل منهما بطرفين . وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار ، لأنه فى مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبى هريرة وسلمان

والله أعلم . قوله ( هذا ركس ) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل : هى لغة فى رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره . والاولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث . وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف فى اللغة ، يعنى الركس بالكاف . وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى ﴿ أركسوا فيها ﴾ أى ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركسا إذا رده ، وفى رواية الترمذى : هذا ركس يعنى نجسا ، وهذا يؤيد الاول . وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مريح من الاشكال . قوله ( وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه ) يعنى يوسف بن إسحق ابن أبى إسحق السبيعى عن أبى إسحق وهو جده قال : حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور أولا ، وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكونى حيث قال : لم يسمع فى التدليس بأخفى من هذا . قال « ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن » ولم يقل ذكره لى . انتهى . وقد استدل الإسماعيلى أيضا على صحة سماع أبى إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبى إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبى إسحق فى كتاب العلل واستوفيته فى مقدمة الشرح الكبير ، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد أبى إسحق وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن أبى زائدة وغيرهما ، وتابع أبا أسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبى سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبى شيبة . ومما يرجحها أيضا استحضار أبى إسحق لطريق أبى عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبى عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذى وغيره ، فلما اختار فى رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح . والله أعلم

## ٢٢ - باب الوُضوء مرّةً مرّة

١٥٧ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدّثنا سُفيانُ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : تَوضّأ النبيُّ ﷺ مرّةً مرّة

قوله ( باب الوضوء مرة مرة ) أى لكل عضو ، والحديث المذكور فى الباب مجمل ، وقد تقدم بيانه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . وسفيان هو الثورى ، والراوى عنه الفريابى لا البيكندى ، وصرح أبو داود والإسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم

## ٢٣ - باب الوُضوء مرّتَين مرّتَين

١٥٨ - حدّثنا حُسينُ بنُ عيسى قال : حدّثَنا يُونُسُ بنُ محمدٍ قال حدّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عَمرو بنِ حَزْمٍ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرّتين مرّتين

قوله ( باب الوضوء مرتين مرتين ) أي لكل عضو . قوله ( حدثنا الحسين بن عيسى ) هو البسطامى بفتح الموحدة ، ويونس هو المؤدب ، وفليح ومن فوقه مدنيون ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره ، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا فى اليدين الى المرفقين . نعم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه ، لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد إن شاء الله تعالى . وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا . وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه ، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما . والله أعلم

## ٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

١٥٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ قال حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطاءَ بنَ يَزيدَ أخبرَهُ أنَّ حُمرانَ مَولىٰ عُثمانَ أخبرَهُ أنَّه رأىٰ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ دَعا بإناءٍ فأفرَغَ على كفَّيهِ ثلاثَ مِرارٍ فغَسلَهُما ثمَّ أدخَلَ يَمينَهُ فى الإناءِ فمَضمَضَ واستَنشَقَ ، ثمَّ غَسلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ويَدَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثَ مِرارٍ ، [ ثمَّ ] مَسحَ بِرأسِهِ ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ ثلاثَ مِرارٍ إلى الكَعبَينِ ، ثمَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن تَوضَّأَ نحوَ وُضوئى هٰذا ، ثمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفسَهُ ، غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِهِ »

[ الحديث ١٥٩ - أطرافه فى : ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ؛ ٦٤٣٣ ]

قوله ( باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ) أى لكل عضو . قوله ( عطاء بن يزيد ) هو الليثى المدنى . والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين : حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب . وفى الاسناد الذى يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا . قوله ( دعا باناء ) وفى رواية شعيب الآتية قريبا « دعا بوضوء » ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به . قوله ( فأفرغ ) أى صب . قوله ( على كفيه ثلاث مرار ) كذا لابى ذر وأبى الوقت ، وللأصيلى وكريمة مرات بمثناة آخره . وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا . قوله ( ثم أدخل يمينه ) فيه الاغتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة له فيه نفيا ولا إثباتا . قوله ( فمضمض واستنثر ) وللكشميهنى « واستنشق » بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة فى رواية شعيب الآتية فى باب المضمضة ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد . نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة . قوله ( ثم غسل وجهه ) فيه تأخيره عن المضمضة

والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطا للعبادة . وسيأتى ذكر حكمة الاستنثار فى الباب الذى يليه . قوله ( ويديه إلى المرفقين ) أى كل واحدة كما بينه المصنف فى رواية معمر عن الزهرى فى الصوم ، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بثم ، وكذا القول فى الرجلين أيضاً . قوله ( ثم مسح برأسه ) هو بحذف الباء فى الروايتين المذكورتين ، وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد للمسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود فى السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبى ﷺ فى المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) . قوله ( نحو وضوئى هذا ) قال النووى : إنما لم يقل « مثل » لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . قلت : لكن ثبت التعبير بها فى رواية المصنف فى الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه « من توضأ مثل هذا الوضوء » وله فى الصيام من رواية معمر « من توضأ وضوئى هذا » ، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران « توضأ مثل وضوئى هذا » وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ، ولأن « مثل » وان كانت تقتضى المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود . والله تعالى أعلم . قوله ( ثم صلى ركعتين ) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتى فيهما ما يأتى فى تحية المسجد ، قوله ( لا يحدث فيهما نفسه ) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووى فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ، ووقع فى رواية للحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشىء من الدنيا » وهى فى الزهد لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبى شيبة ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا ، وسيأتى بقية مباحث ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله ( من ذنبه ) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ، وهو

(١) لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم فى كلام أبى داود رحمه الله

فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك . وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للاتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الاخلاص ، وتحذير من لها فى صلاته بالتفكير فى أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما أن كان فى العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء فى حال صلاته ماهو مشغوف به أكثر من خارجها . ووقع فى رواية المصنف فى الرقاق فى آخر هذا الحديث : قال النبى ﷺ « لا تغتروا » أى فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فان الصلاة التى تكفر بها الخطايا هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك

١٦٠ — وعن إبراهيمَ قال : قال صالحُ بنُ كَيْسانَ قال ابنُ شِهابٍ ، ولَكنَّ عُرْوَةَ يحدِّثُ عن حُمرانَ ، فلمَّا توضَّأ عُثمانُ قال : ألا أُحَدِّثُكم حَدِيثًا لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكموهُ ؟ سَمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ « لا يَتوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصلِّى الصلاةَ إلَّا غُفِرَ لهُ ما بَينَهُ وبينَ الصلاةِ حتى يُصلِّيَها »

قال عُروةُ : الآيةُ ﴿ إنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ ما أنزلْنا مِنَ البَيِّناتِ ﴾ [ ١٥٩ البقرة ]

**قوله** ( وعن إبراهيم ) أى ابن سعد ، وهو معطوف على قوله « حدثنى إبراهيم بن سعد » وزعم مغلطاى وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالاسنادين معا ، وإذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسى . ثم وجدت الحديث الثانى عند أبى عوانة فى صحيحه ـ من حديث الأويسى المذكور ـ فصح ما قلته بحمد الله تعالى ، وقد أوضحت ذلك فى تعليق التعليق . **قوله** ( ولكن عروة يحدث ) يعنى أن شيخى ابن شهاب اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان ، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران ، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة ، وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه . **قوله** ( لولا آية ) زاد مسلم « فى كتاب الله » ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها « انه » بالنون المشددة وبهاء الشان . **قوله** ( ويصلى الصلاة ) أى المكتوبة ، وفى رواية لمسلم « فيصلى هذه الصلوات الخمس » . **قوله** ( وبين الصلاة ) أى التى تليها كما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة . **قوله** ( حتى يصليها ) أى يشرع فى الصلاة الثانية . **قوله** ( قال عروة : الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا ) يعنى الآية التى فى البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ، ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لابى هريرة فى كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع فى روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ﴾ انتهى . وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى . والله أعلم

## ٢٥ - باب الاستنثار فى الوضوء

ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس - رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ

١٦١ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر »

[ الحديث ١٦١ - طرفه فى : ١٦٢ ]

**قوله** ( باب الاستنثار ) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ - أى يجذبه بريح أنفه - لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا . وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة . واذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى ، بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على . **قوله** ( ذكره ) أى روى الاستنثار ( عثمان ) وقد تقدم حديثه ، ( وعبد الله بن زيد ) وسيأتى حديثه . **قوله** ( وابن عباس ) تقدم حديثه فى صفة الوضوء فى باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار ، وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » ، ولابى داود الطيالسى « إذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا » واسناده حسن . **قوله** ( أبو ادريس ) هو الخولانى . **قوله** ( أنه سمع أبا هريرة ) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد مع أبى هريرة . **قوله** ( فليستنثر ) ظاهر الامر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد واسحق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه . واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للاعرابى « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . وأجيب بانه يحتمل أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها أيضا فى سنن أبى داود باسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوى ، فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن ايجاب الإعادة ، ذكره كله ابن المنذر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عددا . وقد ورد فى روايه سفيان عن أبى الزناد ولفظه « واذا استنثر فليستنثر وترا » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وأصله لمسلم . وفى رواية عيسى ابن طلحة عن أبى هريرة عند المصنف فى بدء الخلق « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ، فان الشيطان يبيت على خيشومه » ، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار فى الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان . وسنذكر باقى مباحثه فى مكانه إن شاء الله تعالى . **قوله** ( ومن استجمر ) أى استعمل الجمار - وهى الحجارة الصغار - فى الاستنجاء . وحمله بعضهم

على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور ، وقد تقدم القول على معنى قوله « فليوتر » فى الكلام على حديث ابن مسعود . واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار . والله أعلم

## ٢٦ - باب الاستجمار وترا

١٦٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عن أبى هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا توَضَّأ أحدُكمْ فلْيَجعلْ فى أنفِه ثمَّ لِيَنْثُرْ . ومَنِ استَجْمرَ فلْيُوتِرْ . وإذا استَيقظَ أحدُكمْ مِنْ نَومِه فلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخِلَها فى وَضوئِه ، فانَّ أحدَكمْ لا يَدرِى أينَ باتتْ يدُه »

قوله ( باب الاستجمار وترا ) استشكل إدخال هذه الترجمة فى أثناء أبواب الوضوء ، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال ، فان أبواب الاستطابة لم تتميز فى هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما . ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا اليه فى المقدمة والله أعلم . وقد ذكرت توجيه ذلك فى أول كتاب الوضوء . قوله ( اذا توضأ ) أى اذا شرع فى الوضوء . قوله ( فليجعل فى أنفه ماء ) كذا لابى ذر ، وسقط قوله « ماء » لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ فى إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد . قوله ( ثم لينتثر ) كذا لأبى ذر والأصيلى بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضا ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة . قوله ( وإذا استيقظ ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك فى الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا ، وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين . قوله ( من نومه ) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث « باتت يده » لان حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . وفى رواية لأبى داود ساق مسلم إسنادها « إذا قام أحدكم من الليل » وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ، ولأبى عوانة فى رواية ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح » لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ، لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة . ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار ، وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحق وداود والطبرى ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر باراقته ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى ، والقرينة

الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك ، لأن الشك لا يقتضى وجوبا فى هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاصه بغيره ﷺ ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضا فقد قال فى هذا الحديث فى روايات لمسلم وأبى داود وغيرهما « فليغسلهما ثلاثا » وفى رواية « ثلاث مرات » ، والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها » والنهى فيه للتنزيه كما ذكرنا أن فعل استحب وإن تركه كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى ، والمراد باليد هنا الكف دون مازاد عليها اتفاقا ، وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبى هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا ، وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك . قوله ( قبل أن يدخلها ) ، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق « فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها » وهى أبين فى المراد من روايه الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء . قوله ( فى وضوئه ) بفتح الواو أى الاناء الذى أعد للوضوء ، وفى رواية الكشميهنى « فى الإناء » وهى رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقى الآنية قياسا ، لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم . قوله ( فان أحدكم ) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهى وهى كونه محرما . قوله ( لا يدرى ) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وان كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المستيقظ ، ومن قال بأن الامر فى ذلك للتعبد ـ كمالك ـ لا يفرق بين شاك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير . قوله ( أين باتت يده ) أى من جسده ، قال الشافعى رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بانه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء حتى يؤمر

بغسله ، بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره « أين باتت يده منه » وأصله فى مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطنى : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقى : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطنى : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه . وفى الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط فى العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابى ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة فى صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابى [1] صاحب الخصال من الشافعية

## ٢٧ - باب غَسلِ الرِّجْلَين ، ولا يَمسَحُ على القَدَمَين

١٦٣ - حدثنا موسى قال حدثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تَخلَّفَ النبيُّ ﷺ عنّا فى سَفْرةٍ سافَرْناها ، فأدرَكنا وقد أرْهَقَتْنا العصرَ ، فجعلْنا نَتَوضَّأُ ونَمسَحُ على أرجُلِنا . فنادَى بأعلى صَوتِهِ « وَيلٌ للأعْقابِ منَ النار » مرَّتَين أو ثلاثًا

قوله ( باب غسل الرجلين ) كذا للأكثر ، وزاد أبو ذر « ولا يمسح على القدمين » . قوله ( حدثنى موسى ) ابن اسماعيل هو التبوذكى . قوله ( عنا فى سفرة ) زاد فى رواية كريمة « سافرناها » وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان فى تلك السفرة ، ووقع فى رواية لمسلم أنها كانت من مكة الى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا فى حجة الوداع ، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبى ﷺ فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت فى ذلك الوقت أو قريبا منه . قوله ( أرهقنا ) بفتح الهاء والقاف و« العصر » مرفوع بالفاعلية كذا لابى ذر . وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ، ويقوى الاول رواية الأصيلى « أرهقتنا » بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الارهاق الإدراك والغشيان ، قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبى ﷺ فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ماذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول الى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم « حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر » أى قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال . قوله ( ونمسح على أرجلنا ) انتزع منه البخارى أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفى أفراد مسلم « فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح

(١) فى مخطوط الرياض « الخفاف »

لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعا بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك . وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه . وقال الطحاوى : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل . قوله ( أرجلنا ) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل . قوله (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف فى معناه على أقوال : أظهرها ماروواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا « ويل واد فى جهنم » قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك الى ما فى كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة ( وأرجلكم ) بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبى ﷺ فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم . قوله ( للاعقاب ) أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك ، والعقب مؤخر القدم قال البغوى : معناه ويل لأصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها . وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر فى غسله . وفى الحديث تعليم الجاهل ، ورفع الصوت بالإنكار ، وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم فى كتاب العلم

## ٢٨ باب — المَضْمَضَةِ فى الوُضوءِ . قاله ابنُ عبّاسٍ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ـ رضىَ اللهُ عنهم ـ عن النبىِّ ﷺ

١٦٤ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرَنى عَطاءُ بنُ يَزيدَ عن حُمرانَ مَولىٰ عُثمانَ بنِ عَفّانَ أنه رَأى عثمانَ دَعا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَدَيهِ منْ إنائهِ فغَسَلَهما ثلاثَ مَرّاتٍ ، ثمَّ أدخلَ يَمينَهُ فى الوَضوءِ ، ثمَّ تَمضْمضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، وَيدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثاً ، ثمَّ مَسَحَ برَأسِهِ ، ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يتوَضَّأُ نحوَ وُضوئى هٰذا وقال « مَن تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئى هٰذا ، ثمَّ صلَّى رَكْعَتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ ، غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »

قوله ( باب المضمضة فى الوضوء ) أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحركتا بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ . قوله ( قاله ابن عباس ) قد تقدم حديثه فى أوائل الطهارة . قوله ( وعبد الله بن زيد ) سيأتى حديثه قريبا . قوله ( ثم غسل كل رجل ) كذا للاصيلى والكشميهنى ، ولابن عساكر

كلتا رجليه وهى التى اعتمدها صاحب العمدة ، وللمستملى والحموى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل ، وفى نسخة رجليه بالتثنية وهى بمعنى الأولى . قوله ( لا يحدِّث ) تقدمت مباحثه قريبا ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزية خشيه أن يتغير فيتكبر فيهلك . قوله ( غفر الله له ) كذا للمستملى ، ولغيره « غفر له » على البناء للمفعول ، وقد تقدمت مباحثه ، إلا أن فى هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبى ﷺ ، وزاد مسلم فى رواية ليونس « قال الزهرى : كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة » ، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتى فى باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى

## ٢٩ - باب غَسلِ الأعقابِ . وكان ابنُ سِيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذا تَوَضَّأَ

١٦٥ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ زِيادٍ قال سَمعتُ أبا هُريرةَ - وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يَتَوَضَّؤُنَ مِنَ المِطْهَرَةِ - قال : أسْبِغوا الوُضوءَ ، فانَّ أبا القاسِمِ قال « وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النّارِ »

قوله ( باب غسل الاعقاب . وكان ابن سيرين ) هذا التعليق وصله المصنف فى التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدى بن ميمون عنه ، وروى ابن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان اذا توضأ حرك خاتمه ، والاسنادان صحيحان ، فيحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك ، وفى ابن ماجه عن أبى رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف . قوله ( محمد بن زياد ) هو الجحى المدنى لا الإلهانى الحمصى . قوله ( وكان ) الواو حالية من مفعول سمعت ، والناس يتوضؤن حال من فاعل يمر . قوله ( المطهرة ) بكسر الميم هى الإناء المعد للتطهر منه . قوله ( أسبغوا ) بفتح الهمزة أى أكملوا ، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشى عليهم . قوله ( فان أبا القاسم ) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن ، وذكره بوصف الرسالة أحسن ، وفيه أن العالم يستدل على مايفتى به ليكون أوقع فى نفس سامعه ، وقد تقدم شرح الأعقاب ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم فى حديث عبد الله ابن عمرو ، فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إسباغها . وفى الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث « ويل للاعقاب وبطون الأقدام من النار » ولهذا ذكر فى الترجمة أثر ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل اليه الماء إذا كان ضيقا . والله أعلم

## ٣٠ - باب غَسلِ الرِّجلَينِ فى النَّعلَينِ ، ولا يَمسَحُ على النَّعلَينِ

١٦٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عُبيدِ بنِ جُرَيجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ : يا أبا عبدِ الرَّحمٰنِ ، رَأيتُكَ تَصنَعُ أربَعاً لم أرَ أحَداً من أصحابِكَ يَصنَعُها . قال : وما هيَ يا ابنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأركانِ إلاّ اليَمانِيَينِ ، ورأيتُكَ تَلبَسُ النِّعالَ السِّبتيَةَ ، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفرةِ ، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى كانَ يومُ التَّرْوِيةِ . قال عبدُ اللهِ : أمّا الأركانُ فانى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاّ اليمانيَينِ . وأمّا النِّعالُ السِّبتيَةُ فانى رأيتُ رسولَ

اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النعلَ التى ليسَ فيها شَعَرٌ وَيَتوضَّأُ فيها ، فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فانى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بها . وأَمَّا الإهلالُ فانى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلَتُه

[ الحديث ١٦٦ ـ أطرافه فى : ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١ ]

قوله ( باب غسل الرجلين فى النعلين ) ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله « يتوضأ فيها » لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل ، ولأن قوله « فيها » يدل على الغسل ، ولو أريد المسح لقال عليها . قوله ( ولا يمسح على النعلين ) أى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين ، وأشار بذلك الى ما روى عن على وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا ، وروى فى ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الأئمة ، واستدل الطحاوى على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما ، قال : فكذلك النعلان لانهما لا يفيدان القدمين . انتهى . وهو استدلال صحيح ، لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة ، ولكن نشير الى ملخص منها : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ عطفا على ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، فحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه ، وعن عكرمة والشعبى وقتادة ، وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصرى الواجب الغسل أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبى ﷺ فانه بيان للمراد ، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم ، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله ﴿ يا جبال أوِّبى معه والطير ﴾ بالنصب . وقيل المسح فى الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين ، وقرر ذلك أبو بكر بن العربى تقريرا حسنا فقال ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لأنه يؤدى الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن . وقيل إنما عطفت على الرءوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة . ويدل على هذا المراد قوله ﴿ الى الكعبين ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال مسح أطرافه لمن توضأ ، ذكره أبو زيد اللغوى وابن قتيبة وغيرهما . قوله ( عبيد بن جريج ) هو مدنى مولى بنى تيم ، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكى مولى بنى أمية نسب ، وقد تقدم فى المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك ، وهذا الاسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة . قوله ( أربعا ) أى أربع خصال . قوله ( لم أر أحدا من أصحابك ) أى أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم ، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد . وقال المازرى : يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . قوله ( الأركان ) أى أركان الكعبة الأربعة ، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم

عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (السبتية) بكسر المهملة هى التى لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله فى التهذيب ، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى ، وقال الهروى قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت به ، يقال رطبة منسبتة أى لينة . قوله (تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر ؟ يأتى الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله (أهلَّ الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة . قوله (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ . وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة أيضا فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قال عبد الله) أى ابن عمر مجيبا لعبيد . وللمصنف فى اللباس « فقال له عبد الله بن عمر » . قوله (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذى يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للاسود يمان تغليبا . قوله (فانى أحب أن أصبغ) وللكشميهنى والباقين « فأنا أحب » كالتى قبلها ، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

## ٣١ - باب التَّيَمُّنِ فى الوُضوءِ والغَسْلِ

١٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا خالدٌ عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : قال النبىُّ ﷺ لهن فى غَسْلِ ابنَتِه « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ مِنها »

[ الحديث ١٦٧ - أطرافه فى : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ]

١٦٨ - حدثنا حَفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثنا شُعبـــةُ قال أخبرَنى أَشْعثُ بنُ سُلَيمٍ قال سمعتُ أبى عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت : كان النبىُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهورِه فى شأنِه كلِّه

[ الحديث ١٦٨ - أطرافه فى : ٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦ ]

قوله (باب التيمن) أى الابتداء باليمين . قوله (اسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء . والاسناد كله بصريون . قوله (فى غسل) أى فى صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وأورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة « يعجبه التيمن » إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشىء باليمين والتبرك وقصد اليمين ، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول . قوله (سمعت أبى) هو سليم بن أسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين . قوله (كان يعجبه التيمن) قيل لانه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد المصنف فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع . قوله (فى تنعله) أى لبس نعله (وترجله) أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ، قال فى المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض ، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه . قوله (فى شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفى

رواية أبي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى . وتأكيد « الشأن » بقوله « كله » يدل على التعميم ، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو ، وأما على اسقاطها فقوله « في شأنه كله » متعلق ببيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ ، أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك . وقال الطيبي قوله « في شأنه » بدل من قوله « في تنعله » باعادة العامل . قال : وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل . قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه كله » على قوله « في تنعله الخ » وعليها شرح الطيبي ، وجميع ماقدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا ، لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله « في شأنه كله » وتارة على قوله « في تنعله الخ » وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله « في شأنه كله » ، وكأن الرواية المقتصرة على « في شأنه كله » من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم « في طهوره ونعله » بفتح النون واسكان العين أي هيئة تنعله ، وفي رواية ابن ماهان في مسلم « ونعله » بفتح العين . وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الايمن في الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضؤوه انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ، ولانهما جمعا في لفظ القرآن . لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكسا ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى . ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعي مايوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا

## ٣٢ — باب التماس الوَضوءِ إذا حانَتِ الصلاةُ

وقالت عائشةُ : حَضَرَتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ ، فنزَلَ التَّيَمُّم

١٦٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنَسِ ابنِ مالكٍ أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العَصرِ ، فالتَمسَ الناسُ الوَضوءَ فلم يَجدوه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذٰلكَ الإناءِ يدَهُ وأمرَ الناسَ أن يَتوَضَّئوا منه . قال : فرأيتُ الماءَ ينبَعُ مِن تحتِ أصابِعِه ، حتى توضَّئوا من عندِ آخرِهم

[ الحديث ١٦٩ ـ أطرافه فى : ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٠٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ ]

**قوله** ( باب التماس الوضوء ) بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء ( اذا حانت ) بالمهملة أى قربت ( الصلاة ) والمراد وقتها الذى توقع فيه . **قوله** ( وقالت عائشة ) هذا طرف من حديثها فى قصة نزول آية التيمم وسيأتى فى كتاب التيمم إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وهو موصول عنده فى تفسير المائدة ، قال ابن المنير : أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبى ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز . **قوله** ( فالتمس ) بالضم على البناء للمفعول ، وللكشميهنى « فالتمسوا » . **قوله** ( وحان ) وللكشميهنى « وحانت » والواو للحال بتقدير قد . **قوله** ( الوضوء ) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به . **قوله** ( فلم يجدوا ) وللكشميهنى « فلم يجدوه » بزيادة الضمير . **قوله** ( فأتى ) بالضم على البناء للمفعول ، وبين المصنف فى رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة . **قوله** ( بوضوء ) بالفتح أى بإناء فيه ماء ليتوضأ به ، ووقع فى رواية ابن المبارك « فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير ، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه » ، ونحوه فى رواية حميد الآتية فى باب الوضوء من المخضب . **قوله** ( ينبع ) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب علامات النبوة مستوعبا إن شاء الله تعالى . **قوله** ( حتى توضؤا من عند آخرهم ) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان ، أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، قال : وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمى : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووى : من هنا بمعنى الى وهى لغة . وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة ، قال : ثم إن الى لا يجوز أن تدخل على عند ، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمى أن لا يدخل الاخير ، لكن ما قاله الكرمانى من أن « إلى » لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى « من » إذا وقعت بمعنى الى ، وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال : عند زائدة . وفى الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه . وفيه أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعى على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم . ( تنبيه ) : قال ابن بطال : هذا الحديث ـ يعنى حديث نبع الماء ـ شهده جمع من الصحابة ، إلا

أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند . كذا قال . وقد قال القاضى عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعى من معجزاته انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت . وسنحرر هذا الموضع فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى

**٣٣ – باب** الماء الذى يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسانِ . وكان عَطاء لا يَرىٰ به بأساً أن يُتَّخذَ منها الخُيوطُ والحبالُ . وسُؤْرِ الكلابِ وممرِّها فى المسجدِ . وقال الزُّهْرِىُّ : إذا وَلَغَ فى إناءٍ ليس له وَضوءٌ غيرهُ يَتوَضَّأُ به . وقال سُفيانُ : هٰذا الفِقهُ بعَينِهِ ، يقول اللهُ تعالى ﴿ فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا ﴾ وهٰذا ماء . وفى النَّفْسِ منهُ شىءٌ ، يَتوضَّأُ به ويَتيَمَّمُ

**قوله** ( باب الماء ) أى حكم الماء « الذى يغسل به شعر الانسان » . أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة ، لأن المغتسل قد يقع فى ماء غسله من شعره ، فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل أن النبى ﷺ تجنب ذلك فى اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتى ، وذلك يفضى غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته ، وهو قول جمهور العلماء ، وكذا قاله الشافعى فى القديم ، ونص عليه فى الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهى طريقة الخراسانيين ، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهى طريقة العراقيين ، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ، وتعقب بأن شعر النبى ﷺ مكرم لايقاس عليه غيره ، ونقضه ابن المنذر والخطابى وغيرهما بأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل والأصل عدمه ، قالوا : ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المنى بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره ، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين فى الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل ، وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك فى خصائصه ، فلا يلتفت الى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة ، وهذا كله فى شعر الآدمى ، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا ، فالاصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت ، وذهب جمهور العلماء الى خلافه ، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهى حية ، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها ، وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال والله أعلم . وقال البغوى فى شرح السنة فى قوله ﷺ فى شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » : يستدل به لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اه . وسيأتى الكلام على ريش الميتة وعظمها فى باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . **قوله** ( وكان عطاء ) هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهى فى أخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبى رباح أنه كان لايرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى . **قوله** ( وسؤر الكلاب ) هو بالجر عطفا على قوله « الماء » والتقدير وباب سؤر الكلاب أى ما حكمه ؟ والسؤر البقية . والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته . وفى بعض النسخ بعد قوله فى المسجد « وأكلها » وهو من إضافة المصدر الى الفاعل . **قوله** ( وقال الزهرى اذا ولغ الكلب ) جمع المصنف فى هذا الباب

بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمى وسؤر الكلب ، فذكر الترجمة الاولى وأثرها معها ، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ، ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ، ثم ثنى بأدلة الثانية . وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه « سمعت الزهرى فى إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به » ، وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح . **قوله** ( وقال سفيان ) المتبادر الى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهرى دون الثورى ، لكن المراد به هنا الثورى ، فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهرى هذا بقوله : فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال والله هذا الفقه بعينه .. فذكره ، وزاد بعد قوله شيء « فأرى أن يتوضأ به ويتيمم » ، فسمى الثورى الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهى التى تضمنها قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ لكونها نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص إلا بدليل ، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم . وزاد من رأيه التيمم احتياطا . وتعقبه الإسماعيلى بان اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده ، لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره . وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه - وهو يعتقد طهارته - الى التيمم ، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا فى طهارته ، ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم . ( تنبيه ) : وقع فى رواية أبى الحسن القابسى عن أبى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان : يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء ، وكذا حكاه أبو نعيم فى المستخرج على البخارى ، وفى باقى الروايات ﴿ فلم تجدوا ﴾ وهو الموافق للتلاوة . وقال القابسى : وقد ثبت ذلك فى الأحكام لاسماعيل القاضى - يعنى باسناده الى سفيان - قال : وما أعرف من قرأ بذلك . قلت : لعل الثورى حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك ، وكأن هذا هو الذى جر المصنف أن يأتى بمثل هذه العبارة فى كتاب التيمم كما سيأتى إن شاء الله تعالى

١٧٠ — **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا إسرائيلُ عن عاصمٍ عنِ ابنِ سيرينَ قال : قلتُ لعَبيدةَ . عِندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ أصَبْناه من قِبَلِ أنَسٍ - أو مِن قِبَلِ أهلِ أنَسٍ - فقال : لَأَنْ تكون عندى شَعَرةٌ منه أحبُّ إلىَّ منَ الدنيا وما فيها

[ الحديث ١٧٠ - طرفه فى : ١٧١ ]

١٧١ — **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ قال أخبرَنا سعيدُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَنا عَبَّادٌ عنِ ابنِ عَونٍ عنِ ابنِ سيرينَ عن أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حَلَقَ رأسَهُ كان أبو طَلحةَ أولَ مَن أخَذ مِن شَعَرِهِ

**قوله** ( عن عاصم ) هو ابن سليمان ، وابن سيرين هو محمد ، وعبيدة هو ابن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يره . **قوله** ( من شعر النبى ﷺ ) أى شيء . **قوله** ( أصبناه ) أى حصل لنا من جهة أنس بن مالك . وأراد المصنف بايراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذى حصل لابى طلحة كما فى الحديث الذى يليه بقى عند آل بيته الى أن صار لموالهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس

ربيب أبي طلحة . ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه ، وإذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر . قوله (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبي ، وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان ، بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد ، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس . قوله ( لما حلق ) أى أمر الحلاق فحلقه ، فأضاف الفعل اليه مجازا ، وكان ذلك فى حجة الوداع كما سنبينه . قوله ( كان أبو طلحة ) يعنى الانصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد أخرج أبو عوانة فى صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه « ان رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ، ودفع الى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ « لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » ، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفى لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفى لفظ « أبا طلحة » ، ولا تناقض فى هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الايمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الايسر فاعطاه لأم سليم زوجته بامره ﷺ أيضا ، زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها ، وعلى هذا فالضمير فى قوله « يقسمه » فى رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن ، وكذا قوله فى رواية ابن عيينة « فقال اقسمه بين الناس » قال النووى : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا ، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه ، وفيه المواساة بين الأصحاب فى العطية والهدية . أقول : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره ، قال : واختلفوا فى اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخارى ، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين اه . والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية . والله أعلم

وقع هنا - فى رواية ابن عساكر - قبل إيراد حديث مالك « باب اذا شرب الكلب فى الإناء »

١٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا شَرِبَ الكلبُ فى إناءِ أحَدِكم فليَغْسِلْهُ سَبْعاً »

قوله ( اذا شرب ) كذا هو فى الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه « اذا ولغ » ، وهو المعروف فى اللغة ، يقال ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزى : فان كان فارغا يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ « شرب » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « ولغ » ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « اذا شرب » ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ

« إذا شرب » ووقاء بن عمر أخرجه الجوزقى ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروى عن مالك بلفظ « اذا ولغ » أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الاسماعيلى ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى الموطآت له من طريق أبى على الحنفى عن مالك ، وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى ، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن اذا قلنا إن الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقى من باب الأولى ، وخصه فى القديم بالأول ، وقال النووى فى الروضة : إنه وجه شاذ . وفى شرح المهذب : إنه القوى من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات . قوله ( فى إناء أحدكم ) ظاهره العموم فى الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعى مطلقا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير ، والاضافة التى فى إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث « فليرقه » وهو يقوى القول بان الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهى عن إضاعة المال ، لكن قال النسائى : لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكنانى : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كأبى معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن على بن مسهر بهذا الاسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى ، لكن فى رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله ( فليغسله ) يقتضى الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الاناء . قوله (سبعا) أي سبع مرار ، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن ابى هريرة الا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروى أيضا عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمن والد السدى عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه « أولاهن » وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه « أولاهن » أيضا أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة « السابعة » أخرجه أبو داود ، وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين « أولاهن أو احداهن [1] » . وفى رواية السدى عن البزار « إحداهن » وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و « أو » إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على

(١) فى مخطوطة الرياض « أو أخراهن »

الرواية المعينة ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكى بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وان كانت « أو » شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لان تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالبا ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق . ( فائده ) : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم . وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتى . وعن مالك رواية بأنه نجس ، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير . فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله ﷺ فى أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبى هريرة « طهور إناء أحدكم » لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ، ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ وقوله ﷺ « السواك مطهرة للفم » والجواب عن الأول بأن التيمم ناشىء عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهوراً . ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله (١) . والجواب عن الثانى أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، والى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد الى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله « صبوا علىّ من سبع قرب » ، وقوله « من تصبح بسبع تمرات عجوة » . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما فى ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لانه فى معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه

(١) وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة ، وليس مع من منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها

والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الأمر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن اضاعة المال ، وعورض بان النهى عن الاضاعة مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثانى بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهى عن الاضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة ، واذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ، لكن الاول أرجح اذ هو الاصل ، ولانه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرة مثلا ، واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقى أعضائه بلسانه فى وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الاشارة الى ذلك من كلام النووى ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بامور ، منها كون أبى هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بانه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى ماروا ، ومع الاحتمال لايثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى . وأجيب بانه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها دعوى أن الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الامر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لانه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبى ﷺ يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأبى هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها إلزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله ابن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه « فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب » وفى رواية أحمد « بالتراب » وأجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا ، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد . وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه ، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ، ولكن هذا لايثبت العذر لمن وقف على صحته ، وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجيح لا يصار اليه مع إمكان الجمع ، والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودا باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد

بأن قوله « وعفروه الثامنة بالتراب » ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف . ولكن هذا القدر كاف فى هذا المختصر . والله المستعان

١٧٣ — حدثنا إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمَدِ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ سمعتُ أبى عن أبى صالحٍ عن أبى هُريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ « أن رجُلا رأىٰ كلباً يأكلُ الثَّرىٰ مِنَ العطَشِ ، فأخذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعلَ يَغرِفُ له بهِ حتىٰ أرْواهُ ، فشكرَ اللهُ لهُ ، فأدخلَهُ الجنَّة »

[ الحديث ١٧٣ ـ أطرافه فى : ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩ ]

قوله ( حدثنا اسحق ) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون ، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان . قوله ( أن رجلا ) لم يسم هذا الرجل وهو من بنى إسرائيل كما سيأتى . قوله ( يأكل الثرى ) بالمثلثة أى يلعق التراب الندى . وفى المحكم الثرى التراب ، وقيل التراب الذى إذا بل لم يصر طينا لازبا . قوله ( من العطش ) أى بسبب العطش . قوله ( يغرف له به ) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه . وتعقب بان الاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه فى شىء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك . قوله ( فشكر الله له ) أى أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى

١٧٤ — وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ حدَّثنا أبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدَّثنى حمزةُ بنُ عبد اللهِ عن أبيه قال : كانتِ الكلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدْبِرُ فى المسجدِ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يكونوا يرُشُّونَ شيئاً من ذٰلكَ

قوله ( وقال أحمد بن شبيب ) بفتح المعجمة وكسر الموحدة . قوله (حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب . ( كانت الكلاب ) زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل « تبول » وبعدها واو العطف ، وكذا ذكر الاصيلى أنها فى رواية ابراهيم بن معقل عن البخارى ، وكذا أخرجها أبو داود والاسماعيلى من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير . وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول مايؤكل لحمه طاهر يقدح فى نقل الاتفاق . لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمى ، وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلى وغيره عنه وسيأتى فى باب غسل البول ، وقال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن

عليه فى ذلك الوقت غلق . قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه . وتعقب بأنه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما فى الهرة ، والأقرب أن يقال : إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ، ويشير الى ذلك ما زاده الإسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته « اجتنبوا اللغو فى المسجد » قال ابن عمر : وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسوله الله ﷺ وكانت الكلاب الخ ، فأشار الى أن ذلك كان فى الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله « فى زمن رسول الله ﷺ » فهو وان كان عاما فى جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد ، وفى قوله « فلم يكونوا يرشون » مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الأولى ، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول ، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها الى بعض أجزاء المسجد ، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك . ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر بالغسل من ولوغه ، واستدل به أبو داود فى السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله « لم يكونوا يرشون » يدل على نفى صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ماتركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه . ( تنبيه ) : حكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ « يرتقبون » باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ ، وأبعد فى التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار ، وأما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه . والله أعلم

١٧٥ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن ابنِ أبى السَّفَرِ عنِ الشَّعْبىِّ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ قال : سألتُ النبىَّ ﷺ فقال « إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ فقتَلَ فكُلْ ، وإذا أكلَ فلا تأكُلْ فانَّما أمسَكَهُ عَلَى نَفسِه » . قلتُ أُرسِلُ كلبى فأجدُ معه كلباً آخَرَ . قال : فلا تأكُلْ ، فانَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخَرَ

[ الحديث ١٧٥ — أطرافه فى : ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧ ]

قوله ( ابن أبى السفر ) تقدم فى المقدمه أن اسمه عبد الله ، وأن السفر بفتح الفاء ، ووهم من سكنها . قوله ( عدى بن حاتم ) أى الطائى . قوله ( سألت ) أى عن حكم صيد الكلاب ، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه ، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى فى الصيد كما سيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب ، ومطابقته للترجمة من قوله فيها « وسؤر الكلاب » ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبى ﷺ أذن له فى أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، ومن ثم قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا ؟ وأجاب الإسماعيلى بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها . ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه ، لكنه وكله الى ماتقرر عنده من وجوب غسل الدم ، فلعله وكله أيضا الى ماتقرر عنده من غسل ما يماسه

فه . وقال ابن المنير : عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة ، وناب الكلب عندهم نجس العين ، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى . وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعضّ الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة ، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم ، على أن فى المسألة عندهم خلافا ، والمشهور وجوب غسل المعض ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة

**٣٤ ـ باب** مَنْ لم يرَ الوُضوءَ إلاّ مِنَ المَخْرَجَينِ من القُبُلِ والدُّبرِ . وقولِ الله تعالى ﴿ أَوْ جاء أحدٌ منكم مِنَ الغائطِ ﴾ . وقال عطاء فيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبرِه الدُّودُ أو مِن ذَكرِه نحوُ القَملةِ : يُعيدُ الوُضوءَ . وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : إذا ضحك فى الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ . وقال الحَسَنُ : إنْ أخَذَ مِن شَعَرِه وأظفارِه أو خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ . وقال أبو هُريرةَ : لا وُضوءَ إلاّ مِن حَدَث . ويُذكَرُ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ كان فى غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَرُمِيَ رجلٌ بسَهمٍ فنَزَفَهُ الدَّمُ فركعَ وسجدَ ومضى فى صلاتِه . وقال الحَسَنُ : ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ فى جِراحاتِهِمْ . وقال طاوُسٌ ومحمدُ بن علىٍّ وعَطاءٌ وأهلُ الحِجازِ : ليس فى الدَّمِ وُضوءٌ . وعَصَرَ ابنُ عُمرَ بَثْرَةً فخرَجَ منها الدَّمُ ولم يَتوضَّأْ . وبَزَقَ ابنُ أبى أوْفَى دَماً فمضى فى صَلاتِهِ . وقال ابنُ عُمرَ والحسَنُ فيمَنْ يَحتَجِمُ : ليسَ عليه إلاّ غَسلُ مَحاجِمِه

**قوله** ( باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ) الاستثناء مفرغ ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شىء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك الى خلاف من رأى الوضوء من خروج من غيرهما من البدن كالقىء والحجامة وغيرهما ، ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين : فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذى . **قوله** ( لقوله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط ) فعلق وجوب الوضوء ـ أو التيمم عند فقد الماء ـ على المجىء من الغائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين . وقوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء ، وفى معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه ، إلا أنه ليس على شرط الشيخين ، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين . **قوله** ( وقال عطاء ) هو ابن أبى رباح . وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان ، قالوا لا ينقض النادر ، وهو قول مالك قال : إلا إن حصل معه تلويث . **قوله** ( وقال جابر ) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها . والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة لا خارجها . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياس الجلى ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدى الله تعالى خلف رسول الله ﷺ انتهى . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروى فى الضحك بل

خصوه بالفقهة . قوله ( وقال الحسن ) أى ابن أبى الحسن البصرى ، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح . والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا : من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الاجماع استقر على خلاف ذلك . وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعى وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود ، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها ، فمن أوجبها قال : يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ، ومن لم يوجبها قال : يكتفى بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعى ، وقال فى الموطأ (١) : أحب إلى أن يبتدئ الوضوء من أوله ، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم : يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة ، وعن الليث عكس ذلك . قوله ( وقال أبو هريرة ) وصله اسماعيل القاضى فى الأحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد « أو ريح » . قوله ( ويذكر عن جابر ) وصله ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا . وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق ، وشيخه صدقة ثقة ، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، أو لكونه اختصره ، أو للخلاف فى ابن إسحق . قوله ( فى غزوة ذات الرقاع ) سيأتى الكلام عليها فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله ( فرمى ) بضم الراء . قوله ( رجل ) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ، ومحصلها أن النبى ﷺ نزل بشعب فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة ، فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو فرأى الانصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه . فلما رأى مابه من الدماء قال له : لم لا أنبهتنى أول مارمى ؟ قال : كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر وسمى الانصارى المذكور عباد بن بشر ، والمهاجرى عمار بن ياسر ، والسورة الكهف . قوله ( فنزفه ) قال ابن طريف (٢) فى الأفعال : يقال نزفه الدم وأنزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف . وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية فى أن الدم السائل ينقض الوضوء ، فان قيل : كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب ؟ أجاب الخطابى بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ، وفيه بعد . ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه . ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه . والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصرى قال : مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما . قوله ( وقال طاوس ) هو ابن كيسان التابعى المشهور ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ولفظه « انه كان لا يرى فى الدم وضوءا ، يغسل عنه

(١) بهامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ « وقال فى البويطى »

(٢) هو عبد الملك بن طريف الاندلسى ، مات فى حدود الأربعمائة . قاله السيوطى فى بغية الوعاة

الدم ثم حسبه » . قوله ( ومحمد بن على ) أى ابن الحسين بن على أبو جعفر الباقر ، وأثره هذا رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف ، فقال : لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء . وعطاء هو ابن أبى رباح ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . قوله ( وأهل الحجاز ) هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون . وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه اسماعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى . قوله ( وعصر ابن عمر ) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ « ثم صلى » . قوله ( بثرة ) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها ، هى خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة . قوله ( وبزق ابن أبى أوفى ) هو عبد الله الصحابى ابن الصحابى ، وأثره هذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك . وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح . قوله ( وقال ابن عمر ) وصله الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ « كان إذا احتجم غسل محاجمه » . قوله ( والحسن ) أى البصرى ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة أيضا ولفظه « انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجمه » . ( تنبيه ) : وقع فى رواية الاصيلى وغيره « ليس عليه غسل محاجمه » باسقاط أداة الاستثناء ، وهو الذى ذكره الاسماعيلى ، وقال ابن بطال : ثبتت « إلا » فى رواية المستملى دون رفيقيه انتهى . وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها ، وقد حكى عن الليث أنه قال : يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلى ولا يغسله

١٧٦ - حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا ابن أبى ذِئْبٍ عن سَعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبى هُرَيرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا يَزالُ العبدُ فى صَلاةٍ ما كانَ فى المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ » . فقالَ رجُلٌ أعجمىٌّ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قال : الصوتُ ( يعنى الضَّرْطَةَ )

[ الحديث ١٧٦ - أطرافه فى : ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٣٢٩ ، ٤٧١٧ ]

قوله ( ابن أبى ذئب ) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن ، والاسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها . قوله ( ما كان فى المسجد ) ، أى ما دام ، وهى رواية الكشميهنى ، والمراد أنه فى ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه ، وقال الكرمانى نكر قوله « فى صلاة » ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى . قوله ( أعجمى ) أى غير فصيح بالعربية سواء كان عربى الأصل أم لا ، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمى هو الحضرمى الذى تقدم ذكره فى أوائل كتاب الوضوء ، قوله ( قال الصوت ) كذا فسره هنا ، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل فى رواية أبى داود وغيره حيث قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » فكأنه قال : لا وضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً فى المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً فى الصلاة كما تقدمت الإشارة الى ذلك فى أوائل الوضوء

١٧٧ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد، ويروى أيضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخاري. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في « باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب

١٧٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال: قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال « فيه الوضوء » . ورواه شعبة عن الأعمش

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين. قوله (ورواه شعبة عن الاعمش) أي بالاسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك

١٧٩ — حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد ابن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك

[الحديث ١٧٩ — طرفه في: ٢٩٢]

قوله (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا القابسي فقال « سعيد » وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد، نبه عليهما الجياني. قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك، ويحيى بن أبي كثير أيضا تابعي صغير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق. قوله (أرأيت) أي أخبرني. قوله (اذا جامع) أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم. قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة

١٨٠ – حدثنا إسحاق قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر . فقال النبي ﷺ : لعلنا أعجلناك ؟ فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ « إذا أعجلت ـ أو قحطت ـ فعليك الوضوء »

تابعه وهب قال : حدثنا شعبة . قال أبو عبد الله : ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة « الوضوء »

قوله ( حدثنا إسحق ) كذا في رواية كريمة وغيرها ، زاد الاصيلي « هو ابن منصور » وفي رواية أبي ذر « حدثنا إسحق بن منصور بن بهرام » بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم . قوله ( حدثنا النضر ) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا ، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا . قوله ( أرسل الى رجل من الأنصار ) ولمسلم وغيره « مر على رجل » فيحمل على أنه مر به فأرسل اليه ، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد « عتبان » وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال « خرجت مع رسول الله ﷺ الى قباء ، حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل » فذكر الحديث بمعناه . وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح ، ورواه ابن إسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال « فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح » فان حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح . وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره ، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان . والله أعلم . قوله ( يقطر ) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل . قوله ( لعلنا أعجلناك ) أي عن فراغ حاجتك من الجماع ، وفيه جواز الأخذ بالقرائن . لان الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على ان شغله كان به ، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة ، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك . وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته ، وكأن ذلك كان قبل إيجابها ، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب . وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه ، كما سيأتي في موضعه ، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة ، وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم . قوله ( إذا أعجلت ) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفي أصل أبي ذر « اذا عجلت » بلا همز و « قحطت » ، وفي رواية غيره « أقحطت » بوزن أعجلت ، وكذا لمسلم . قال صاحب الافعال : يقال أقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل . وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم . قلت : وروايته في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف ، وبزيادة الهمزة المضمومة ، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر . ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال . قال الكرماني ليس قوله « أو » للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا ، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهي للشك . قوله ( تابعه وهب ) أي ابن جرير ابن حازم ، والضمير يعود على النضر ، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه .

قوله ( لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ) يعنى أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن ، لكن لم يقولا فيه « عليك الوضوء » فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه « فليس عليك غسل » وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك . عليك الوضوء » ، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عنه ، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبى داود الطيالسى وغيره عنه . فكأن بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم . وقد كان بين الصحابة اختلاف فى هذه المسألة كما سنذكره فى آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى

## ٣٥ - باب الرَّجُلُ يُوَضِّىءُ صاحِبَه

١٨١ - حدثنى محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ عن يحيىٰ عن موسىٰ بنِ عُقْبَةَ عن كُريبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أفاضَ مِن عَرَفَةَ عَدلَ إلى الشِّعبِ فقَضىٰ حاجَتَهُ . قال أُسامةُ بنُ زيدٍ : فجَعَلتُ أَصُبُّ عليهِ وَيَتَوَضَّأُ . فقُلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصَلِّى ؟ فقال : المُصلَّى أمامَكَ

قوله ( باب الرجل يوضىء صاحبه ) أى ما حكمه . قوله ( ابن سلام ) هو محمد كما فى رواية كريمة . ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى . وفى هذا الإسناد رواية الاقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة ، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ، ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق . وقد تقدمت الإشارة الى شىء من مباحث هذا الحديث فى « باب اسباغ الوضوء » ويأتى باقيها فى كتاب الحج . ووقع فى تراجم البخارى لابن المنير فى هذا الموضع وهم ، فانه قال فيه ابن عباس عن أسامة ، وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس . قوله ( أصبّ ) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أى الماء . وقوله « ويتوضأ » أى وهو يتوضأ . واستدل به المصنف على الاستعانة فى الوضوء ، لكن من يدعى أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان فى السفر . وكذا حديث المغيرة المذكور ، قال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الاعانة . قلت : والفرق بينهما ظاهر ، ولم يفصح البخارى فى المسألة بجواز ولا غيره ، وهذه عادته فى الأمور المحتملة . قال النووى : الاستعانة ثلاثة أقسام . إحضار الماء ، ولا كراهة فيه أصلا . قلت : لكن الأفضل خلافه . قال : الثانى مباشرة الأجنبى الغسل ، وهذا مكروه إلا لحاجة . الثالث الصب وفيه وجهان : أحدهما يكره ، والثانى خلاف الاولى . وتعقب بانه إذا ثبت أن النبى ﷺ فعله لايكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الأولى بخلاف غيره . وقال الكرمانى : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته ؟ وأجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر

١٨٢ - حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ قال حدَّثنا عبدُ الوَهابِ قال سمعتُ يحيىٰ بنَ سَعيدٍ قال : أخبرَنى سَعدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ أخبرَهُ أنه سمعَ عُرْوَةَ بنَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ يحدِّثُ عن المُغيرةِ بن شُعبةَ أنه كان

مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ وأنه ذَهَبَ لحاجةٍ له وأَنَّ مُغيرةَ جَعلَ يصبُّ الماءَ عليهِ وهُوَ يَتوَضَّأُ ، فغَسلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ومَسحَ عَلَى الخُفَّينِ

[ الحديث ١٨٢ ـ أطرافه فى : ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٠٩ ]

قوله ( حدثنا عمرو بن على ) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، وسعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف . وفى الاسناد رواية الأقران فى موضعين ، لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ، ففيه أربعة من التابعين فى نسق وهو من النوادر . قوله ( أنه كان ) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه ، وإلا فكان السياق يقتضى أن يقول : قال انى كنت ، وكذا قوله « وأن المغيرة جعل » ويحتمل أن يقال هو التفات على رأى فيكون عروة أدى لفظ أبيه ، والضمير فى قوله « وأنه ذهب » وفى قوله « له » للنبى ﷺ . ومباحث هذا الحديث تأتى فى المسح على الخفين ان شاء الله تعالى . والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة . وقال ابن بطال : هذا من القربات التى يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة . قال : واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب ـ والاغتراف بعض عمل الوضوء ـ كذلك يجوز فى بقية أعماله . وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد ، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز . ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه (١) وذلك لا يجوز . وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانه بمباشرة الغير لغسل الاعضاء ، وهذا هو الفرق الذى أشرنا اليه قبل . والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى . وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها ، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا . وأما مارواه أبو جعفر الطبرى عن ابن عمر أنه كان يقول : ما أبالى من أعاننى على طهورى أو على ركوعى وسجودى ، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب ، بدليل مارواه الطبرى أيضا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه . وقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : أتيت النبى ﷺ بوضوء فقال : اسكبى ، فسكبت عليه . وهذا أصرح فى عدم الكراهة من الحديثين المذكورين ، لكونه فى الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، لكنه ليس على شرط المصنف . والله أعلم

## ٣٦ ـ باب قراءةِ القُرآنِ بعدَ الحَدَثِ وغيرِه . وقال مَنصورٌ عن إبراهيمَ : لا بأسَ بالقِراءةِ فى الحَمّامِ ، ويَكتُبُ الرِسالةَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ . وقال حمادٌ عن إبراهيمَ : إنْ كان عليهم إزارٌ فسلِّمْ ، وإلّا فلا تُسَلِّمْ

قوله ( باب قراءة القرآن بعد الحدث ) أى الأصغر ( وغيره ) أى من مظان الحدث . وقال الكرمانى الضمير يعود على القرآن ، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أى الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الاولى ، فهو مستغنى عن

(١) صوابه : لكان قد قدمه على النية . فتأمل

ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء ، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته . قوله ( وقال منصور ) أى ابن المعتمر ( عن ابراهيم ) أى النخعى ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن منصور مثله ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال : لم يبن للقراءة فيه . قلت : وهذا لا يخالف رواية أبى عوانة ، فانها تتعلق بمطلق الجواز . وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبى سليمان قال : سالت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك انتهى . والإسناد الأول أصح . وروى ابن المنذر عن على قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدل على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون فى الحمام أن يلتهى عن القراءة . وحكيت الكراهة عن أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص ، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية . وقال النووى فى التبيان عن الأصحاب : لا تكره ، فاطلق . لكن فى شرح الكفاية للصيمرى : لا ينبغى أن يقرأ . وسوى الحليمى بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة . ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر ، فلو كرهت لفات خير كثير . ثم قال : حكم القراءة فى الحمام إن كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره ، وإلا كره . قوله ( ويكتب الرسالة ) كذا فى رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب ، وفى رواية كريمة « بكتب » بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثورى أيضا عن منصور قال : سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء ؟ قال : نعم ، وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام . ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء ، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوى مع القراءة . قوله ( وقال حماد ) هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة ( عن إبراهيم ) أى النخعى ( إن كان عليهم ) أى على من فى الحمام ( إزار ) المراد به الجنس أى على كل منهم إزار . وأثره هذا وصله الثورى فى جامعه عنه ، والنهى عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعى منهم الرد ، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه ، وان لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعرى عن الإزار مشابه لمن هو فى الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر فى هذه الترجمة

١٨٣ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيمانَ عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عبّاسٍ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عبّاسٍ أخبرَهُ أنه باتَ ليلةً عندَ مَيمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ — وهىَ خالَتُهُ — فاضْطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوسادةِ ، واضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ فى طُولِها ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا انْتَصَفَ الليلُ — أو قبلَهُ بقليلٍ ، أو بعدَهُ بقليلٍ — اسْتَيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمسَحُ النومَ عن وَجهِهِ بيَدِه . ثمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتِمَ مِن سورةِ آلِ عِمرانَ . ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتَوَضَّأَ منها فأحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثمَّ قامَ يُصلِّى . قال ابنُ عبّاسٍ : فقمتُ فصَنَعتُ مِثلَ ما صَنَعَ ، ثمَّ ذَهَبتُ فقُمتُ إلى جَنبِه ، فوَضَعَ يدَهُ اليُمنَى على رأسى وأخَذَ بأُذُنى اليُمنَى يَفتِلُها . فصَلَّى رَكعَتَينِ ، ثمَّ رَكعَتَينِ ، ثمَّ رَكعَتَينِ ، ثمَّ رَكعَتَينِ . ثمَّ رَكعَتَينِ ، ثمَّ رَكعَتَينِ ، ثمَّ أوتَرَ . ثمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المُؤَذِّنُ فقامَ فصلَّى رَكعَتَينِ خَفيفَتَينِ . ثمَّ خَرَجَ فصلَّى الصُّبحَ

قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( مخرمة ) بفتح الميم وإسكان المعجمة ، والاسناد كله مدنيون . قوله ( فاضطجعت ) قائل ذلك هو ابن عباس ، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات . قوله ( فى عرض ) بفتح أوله على المشهور ، وبالضم أيضا وأنكره الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال : لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك . قلت : لكن لما قال « فى طولها » تعين المراد ، وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار . قوله ( يمسح النوم ) أى يمسح بيده عينيه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب . قوله ( ثم قرأ العشر الآيات ) أولها ﴿ ان فى خلق السموات والارض ﴾ الى آخر السورة . قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال « تنام عيناى ولا ينام قلبى » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قلت : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال : بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً فى كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره . وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق الإسماعيلى الى معنى ما ذكره ابن المنير ، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة . ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس « فصنعت مثل ماصنع » ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى » . ثم رأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلى : لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبى ﷺ ، أو اعتبر اضطجاع النبى ﷺ مع أهله واللمس ينقض الوضوء . قلت : ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ماقيدت الحديث به فى ترجمة الباب ، وأن المراد به الاصغر ، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل . قوله ( الى شن معلقة ) قال الخطابى : الشن القربة التى تبدت للبلاء ، ولذلك قال فى هذه الرواية « معلقة » فأنث لإرادة القربة . قوله ( فقمت فصنعت مثل ما صنع ) تقدمت الإشارة فى باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم ، وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

( تنبيه ) : روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف

## ٣٧ ـ باب مَن لم يَتَوَضَّأْ إلاَّ منَ الغَشْيِ المُثْقِل

١٨٤ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن امرأتِهِ فاطمةَ عن جدَّتِها أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنها قالت : أتيتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ ، فاذا الناسُ قيامٌ يُصَلُّونَ ، وإذا هىَ قائمةٌ تُصلِّى . فقلتُ : ما للنَّاسِ ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالتْ : سُبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارتْ أى نعم . فقمتُ حتىٰ تَجلاَّنى الغشْىُ ، وجَعلتُ أَصُبُّ فوقَ رأسى ماءً . فلما انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثمَّ

قال « ما مِنْ شيء كنتُ لم أرَهُ إلاّ قد رأيتُه فى مَقامى هٰذا حتىٰ الجنةَ والنارَ . ولقد أُوحِىَ إلىَّ أنَّكمْ تُفتَنون فى القبورِ مثلَ - أو قَرِيبَ مِن - فتنةِ الدجال (لا أدرى أىَّ ذٰلكَ قالتْ أسماء) يُؤْتىٰ أحَدُكمْ فيُقالُ : ما عِلْمُكَ بهٰذا الرَّجُلِ ؟ فأمّا المُؤْمنُ (أوِ المُوقِنُ ، لا أدرى أىَّ ذٰلكَ قالَتْ أسماء) فيقول : هوَ محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيِّناتِ والهُدىٰ ، فأجَبْنا وآمنّا واتَّبَعْنا . فيقال : نَمْ صالحاً ، فقد عَلِمْنـــا إنْ كنتَ لَمُؤمِنا . وأمّا المُنافقُ (أو المُرْتابُ ، لا أدْرِى أىَّ ذٰلكَ قالتْ أسماء) فيقولُ : لا أدرِى ، سَمِعتُ الناسَ يَقولونَ شيئاً فقلتُه

**قوله** (باب من لم يتوضأ) أى من الغشى (إلا من الغشى المثقل) فالاستثناء مفرغ . والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها ، وأشار المصنف بذلك الى الرد على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقا ، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشى إلا اذا كان مثقلا . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس أيضا ، والإسناد كله مدنيون أيضا ، وفيه رواية الاقران هشام وأمرأته فاطمة بنت عمه المنذر . **قوله** (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون ، ولكريمة « أى نعم » وهى رواية وهيب المتقدمة فى العلم ، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها . **قوله** (تجلانى) أى غطانى ، قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف (١) ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ، ولو كان شديدا لكان كالإغماء ، وهو ينقض الوضوء بالإجماع . انتهى . وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لاينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلى خلف النبى ﷺ - وكان يرى الذى خلفه وهو فى الصلاة - ولم ينقل أنه أنكر عليها . وقد تقدم شىء من مباحث هـذا الحديث فى كتاب العلم ، وتأتى بقية مباحثه فى كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى

## ٣٨ - باب مَسح الرأسِ كلِّه ، لقول اللهِ تعالى ﴿ وامْسَحوا بِرءوسِكُمْ ﴾ [ ٦ المائدة ]

وقال ابن المسيَّبِ : المرأةُ بمنزلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رأسِها

وسُئِلَ مالكٌ : أيُجزِىء أن يَمسحَ بعضَ الرأسِ ؟ فاحتجَّ بحـــديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيد

١٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عَمرِو بنِ يحيىٰ المازنىِّ عن أبيهِ أن رجلا قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ - وهو جَدُّ عمرِو بن يحيىٰ - أتَستطيعُ أن تُرِيَنى كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتوضّأ ؟ فقال عبدالله بن زيد : نعم . فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المِرْفَقين ، ثمّ مَسحَ رأسَهُ بيَدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ : بَدأ بمقدَّمِ رأسِهِ حتىٰ ذَهبَ بهما إلى قَفاهُ ، ثمّ ردَّهُما إلى المكانِ الذى بَدأ منهُ ، ثمّ غَسلَ رِجلَيهِ

[ الحديث ١٨٥ - أطرافه فى : ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ]

(١) وقد يعرض الانسان أيضا عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه ، كما فى هذا الحديث

قوله ( باب مسح الرأس كله ) كذا لأكثرهم وسقط لفظ « كله » للمستملى . قوله ( وقال ابن المسيب ) أى سعيد ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة بلفظ « الرجل والمرأة فى المسح سواء » ونقل عن أحمد أنه قال : يكفى المرأة مسح مقدم رأسها . قوله ( وسئل مالك ) السائل له عن ذلك هو إسحق بن عيسى بن الطباع ، بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه : سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثنى عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد فقال « مسح رسول الله ﷺ فى وضوئه من ناصيته الى قفاه ، ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله » . وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل ، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل ، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبى ﷺ أن المراد الاول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فان ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض (١) ، فعلى هذا فالاجمال فى المسند اليه لا فى الأصل . قوله ( عن أبيه ) أى أبى عثمان يحيى بن عمارة أى ابن أبى حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبى حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والاسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها . قوله ( أن رجلا ) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا « وهو جد عمرو بن يحيى » فيه تجوز ، لانه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه فى منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله « وهو » عبد الله بن زيد ، لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هى أم النعمان بنت أبى حية فالله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ فى تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيى - قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون فى المدونة . وقال الشافعى فى الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الاسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت . . والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن ، فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور قال : حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى . . فذكره . وحيث نسب السؤال الى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح

(١) ليس فى الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة ، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعا لمسح العمامة عند وجودها . وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملا بحديث عبد الله بن زيد . وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف . والباء فى الآية للالصاق ، فليست زائدة ولا للتبعيض . فتنبه

عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال « قيل له توضأ لنا » فذكره مبهما . وفى رواية الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ « قلنا له » ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن . ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال « كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد » فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والله أعلم . قوله ( أتستطيع ) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد . قوله ( فدعا بماء ) وفى رواية وهب فى الباب الذى بعده « فدعا بتور من ماء » . والتور بمثناة مفتوحة قال الداودى : قدح . وقال الجوهرى : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفى رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عند المصنف فى باب الغسل فى المخضب فى أول هذا الحديث « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر » والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل إنه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها . قوله ( فأفرغ ) وفى رواية موسى عن وهيب « فأكفأ » بهمزتين ، وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب « فكفأ » بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله ، وقال الكسائى كفأت الاناء كببته وأكفأته أملته . والمراد فى الموضعين إفراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به فى رواية مالك . قوله ( فغسل يده مرتين ) كذا فى رواية مالك بافراد يده ، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردى عند أبى نعيم « فغسل يديه » بالتثنية ، فيحمل الافراد فى رواية مالك على الجنس ، وعند مالك « مرتين » ، وعند هؤلاء « ثلاثا » ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو ابن يحيى املاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد . وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله فى حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير . قوله ( ثم تمضمض واستنثر ) ، وللكشميهنى « مضمض واستنشق » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا « بثلاث غرفات » واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفى رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل « مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا » وهو صريح فى الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد . ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور « فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض » فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث . قوله ( ثم غسل وجهه ثلاثا ) لم تختلف الروايات فى ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على

وجوب الترتيب للاتيان بقوله « ثم » فى الجميع ، لأن كلا من الحكمين يحمل فى الآية بينته السنة بالفعل . قوله ( ثم غسل يديه مرتين مرتين ) كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين ، لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى ﷺ توضأ وفيه « ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا » فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد . قوله ( الى المرفقين ) كذا للأكثر وللمستملى والحموى الى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد الى من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم الى الإبط لحديث عمار « انه تيمم الى الابط » وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ الى المرافق ﴾ بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم . انتهى . فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفى كون ذلك ظاهرا من السياق نظر . والله أعلم . وقال الزمخشرى : لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فاما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ دليل عدم الدخول النهى عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿ الى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ، ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء « فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » وفيه عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف (١) ، وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا . قال إسحق بن راهويه : « الى » فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع . انتهى . وقد قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا . والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه . قوله ( ثم مسح رأسه ) زاد ابن الطباع « كله » كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفى رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبى : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه ، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعى : احتمل قوله تعالى ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ فى التيمم أن

(١) وأصح من هذه الاحاديث ما رواه مسلم فى الصحيح عن أبى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه « ثم غسل يديه حتى أشرع فى العضد ـ الى أن قال ـ ثم غسل رجليه حتى أشرع فى الساق » فهذا الحديث صحيح صريح فى إدخال المرفقين والكعبين فى المغسول

المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يردكون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر ـ لأنه كان فى سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة ـ قلنا : قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو مارواه الشافعى من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح . وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم . **قوله** ( بدأ بمقدم رأسه ) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله « أقبل وأدبر » . ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب ، وسيأتى عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال « فأدبر بيديه وأقبل » فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الاضافية ، ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله « أقبل » على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك . والحكمة فى هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتى الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الاولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم . والله أعلم . **قوله** ( ثم غسل رجليه ) زاد فى رواية وهيب الآتية « الى الكعبين » والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك فى حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين . وفى هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا فى ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجىء الإمام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة فى احضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ » ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال

الغزالى بمجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوى . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتى فى باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتى أيضا ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره

## ٣٩ باب غَسلِ الرِّجْلَينِ إلى الكَعبَين

١٨٦ — حدثنا موسىٰ قال حدثنا وُهَيبٌ عن عمرٍو عن أبيهِ قال : شهدتُ عَمرَو بنَ أبى حَسَنٍ سَألَ عبدَ اللهِ ابنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبىِّ ﷺ ، فدَعا بتَوْرٍ مِن ماءٍ فتَوَضَّأ لهم وُضوءَ النبىِّ ﷺ : فأكفأ عَلَى يدِه مِنَ التَّورِ فغَسَلَ يدَيهِ ثلاثاً ، ثمَّ أدْخَلَ يدَهُ فى التَّورِ فمَضْمضَ واسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرَفاتٍ ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ غَسَلَ يدَيهِ مرَّتينِ إلى المِرفَقَينِ ، ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فمَسحَ رأسَهُ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ مرَّةً واحدة ، ثمَّ غَسلَ رِجْلَيهِ إلى الكَعبَين

**قوله** ( باب غسل الرجلين الى الكعبين ) تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ، وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ، وعمرو بن أبى حسن عم أبيه كما قدمناه ، وسماه هناك جده مجازا ، وأغرب الكرمانى ـ تبعا لصاحب الكمال ـ فقال : عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه ، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال . **قوله** ( فتوضأ لهم ) أى لأجلهم ( وضوء النبى ﷺ ) أى مثل وضوء النبى ﷺ ، وأطلق عليه وضوأه مبالغة . **قوله** ( ثم أدخل يده فغسل وجهه ) بين فى هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو ، وأنه اغترف باحدى يديه ، وكذا هو فى باقى الروايات ، وفى مسلم وغيره . لكن وقع فى رواية ابن عساكر وأبى الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية « ثم أدخل يديه » بالتثنية ، وليس ذلك فى رواية أبى ذر ولا الأصيلى ولا فى شىء من الروايات خارج الصحيح قاله النووى ، وأظن أن الإناء كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم أضافها الى الاخرى كما تقدم نظيره فى حديث ابن عباس ، والا فالاغتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعى . **قوله** ( ثم غسل يديه مرتين ) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم فى طريق مالك « ثم غسل يديه مرتين مرتين » وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة

## ٤٠ — باب استعمال فَضلِ وَضوءِ الناسِ . وأمرَ جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ أهلَهُ أن يتَوضَّئوا بفَضلِ سِواكِهِ

١٨٧ — حدثنا آدمُ قال حدثَنا شُعبةُ قال حدثَنا الحكَمُ قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول : خَرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ ، فأُتِىَ بوَضوءٍ فتَوضَّأَ ، فجعلَ الناسُ يأْخُذونَ مِن فَضلِ وَضوئِهِ فيَتمسَّحونَ به ، فصلَّى النبىُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتَينِ ، والعصرَ رَكعتَينِ ، وَبينَ يدَيهِ عَنزَةٌ

[ الحديث ١٨٧ ـ أطرافه فى : ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩ ]

قوله ( باب استعمال فضل وضوء الناس ) أى فى التطهر ، والمراد بالفضل الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ . قوله ( وأمر جرير بن عبد الله ) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه ، وفى بعض طرقه « كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لأهله : توضئوا بفضله ، لا يرى به بأسا » وهذه الرواية مبينة للمراد ، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذى ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا : يحمل على أنه لم يغير الماء ، وإنما أراد البخارى أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به . وقد صححه الدارقطنى بلفظ « كان يقول لأهله : توضئوا من هذا الذى أدخل فيه سواكى » وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطنى من حديث أنس « ان النبى ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه » وسنده ضعيف ، وذكر أبو طالب فى مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك ، فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء . وقد استشكل إيراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل ، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم ، فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة . قوله ( حدثنا الحكم ) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة ، كان من الفقهاء الكوفيين ، وهو تابعى صغير . وحديث أبى جحيفة المذكور ستأتى مباحثه فى باب السترة فى الصلاة . وقوله « يأخذون من فضل وضوئه » كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل

١٨٨ — وقال أبو موسىٰ : دَعا النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيهِ ماءٍ فغَسَلَ يدَيهِ وَوَجهَهُ فيه ، ومَجَّ فيه ، ثم قال لهما : اشرَبا منهُ ، وأفرِغا على وُجُوهِكُما ونُحورِكما »

[ الحديث ١٨٨ — طرفاه فى : ١٩٦ ، ٤٣٢٨ ]

قوله ( وقال أبو موسى ) هو الأشعرى ، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف فى المغازى وأوله عن أبى موسى قال « كنت عند النبى ﷺ بالجعرانة ومعه بلال ، فأتاه أعرابى » فذكر الحديث . . وعرف منه تفسير المبهمين فى قوله « اشربا » وهما أبو موسى وبلال . وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا باسناده فى باب الغسل والوضوء فى المخضب كما سيأتى بعد قليل . قوله ( ومج فيه ) أى صب ما تناوله من الماء فى الإناء ، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك

١٨٩ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال حدَّثنا أبى عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى محمودُ بنُ الرَّبيعِ قال : وهُوَ الذى مجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فى وجهِهِ وهُوَ غُلامٌ من بئرِهم . وقال عُروَةُ عنِ المِسْوَرِ وغيرِه يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ، وإذا توَضَّأ النبىُّ ﷺ كادُوا يَقتَتِلونَ على وَضوئه

قوله ( حدثنا على بن عبد الله ) هو ابن المدينى ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم الكلام على حديث محمود ابن الربيع هذا فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . قوله ( وقال عروة ) هو ابن الزبير ( عن المسور ) هو ابن مخرمة . قوله ( وغيره ) هو مروان بن الحكم كما سيأتى موصولا مطولا فى كتاب الشروط ، وقال الكرمانى :

هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى الاصول . قلت : وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف ، وإنما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه ، وزعم الكرمانى أن قوله « وقال عروة » معطوف على قوله فى السند الذى قبله « أخبرنى محمود » فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهرى حديث محمود وعطف عليه حديث عروة ، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذى قبله ، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه ، واستمر الكرمانى على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير فى قوله « يصدق كل واحد منهما صاحبه » للسور ومحمود ، وليس كما زعم بل هو للسور ومروان ، وهو تجويز منه بمجرد العقل ، والرجوع الى النقل فى باب النقل أولى . قوله ( كانوا يقتتلون ) كذا لأبى ذر وللباقين « كادوا » بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال ، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفى لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبى ﷺ ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة

باب * ١٩٠ — حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنِ الجَعْدِ قال : سمعتُ السائبَ ابنَ يَزيدَ يقولُ : ذَهَبتْ بى خالَتى إلى النبىِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُختى وَقِعٌ ، فمسحَ رأسى ودَعا لى بالبَرَكةِ . ثمَّ توَضَّأَ فشَرِبتُ مِن وَضوئِهِ ، ثمَّ قمتُ خلفَ ظَهرِه فنَظَرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ

[ الحديث ١٩٠ ـ أطرافه فى : ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢ ]

قوله ( باب ) كذا للمستملى كأنه كالفصل من الباب الذى قبله ، وجعله الباقون منه بلا فصل . قوله ( حدثنا عبد الرحمن بن يونس ) هو أبو مسلم المستملى أحد الحفاظ . قوله ( عن الجعد ) كذا هنا ، وللأكثر « الجعيد » بالتصغير وهو المشهور ، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة ، وسيأتى حديثه هذا مبينا فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى . قوله ( وقع ) بكسر القاف والتنوين ، وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى ، وفى رواية كريمة « وجع » بالجيم والتنوين ، والوقع وجع فى القدمين . قوله ( زر الحجلة ) بكسر الزاى وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والأسرّة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرّها بيضتها ، ويؤيده أن فى حديث آخر « مثل بيضة الحمامة » وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى صفة النبى ﷺ إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبى يوسف ، وحكى الشافعى فى الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات : الأولى طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى فى الجديد وهو المفتى به عند الحنفية ، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه ، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه . وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به ، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به ، وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجة ، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجا بالأحاديث الواردة فى ذلك

عند مسلم وغيره ، فأحاديث الباب أيضا ترد عليه ، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب ، قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل ، وأما كونه غير طهور فسيأتى الكلام عليه فى كتاب الغسل إن شاء الله تعالى . والله أعلم

## ٤١ - باب مَن مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن غَرْفَةٍ واحدة

١٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا عَمرو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنه أفرَغَ مِنَ الإناءِ على يدَيه فغَسَلَهُما ، ثمَّ غَسلَ أو مَضْمَضَ واستَنْشَقَ مِن كَفَّةٍ واحدةٍ ففعلَ ذٰلكَ ثلاثاً . فغَسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرّتينِ مرّتينِ ، وَمَسَحَ برأسِهِ ما أقبَلَ وما أدبرَ ، وغسَلَ رِجلَيهِ إلى الكَعبَينِ ، ثمَّ قال : هٰكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ

**قوله** ( باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ) تقدم الكلام على ذلك قريبا فى باب مسح الرأس ، وتقدمت المسألة أيضا فى حديث ابن عباس فى أوائل الوضوء . **قوله** ( ثم غسل ) أى فمه ( أو مضمض ) كذا عنده بالشك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق » وأخرجه أيضا الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا ، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخارى . وأغرب الكرمانى فقال : الظاهر أن الشك فيه من التابعى . **قوله** ( من كفة واحدة ) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى نسخة « من غرفة واحدة » والأكثر « من كف » بغير هاء . قال ابن بطال : المراد بالكفة الغرفة ، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ، ومحصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف . وقال صاحب المشارق : قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة أى ما ملأ كفه من الماء . **قوله** ( ثم غسل يديه ) لم يذكر غسل الوجه اختصارا ، وهو ثابت فى رواية مسلم وغيره . وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا

## ٤٢ - باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

١٩٢ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدثنا وُهَيبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ قال : شَهِدتُ عَمرَو ابنَ أبى حسَنٍ سَألَ عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ ، فدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتَوضّأ لهم ، فكَفَأ عَلَى يديهِ فغَسَلَها ثلاثاً ، ثمَّ أدخلَ يدَه فى الإناءِ فمَضْمضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فى الإناءِ فغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فى الإناءِ فغسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرّتينِ مرّتينِ ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فى الإناءِ فمسحَ برَأسِهِ فأقبَلَ بيدَيهِ وأدبَرَ بهما ، ثم أدخَلَ يدَهُ فى الإناءِ فغسل رِجلَيهِ

وحدثنا موسى قال حدثنا وُهَيبٌ قال : مَسحَ رأسَهُ مرَّةً

**قوله** ( باب مسح الرأس مرة ) وللاصيلى مسحة . **قوله** ( فدعا بتور من ماء ) كذا للاكثر ، وللكشميهنى

« فدعا بماء » ولم يذكر التور . قوله ( فكفأه ) أى أماله ، وللاصيلى « فأكفأه » وقد تقدم النقل أنهما بمعنى . قوله ( فأقبل بيده ) كذا هنا بالإفراد ، وللكشميهنى بالتثنية . قوله ( حدثنا وهيب ) أى باسناده المذكور و حديثه ، وقد تقدمت طريق موسى هذه فى باب غسل الرجلين الى الكعبين ، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة ، وقد تقدم نقل الخلاف فى استحباب العدد فى مسح الرأس فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فى الكلام على حديث عثمان ، وذكرنا قول أبى داود : إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس ، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره ، والزيادة من الثقة مقبولة [1] فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ، قال ابن السمعانى فى الاصطلام [2] : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا ، فليس فى رواية « مسح مرة » حجة على منع التعدد . ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح . وأجيب بما تقدم من أن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول . وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا ، وأجاب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح . ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى ﷺ بعد أن فرغ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » فان فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . جمعا بين هذه الادلة . ( تنبيه ) : لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه ، وجوز الكرمانى أن يكون هو مفعول غسل الذى وقع فيه الشك من الراوى ، والتقدير : فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق . قلت : ولا يخفى بعده . وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلى فى روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق « ثم غسل وجهه ثلاثا » فدل على أن الاختصار من مسدد ، كما تقدم أن الشك منه . وقال الكرمانى : يجوز أن يكون حذف الوجه إذ لم يقع فى شىء منه اختلاف ، وذكر ما عداه لما فى المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع ، ولما فى إدخال المرفقين ، ولما فى مسح جميع الرأس ، ولما فى الرجلين الى الكعبين . انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه

## ٤٣ ـ باب وُضوء الرجُلِ مع امرأتِه ، وفضلِ وَضوءِ المرأةِ . وتوضَّأ عمرُ بالحميمِ مِن بَيتِ نَصرانيةٍ

١٩٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنه قال : كان الرجالُ والنساءُ يَتوَضَّؤُنَ فى زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعاً

قوله ( باب وضوء الرجل ) بضم الواو لان القصد به الفعل . قوله ( وفضل وَضوء المرأة ) بفتح الواو ، لأن المراد به الماء الفاضل فى الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو بالخفض عطفا على قوله « وضوء الرجل » . قوله

(١) سبق فى ص ٢٦٠ أنها زيادة شاذة فلا يعتمد عليها . والله أعلم

(٢) كتاب له فى الرد على أبى زيد الدبوسى

( وتوضأ عمر بالحميم ) أى بالماء المسخن ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ « ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه » ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء فى قمقم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني إسناده صحيح ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل ، فأشار البخارى الى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل ، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه ، فيناسب قوله « وضوء الرجل مع امرأته » أى من إناء واحد . وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد . قوله ( ومن بيت نصرانية ) هو معطوف على قوله « بالحميم » أى وتوضأ عمر من بيت نصرانية ، وهذا الأثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعى « توضأ من ماء فى جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عنه قال « حدثونا عن زيد بن أسلم » فذكره مطولا . ورواه الاسماعيلى من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال « عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به » وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك ، ولهذا جزم به البخارى . ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا الذى جرأ الكرمانى أن يقول : المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة ، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع . وقد عرفت أنهما أثران متغايران ، وهذا الثانى مناسب لقوله « وفضل وضوء المرأة » لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل ، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، وجرت عادة البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية . وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال ، وقال الشافعى فى الأم : لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة . وقال ابن المنذر : انفرد إبراهيم النخعى بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبا . قوله ( حدثنا عبد الله بن يوسف ) هو التنيسى أحد رواة الموطأ . قوله ( كان الرجال والنساء ) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق . قوله ( فى زمان رسول الله ﷺ ) يستفاد منه أن البخارى يرى أن الصحابى إذا أضاف الفعل الى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع ، وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع ، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك فى هذا الحديث « من إناء واحد » ، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « تدلى فيه أيدينا » وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى الأم فى عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها . قوله ( جميعا ) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا فى موضع واحد ، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة فى قوله « من إناء واحد » ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع

الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله « جميعا » ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، والأولى فى الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد . وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم . ونقل النووى أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى ، وثبت عن ابن عمر والشعبى والاوزاعى المنع لكن مقيداً بما اذا كانت حائضا ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحق ، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز اذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . والله أعلم . وأشهر الأحاديث فى ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفارى فى المنع ، وحديث ميمونة فى الجواز . أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : على والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى .. فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « ان النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، وفى المنع أيضا ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين فقال « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وقد صرح التابعى بانه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى ﷺ يغتسل منه ، فقلت له فقال « الماء ليس عليه جنابة » واغتسل منه . لفظ الداراقطنى . وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . وقول أحمد إن الاحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار اليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بان تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة . والله أعلم

## ٤٤ - باب صبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَهُ عَلَى مُغْمًى عَلَيهِ

١٩٤ - حدّثنا أبو الوَليدِ قال حدّثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابراً يقول : جاء رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُنى وأنا مَريضٌ لا أعقِلُ فتَوضَّأ وصَبَّ علىَّ مِن وَضوئِهِ ، فعَقَلتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ لِمَن الميراثُ ، إنَّما يَرِثُنى كلالَةٌ ؟ فنزَلَتْ آيَةُ الفرائضِ

[ الحديث ١٩٤ - أطرافه فى : ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩ ]

**قوله** ( باب صب النبى ﷺ وَضوأه ) بفتح الواو لان المراد به الماء الذى توضأ به ، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الاغماء . **قوله** ( يعودنى ) زاد المصنف فى الطب « ماشيا » . **قوله** ( لا أعقل ) أى لا أفهم ، وحذف مفعوله إشارة الى عظم الحال ، أى لا أعقل شيئا ، وصرح به فى التفسير ، وله فى الطب « فوجدنى قد أغمى على » وهو المطابق للترجمة . **قوله** ( من وضوئه ) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه ، والأول المراد ، فللمصنف فى الاعتصام « ثم صب وضوأه على » ولابى داود « فتوضأ وصبه على » . **قوله** ( لمن الميراث ) اللام بدل من المضاف اليه كأنه قال ميراثى ، ويؤيده أن فى الاعتصام أنه قال « كيف أصنع فى مالى » والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ كما سيأتى مبينا فى التفسير ، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

## ٤٥ - باب الغُسلِ والوُضوءِ فى المِخضَبِ والقَدَحِ والخَشَبِ والحِجارة

١٩٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ بَكرٍ قال حدّثنا حُميدٌ عن أنَسٍ قال : حَضَرَتِ الصلاةُ ، فقامَ مَن كان قَريبَ الدارِ إلى أهلِهِ وبَقِىَ قومٌ ، فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيهِ ماءٌ ، فصَغُرَ المِخضَبُ أن يَبسُطَ فيه كفَّهُ ، فتَوضَّأ القومُ كلُّهم . قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانينَ وزيادة

**قوله** ( باب الغسل والوضوء فى المخضب ) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان ، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيرا ، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه ، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه . **قوله** ( حدثنا عبد الله بن منير ) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه فى المقدمة لكن وقع هنا فى رواية الاصيلى « بن المنير » بزيادة الألف واللام ، فقد يلتبس بابن المنير الذى ننقل عنه فى هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة ، وهو متأخر عن هذا الراوى بأكثر من أربعمائة سنة . **قوله** ( حضرت الصلاة ) هى العصر . **قوله** ( الى أهله ) أى لارادة الوضوء ( وبقى قوم ) أى عند رسول الله ﷺ ، « ومن » فى قوله « من حجارة » لبيان الجنس . **قوله** ( فصغر ) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أى لم يسع بسط كفه ﷺ فيه ، وللاسماعيلى « فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب » وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير ، ومباحث هذا الحديث تقدمت فى باب التماس

الوضوء ، وباقى الكلام عليه يأتى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله ابن منير أيضا لكنه قال « عن يزيد بن هرون » بدل عبد الله بن بكر ، فكأنه سمعه من شيخين ، حدثه كل منهما به عن حميد

١٩٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُردةَ عن أبى موسىٰ أنَّ النبىَّ ﷺ دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ يدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومَجَّ فيه

قوله ( عن بريد ) بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن أبى بردة ، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا فى باب استعمال فضل وضوء الناس ، وسيأتى مطولا فى المغازى ان شاء الله تعالى . والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه

١٩٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلمةَ قال حدَّثنا عمرُو بنُ يَحيىٰ عن أبيهِ عن عبد اللهِ بنِ زيدٍ قال : أُتىَ رسولُ اللهِ ﷺ . فأخرَجْنا له ماءً فى تَورٍ مِن صُفْرٍ ، فتوَضَّأ ، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا ، ويدَيهِ مرَّتينِ مرَّتين ، ومَسحَ برأسِهِ فأقبَلَ به وأدبَرَ ، وغَسلَ رِجلَيهِ

قوله ( أحمد بن يونس ) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبى سلمة نسب الى جده أيضاً ، فاتفقا فى أن كلا منهما ينسب الى جده وفى أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه . قوله ( أتى رسول الله ﷺ ) ، وللكشميهنى وأبى الوقت « أتانا » . قوله ( فغسل وجهه ) تفسير لقوله فتوضأ ، وفيه حذف تقديره فضمض واستنشق كما دلت عليه باقى الروايات ، والمخرج متحد ، وقد تقدمت مباحثه ، وأن عبد العزيز هذا زاد فى روايته أن التور كان من صفر أى نحاس جيد

١٩٨ ـ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزهرىِّ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ قالت : لمَّا ثَقُلَ النبىُّ ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ فى أن يُمرَّضَ فى بيتى ، فأذِنَّ له . فخرَجَ النبىُّ ﷺ بينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ فى الأرضِ : بينَ عبَّاسٍ ورَجُلٍ آخرَ ـ قال عُبيدُ اللهِ : فأخبرْتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فقال : أتدرِى مَنِ الرجُلُ الآخرُ ؟ قلت : لا . قال : هو علىٌّ ـ وكانت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها تُحدِّثُ أن النبىَّ ﷺ قال بعدَ ما دَخَلَ بيتَهُ واشتدَّ وَجَعُهُ « هَريقوا علىَّ مِن سَبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوْ كيَتُهنَّ ، لعلِّى أعْهَدُ إلى النَّاسِ » . وأُجلِسَ فى مِخضَبٍ لحفصةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليهِ تلكَ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أنْ قد فعلتُنَّ . ثم خَرَجَ إلى الناس

[ الحديث ١٩٨ ـ أطرافه فى : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣ ]

قوله ( لما ثقل ) أى فى المرض ، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله فى الصحاح ، وفى القاموس لشيخنا : ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ، فلعل فى النسخة سقطا (١). والله أعلم . قوله ( فى أن يمرّض ) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم فى مرضه . قوله ( فأذنّ ) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الازواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن . قوله ( قال عبيد الله ) هو الراوى له عن عائشة ، وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف . قوله ( وكانت ) هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور . قوله ( هريقوا ) كذا للأكثر ، وللأصيلى « أهريقوا » بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه انه قال أهراق يهريق أهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، وروى بفتح الهاء واستشكله ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهرى توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب فى الفصيح بان أهريقه بفتح الهاء والله أعلم . قوله ( من سبع قرب ) قال الخطابى : يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد ، لان له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث « من آبار شتى » والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح « لعلى أستريح فأعهد » أى أوصى . قوله ( وأجلس فى مخضب حفصة ) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه . قوله ( نصب عليه من تلك ) أى القرب السبع . قوله ( حتى طفق ) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع فى فعل واستمر فيه . قوله ( ثم خرج الى الناس ) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى « فصلى بهم وخطبهم ثم خرج » وهو فى باب الوفاة فى آخر كتاب المغازى ، وسيأتى الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى

## ٤٦ - باب الوُضوء منَ التَّوْر

١٩٩ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ قال حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثنى عمرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ قال : كان عمِّى يُكثِرُ منَ الوُضوءِ ، قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : أخبرْنى كيفَ رأيتَ النبىَّ ﷺ يتوَضَّأُ ؟ فدَعا بتَورٍ من ماءٍ فكَفَأَ على يدَيهِ فغَسَلَهما ثلاثَ مِرارٍ ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فى التَّورِ فمضْمضَ واستَنْثَرَ ثلاثَ مرّاتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مرّاتٍ ، ثمَّ غَسلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَينِ مرَّتَينِ ، ثمَّ أخذَ بيدِه ماءً فمَسحَ رأسَهُ فأدبرَ به وأقبَلَ ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فقال : هكذا رأيتُ النبىَّ ﷺ يتوَضَّأُ

قوله ( باب الوضوء من التور ) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا ، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست . ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج « فأتى بطست من ذهب فيه ثور من ذهب » وظاهره المغايرة بينهما ، ويحتمل الترادف ، وكأن الطست أكبر من التور . قوله ( حدثنا سليمان ) هو ابن بلال ، والاسناد

(١) ليس فى القاموس سقط ، فقد أورد الذى بوزن كرم ، ثم أورد الذى بوزن فرح ، وهذا غير ذاك

كله مدنيون . قوله ( كان عمى ) هو عمرو بن أبى حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة . قوله ( ثم أدخل يده فى التور فمضمض ) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض . وقد صرح به مسلم . قوله ( من غرفة واحدة ) يتعلق بقوله « فمضمض واستنثر » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « ثلاث مرات » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والاول موافق لباقى الروايات فهو أولى . قوله ( فقال ) أى عبد الله بن زيد ( هكذا ) هذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه

٢٠٠ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عن ثابتٍ عن أنَسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ دعا بإناءٍ من ماءٍ ، فأُتِىَ بقَدَحٍ رَحْراحٍ فيهِ شىءٌ من ماء ، فوَضعَ أصابعَهُ فيه ، قال أنَسٌ فجعلتُ أنظُرُ إلى الماءِ ينبُعُ من بَينِ أصابعِهِ . قال أنَسٌ فحزَرْتُ مَن توضَّأ ما بينَ السَّبعينَ إلى الثمانينَ

قوله ( حدثنا حماد ) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة . قوله ( رحراح ) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم ، وقال الخطابى : الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لايسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة . قلت : وهذه الصفة شبيهة بالطست ، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة . وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح « زجاج » بزاى مضمومة وجيمين ، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر اليه . قلت : وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة ، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح ، وقال بعضهم « واسع الفم » وهى رواية الاسماعيلى عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحق بن أبى إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد . وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى ، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ، ويقوى ذلك أنه أتى فى روايته بقوله « أحسبه » فدل على أنه لم يتقنه ، فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه . وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبى ﷺ قدحا من زجاج ، لكن فى اسناده مقال . قوله ( فحزرت ) بتقديم الزاى أى قدّرت ، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين ، والجمع بينهما أن أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته ، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه . واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد ، والمد إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان

## ٤٧ — باب الوُضوءِ بالمُدِّ

٢٠١ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا مِسْعَرٌ قال حدَّثنى ابنُ جَبْرٍ قال سَمعتُ أنَساً يقول : كان النبىُّ ﷺ يَغسِلُ — أو كان يَغتَسِلُ — بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ ، ويَتوضَّأُ بالمُدِّ

**قوله** ( ابن جبر ) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومن قاله بالتصغير فقد صحف ، لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس فى هذا الكتاب ، والراوى هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ، وقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى قال : حدثنا مسعر حدثنى شيخ من الانصار يقال له ابن جبر : وفى الاسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه ، وبصريان أنس والراوى عنه . **قوله** ( يغسل ) أى جسده ، والشك فيه من البخارى أو من أبى نعيم لما حدثه به ، فقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم فقال « يغتسل » ولم يشك . **قوله** ( بالصاع ) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى ، وقال بعض الحنفية ثمانية . **قوله** ( الى خمسة أمداد ) أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها الى خمسة ، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود باسناد صحيح عن جابر مثله ، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا ، والى هذا أشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله « وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ »

## ٤٨ - باب المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

٢٠٢ - **حدثنا** أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المِصْرِىُّ عنِ ابنِ وَهبٍ قال حدَّثنى عَمْرٌو حدَّثنى أبو النَّضْرِ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن سعدِ بنِ أبى وقّاصٍ عن النبىِّ ﷺ أَنَّهُ مَسحَ على الخُفَّينِ ، وَأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ سَأَلَ عُمرَ عن ذٰلِكَ فقال : نعم ، إذا حدَّثَكَ شَيئاً سَعدٌ عنِ النبىِّ ﷺ فلا تَسأَلْ عنه غيرَه

وقال موسىٰ بنُ عُقبةَ : أخبرَنى أبو النَّضْرِ أَنَّ أبا سَلَمةَ أخبرَه أن سَعداً . . . فقال عُمرُ لعبدِ اللهِ نحوَه

**قوله** ( باب المسح على الخفين ) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم الى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجى الأول ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وأن مالكا انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابى ، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟

قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ . وقال الشيخ محيي الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على الاتمام ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين . قوله ( حدثنا أصبغ ) بفتح الهمزة وكأن البخارى اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله « المسح عن النبى ﷺ وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه » . وعمرو هو ابن الحارث ، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون ، والذين فوقه ثلاثة مدنيون ، وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى : أبو النضر عن أبى سلمة ، وصحابى عن صحابى . قوله ( وأن عبد الله ) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك » فذكر القصة . ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا » . قوله ( فلا تسأل عنه غيره ) أى لقوة الوثوق بنقله ، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع ، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن ابداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى قصته مالك فى الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه « ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك » فذكر القصة . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح فى الحضر لا فى السفر لظاهر هذه القصة ، ومع ذلك فالفائدة بحالها . والله أعلم . قوله ( وقال موسى بن عقبة ) هذا التعليق وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد ، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى ، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان . قوله ( أن سعدا حدثه ) أى حدث أبا سلمة ، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه « ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين » . قوله ( فقال ) هو معطوف على المقدر . قوله ( نحوه ) بالنصب لأنه مفعول القول ، وظهر أن قول عمر فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التى وصلها المؤلف لا بلفظها . وقد وصله الإسماعيلى أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه « وان عمر قال لعبد الله ـ أى ابنه كأنه يلومه ـ اذا حدثك سعد عن النبى ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئا »

٢٠٣ ـ حدثنا عمرو بن خالد الحرانى قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع

ابنِ جُبَيرٍ عن عُروَةَ بنِ المُغيرَةِ عن أبيهِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه خرجَ لحاجَتِهِ فاتَّبعهُ المُغيرةُ بإداوَةٍ فيها ماء فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ مِن حاجتِهِ ، فتَوضَّأ ومَسحَ على الخُفَّينِ

**قوله** ( حدثنا الليث ) بن سعد ( عن يحيى بن سعيد ) هو الأنصارى وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه فى باب الرجل يوضىء صاحبه ، وان فيه أربعة من التابعين على الولاء . وأخرجه المصنف فى المغازى من طريق أخرى عن الليث فقال : عن عبد العزيز بن أبى سلمة بدل يحيى بن سعيد ، وسياقه أتم ، فكأن لليث فيه شيخين . **قوله** ( أنه خرج لحاجته ) فى الباب الذى بعد هذا أنه كان فى سفر ، وفى المغازى أنه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من رواته . ولمالك وأحمد وأبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان فى غزوة تبوك بلا تردد ، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر . **قوله** ( فاتبعه ) بتشديد المثناة المفتوحة ، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره أن النبى ﷺ هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة ، وزاد « فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ، ثم أقبل فتوضأ » وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صببته له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبى ﷺ قال له « سلها فان كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : أى والله لقد دبغتها . **قوله** ( فتوضأ ) زاد فى الجهاد « وعليه جبة شامية » ولابى داود « من صوف من جباب الروم » ، وزاد المصنف فى الطريق الذى فى « باب الرجل يوضىء صاحبه » : « فغسل وجهه ويديه » والفاء فى فغسل تفصيلية ، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أى بالكيفية المذكورة ، لا أنه غسل رجليه . واستدل به القرطبى على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه ، لا سيما فى حال مظنة قلة الماء كالسفر ، قال : ويحتمل أن النبى ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة ، قال : والظاهر خلافه . قلت : بل فعلها وذكرها المغيرة ، ففى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة « أنه غسل كفيه » ، وله من وجه آخر قوى « فغسلهما فأحسن غسلهما » قال : وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا . وللمصنف فى الجهاد « أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » زاد أحمد « ثلاث مرات ، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ، فاخرجهما من تحت الجبة » ولمسلم من وجه آخر « وألقى الجبة على منكبيه » ولاحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات » وللمصنف « ومسح برأسه » وفى رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » وسيأتى قوله « انى أدخلتهما طاهرتين » فى الباب الذى بعد هذا . وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا ، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه القطعة ، وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتوارى عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع ، وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه ، وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفى إزالته بغير الماء ، والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه . وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل ، واستدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات ، كذا قال . وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لأنها نزلت فى

غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك ، وهى بعدها باتفاق ، وسيأتى حديث جرير البجلى فى معنى ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . وفيه التشمير فى السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى فى السفر ، وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم . وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقى منهما بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه

٢٠٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبانُ عن يحيى عن أبى سَلَمَةَ عن جَعفرِ بنِ عَمرِو بن أُميَّةَ الضَّمْرِىِّ أن أباهُ أخبرَهُ أنَّهُ رأى النبىَّ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ . وتابعَهُ حَربُ بنُ شَدَّادٍ وأبانُ عنِ يحيى

[ الحديث ٢٠٤ ـ طرفه فى : ٢٠٥ ]

**قوله** ( شيبان ) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** ( عن أبى سلة ) وللإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثنى أبو سلة حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيى وهو تابعى صغير ، وأبو سلة وجعفر قرينان . **قوله** ( وتابعه ) أى تابع شيبان ( حرب ) وهو ابن شداد ، وحديثه موصول عند النسائى والطبرانى . **قوله** ( وأبان ) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب ، وحديثه موصول عند أحمد والطبرانى

٢٠٥ — حدثنا عَبْدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا الأوزاعىُّ عن يحيى عن أبى سَلَمَةَ عن جَعفرِ بنِ عمرٍو عن أبيهِ قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يَمسحُ على عِمامتِهِ وخُفَّيهِ . وتابعَهُ مَعْمَرٌ عن يحيى عن أبى سَلَمَةَ عن عَمرٍو قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ

**قوله** ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك . **قوله** ( عن يحيى ) ولأحمد عن أبى المغيرة عن الأوزاعى حدثنى يحيى **قوله** ( على عمامته وخفيه ) هكذا رواه الأوزاعى وهو مشهور عنه . وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد ، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازى . **قوله** ( وتابعه ) أى تابع الأوزاعى ( معمر ) ابن راشد فى المتن لا فى الإسناد ، وهذا هو السبب فى سياق المصنف الإسناد ثانيا ليبين أنه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر فى روايته لفظ المتن وهو قوله « يمسح على عمامته » زاد الكشميهنى « وخفيه » وسقط ذكر المتن من سائر الروايات فى الصحيح . ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة ، لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها ، وأغرب الأصيلى فيما حكاه ابن بطال فقال : ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهى ايضا مرسلة لأن أبا سلة لم يسمع من عمرو . قلت : سماع أبى سلة من عمرو ممكن ، فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبى سلة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه

يسأله عن هذا الحديث ، فرجع اليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع فى المسجد النبوى ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية . وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ، لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف ، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، والى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر ، وقد صح أن النبى ﷺ قال « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » . والله أعلم

## ٤٩ - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

٢٠٦ - حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عُروةَ بنِ المغيرةِ عن أبيهِ قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ فى سفرٍ ، فأهويتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ فقال « دَعْهما ، فانّى أدخلتُهما طاهرتين » فمَسح عليهما

قوله ( باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ) هذا لفظ رواية أبى داود من طريق يونس بن أبى إسحق عن الشعبى فى هذا الحديث ، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت . قوله ( حدثنا زكريا ) هو ابن أبى زائدة . ( عن عامر ) هو الشعبى ، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة ، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا ، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم ، صرح بذلك الاسماعيلى . قوله ( فأهويت ) أى مددت يدى ، قال الاصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام الى القعود . وقيل الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره . وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله « فقال دعهما » قوله ( فانى أدخلتهما ) أى القدمين ( طاهرتين ) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « وهما طاهرتان » ولابى داود « فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » وللحميدى فى مسنده « قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا . قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى فقال لى : حدث به أصحابنا ، فانه أقوى حجة للشافعى . انتهى . وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى ، لكن حديث الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزنى بما قال الى الخلاف

فى المسألة ، ومحصله أن الشافعى والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية فى الوضوء ، وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ . ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقى الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعى ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض ، لكن قال صاحب الهدايه من الحنفية : شرط إباحة المسح للبسهما على طهارة كاملة ، قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، فى هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى . والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ، ولو توضأ مرتبا وبقى غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثورى والكوفيون والمزنى صاحب الشافعى ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهى طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم اليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه

( فائدة ) : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع . ( فائدة أخرى ) : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزنى وأبى ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول ، وقال الحسن وابن أبى ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر (١)

( فائدة أخرى ) : لم يخرج البخارى ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور . وخالف مالك فى المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروى مثله عن عمر . وأخرج مسلم التوقيت من حديث على كما تقدم من حديث صفوان ابن عسال ، وفى الباب عن أبى بكرة وصححه الشافعى وغيره

## ٥٠ - باب مَن لم يَتوضأ من لحمِ الشاةِ والسَّوِيقِ

وأكلَ أبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ رضىَ اللهُ عنهم فلم يَتوضَّئوا

٢٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ كتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يَتوضأْ

[ الحديث ٢٠٧ - طرفاه فى : ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥ ]

قوله ( باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى ، وأما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا ، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثى الشافعية . قوله ( والسويق )

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه ، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا . وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين ، ولا يكفى غسل القدمين لفوات الموالاة . والله أعلم

قال ابن التين : ليس فى أحاديث الباب ذكر السويق . وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ، ولعله أشار بذلك الى حديث الباب الذى بعده . قوله ( وأكل أبو بكر إلخ ) سقط قوله « لحما » من رواية أبى ذر إلا عن الكشميهنى ، وقد وصله الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال « رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا » ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا . قوله ( أكل كتف شاة ) أى لحمه . وللمصنف فى الاطعمة « تعرق » أى أكل ما على العرق - بفتح المهملة وسكون الراء - وهو العظم ، ويقال له العراق بالضم أيضا . وأفاد القاضى إسماعيل أن ذلك كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى ﷺ ، ويحتمل أنه كان فى بيت ميمونة كما سيأتى من حديثها وهى خالة ابن عباس ، كما أن ضباعة بنت عمه . وبين النسائى من حديث أم سلمة أن الذى دعاه الى الصلاة هو بلال

٢٠٨ - حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى جعفرُ بنُ عَمرِو ابنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنه رأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ ، فدُعِىَ إلى الصلاةِ فألقَى السِّكينَ فصلَّى ، ولم يَتوضَّأْ

[ الحديث ٢٠٨ - أطرافه فى : ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢ ]

قوله ( يحتز ) بالمهملة والزاى أى يقطع ، زاد فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى « يأكل منها » وفى الصلاة من طريق صالح عن الزهرى « يأكل ذراعا يحتز منها » . قوله ( فالقى السكين ) زاد فى الاطعمة عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى « فالقاها والسكين » ، وزاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبى اليمان فى آخر الحديث : قال الزهرى : فذهبت تلك - أى القصة - فى الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبى ﷺ ونساء من أزواجه أن النبى ﷺ قال « توضؤا مما مست النار » قال فكان الزهرى يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . واعترض عليه بحديث جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهى ، وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووى : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل . وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم . واستدل البخارى فى الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب ،

وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفى ـ إذا كان محصورا ـ تقبل

( فائدة ) : ليس لعمرو بن أمية رواية فى البخارى إلا هذا الحديث والذى مضى فى المسح فقط

## ٥١ ـ باب مَن مَضْمَضَ منَ السَّوِيقِ ولم يَتوضَّأْ

٢٠٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مولىٰ بنى حارثةَ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنه خَرجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيبَرَ حتّى إذا كانوا بالصَّهْباءِ ـ وهىَ أدنىٰ خَيبرَ ـ فصلَّى العَصرَ ثمَّ دَعا بالأزْوادِ فلم يُؤْتَ إلاّ بالسَّويقِ ، فأمرَ بهِ فثُرِّىَ ، فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأكلنا ، ثم قامَ إلى المغربِ فَمَضْمضَ ومَضمَضْنا ، ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ

[ الحديث ٢٠٩ ـ أطرافه فى : ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥ ]

٢١٠ ـ حدثنا أَصْبَغُ قال أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى عَمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبىَّ ﷺ أكلَ عندَها كتِفاً ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ

**قوله** ( باب من مضمض من السويق ) قال الداودى : هو دقيق الشعير أو السلت المقلى ، وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابى فقال : عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض . **قوله** ( عن يحيى بن سعيد ) هو الأنصارى ، والاسناد مدنيون إلا شيخ البخارى . وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ، ويسار بالتحتانية والمهملة . **قوله** ( بالصهباء ) بفتح المهملة والمد . **قوله** ( وهى أدنى خيبر ) أى طرفها مما يلى المدينة . وللمصنف فى الأطعمة وهى على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخارى فى موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ، وسيأتى الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى . **قوله** ( ثم دعا بالأزواد ) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وان كان بعضهم أكثر أكلا . وفيه حمل الأزواد فى الأسفار وأن ذلك لا يقدح فى التوكل . واستنبط منه المهلب أن الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه . **قوله** ( فثرى ) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس . **قوله** ( وأكلنا ) زاد فى رواية سليمان « وشربنا » . وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب « فلكنا وأكلنا وشربنا » . **قوله** ( ثم قام الى المغرب فمضمض ) أى قبل الدخول فى الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة . **قوله** ( ولم يتوضأ ) أى بسبب أكل السويق . وقال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه ، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبى ﷺ ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام . **قوله** ( أخبرنى عمرو ) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ، ومباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله . ونصف الاسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ، ولعمرو بن الحارث فيه

إسناد آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الأول ، وليس فى حديث ميمونة ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل : أشار بذلك الى أنها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث ، مع أن المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز ، وأفاد الكرمانى أن فى نسخة الفربرى التى بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذى قبله ، فعلى هذا هو من تصرف النساخ

## ٥٢ - باب هل يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ وقُتَيْبةُ قالا حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فَمَضْمَضَ وقال « إنَّ لهُ دَسَماً »

تابعَهُ يونُس وصالحُ بنُ كَيْسانَ عن الزُّهرىِّ

[ الحديث ٢١١ - طرفه فى : ٥٦٠٩ ]

قوله ( باب هل يمضمض من اللبن ) وحديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة . قوله ( شرب لبنا ) زاد مسلم « ثم دعا بماء » . قوله ( إن له دسما ) قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ . كذا قال ، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قوله ( تابعه ) أى عقيلا ( يونس ) أى ابن يزيد ، وحديثه موصول عند مسلم ، وحديث صالح موصول عند أبى العباس السراج فى مسنده . وتابعهم أيضا الأوزاعى أخرجه المصنف فى الأطعمة عن أبى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر « مضمضوا من اللبن » الحديث ، كذا رواه الطبرى من طريق أخرى عن الليث بالاسناد المذكور ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منهما حسن . والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال « لو لم أتمضمض ما باليت » . وروى أبو داود باسناد حسن عن أنس « ان النبى ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ » . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ

## ٥٣ - باب الوُضوءِ مِنَ النَّومِ ، ومَن لم يرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتينِ أو الخَفْقَةِ وُضوءاً

٢١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا نَعَسَ أحَدُكُم وهوَ يُصلِّى فلْيَرْقُدْ حتى يَذهَبَ عنه النومُ ، فإنَّ أحدَكُم إذا صلَّى وهوَ ناعِسٌ لا يَدرِى لَعلَّهُ يستَغفِرُ فيَسُبَّ نَفسَه »

قوله ( باب الوضوء من النوم ) أى هل يجب أو يستحب ، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما ، والمشهور

التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، وفى العين والمحكم النعاس النوم ، وقيل مقاربته . قوله ( ومن لم ير من النعسة ) هو قول المعظم ، ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس ، وقد روى مسلم فى صحيحه فى قصة صلاة ابن عباس مع النبى ﷺ بالليل قال « فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى » فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق . وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة » والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين : هى النعسة ، وإنما كرر لاختلاف اللفظ ، كذا قال . والظاهر أنه من الخاص بعد العام ، قال أهل اللغة : خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس . وقال أبو زيد : خفق برأسه من النعاس : أماله . وقال الهروى : معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم ، وأشار بذلك الى حديث أنس « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم ، ثم يقومون الى الصلاة » رواه محمد بن نصر فى قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم . قوله ( عن هشام ) زاد الاصيلى « ابن عروة » والاسناد مدنيون إلا شيخ البخارى . قوله ( اذا نعس ) بفتح العين وغلطوا من ضمها . قوله ( فيرقد ) وللنسائى من طريق أيوب عن هشام « فينصرف » والمراد به التسليم من الصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف المزنى فقال : ينقض قليله وكثيره . فخرق الاجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزنى فى هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبى عبيد وإسحق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره . ففيه « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مبادية ، والذين ذهبوا الى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهرى ومالك ، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثورى ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأى ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبى يوسف ، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعى فى القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفصل فى الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفى المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوؤه ، وقال فى البويطى : ينتقض ، وهو اختيار المزنى انتهى . وتعقب بأن لفظ البويطى ليس صريحا فى ذلك فانه قال : ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء . قال النووى : هذا قابل للتأويل [1] . قوله ( فان أحدكم ) قال المهلب فيه إشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة . فمن صار فى مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالاجماع . كذا قال وفيه نظر ، فان الاشارة إنما هى الى جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها ، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن

(١) الصواب فى هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث ، فلا ينقض منه النعاس والشىء اليسير ، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقا ، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة فى الباب ، والله أعلم

جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الاشعرى وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا ، وفى صحيح مسلم وأبى داود « وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، فحمل على أن ذلك كان وهم قعود ، لكن فى مسند البزار باسناد صحيح فى هذا الحديث « فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون الى الصلاة » . قوله ( فيسبّ ) بالنصب ويجوز الرفع ، ومعنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائى فى روايته من طريق أيوب عن هشام ، ويحتمل أن يكون علة النهى خشية أن يوافق ساعة الاجابة قاله ابن أبي جمرة ، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات فى الطاعات وجواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد بشيء معين . ( فائدة ) : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام فى قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم فى « باب أحب الدين الى الله أدومه »

٢١٣ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابَةَ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَعَسَ أحدُكم فى الصلاةِ فلْيَنَمْ حتى يَعلَمَ ما يقرأُ »

قوله ( حدثنا أبو معمر ) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السختيانى ، والإسناد كله بصريون . قوله ( اذا نعس ) زاد الاسماعيلى « أحدكم » ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب « فلينصرف » قوله ( فلينم ) قال المهلب : إنما هذا فى صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى . وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا فى الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت . ( تنبيه ) : أشار الإسماعيلى الى أن فى هذا الحديث اضطرابا فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه : عن أيوب قرئ على كتاب عن أبي قلابة فعرفته . ورواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى . وهذا لا يوجب الاضطراب ، لان رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن أيوب ، وقول حماد عنه « قرئ على » لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة . والله أعلم

## ٥٤ - باب الوُضوءِ من غير حَدَثٍ

٢١٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرِو بنِ عامرٍ قال : سمعتُ أنساً . ع

قال وحدَّثَنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثنى عمرُو بنُ عامرٍ عن أنسٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . قلتُ : كيفَ كنتم تصنعونَ ؟ قال : يُجزِئُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ

قوله ( باب الوضوء من غير حدث ) أى ما حكمه ، والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ وأن كثيرا منهم قالوا : التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله ﷺ « لا وضوء إلا من حدث »

وحكى الشافعى عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : اذا قمتم من النوم . وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك . وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوى ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما ، واستبعده النووى وجنح الى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الاجماع استقر على عدم الوجوب . ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب ، وفى حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب . **قوله** ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . **قوله** ( وحدثنا مسدد ) هو تحويل الى إسناد ثان قبل ذكر المتن ، وإنما ذكره وان كان الاول أعلى لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث . وعمرو بن عامر كوفى أنصارى وقيل بجلى ، وصحح المزى أن البجلى راو آخر غير هذا الانصارى ، وليس لهذا فى البخارى غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس ، وليس للبجلى عنده رواية . وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصرى سلمى أخرج له مسلم ، وليس له فى البخارى شىء . **قوله** ( عند كل صلاة ) أى مفروضة ، زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوى : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، يعنى الذى أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال « عمدا فعلته » وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان . **قوله** ( كيف كنتم ) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . وللنسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا « أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم » . ولابن ماجه « وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد » . **قوله** ( يجزئ ) بالضم من أجزأ أى يكفى ، وللاسماعيلى « يكفى »

٢١٥ - **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدَّثنا سُليمانُ قال حدَّثنى يحيى ابنُ سَعيدٍ قال أخبرَنى بُشَيرُ بنُ يَسارٍ قال أخبرَنى سُوَيدُ بنُ النُّعمانِ قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيبرَ حتى إذا كنَّا بالصَّهباءِ صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ ، فلمَّا صلَّى دَعا بالأطعمةِ فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّوِيقِ ، فأكلنا وشربنا ، ثم قامَ النبيُّ ﷺ إلى المَغرِبِ فمَضْمَضَ ثمَّ صلَّى لنا المَغرِبَ ، ولم يَتوَضَّأْ

**قوله** ( حدثنا سليمان ) هو ابن بلال . ومباحث المتن تقدمت قريبا ، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه ، وليس لسويد بن النعمان عند البخارى إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه فى مواضع كما تقدمت الاشارة اليه ، وهو أنصارى حارثى شهد بيعة الرضوان كما سيأتى فى المغازى إن شاء الله تعالى ، وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها

## ٥٥ - باب مِنَ الكبائرِ أنْ لا يَستَتِرَ من بولِهِ

٢١٦ — حدثنا عثمانُ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ - أو مكةَ - فسمِعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبانِ فى قُبورِهما ، فقال النبيُّ ﷺ « يُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ فى كَبيرٍ - ثم قال - بَلىٰ ، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ من بولِهِ ، وكان الآخَرُ يَمشى بالنَّمِيمَةِ » ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسَرَها كِسرَتَينِ ، فوَضَعَ على كلِّ قبرٍ منهما كِسرَةً . فقيلَ له : يا رسولَ اللهِ لِمَ فعلتَ هٰذا ؟ قال « لعلَّهُ أنْ يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيبَسا » أو « إلى أنْ يَيبَسا »

[ الحديث ٢١٦ - أطرافه فى : ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥ ]

**قوله** ( باب ) بالتنوين ( من الكبائر ) أى التى وعد من اجتنبها بالمغفرة . **قوله** ( حدثنا عثمان ) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه ، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ، وقال الترمذى رواية الاعمش أصح . **قوله** ( مر النبى ﷺ بحائط ) أى بستان ، وللمصنف فى الأدب « خرج النبى ﷺ من بعض حيطان المدينة » فيحمل على أن الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به ، وفى الأفراد للدارقطنى من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الانصارية ، وهو يقوى رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك فى قوله « أومكة » من جرير . **قوله** ( فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما ) قال ابن مالك : فى قوله « صوت إنسانين » شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ وقد اجتمع التثنية والجمع فى قوله « ظهراهما مثل ظهور الترسين » فان لم يكن المضاف جزء ما أضيف اليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية ، فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله « يعذبان فى قبورهما » شاهد لذلك . **قوله** ( يعذبان ) فى رواية الاعمش « مر بقبرين » زاد ابن ماجه « جديدين فقال : إنهما ليعذبان » فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه ، وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما . **قوله** ( وما يعذبان فى كبير . ثم قال : بلى ) أى إنه لكبير . وصرح بذلك فى الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان فى كبير . وانه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعنى قبل هذه القصة . وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى ولفظه « وما يعذبان فى كبير ، بلى » وقال ابن مالك : فى قوله « فى كبير » شاهد على ورود « فى » للتعليل ، وهو مثل قوله ﷺ « عذبت امرأة فى هرة » قال : وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن

كقول تعالى ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ وفى الحديث كما تقدم ، وفى الشعر فذكر شواهد انتهى . وقداختلف فى معنى قوله « وإنه لكبير » فقال أبو عبد الملك البونى : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى اليه فى الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر (١) يجوز نسخه فقوله « وما يعذبان فى كبير » إخبار بالحكم ، فاذا أوحى اليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم . وقيل : يحتمل أن الضمير فى قوله « وانه » يعود على العذاب ، لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتى . وقال الداودى وابن العربى : « كبير » المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيرا فى الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ ، وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم . قوله ( لا يستتر ) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفى رواية ابن عساكر « يستبرئ » بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبى داود فى حديث الاعمش « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ، فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد ، وقد وقع عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش « كان لا يتوقى » وهى مفسرة للمراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا . وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ فى التوقى . وتعقب الاسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا ، قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ، يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ « من » فى هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد . ويؤيده أن فى حديث أبى بكرة عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس . قوله ( من بوله ) يأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه . قوله

(١) لعله الخبر بالحكم

( يمشى بالنميمة ) قال ابن دقيق العيد : هى نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا فى موضعه من كتاب الأدب . قال النووى : وهى نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهى من أقبح القبائح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فانهم يقولون : الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنميمة . إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد . قال : وهم الى الاول أميل ، والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . ولابد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه فى الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبى ﷺ عدهما من أكبر الكبائر ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستوفى فى أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانى بأن النميمة قد نص فى الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم . قوله ( ثم دعا بجريدة ) ، وللأعمش « فدعا بعسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص ، فان نبت فهى السعفة . وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف . وروى النسائى من حديث أبى رافع بسند ضعيف أن الذى أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه « كنا مع النبى ﷺ فى جنازة إذ سمع شيئا فى قبر فقال لبلال : ائتنى بجريدة خضراء » الحديث . قوله ( فكسرها ) أى فأتى بها فكسرها ، وفى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها الى النبى ﷺ ، وأما ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل المذكور فى أواخر الكتاب أنه الذى قطع الغصنين ، فهو فى قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت فى المدينة وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . ومنها أن فى هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الأعمش ، وفى حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبى ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبى ﷺ جالسا ، وأن جابرا سأله عن ذلك فقال « إنى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » ولم يذكر فى قصة جابر أيضا السبب الذى كانا يعذبان به ، ولا الترجى الآتى فى قوله « لعله » ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا فى قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك . وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : ائتونى بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه » فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن فى حديث أبى رافع كما تقدم « فسمع شيئا فى قبر » وفيه « فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه » وفى قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه » وفى قصة الاثنين « جعل على كل قبر جريدة » . قوله ( كسرتين ) بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشىء المكسور ، وقد تبين من رواية الاعمش أنها كانت نصفا . وفى رواية جرير عنه « باثنتين » قال النووى : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال . قوله ( فوضع ) وفى رواية الأعمش الآتية « فغرز » وهى أخص من الاولى . قوله ( فوضع على كل قبر منهما كسرة )

وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة . قوله (فقيل له ) وللأعمش « قالوا » أى الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم . قوله ( لعله ) قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ، قال : ويحتمل أن تكون « ان » زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى . وقد ثبت فى الرواية الآتية بحذف « ان » فقوى الاحتمال الثانى . وقال الكرمانى : شبه لعل بعسى فأتى بان فى خبره . قوله ( يخفف ) بالضم وفتح الفاء ، أى العذاب عن المقبورين . قوله ( ما لم ييبسا ) كذا فى أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أى الكسرتان ، وللكشميهنى « إلا أن ييبسا » بحرف الاستثناء ، وللمستملى « الى أن ييبسا » بالى التى للغاية والياء التحتانية أى العودان ، قال المازرى : يحتمل أن يكون أوحى اليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى . وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبى بأنه لو حصل الوحى لما أتى بحرف الترجى ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبى : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووى كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما . وقال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن فى الجريدة معنى يخصه ، ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى . وقال الطيبى : الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث ، قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضى عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله « ليعذبان » . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة . وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره (١)

( تنبيه ) : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبى فى التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغى ذكره إلا مقرونا ببيانه . ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبى ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » ؟ فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذى سماه النبى ﷺ « سيدا » وقال لأصحابه « قوموا الى سيدكم » وقال « ان حكمه قد وافق

(١) الصواب فى هذه المسألة ما قاله الخطابى من استنكار الجريد ونحوه على القبور ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا فى قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها ، ولو كان مشروعا لفعله فى كل القبور . وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه ، وهم أعلم بالسنة من بريدة . رضى الله عن الجميع . فتنبه

حكم الله ، وقال « ان عرش الرحمن اهتز لموته » الى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل . وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدينى ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « ان النبي ﷺ مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية ، فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة » قال أبو موسى : هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعنى كما فى قصة أبي طالب . قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر . وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففى رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فانتفى كونهما فى الجاهلية ، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد « انه ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » ؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لان البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح « يعذبان ، وما يعذبان فى كبير » و « بلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين ، لان الكافر وإن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتى الكلام عليه فى الجنائز ان شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات فى البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة . والله أعلم

## ٥٦ — باب ما جاء فى غسل البول

وقال النبيُّ ﷺ لصاحبِ القبرِ : كان لا يَسْتَتِرُ من بولِه . ولم يَذكُرْ سِوَى بولِ الناس

٢١٧ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنى رَوحُ بنُ القاسمِ قال حدَّثنى عطاءُ بن أبى مَيمونةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا تَبرَّزَ لحاجَتِه أتيتُه بماءٍ فيَغْسِلُ به

قوله ( باب ما جاء فى غسل البول . وقال النبي ﷺ لصاحب القبر ) أى عن صاحب القبر . وقال الكرمانى : اللام بمعنى لأجل . قوله ( كان لا يستتر من بوله ) يشير الى لفظ الحديث الذى قبله . قوله ( ولم يذكر سوى بول الناس ) قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب « كان لا يستتر من البول » بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . ومحصل الرد أن العموم فى رواية « من البول » أريد به الخصوص

لقوله « من بوله » والالف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير المأكول ، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولمن قال بطهارته حجج أخرى ، وقال القرطبى : قوله « من البول » اسم مفرد لا يقتضى العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل

قوله ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ) هو الدورقى قال « أخبرنا » وللاكثر « حدثنا اسماعيل بن إبراهيم » وهو المعروف بابن علية ، وليس هو أخا يعقوب ، وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ، ونقل ابن التين والقابسى أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود ، وقد تقدمت مباحث المتن فى باب الاستنجاء بالماء ، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه . قوله ( فيغتسل به ) كذا لأبى ذر ـ بوزن يفتعل ـ ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين ، وحذف مفعوله للعلم به ، أو للحياء من ذكره

باب * ٢١٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا محمدُ بن خازِمٍ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : مرَّ النبىُّ ﷺ بقَبرَينِ فقال « إنَّهما لَيُعذَّبان ، وما يُعذَّبانِ فى كبيرٍ : أمّا أحَدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البَولِ ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمشى بالنَّمِيمةِ » ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّها نِصفينِ ، فغَرَزَ فى كلِّ قبرٍ واحدةً . قالوا : يا رسولَ اللهِ لِمَ فعَلتَ هذا ؟ قال « لعلَّه يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبسا »

قال ابنُ المُثنّى : وحدَّثَنا وَكِيعٌ قال حدَّثَنا الأعمشُ قال : سَمِعتُ مُجاهداً مِثلَه

قوله ( باب ) كذا ثبت لأبى ذر ، وقد قررنا أنه فى موضع الفصل من الباب ، والاستدلال به على غسل البول واضح ، لكن ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل . قوله ( محمد بن خازم ) بالخاء المعجمة والزاى هو أبو معاوية الضرير . قوله ( فغرز ) وفى رواية وكيع فى الأدب « فغرس » وهما بمعنى ، وأفاد سعد الدين الحارثى أن ذلك كان عند رأس القبر ، وقال : إنه ثبت باسناد صحيح ، وكأنه يشير الى حديث أبى هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ، ثم وجدته فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فى حديث ابن عباس صريحا . قوله ( لم فعلت ) سقط لفظ « هذا » من رواية المستملى والسرخسى . قوله ( قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع ) هو معطوف على الأول ، وثبتت أداة العطف فيه للاصيلى ولهذا ظن بعضهم أنه معلق ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبى معاوية جميعا عن الأعمش ، والحكمة فى إفراد البخارى له أن فى رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر . وباقى مباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله

## ٥٧ ـ باب تركِ النبىِّ ﷺ والناسِ الأعرابىَّ حتى فرَغَ مِن بولِه فى المسجِدِ

٢١٩ ـ حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا هَمّامٌ أخبرَنا إسحاقُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن النبىَّ ﷺ رأىٰ أعرابيًّا يَبولُ فى المسجِدِ فقال : دَعوهُ . حتى إذا فَرَغَ دَعا بماءٍ فصَبَّهُ عليه

[ الحديث ٢١٩ ـ طرفاه فى : ٢٢١ ، ٦٠٢٥ ]

قوله ( باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ ) اللام فيه للعهد الذهنى ، وقد تقدم أن الاعرابى واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما ، وإنما تركوه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد . قوله ( همام ) هو ابن يحيى ، وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله ( عن أنس ) ولمسلم « حدثنى أنس » . قوله ( رأى أعرابيا ) حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى (١) أنه الأقرع بن حابس التميمى ، وقيل غيره كما سيأتى قريبا . قوله ( فى المسجد ) أى مسجد النبي ﷺ . قوله ( فقال دعوه ) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتى . قوله ( حتى ) أى فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أى فى دلو كبير ( فصبه ) أى فأمر بصبه كما سيأتى ذلك كله صريحا . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه ، وزاد فيه « ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » وسنذكر فوائده فى الباب الآتى بعده إن شاء الله تعالى

## ٥٨ - باب صَبِّ الماءِ على البولِ فى المسجدِ

٢٢٠ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ قال : قام أعرابيٌّ فبالَ فى المسجدِ ، فتناوَلَهُ الناسُ ، فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ « دَعوهُ ، وهَريقوا على بَولِهِ سَجْلا من ماءٍ - أو ذَنوباً منْ ماءٍ - فإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ »

[ الحديث ٢٢٠ - طرفه فى : ٦١٢٨ ]

قوله ( باب صب الماء . أخبرنى عبيد الله ) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهرى ، ورواه سفيان بن عيينة عنه « عن سعيد بن المسيب » بدل عبيد الله ، وتابعه سفيان بن حسين ، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان . قوله ( قام أعرابى ) زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال له النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال فى المسجد » وهذه الزيادة ستأتى عند المصنف مفردة فى الادب من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة بن الأسقع ، وأخرجه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال « اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا » فذكره تاما بمعناه وزيادة ، وهو مرسل ، وفى اسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبى زرعة الدمشقى عن أحمد بن خالد الذهبى عنه ، وهو فى جمع مسند ابن اسحق لابى زرعة الدمشقى من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال فى أوله « اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافيا » والتميمى هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم

(١) فى مخطوطة الرياض : المدنى

بينه وبين اليمانى ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابى ، وقد تقدم قول التاريخى إنه الاقرع ، ونقل عن أبى الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن ،والعلم عند الله تعالى . قوله ( فتناوله الناس ) أى بألسنتهم ، وللمصنف فى الأدب « فثار اليه الناس » وله فى رواية عن أنس « فقاموا اليه » وللاسماعيلى « فأراد أصحابه أن يمنعوه » ، وفى رواية أنس فى هذا الباب « فزجره الناس » وأخرجه البيهقى من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ « فصاح الناس به » وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك . فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى . ولمسلم من طريق إسحق عن أنس « فقال الصحابة مه مه » . قوله (وهريقوا ) ، وللمصنف فى الأدب « وأهريقوا » وقد تقدم توجيهها فى باب الغسل فى المخضب . قوله ( سجلا ) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة . قوله ( أو ذنوبا ) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . انتهى . فعلى الترادف « أو » للشك من الراوى ، وإلا فهى للتخيير ، والأول أظهر فان رواية أنس لم تختلف فى أنها ذنوب . وقال فى الحديث « من ماء » مع أن الذنوب من شأنها ذلك ، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما . قوله ( فانما بعثتم ) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أى مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا »

٢٢١ ـ حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال سمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ

باب : يُهريقُ الماءَ عَلَى البولِ * وحدثنا خالدٌ . قال وحدَّثنا سليمانُ عن يَحيى بنِ سَعيدٍ قال : سَمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : جاء أعرابىٌ فبالَ فى طائفةِ المسجدِ ، فزجَرَهُ الناسُ ، فنَهاهُمُ النبىُّ ﷺ . فلمَّا قَضَى بَولَهُ أمرَ النبىُّ ﷺ بذَنوبٍ مِن ماءٍ فأُهريقَ عليه

قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله ( وحدثنا خالد ) سقطت الواو من رواية كريمة ، والعطف فيه على قوله « حدثنا عبدان » وسليمان هو ابن بلال ، وبان لى أن المتن على لفظ روايته ، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه أنه عند البيهقى . قوله ( فى طائفة المسجد ) أى ناحيته ، والطائفه القطعة من الشىء . قوله ( فنهاهم ) فى رواية عبدان « فقال اتركوه فتركوه » . قوله ( فهريق عليه ) كذا لابى ذر وللباقين « فاهريق عليه » ، ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم ، وضبطه ابن الاثير فى النهاية بفتح الهاء أيضا . وفى هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا فى نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه . ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص . قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الامصار ما برحوا يفتون بما يلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبى ﷺ على الصحابة ولم يقل

لهم لم نهيتم الأعرابى ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . وفيه المبادرة الى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة ، لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو . وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق . ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف . وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق . قال الموفق فى المغنى بعد أن حكى الخلاف : الاولى الحكم بالطهارة مطلقا ، لأن النبى ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئا . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ، ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه . وفيه رأفة النبى ﷺ وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبى هريرة « فقال الأعرابى بعد أن فقه فى الاسلام فقام الى النبى ﷺ : بأبى أنت وأمى ، فلم يؤنب ولم يسب » . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس أنه لا يجوز فى المسجد شىء غير ماذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى والله أعلم . وفيه أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ، خلافا للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر ، وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل ابن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا ، والشافعى انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم . وسيأتى باقى فوائده فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

## ٥٩ - باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يُوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤْمنينَ أنَّها قالتْ : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بصبيٍّ فبالَ عَلَى ثوبِهِ ، فدَعا بماءٍ فأتْبَعَهُ إيَّاه

[ الحديث ٢٢٢ - أطرافه فى : ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥ ]

قوله ( باب بول الصبيان ) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى ، أى ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا - جمع صبية - أم لا ، وفى الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف : منها حديث على مرفوعا فى بول الرضيع ، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى من طريق هشام عن قتادة عن أبى حرب بن

أبي الأسود عن أبيه عنه ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ، وليس ذلك بعلة قادحة . ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره . ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ « يرش » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا . **قوله** ( بصبي ) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن ـ أو الحسين ـ على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » . ولأحمد عن أبي ليلى نحوه . ورواه الطحاوي من طريقه قال « فجيء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة . وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة « أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه » ، وفي قصته أنه بال على ثوبه ، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني « انه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال » فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما . **قوله** ( فأتبعه ) باسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « فأتبعه ولم يغسله » . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام « فنضحه عليه »

٢٢٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحصَنٍ أنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ ، فبالَ على ثوبِهِ ، فدَعا بماءٍ فنضَحَهُ ولم يَغسِلْهُ

[ الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في ٥٦٩٣ ]

**قوله** ( عن أم قيس ) قال ابن عبد البر : اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة ، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي ، وكانت من المهاجرات الأول ، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب ، وفي كل منهما قصة لابنها ، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي ، ولم أقف على تسميته . **قوله** ( لم يأكل الطعام ) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للدواء وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب ، وأطلق في الروضة ـ تبعا لأصلها ـ أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه . وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله « لم يأكل » على ظاهره فقال : معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه . والأول أظهر ، وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه ، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة . **قوله** ( فأجلسه ) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن . **قوله** ( على ثوبه ) أي ثوب النبي ﷺ ،

وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي ، والصواب الاول . قوله ( فنضحه ) ، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة فى صحيحه « عليه » . ولا تخالف بين الروايتين ـ أى بين نضح ورش ـ لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى الى النضح وهو صب الماء . ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبى عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » . قوله ( ولم يغسله ) ادعى الاصيلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله « فنضحه » قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة قال « فرشه » لم يزد على ذلك انتهى . وليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل « ولم يغسله » وقد تابعا مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر فى روايته قال « قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية » فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ماذكره عن ابن أبى شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : الندب الى حسن المعاشرة والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل [1] ، وحمل الأطفال اليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ، واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى أوجه للشافعية : أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية ، وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه هى رواية شاذة . والثانى يكفى النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى ، وخصص ابن العربى النقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شىء أصلا . والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد : اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها « ولم يغسله » أى غسلا مبالغا فيه ، وهوخلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر ـ يعنى التى قدمناها ـ من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما ، قال : وقد ذكر فى التفرقة بينهما أوجه : منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث ، يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة . واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لابد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء الى المحل . قلت : وهو مشكل عليهم ، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل . (تنبيه) : قال الخطابى : ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى . وأثبت الطحاوى الخلاف فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ؛ ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بالشرع ، فوجب التأسى بهم . ولأن جواز مثل هذا لغيره صلى الله عليه وسلم قد يفضى الى الشرك ، فتنبه

الحنابلة . وقال النووى : هذه حكاية باطلة انتهى . وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم

## ٦٠ ـ باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ ـ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ قال : أتى النبىُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً ، ثم دَعا بماءٍ ، فجئتُه بماءٍ فتوضأ

[ الحديث ٢٢٤ ـ اطرافه فى : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١ ]

**قوله** ( باب البول قائما وقاعدا ) قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما فان فيه « بال رسول الله ﷺ جالسا ، فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة » وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائما ، ألا تراه يقول فى حديث عبد الرحمن بن حسنة « قعد يبول كما تبول المرأة » وقال فى حديث حذيفة « فقام كما يقوم أحدكم » ، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم فى ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول ، وهو حديث صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة قالت « ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم . **قوله** ( عن أبى وائل ) ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثنى أبو وائل . **قوله** ( سباطة قوم ) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها الى القوم إضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه إضرار ، أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا فى أصل الجدار وهو صريح رواية أبى عوانة فى صحيحه ، وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بايثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف فى مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ . **قوله** ( ثم دعا بماء ) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش « فتنحيت فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه » وفى رواية أحمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدنانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه » وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين ، وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلى وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد باسناد صحيح ، وزعم فى الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد . واستدل به على جواز المسح فى الحضر وهو ظاهر ، ولعل البخارى اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة « ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما » قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن

حذيفة يعنى كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ، ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها فى حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ ، وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال

## ٦١ - باب البول عندَ صاحبِه ، والتَّستُّرِ بالحائطِ

٢٢٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ قال : رأيتُنى أنا والنبىَّ ﷺ نَتماشى ، فأتى سُباطةَ قومٍ خَلفَ حائطٍ ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبال ، فانتبذتُ منه ، فأشارَ إلىَّ فجئتُه ، فقمتُ عندَ عَقِبِه حتى فَرَغَ

**قوله** ( باب البول عند صاحبه ) أى صاحب البائل . **قوله** ( جرير ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور وهو ابن المعتمر . **قوله** ( رأيتنى ) بضم المثناة من فوق . **قوله** ( فانتبذت ) بالنون والذال المعجمة أى تنحيت ، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية . **قوله** ( فأشار الى ) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لايراه . وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته فى تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم « ادنه » كان بالاشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول ، فلو أبعد لتضرر ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة . والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر . وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال : « يا حذيفة استرنى » فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو فى بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعى أهم الامرين ، وقدم المصلحة فى تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما

## ٦٢ - باب البولِ عند سُباطةِ قومٍ

٢٢٦ - حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبى وائلٍ قال : كان أبو موسى الأشعرىُّ

يُشَدِّدُ فى البولِ ويقولُ : إنَّ بنى إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثَوبَ أحدِهم قَرَضَهُ . فقال حُذيفَةُ : لَيتَهُ أمْسَكَ ، أتى رسولُ اللهِ ﷺ سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً

**قوله** ( باب البول عند سباطة قوم ) كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول ، بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه « انه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا » ثم ذكر قصة بنى إسرائيل . وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة فى تعقبه على أبى موسى . **قوله** ( ثوب أحدهم ) وقع فى مسلم « جلد أحدهم » قال القرطبى : مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الإصر الذى حملوه ، ويؤيده رواية أبى داود ففيها « كان إذا أصاب جسد أحدهم » لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى . **قوله** (قرضه) أى قطعه . زاد الإسماعيلى بالمقراض . وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء . **قوله** ( ليته أمسك ) وللاسماعيلى « لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد » ، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبى ﷺ الى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة ، واستدل به لمالك فى الرخصة فى مثل رءوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه ﷺ فى تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شىء ، وإلى هذا أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه قال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد اليه شىء من بوله . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال « البول قائما أحصن للدبر » . وقيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال « إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان فى مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضا « من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى . والله أعلم

## ٦٣ ـ باب غَسلِ الدَّم

٢٢٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنّى قال حدَّثنا يحيى عن هِشامٍ قال حدَّثتنى فاطمةُ عن أسماء قالت : جاءتِ

امرأةُ النبيِّ ﷺ فقالت : أرأيتَ إحدانا تحيضُ فى الثوبِ كيفَ تصنعُ ؟ قال « تحتُّه ثم تقرُصُه بالماء وتنضحُه وتصلِّى فيه »

[ الحديث ٢٢٧ ـ طرفه فى : ٣٠٧ ]

**قوله** ( باب غسل الدم ) بفتح الغين . ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هى زوجته بنت عمه المنذر ، وأسماء هى جدتهما لأبويهما بنت أبى بكر الصديق . **قوله** ( جاءت امرأة ) وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة ، وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهى صحيحة الاسناد لا علة لها ، ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث أبى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب . **قوله** ( تحيض فى الثوب ) أى يصل دم الحيض الى الثوب ، وللمصنف من طريق مالك عن هشام « إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة » . **قوله** ( تحتّه ) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أى تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك ازالة عينه . **قوله** ( ثم تقرصه ) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا فى روايتنا . وحكى القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه . **قوله** ( وتنضحه ) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أى تغسله ، قاله الخطابى . وقال القرطبى : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قلت : فعلى هذا فالضمير فى قوله تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف « تحته » فانه يعود على الدم ، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجه اليه ، وان كان متنجسا لم يطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابى ، قال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا ، وهو قول الجمهور ، أى يتعين الماء لازالة النجاسة . وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فاذا أصابه شىء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها » ولأبى داود « بلته بريقها » ، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتى تقريره فى كتاب الحيض فى باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه

(فائدة) : تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ، ولأنه خرج مخرج الغالب فى الاستعمال لا الشرط . وأجيب بأن الخبر نص على الماء ، فالحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الاصل فى العلة ، وليس فى غير الماء ما فى الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به ، وسيأتى باقى فوائده فى باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى

٢٢٨ ـ **حدثنا** محمد قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : جاءتْ فاطمةُ ابنةُ أبى حُبَيشٍ إلى النبىِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال

رسولُ اللهِ ﷺ « لا . إنَّما ذٰلكِ عِرْقٌ ، وليس بحَيضٍ . فاذا أقبلَتْ حَيضَتُكِ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّم ثم صَلِّي » قال : وقال أبي « ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يَجيء ذٰلكَ الوقتُ »

[ الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه فى : ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ]

**قوله** ( حدثنا محمد ) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلى : ابن سلام ، ولأبى ذر : هو ابن سلام ، وأبو معاوية هو الضرير . **قوله** ( حدثنا هشام ) زاد الاصيلى ابن عروة . **قوله** ( فاطمة بنت أبى حبيش ) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهى غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثا . **قوله** ( أستحاض ) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه . **قوله** ( لا ) أى لاتدعى الصلاة . **قوله** ( عرق ) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة . **قوله** ( حيضتك ) بفتح الحاء ويجوز كسرها . والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه . **قوله** ( فدعى الصلاة ) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقتضى فساد الصلاة بالإجماع . **قوله** ( فاغسلى عنك الدم ) أى واغتسلى ، والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتى بسطها فى كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . **قوله** ( قال ) أى هشام بن عروة ( وقال أبى ) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة أى عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذى فى روايته . وادعى آخر أن قوله « ثم توضئى » من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله « فاغسلى » . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحيض إن شاء الله تعالى

## ٦٤ ـ باب غَسلِ المَنِيِّ وفَركِهِ ، وغَسلِ ما يُصيبُ من المرأة

٢٢٩ ـ **حدثنا** عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ الجَزَرِيُّ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ قالت « كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء فى ثَوبِهِ »

[ الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه فى : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ]

٢٣٠ ـ **حدثنا** قتيبةُ قال حدثنا يَزيدُ قال حدَّثَنا عَمرٌو عن سُلَيمانَ قال : سمعتُ عائشةَ ع

**وحدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا عَمرُو بن مَيمونٍ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال : سألتُ عائشةَ عنِ المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ فقالتْ « كنتُ أغسِلُهُ من ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسلِ فى ثَوبِهِ بُقَعُ الماء »

**قوله** ( باب غسل المنى وفركه ) لم يخرج البخارى حديث الفرك ، بل اكتفى بالاشارة اليه فى الترجمة على عادته ، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره . وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعى

وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه » فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما فى إحدى روايات مسلم عن عائشة « لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى » وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت « لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعى » . وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة . وهو مردود أيضا بما فى إحدى روايات مسلم من حديثها أيضا « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه » وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة « انها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلى » وعلى تقدير عدم ورود شىء من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله أعلم . وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بأن منى النبى ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته . والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال : ومن قال إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لأن الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول لحالة الاحتلام . والله أعلم . قوله ( وغسل ما يصيب ) أى الثوب وغيره من المرأة ، وفى هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ، ولم يذكره هنا ، وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها . قوله ( عمرو ابن ميمون الجزرى ) كذا للجمهور ، وهو الصواب ، وهو بفتح الجيم والزاى بعدها راء ، منسوب الى الجزيرة ، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده . ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه . قوله ( أغسل الجنابة ) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف ، أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازا . قوله ( بقع ) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين

قوله فى الاسناد الثانى : ( حدثنا يزيد ) قال أبو مسعود الدمشقى : كذا هو غير منسوب فى رواية الفربرى وحماد بن شاكر ، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا - يعنى عن عمرو بن ميمون - ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى « حدثنا يزيد ، يعنى ابن زريع » وكذا أشار اليه الكلاباذى ، ورجح القطب الحليمى فى شرحه أنه ابن هارون قال : لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع . قلت : ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع ، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه ، والمثبت مقدم على النافى . وقد خرجه الاسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى ، وهذا

من مرجحات كونه ابن زريع ، وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزى ، والقاعدة فى من أهمل أن يحمل على من للراوى به خصوصية كالاكثار وغيره ، فترجح أنه ابن زريع . والله أعلم . **قوله** ( حدثنا عمرو ) كذا للأكثر ، ولأبى ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه . **قوله** ( سمعت عائشة ) وفى الاسناد الذى يليه « سألت عائشة » فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة ، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعى فى الأم عن غيره ، وزاد أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه ، وإنما هو فى فتوى سليمان . انتهى . وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تناف ، وكذا لا تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفى الأخرى أن سليمان سأل عائشة ، لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات . **قوله** ( عبد الواحد ) هو ابن زياد البصرى ، وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئا . **قوله** ( عن المنى ) أى عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله ، وليس فى ذلك ما يقتضى إيجابه كما قدمناه . **قوله** ( فيخرج ) أى من الحجرة الى المسجد . **قوله** ( بقع الماء ) بضم العين على أنه بدل من قوله « أثر الغسل » ، ويجوز النصب على الاختصاص ، وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الأحكام ، وفيه خدمة الزوجات للأزواج ، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم «باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» وأعاد الضمير مذكراً على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول ، ومراده أن ذلك لا يضر . وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا ، أو أشار بذلك الى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض ، فكيف أصنع ؟ قال « اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه » قالت فان لم يخرج الدم ؟ قال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقى ، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن . ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته

## ٦٥ ـ باب إذا غَسَلَ الجَنابَةَ أو غيرَها فلم يَذهبْ أثرُه

٢٣١ ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ قال سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ فى الثَّوبِ تُصيبُه الجَنابةُ قال : قالت عائشةُ « كنتُ أغسِلُهُ مِن ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَخرُجُ إلى الصلاةِ وأَثَرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماء »

**قوله** ( المنقرى ) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكى ، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضا . **قوله** ( سمعت سليمان بن يسار فى الثوب ) أى يقول فى مسألة الثوب ، وللكشميهنى « سألت سليمان بن يسار فى الثوب » أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى بمعنى عن . **قوله** ( أغسله )

أى أثر الجنابة أو المنى . **قوله** ( وأثر الغسل فيه ) يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أثر الماء أو الى الثوب ويكون قوله « بقع الماء » بدلا من قوله « أثر الغسل » كما تقدم ، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور . وقوله فى الرواية الاخرى « ثم أراه فيه » بعد قوله « كانت تغسل المنى » يرجح هذا الاحتمال الاخير لأن الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو المنى

٢٣٢ — **حدثنا** عَمرُو بنُ خالدٍ قال حدَّثنا زُهيرٌ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ مَيمونِ بنِ مَهرانَ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ أنَّها كانتْ تغسِلُ المَنيَّ مِن ثوبِ النبيِّ ﷺ ثم أراهُ فيهِ بُقْعَةً أو بُقعاً

**قوله** ( زهير ) هو ابن معاوية الجعفى . **قوله** ( أنها كانت ) يحتمل أن يكون مذكورا بالمعنى من لفظها أى قالت كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه . **قوله** ( بقعة أو بقعا ) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكا من أحد رواته . والله أعلم

## ٦٦ — باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومَرابِضِها

وصلَّى أبو موسىٰ فى دارِ البَريدِ والسِّرقينِ ، والبَريَّةُ إلى جَنبِه فقال : ها هُنا وثَمَّ سَواءٌ

٢٣٣ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن أنَسٍ قال : قَدِمَ أُناسٌ مِن عُـكلٍ — أو عُرَينةَ — فاجْتَوَوُا المَدينةَ ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وأَلبانِها ، فانطَلَقوا . فلمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ ، واستاقوا النَّعَمَ . فجاءَ الخبرُ فى أوَّلِ النهارِ ، فبَعَثَ فى آثارِهِمْ . فلما ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم ، فأمَرَ فقَطَعَ أيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وأُلقوا فى الحَرَّةِ يَستَسقونَ فلا يُسقَون

قال أبو قِلابةَ : فهؤُلاءِ سَرَقوا ، وقَتَلوا ، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم ، وحارَبوا اللهَ ورسولَه

[ الحديث ٢٣٣ — أطرافه فى : ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩ ]

**قوله** ( باب أبوال الإبل والدواب والغنم ) والمراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام ، والأول أوجه ، ولهذا ساق أثر أبى موسى فى صلاته فى دار البريد لأنها مأوى الدواب التى تركب ، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل ، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها . **قوله** ( ومرابضها ) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة ، وهى للغنم كالمعاطن للابل ، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم . ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه ، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ، ويدل على ذلك قوله فى حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس ، والى ذلك ذهب الشعبى وابن علية وداود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه . **قوله** ( وصلى أبو موسى ) هو

الأشعرى ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث - هو السلمى الكوفى - عن أبيه قال « صلى بنا أبو موسى فى دار البريد ، وهناك سرقين الدواب ، والبرية على الباب ، فقالوا : لو صليت على الباب » فذكره . والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسى معرب ، ويقال له السرجين بالجيم ، وهو فى الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء الى الامراء ، وكان أبو موسى أميرا على الكوفة فى زمن عمر وفى زمن عثمان ، وكانت الدار فى طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها . وقال المطرزى : البريد فى الاصل الدابة المرتبة فى الرباط ، ثم سمى به الرسول المحمول عليها ، ثم سميت به المسافة المشهورة . ( فائدة ) : ذكر البخارى فى تاريخه : همدان بريد عمر ، وهو يروى عن عمر ، وله أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كما سيأتى تخريجه من طريقه . قوله ( سواء ) يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة ، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبى موسى ، لانه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه . وأجيب بأن الأصل عدمه ، وقد رواه سفيان الثورى فى جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين » وهذا ظاهر فى أنه بغير حائل ، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث ، وإسناده صحيح . والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبى موسى ، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ، فلا يكون حجة . أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا فى صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها ، وهو مذهب مشهور . وقد تقدم مثله فى قصة الصحابى الذى صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير ، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر . كما أنه لا حجة فى ذلك على أن الدم طاهر ، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح ، لان الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر ، وسنذكر ما فيه قريبا . والتمسك بعموم حديث أبى هريرة الذى صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » أولى لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال [1] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . والله أعلم . قوله ( عن أيوب عن أبى قلابة ) كذا رواه البخارى ، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن أبى داود السجستانى وأبى داود الحرانى ، وأبو نعيم فى المستخرج من طريق يوسف القاضى كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب ، وزاد بين أيوب وأبى قلابة أبا رجاء مولى أبى قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبى أمية الطرسوسى عن سليمان ، وقال الدارقطنى وغيره : ثبوت أبى رجاء وحذفه - فى حديث حماد بن زيد عن أيوب - صواب ، لأن أيوب حدث به عن أبى قلابة بقصة العرنيين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها ، وحدث به أيوب أيضا عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة ، وزاد فيه قصة طويلة لأبى قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتى ذلك فى كتاب الديات ، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبى رجاء ، فالطريقان جميعا صحيحان ، والله أعلم .

---

( ١ ) هذا ليس بجيد ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتى دليله فى حديث العرنيين ، و « ال » فى قوله عليه السلام « استنزهوا من البول » للعهد ، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخارى ، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبى موسى المذكور . والله أعلم

قوله ( عن أنس ) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله ( قدم أناس ) وللاصيلي والكشميهني والسرخسي « ناس » أي على رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة . قوله ( من عكل أو عرينة ) الشك فيه من حماد ، وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد « ان رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل » ، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب « ان رهطا من عكل » ولم يشك ، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير ، وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة ، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس « ان ناسا من عرينة » ولم يشك أيضا ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ان ناسا من عكل وعرينة » بالواو العاطفة وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب ، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس « ان رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب ، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل ، وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني ، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد ساقط أنهم من بني فزارة . وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما . والله أعلم . وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الإبل . قوله ( فاجتووا المدينة ) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا « فأسلموا » وفي رواية أبي رجاء قبل هذا « فبايعوه على الاسلام » قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة « استوخموا » قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة « فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف » . وله في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آوونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : ان المدينة وخمة » . والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس « كان بهم هزال شديد » وعنده من رواية أبي سعد عنه « مصفرة ألوانهم » . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس ، وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها الى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس « وقع بالمدينة الموم » أي بضم

الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام ، أى بكسر الموحدة سريانى معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر ، والمراد هنا الاخير . فعند أبى عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة « فعظمت بطونهم » . قوله ( فأمرهم بلقاح ) أى فأمرهم ان يلحقوا بها ، وللمصنف فى رواية همام عن قتادة « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فأمر لهم بلقاح » بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك ، وعند أبى عوانة من رواية معاوية بن قرة التى أخرج مسلم إسنادها « انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا : يارسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا الى الإبل » وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا « يا رسول الله أبغنا رسلا » أى اطلب لنا لبنا « قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفى رواية أبى رجاء « هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها » واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الالبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبى ﷺ وصرح بذلك فى المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « إلا أن تلحقوا بابل رسول الله ﷺ » ، وله فيه من رواية الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بسنده « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » وكذا فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الإبل ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ « إن المدينة تنفى خبثها » وسيأتى فى موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة ، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، وهو فى ذلك متابع للواقدى ، وقد ذكره الواقدى فى المغازى باسناد ضعيف مرسل . قوله ( وأن يشربوا ) أى وأمرهم أن يشربوا ، وله فى رواية أبى رجاء « فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر ، وفى رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا » فاما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبى ﷺ فباذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ، وذهب الشافعى والجمهور الى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، قال : وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها . قلت : وهو استدلال ضعيف ، لان المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريبا ، وقال ابن العربى : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بانه أذن لهم فى شربها للتداوى ، وتعقب بان التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه﴾ فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم

عليه كالميتة للمضطر . والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فان الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى فى الاشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، ولا يرد قوله ﷺ فى الخمر « إنها ليست بدواء ، إنها داء » فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم ، فان ذلك خاص بالخمر ، ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره . ولأن شربه يجر الى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم » والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه والله أعلم . وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة (١) والعمل بمقتضاها كلها . قوله ( فلما صحوا ) فى السياق حذف تقديره « فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا » . وقد ثبت ذلك فى رواية أبى رجاء ، وزاد فى رواية وهيب « وسمنوا » وللاسماعيلى من رواية ثابت « ورجعت اليهم ألوانهم » . قوله ( واستاقوا النعم ) من السوق وهو السير العنيف . قوله ( فجاء الخبر ) فى رواية وهيب عن أيوب « الصريخ » بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالاعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت فى صحيح أبى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه « فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل » واسم راعى النبى ﷺ المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكره ابن إسحق فى المغازى ، ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع باسناد صالح قال « كان للنبى ﷺ غلام يقال له يسار » زاد ابن اسحق « أصابه فى غزوة بنى ثعلبة » قال سلمة « فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها » فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه ، ولم أقف على تسمية الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى ﷺ وفى ذكره بالافراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم » بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح ، فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى ﷺ وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار . والله أعلم . قوله ( فبعث فى آثارهم ) زاد فى رواية الأوزاعى « الطلب » وفى حديث سلمة بن الاكوع « خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى » وكذا ذكره ابن إسحق والأكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى ، وللنسائى من رواية الأوزاعى « فبعث فى

---

(١) ليس بين الأدلة فى هذا الباب بحمد الله اختلاف . والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم فى ص ٣٣٦ وتقدم الجواب عما ذكره الشارح . ولو كانت الابوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل أفواههم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم فى الأصول . والله أعلم

طلبهم قافة ، أى جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ، ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدى أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل من الانصار ، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة ابن الحصيب وسلمة بن الاكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدى لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدى من الأنصار فاطلق الأنصار تغليبا ، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء والذى ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلى ، وهذا أيضا أنصارى فيحتمل أنه كان رأس الانصار ، وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى أن النبى ﷺ بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة . والله أعلم . قوله ( فلما ارتفع ) فيه حذف تقديره فأدركوا فى ذلك اليوم فاخذوا ، فلما ارتفع النهار جىء بهم أى الى النبى ﷺ أسارى . قوله ( فأمر بقطع ) كذا للاصيلى والمستملى والسرخسى ، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم ، قال الداودى : يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذى « من خلاف » وكذا ذكره الاسماعيلى عن الفريابى عن الأوزاعى بسنده ، وللمصنف من رواية الأوزاعى أيضا « ولم يحسمهم » أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . قوله ( وسمرت أعينهم ) بتشديد الميم ، وفى رواية أبى رجاء « وسمر » بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز « وسمل » بالتخفيف واللام ، قال الخطابى : السمل فقء العين بأى شىء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلى :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

قال : والسمر لغة فى السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ولفظه « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين بأى شىء كان كما مضى . قوله ( وألقوا فى الحرة ) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . قوله ( يستسقون فلا يسقون ) زاد وهيب والأوزاعى « حتى ماتوا » وفى رواية أبى رجاء « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفى رواية شعبة عن قتادة « يعضون الحجارة » وفى الطب من رواية ثابت قال أنس « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » ولابى عوانة من هذا الوجه « يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » . وزعم الواقدى أنهم صلبوا ، والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبى عوانة من رواية أبى عقيل عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط ، فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس « إنما سمل النبى ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذى والنسائى ، وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة فى حقهم وقعت من جهات ،

وليس فى الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى ، وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة فى المغازى : وذكروا أن النبى ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخارى ، وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى ، واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبى ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم . انتهى . وهو ضعيف جدا لأن النبى ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم . وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا ، وقال الخطابى : إنما فعل النبى ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبى ﷺ من لقاحه فى كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد . والله أعلم . **قوله** ( قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا ) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطا . **قوله** ( وقتلوا ) أى الراعى كما تقدم . **قوله** ( وكفروا ) هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى ، وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث ، وليس موقوفا على أبى قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله « وحاربوا » ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث « وهربوا محاربين » وستأتى قصة أبى قلابة فى هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز فى مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره فى مصالحهم ، وفيه مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا ، وفيه المماثلة فى القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها ، وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء ، وأما فى القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة فى الشرب وفى غيره قياسا عليه باذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائف ، وللعرب فى ذلك المعرفة التامة

٢٣٤ - **حدثنا** آدمُ قال حدثنا شُعبةُ قال أخبرنا أبو التَّيّاحِ يزيدُ بنُ حُميدٍ عن أنَسٍ قال : كانَ النبىُّ ﷺ يُصلِّى - قبلَ أن يُبنىٰ المسجدُ - فى مَرابِضِ الغَنَمِ

[ الحديث ٢٣٤ - أطرافه فى : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢ ]

**قوله** ( أبو التياح ) تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة ، وهذا الحديث فى الصلاة فى مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها ، قالوا : لانها لا تخلو من ذلك ، فدل على أنهم كانوا

يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، وتوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل ، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض ، وفيه نظر لأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة الى أصل ، والجواب أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ صلى على حصير فى دارهم ، وصح عن عائشة أنه كان يصلى على الخمرة ، وقال ابن حزم : هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، فاقتضى أنه فى أول الهجرة ، وقد صح عن عائشة أن النبى ﷺ أمرهم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولابى داود نحوه من حديث سمرة وزاد « وأن نطهرها » قال : وهذا بعد بناء المسجد . وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض ، لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الاذن والنهى بشىء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين . والله أعلم

## ٦٧ - باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء

وقال الزُّهريُّ : لا بأسَ بالماءِ ما لم يُغَيِّرْه طَعمٌ أو ريحٌ أو لون . وقال حَمّادٌ : لا بأسَ بِرِيشِ المَيْتة . وقال الزُّهريُّ فِي عِظامِ الموتى - نحوَ الفيلِ وغيره - أدركتُ ناساً من سَلَفِ العُلماءِ يَمْتَشِطونَ بها ويدَّهِنونَ فيها لا يَرَونَ به بأساً . وقال ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ : ولا بأسَ بِتِجارَةِ العاج

قوله ( باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ) أى هل ينجسهما أم لا ، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره ؟ وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف فى الباب من أثر وحديث . قوله ( وقال الزهرى ) وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه ، وروى البيهقى معناه من طريق أبى عمرو وهو الأوزاعى عن الزهرى . قوله ( لا بأس بالماء ) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة ، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شىء نجس أو ريح منه أو لون ، ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقى أن يغير أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ، ومذهب الزهرى هذا صار اليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال فى إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين ، وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده ، لكن رواته ثقات . وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه ، واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا ، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا « الماء لا ينجسه شىء » وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم ، وسيأتى مزيد للقول فى هذا فى الباب الذى بعده . وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله ، لكن لا أعلم فى المسألة خلافا ، يعنى فى تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا . قوله ( وقال حماد ) هو

ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي . **قوله** ( لا بأس بريش الميتة ) أي ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش مأكول أو غيره ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . **قوله** ( وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ) أي مما لا يؤكل ( أدركت ناسا ) أي كثيرا والتنوين للتكثير . **قوله** ( ويدهنون ) بتشديد الدال من باب الافتعال ، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته ، وسنذكر الخلاف فيه قريبا . **قوله** ( وقال ابن سيرين وإبراهيم ) لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري ، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ « أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا » وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت . والعاج هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجا ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب . وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية ، وفيه نظر ففي الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل ، فغاير بينهما . لكن قال القالي : العرب تسمي كل عظم عاجا ، فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، لكن ايراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل . وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا ، فذهب الى الأول الشافعي ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة ، وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا ، وقال مالك : هو طاهر إن ذكي بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة

٢٣٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم »

[ الحديث ٢٣٥ - أطرافه في : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠ ]

**قوله** ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أويس : **قوله** ( عن ميمونة ) هي بنت الحارث خالة ابن عباس . **قوله** ( سئل عن فأرة ) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة . ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث « أن ميمونة استفتت » رواه الدارقطني وغيره . **قوله** ( سقطت في سمن ) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « في سمن جامد » ، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » . **قوله** ( وما حولها ) أي من السمن

٢٣٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال « خذوها وما حولها فاطرحوه » . قال معن : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة

**قوله** ( حدثنا معن ) هو ابن عيسى القزاز . **قوله** ( خذوها وما حولها فاطرحوه ) أي الجميع وكلوا الباقي كما

دلت عليه الرواية الاولى . قوله ( قال معن ) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل ، وأبعد من قال إنه معلق ، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول - بالنسبة للاسناد الذي قبله - مع موافقته له في السياق للإشارة الى الاختلاف على مالك في إسناده ، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحي بن يحي وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحي بن بكير وأبي مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » الا عبد الرحمن بن مهدي ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا ، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، قال : إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه » وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه : هي خطأ . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إنها وهم . وأشار الترمذي الى أنها شاذة ، وقال الذهلي في الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر . والله أعلم . وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل ، وأجيب بأن مراده أن اسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده . وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا ، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة ، كذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه ، فأشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر ، لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ . والله أعلم

( فائدة ) : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور الى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي ، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح ، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس

٢٣٧ - حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسلمُ في سَبيلِ اللهِ تكونُ يومَ القِيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفجَّرُ دَماً : اللونُ لَونُ الدَّمِ ، والعَرْفُ عَرفُ المِسْكِ

[ الحديث ٢٣٧ - طرفاه في ٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣ ]

قوله ( حدثنا أحمد بن محمد ) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله ( كل كلم ) بفتح الكاف واسكان اللام ( يكلمه ) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أي كل جرح يجرحه .

قوله ( فى سبيل الله ) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات فى غير سبيل الله ، وزاد فى الجهاد من طريق الأعرج عن أبى هريرة « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » وفيه اشارة الى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته . قوله ( تكون كهيئتها ) أعاد الضمير مؤنثا لإرادة الجراحة ، ويوضحه رواية القابسى عن أبى زيد المروزى عن الفربرى « كل كلمة يكلمها » وكذا هو فى رواية ابن عساكر . قوله ( تفجر ) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ أصله تتفجر . قوله ( والعرف ) بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر فى أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد فى المعركة . وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب ، فقال الاسماعيلى : هذا الحديث لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته ، وإنما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله . وأجيب بأن مقصود المصنف بايراده تأكيد مذهبه فى أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع . وقال بعضهم : مقصود البخارى أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد ، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة ، كالخمرة إذا تخللت . وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم الى حالة المدح ، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون ، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان ، وكأنه أشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان ، قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشىء طيب لا يسلبه اسم الماء ، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح ، فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له . اه كلامه . ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله ، وهو ظاهر الفساد . وعلى الثانى أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة ، قال : هذا ضعيف مع تكلفه

## ٦٨ — باب البول فى الماء الدائم

٢٣٨ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « نحن الآخرون السابقون »

[ الحديث ٢٣٨ — أطرافه فى : ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥ ]

٢٣٩ — وبإسناده قال « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه »

قوله ( باب البول فى الماء الدائم ) أى الساكن ، يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما ، وفى رواية الأصيلى « باب لا تبولوا فى الماء الدائم » وهى بالمعنى . قوله ( الاعرج ) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن أبى الزناد ، وكذا أخرجه الاسماعيلى ، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثورى عن أبى الزناد ، والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، والطريقان معا صحيحان ، ولابى الزناد فيه شيخان ، ولفظهما فى سياق المتن مختلف كما سنشير اليه . قوله ( نحن الآخرون السابقون ) اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود ، فقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى ﷺ مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا ، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبى هريرة وإلا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة . قلت : جزم ابن التين بالأول ، وهو متعقب ، فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده ، وأيضا فقوله « نحن الآخرون السابقون » طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، فلو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه . وأيضا فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبى هريرة فى دواوين الأئمة ، وليس فى طريق منها فى أوله « نحن الآخرون السابقون » ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة . وقول ابن بطال : ويحتمل أن يكون همام وهم ، تبعه عليه جماعة . وليس لهمام ذكر فى هذا الإسناد . وقوله إنه ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح ، وان كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره ، والصواب أن البخارى فى الغالب يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا ، كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شراء الشاة كما سيأتى بيانه فى الجهاد ، وأمثلة ذلك فى كتابه كثيرة . وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطأ إذ أخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولها « مر رجل بغصن شوك » وآخرها « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً » وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذى سمعه . قال ابن العربى فى القبس : ترى الجهال يتعبون فى تأويلها ، ولا تعلق للاول منها بالباب أصلا . وقال غيره : وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم فى الأرض وأول من يخرج منها ، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه ، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر ، فينبغى أن يجتنب ذلك . ولا يخفى ما فيه . وقيل : وجه المناسبة أن بنى اسرائيل وإن سبقوا فى الزمان ، لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه ، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه . وتعقب بان بنى إسرائيل كانوا أشد مبالغة فى اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه ، فكيف يظن بهم التساهل فى هذا ؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور . وما قررناه أولى . وقد وقع للبخارى فى كتاب التعبير ـ فى حديث أورده من طريق همام عن أبى هريرة مثل هذا ـ صدره أيضا بقوله « نحن الآخرون السابقون » قال : وباسناده . ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف . والظاهر أن نسخة أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ، ولهذا قل حديث يوجد فى هذه إلا وهو فى الأخرى ،

وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث « نحن الآخرون السابقون » ، فلهذا صدر به البخارى فيما أخرجه من كل منهما ، وسلك مسلم فى نسخة همام طريقا أخرى فيقول فى كل حديث أخرجه منها : قال رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ، فيذكر الحديث الذى يريده يشير بذلك الى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم . قوله ( الذى لا يجرى ) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد فى رواية أبى عثمان عن أبى هريرة التى تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ « الراكد » بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الانبارى : الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ، ومنه أصاب الرأس دوام أى دوار ، وعلى هذا فقوله « الذى لا يجرى » صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك ، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له . قوله ( ثم يغتسل ) بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون . ومنع ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن ، فحينئذ يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شىء واحد وهو الماء . قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله ﷺ « لا يضربن أحدكم أمرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » فانه لم يروه أحد بالجزم ، لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج فى مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده . وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها . وفى حديث الباب « ثم هو يغتسل منه » وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد ، لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر . قال القرطبي : ولا يجوز النصب ، إذ لا تضمر أن بعد ثم ، وأجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو ، وتعقبه النووى بان ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد احدهما ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر . قلت : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبى ﷺ أنه « نهى عن البول فى الماء الراكد » ، وعنده من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وروى أبو داود [1] النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما . ورد بأنها دلالة اقتران وهى ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحا قوله فى رواية مسلم « كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابى أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، وقد تقدمت الأدلة

(١) فى مخطوطة الرياض : وابن حبان

على طهارته ، ولا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ، ولا بين أن يبول فى الماء أو يبول فى إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه ، وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد . فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع فى الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز . والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فانتفى الاجمال ، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال ، واختلف فيه أيضا . ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبى : يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى الى تنجيس الماء . **قوله** ( ثم يغتسل فيه ) كذا هنا ، وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد « ثم يغتسل منه » ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ، ووجهه أن الرواية بلفظ « فيه » تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ « منه » بعكس ذلك ، وكله مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . والله أعلم

## ٦٩ ـ باب إذا أُلْقِىَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّى قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَم تَفْسُدْ عليهِ صلاتهُ

وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رَأَى فى ثَوبِهِ دَمًا وهوَ يُصَلِّى وضَعَهُ ومَضَىْ فى صلاتِهِ . وقال ابنُ المُسَيِّبِ والشَّعبىُّ : إذا صلَّى وفى ثوبِهِ دَمٌ أو جَنابةٌ أو لغَيرِ القِبلةِ أو تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثم أدركَ الماءَ فى وَقتِهِ لا يُعيد

**قوله** ( باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر ) بفتح الذال المعجمة أى شىء نجس ( أو جيفة ) أى ميتة لها رائحة . **قوله** ( لم تفسد ) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ، ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض ، وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ ، واليه ميل المصنف ، وعليه يتخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمى من رماه ، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين **قوله** ( وكان ابن عمر ) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه « كان إذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ، فيبنى على ما كان صلى » . واسناده صحيح ، وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعى وإسحق وأبى ثور ، وقال الشافعى وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء ، وفيه بحث يطول ، واستدل للأولين بحديث أبى سعيد أنه ﷺ خلع نعليه فى الصلاة ثم قال « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذرا » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة . وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر فى الحديث إعادة . وهو اختيار جماعة من الشافعية .

وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله ( وقال ابن المسيب والشعبى ) كذا للاكثر وهو الصواب ، وللمستملى والسرخسى « وكان » فان كانت محفوظة فافراد قوله « إذا صلى » على إرادة كل منهما ، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلى ، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المنى ، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء ، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعيين المذكورين . وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها فى تعليق التعليق ، وقد تقدمت الاشارة الى مسألة الدم ، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، وذهب جمع من التابعين ـ منهم عطاء وابن سيرين ومكحول ـ الى وجوب الإعادة مطلقا ، وأما مسألة بيان الخطأ فى القبلة فقال الثلاثة والشافعى فى القديم : لا يعيد ، وهو قول الأكثر أيضا ، وقال فى الجديد : تجب الإعادة ، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن ، لكن ضعفه غيره ، وقال العقيلى : لا يروى من وجه يثبت ، وقال ابن العربى : مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه . قال : وهذا لا يتم فى هذه المسألة إلا بمكة ، وأما فى غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . وأجيب بان هذه المسألة مصوّرة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوى فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد . والله أعلم

٢٤٠ — حدثنا عبدانُ قال أخبرنى أبى عن شُعبةَ عن أبى إسحاقَ عن عَمرو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللهِ قال : بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ ع . قال وحدثنى أحمدُ بنُ عثمانَ قال حدّثنا شُرَيحُ بنُ مَسلمةَ قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال حدّثنى عَمرُو بنُ مَيمونٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ حدّثَهُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى عندَ البيتِ وأبو جَهلٍ وأصحابٌ لهُ جُلوسٌ إذْ قال بعضُهُمْ لِبَعضٍ أيُّكُمْ يَجىءُ بسَلَى جَزورِ بَنى فلانٍ فيَضَعُه عَلَى ظَهرِ مُحمدٍ إذا سَجَدَ . فانبَعَثَ أشْقَى القومِ فجاء بِهِ ، فنَظرَ حتى إذا سَجدَ النبىُّ ﷺ وضعَهُ عَلَى ظَهرِهِ بَينَ كَتِفَيْهِ وأنا أنْظُرُ لا أُغْنِى شيئاً ، لو كانت لى مَنَعَةٌ . قال : فَجَعَلوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعضُهم عَلَى بَعضٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرفَعُ رأسَه ، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرحَتْ عن ظهرِهِ ، فرَفعَ رأسَه ثمّ قال « اللهمَّ عليكَ بقُرَيش » ثلاثَ مرّاتٍ . فشَقَّ عليهم إذ دَعا عليهم . قال : وكانوا يَرونَ أنَّ الدَّعوةَ فى ذلكَ البَلدِ مُستجابة . ثم سَمَّى : « اللهمَّ عليكَ بأبى جَهلٍ ، وعليكَ بعُتبةَ بنِ رَبيعةَ ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ ، والوَليدِ بن عُتبةَ ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقبةَ ابنِ أبى مُعَيطٍ » وعدَّ السابعَ فلم نحفَظْهُ . قال : فوَ الذى نفسى بيدِهِ ، لقد رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَرعى فى القَليبِ ، قَليبِ بَدْر

[ الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه فى : ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠ ]

قوله ( حدثنا عبدان ) أعاده المصنف فى أواخر الجزية عنه فقال : حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان ، وإنما قرنها بروايه عبدان تقوية لها لأن فى ابراهيم

ابن يوسف مقالا ، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودى الكوفى ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، وله فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائى عنه عن خالد بن مخلد عن على بن صالح عن أبى إسحق ، ورجال إسناده جميعا كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعى ، ويوسف الراوى عنه هو ابن ابنه إسحق ، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبى إسحق عن عمرو بن ميمون ، ولعمرو عن عبد الله ، وعينت أيضا عبد الله بانه ابن مسعود ، وعمرو بن ميمون هو الأودى تابعى كبير مخضرم ، أسلم فى عهد النبى ﷺ ولم يره ، ثم نزل الكوفة ، وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريبا . وهذا الحديث لا يروى عن النبى ﷺ إلا باسناد أبى إسحق هذا ، وقد رواه الشيخان من طريق الثورى ، والبخارى أيضا من طريق إسرائيل وزهير ، ومسلم من رواية زكريا بن أبى زائدة ، وكلهم عن أبى إسحق . وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا إن الله تعالى ، **قوله** ( بينا رسول الله ﷺ ساجد ) بقيته من رواية عبدان المذكور « وحوله ناس من قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصرا . **قوله** ( أن عبد الله ) فى رواية الكشميهنى عن عبد الله . **قوله** ( وأبو جهل وأصحاب له ) هم السبعة المدعو عليهم بعد ، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبى إسحق . **قوله** ( إذ قال بعضهم ) هو أبو جهل ، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه « وقد نحرت جزور بالامس » ، والجزور من الإبل ما يجزر أى يقطع ، وهو بفتح الجيم ، والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة ، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضا سلى . **قوله** ( فيضعه ) زاد فى رواية إسرائيل « فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » . **قوله** ( فانبعث أشقى القوم ) وللكشميهنى والسرخسى « أشقى قوم » بالتنكير ففيه مبالغة ، لكن المقام يقتضى الأول ، لأن الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعد ، وهو عقبة ابن أبى معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة ، وفى سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء . وقد ساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه : فجاء عقبة بن أبى معيط فقذفه على ظهره . **قوله** ( لا أغنى ) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والمستملى « لا أغير » ، ومعناهما صحيح ، أى لا أغنى فى كف شرهم ، أو لا أغير شيئا من فعلهم . **قوله** ( لو كانت لى منعة ) قال النووى : المنعة بفتح النون القوة ، قال وحكى الإسكان وهو ضعيف . وجزم القرطبى بسكون النون قال : ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة ، وقد رجح القزاز والهروى الإسكان فى المفرد ، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووى قال : وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا . وفى الكلام حذف تقديره : لطرحته عن رسول الله ﷺ ، وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، وللبزار « فأنا أرهب ـ أى أخاف ـ منهم » . **قوله** ( ويحيل بعضهم ) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالإشارة تهكما ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم من رواية زكريا « ويميل » بالميم أى من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل . **قوله** ( فاطمة ) هى بنت رسول الله ﷺ ، زاد إسرائيل « وهى جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبى ﷺ ساجدا » . **قوله** ( فطرحته ) كذا للأكثر ، وللكشميهنى بحذف المفعول ، زاد إسرائيل « واقبلت عليهم تشتمهم » زاد البزار « فلم يردوا عليها شيئا » . **قوله** ( فرفع رأسه ) زاد البزار من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحق « فحمد الله واثنى عليه ثم قال :

أما بعد اللهم » قال البزار : تفرد بقوله « أما بعد » زيد . قوله ( ثم قال ) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففى رواية الأجلح عند البزار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : اللهم » ولمسلم والنسائى نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبى إسحق عند الشيخين . قوله ( عليك بقريش ) أى بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص . قوله ( ثلاث مرات ) كرره إسرائيل فى روايته لفظا لا عددا ، وزاد مسلم فى رواية زكريا « وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، واذا سأل سأل ثلاثا » . قوله ( فشق عليهم ) ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » . قوله ( وكانوا يرون ) بفتح أوله فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون ، وفى غيرها بالضم أى يظنون . والمراد بالبلد مكة . ووقع فى مستخرج أبى نعيم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى « فى الثالثة » بدل قوله فى ذلك البلد ، ويناسبه قوله « ثلاث مرات » ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام . قوله ( ثم سمى ) أى فصل من أجل . قوله ( بأبى جهل ) فى رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبى جهل ، فلعله سماه وكناه معا . قوله ( والوليد بن عتبة ) هو ولد المذكور بعد أبى جهل . ولم تختلف الروايات فى أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة . وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب . قوله ( وأمية بن خلف ) فى رواية شعبة « أو أبى بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثورى فى الجهاد وقال : الصحيح أمية ، لكن وقع عنده هناك « أبى بن خلف » وهو وهم منه أو من شيخه أبى بكر عبد الله بن أبى شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر فى مسنده فقال « أمية » وكذا رواه مسلم عن أبى بكر والاسماعيلى وأبو نعيم من طريق أبى بكر كذلك وهو الصواب ، وأطبق أصحاب المغازى على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد ، وسيأتى فى المغازى قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى . قوله ( وعد السابع فلم نحفظه ) وقع فى روايتنا بالنون وهى للجمع ، وفى غيرها بالياء التحتانية قال الكرمانى فاعل عد رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل « فلم نحفظه » ابن مسعود أو عمرو بن ميمون . قلت : ولا أدرى من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن فى رواية الثورى عند مسلم ما يدل على أن فاعل « فلم نحفظه » أبو إسحق ولفظه « قال أبو إسحق ونسيت السابع » ، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد ، كذا أخرجه المصنف فى الصلاة من رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وسماع إسرائيل من أبى إسحق فى غاية الاتقان لملازمه إياه لأنه جده ، وكان خصيصا به ، قال عبد الرحمن بن مهدى : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحق إلا اتكالا على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتم . وعن إسرائيل قال : كنت أحفظ حديث أبى إسحق كما احفظ سورة الحمد ، واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد فى المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازى أنه مات بأرض الحبشة . وله قصة مع النجاشى إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشى ساحرا فنفخ فى إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات فى خلافة عمر وقصته مشهورة . والجواب أن كلام ابن مسعود فى أنه رآهم صرعى فى القليب محمول على الأكثر ، ويدل عليه أن عقبة بن أبى معيط لم يطرح فى القليب وإنما قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح فى القليب كما هو بل

مقطعا كما سيأتى ، وسيأتى فى المغازى كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان فى أحوالهم إن شاء الله تعالى . **قوله** ( قال ) أى ابن مسعود ، والمراد باليد هنا القدرة ، وفى رواية مسلم « والذى بعث محمدا بالحق » وللنسائى « والذى أنزل عليه الكتاب » وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدا . **قوله** ( صرعى فى القليب ) فى رواية إسرائيل « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر » ثم قال رسول الله ﷺ « وأتبع أصحاب القليب لعنة » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضى ، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا فى القليب ، وزاد شعبة فى روايته « إلا أمية فانه تقطعت أوصاله » زاد « لأنه كان بادنا » ، قال العلماء : وإنما أمر بالقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، والا فالحربى لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين . **قوله** ( قليب بدر ) بالجر على البدلية ، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها . ( فائدة ) : روى هذا الحديث ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى الأجلح عن أبى إسحق فذكر هذا الحديث ، وزاد فى آخره قصة أبى البخترى مع النبى ﷺ فى سؤاله إياه عن القصة ، وضرب أبى البخترى أبا جهل وشجه إياه ، والقصة مشهورة فى السيرة . وأخرجها البزار من طريق أبى إسحق وأشار الى تفرد الأجلح بها عن أبى إسحق ، وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار ، وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما . وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه ، فنى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال : لم أره دعا عليهم إلا يومئذ . وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه . وفيه استحباب الدعاء ثلاثا ، وقد تقدم فى العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك . وفيه جواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم : محله ما إذا كان كافرا ، فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون ، والاولى أن يدعى لكل حى بالهداية . وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها فى قومها ونفسها ، لكونها صرحت بشتمهم وهم رءوس قريش ، فلم يردوا عليها . وفيه أن المباشرة آكد من السبب والاعانة لقوله فى عقبة « أشق القوم » مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبى ﷺ لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لأنهم اشتركوا فى الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولهذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا . واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام المصنف ، فلو كانت نجاسة فأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا ، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وعلى أن ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف ، وحمله على ما سبق أولى . وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما فى رواية إسرائيل ، والدم نجس اتفاقا . وأجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة . وتعقب بأنها ذبيحة وثنى ، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة ، وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم ، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفى فيه الاحتمال . وقال النووى : الجواب المرضى أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر فى سجوده استصحابا لأصل الطهارة . وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة فى مثل هذه الصورة . وأجاب بأن الاعادة إنما تجب فى الفريضة . فان ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد . وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم

ينقل ، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي فى صلاة فاسدة . وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذرا ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم . والله أعلم

## ٧٠ - باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوِهِ فى الثَّوبِ

قال عروة عن المِسْوَرِ ومَروانَ : خرجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيبيةَ . . فذكرَ الحديثَ :

وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وَقعتْ فى كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَه

٢٤١ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ قال : بَزَقَ النبيُّ ﷺ فى ثَوبِهِ

طَوَّلَه ابنُ أبى مَريمَ قال : أخبرَنا يحيى بنُ أيُّوبَ حدَّثنى حُمَيدٌ قال : سمعتُ أنَساً عن النبيِّ ﷺ

[ الحديث ٢٤١ ـ أطرافه : ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤ ]

**قوله** ( باب البصاق ) كذا فى روايتنا ، وللأكثر بالزاى وهى لغة فيه ، وكذا السين وضعفت . **قوله** ( فى الثوب ) أى والبدن ونحوه ، ودخول هذا فى أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه . **قوله** ( وقال عروة ) هو ابن الزبير ، ومروان هو ابن الحكم ، وأشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل فى قصة الحديبية ، وسيأتى بتمامه فى الشروط من طريق الزهرى عن عروة ، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى فى باب استعمال فضل وضوء الناس . **قوله** ( فذكر الحديث ) يعنى وفيه « وما تنخم » ، وغفل الكرمانى فظن أن قوله « وما تنخم الخ » حديث آخر فجوز أن يكون الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا ، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى . ولو راجع الموضع الذى ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب . والنخامة بالضم هى النخاعة كذا فى المجمل والصحاح ، وقيل بالميم ما يخرج من الفم ، وبالعين ما يخرج من الحلق . والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه . وقد نقل بعضهم فيه الإجماع ، لكن روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعى أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسى وإبراهيم النخعى أن اللعاب نجس اذا فارق الفم . **قوله** ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . وقد روى أبو نعيم فى مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابى وزاد فى آخره « وهو فى الصلاة » . **قوله** ( طوّله ابن أبى مريم ) هو سعيد بن الحكم المصرى أحد شيوخ البخارى ، نسب الى جده . وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس ، خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال : حديث حميد عن أنس فى البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبى نضرة ، فظهر أن حميدا لم يدلس فيه . ومفعول سمعت الثانى محذوف للعلم به ، والمراد أنه كالمتن الذى قبله مع زيادات فيه . وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف فى الصلاة كما سيأتى فى باب حك البزاق باليد فى المسجد

## ٧١ - باب لا يَجوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذِ ولا المُسكِرِ . وكرِهَهُ الحسَنُ وأبو العالية

وقال عَطاءٌ : التيمُّمُ أحبُّ إلىَّ منَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللبَنِ

٢٤٢ ـ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهوَ حَرام »

[ الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه فى : ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦ ]

**قوله** ( باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ) هو من عطف العام على الخاص ، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار . **قوله** ( وكرهه الحسن ) أى البصرى ، روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال « لا توضأ بنبيذ » وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به ، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه . **قوله** ( وأبو العالية ) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبى خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به ؟ قال : لا . وفى رواية أبى عبيد : فكرهه . **قوله** ( وقال عطاء ) هو ابن أبى رباح ، روى أبو داود أيضا من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال : إن التيمم أحب الى منه . وذهب الأوزاعى الى جواز الوضوء بالأنبذة كلها ، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عن على وابن عباس ولم يصح عنهما ، وقيده أبو حنيفة فى المشهور عنه بنبيذ التمر ، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه صاحباه فقال محمد : يجمع بينه وبين التيمم ، قيل ايجابا وقيل استحبابا ، وهو قول إسحق . وقال أبو يوسف بقول الجمهور : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوى ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع الى هذا القول ، لكن فى المقيد من كتبهم إذا ألقى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ، يعنى عندهم . واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبى ﷺ ليلة الجن « ما فى إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : تمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذى وزاد « فتوضأ به » وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل ـ على تقدير صحته ـ إنه منسوخ ، لان ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ انما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة . **قوله** ( عن الزهرى ) كذا للاصيلى وغيره ، ولابى ذر « حدثنا الزهرى » . **قوله** ( كل شراب أسكر ) أى كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا ، قال الخطابى : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر ، فهو كما لو قال : كل طعام أشبع فهو حلال ، فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض . ووجه احتجاج البخارى به فى هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم . وسيأتى الكلام على حكم شرب النبيذ فى الأشربة إن شاء الله تعالى

## ٧٢ ـ باب غَسلِ المرأةِ أباها الدَّمَ عن وَجهِهِ . وقالَ أبو العالِيةِ : امْسَحوا عَلَى رِجلى فإنَّها مَريضَةٌ

٢٤٣ ـ حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن أبى حازِمٍ سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ الساعدىَّ وسألَه الناسُ ـ وما بَينى وبَينَهُ أحدٌ ـ : بأىِّ شىءٍ دُووِىَ جُرحُ النبىِّ ﷺ ؟ فقال : ما بَقِىَ أحدٌ أعلمُ به منِّى : كان علىٌّ يجىء

بِتُرْسِه فيه ماء ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِهِ الدَّمَ . فأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحرِقَ ، فحُشِيَ بِهِ جُرحُه

[ الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه فى : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢ ]

**قوله** ( باب غسل المرأة أباها ) منصوب على المفعولية ، والدم منصوب على الاختصاص ، أو على البدل ، وهو إما اشتمال أو بعض من كل . ووقع فى رواية ابن عساكر « غسل المرأة الدم عن وجه أبيها » وهو بالمعنى . **قوله** ( عن وجهه ) فى رواية الكشميهنى « من وجهه » و « عن » فى رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الازالة ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء ، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبى العالية لحديث سهل . **قوله** ( وقال أبو العالية ) هو الرياحى بكسر الراء وياء تحتانية ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : دخلنا على أبى العالية وهو وجع فوضؤه ، فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه فانها مريضة ، وكان بها حمرة . وزاد ابن أبى شيبة « انها كانت معصوبة » . **قوله** ( حدثنا محمد ) قال أبو على الجيانى : لم ينسبه أحد من الرواة ، وهو عندى ابن سلام . قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . وقد وقع فى رواية ابن عساكر « حدثنا محمد يعنى ابن سلام » . **قوله** ( وسأله الناس ) جملة حالية ، وأراد بقوله « وما بينى وبينه أحد » أى عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه . **قوله** ( دُوى ) بضم الدال على البناء للمجهول ، وحذفت احدى الواوين فى الكتابة كداود . **قوله** ( ما بقى أحد ) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « اختلف الناس باى شىء دُوى جرح رسول الله ﷺ ؟ وسيأتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله فى المغازى فى وقعة أحد إن شاء الله تعالى . وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة . **قوله** ( فأخذ ) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وله فى الطب « فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم » وفى هذا الحديث مشروعية التداوى ، ومعالجة الجراح ، واتخاذ الترس فى الحرب ، وأن جميع ذلك لا يقدح فى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين . وفيه مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوى محارمها ، ومداواتها لأمراضهم ، وغير ذلك مما يأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى

## ٧٣ ـ باب السواك . وقال ابنُ عبّاسٍ : بِتُّ عند النبىِّ ﷺ فاستَنَّ

٢٤٤ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حمّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بنِ جَرِيرٍ عن أبى بُردَةَ عن أبيهِ قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ فوجَدْتُه يَسْتَنُّ بسِواكٍ بيدِه يقولُ « أُعْ ، أُعْ » والسواكُ فى فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ

**قوله** ( باب السواك ) هو بكسر السين على الأفصح ، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا . **قوله** ( وقال ابن عباس ) هذا التعليق سقط من رواية المستملى ، وهو طرف من حديث طويل فى قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبى ﷺ بالليل ، وقد وصله المؤلف من طرق : منها بلفظه هذا فى تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد . **قوله** ( عن أبى بردة ) هو ابن أبى موسى الاشعرى . **قوله** ( يستن ) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما

لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه ينسها أى يحددها . **قوله** ( يقول ) أى النبى ﷺ ، أو السواك مجازا . **قوله** ( أع أع ) بضم الهمزة وسكون المهملة ، كذا فى رواية أبى ذر ، وأشار ابن التين الى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائى وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق اسماعيل القاضى عن عارم ـ وهو أبو النعمان ـ شيخ البخارى فيه ، ولابى داود بهمزة مكسورة ثم هاء ، وللجوزقى بخاء معجمة بدل الهاء ، والرواية الأولى أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع الى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد « يستن الى فوق » ولهذا قال هنا « كأنه يتهوع » والتهوع التقيؤ ، أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالاحب فيها أن تكون عرضا ، وفيه حديث مرسل عند أبى داود ، وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالاسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به ، وبوّبوا عليه « استياك الامام بحضرة رعيته »

٢٤٥ ـ **حدثنا** عثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن أبى وائلٍ عن حُذيفةَ قال : كان النبىُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ

[ الحديث ٢٤٥ ـ طرفاه فى : ٨٨٩ ، ١١٣٦ ]

**قوله** ( عن حذيفة ) هو ابن اليمان ، والإسناد كله كوفيون . **قوله** ( يشوص ) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا فى الصحاح ، وفى المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبى عبيد والدلك عن ابن الانبارى ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل الى فوق ، واستدل قائله بأنه ماخوذ من الشوصة وهى ريح ترفع القلب عن موضعه ، وعكسه الخطابى فقال : هو دلك الأسنان بالسواك أو الاصابع عرضا ، قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ، قال : وظاهر قوله « من الليل » عام فى كل حالة ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام الى الصلاة . قلت : ويدل عليه رواية المصنف فى الصلاة بلفظ « اذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه ، وحديث ابن عباس يشهد له ، وكأن ذلك هو السر فى ذكره فى الترجمة . وقد ذكر المصنف كثيرا من أحكام السواك فى الصلاة وفى الصيام كما ستأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى

## ٧٤ ـ باب دَفعِ السواكِ إلى الأكبر

٢٤٦ ـ وقال عفانُ : حدثنا صخرُ بنُ جُوَيريةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال « أُرانى أتسوَّكُ بسِواكٍ ، فجاءنى رَجُلانِ أحدُهما أكبرُ منَ الآخَرِ ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما ، فقيلَ لى : كَبِّرْ ، فدَفَعتُهُ إلى الأكبرِ منهما » . قال أبو عبد الله : اختصرَهُ نُعيمٌ عن ابنِ المباركِ عن أُسامةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ

**قوله** ( باب دفع السواك الى الأكبر ) وقال عفان قال الاسماعيلى : أخرجه البخارى بلا رواية . قلت : وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن إسحق الصغانى وغيره عن عفان ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريقه .

قوله ( أرانى ) بفتح الهمزة من الرؤية ، ووهم من ضمها . وفى رواية المستملى « رآنى » بتقديم الراء والأول أشهر ، ولمسلم من طريق على بن نصر الجهضمى عن صخر « أرانى فى المنام » وللاسماعيلى « رأيت فى المنام » فعلى هذا فهو من الرؤيا . قوله ( فقيل لى ) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك . قوله ( كبر ) أى قدم الاكبر فى السن . قوله ( قال أبو عبد الله ) أى البخارى ( اختصره ) أى المتن ( نعيم ) هو ابن حماد ، وأسامة هو ابن زيد الليثى المدنى ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ « أمرنى جبريل أن أكبر » ورويناها فى الغيلانيات من رواية أبى بكر الشافعى عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ « أن أقدم الأكابر » وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلى والبيهقى عنهم بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرنى أن أكبر » ، وهذا يقتضى أن تكون القصة وقعت فى اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان ، فأوحى اليه أن أعط السواك الأكبر » قال ابن بطال : فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس ، فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ، وسيأتى الحديث فيه فى الأشربة ، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة فى سنن أبى داود قالت « كان رسول الله ﷺ يعطينى السواك لأغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه ، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ، ثم غسلته تأدبا وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله . والله أعلم

## ٧٥ - باب فَضْلِ مَن باتَ على الوُضوءِ

٢٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن سَعدِ بنِ عُبيدةَ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ ، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيمَنِ ، ثمَّ قُلْ : اللّٰهمَّ أسْلمتُ وَجهى إليكَ ، وفَوَّضْتُ أمرى إليكَ ، وأَلجأتُ ظَهرِى إليكَ ، رَغبةً ورهبةً إليكَ ، لا مَلجأَ ولا مَنجا منكَ إلاَّ إليكَ . اللّٰهمَّ آمنتُ بكِتابِكَ الذى أنزَلتَ ، وبِنَبِيِّكَ الذى أرسلتَ . فانْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطرةِ . واجْعَلهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به » . قال : فردَدْتُها على النبيِّ ﷺ ، فلمَّا بَلغتُ « اللهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذى أنزلتَ » قلت : وَرسولِكَ . قال « لا . ونبِيِّكَ الذى أرسلتَ »

[ الحديث ٢٤٧ - أطرافه فى : ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨ ]

قوله ( باب فضل من بات على الوضوء ) ولغير أبى ذر على وضوء [1] . قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن

(١) فى شرح القسطلانى « باب من بات على الوضوء » بالالف واللام ، ولابى ذر وأبى الوقت والاصيلى « وضوء » بالتنكير

المبارك ، وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله ( فتوضأ ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثاً . ووجه مناسبته للترجمة من قوله « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » والمراد بالفطرة السنة . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ، وليس فيها ذكر الوضوء إلا فى هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد ورد فى الباب حديث عن معاذ ابن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث عن على أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخارى ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا المتن فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله ( واجعلهن آخر ما تقول [1] ) فى رواية الكشميهنى « من آخر » وهى تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم . قوله ( قال لا ونبيك الذى أرسلت ) قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » الى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، أو لأنه ليس فى قوله « ورسولك الذى أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذى أرسلت » وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ، ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا ، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه . وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثانى لكون الأول أخص من الثانى ، لأنا نقول : الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات ، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن إسماعيل البخارى ، وهذا بخلاف ما فى حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الأوجه التى بيناها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم . ( تنبيه ) : النكتة فى ختم البخارى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ، ولقوله فى نفس الحديث « واجعلهن آخر ما تقول » فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادى للصواب

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابه من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثا ، الموصول منها مائة وستة عشر حديثا ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا ، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا ، والخالص منها أحد وثمانون حديثا ، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة واتفقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهى الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس فى صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبى هريرة أبغنى أحجارا وحديث ابن مسعود فى الحجرين والروثة

---

(١) الرواية التى شرح عليها القسطلانى « واجعلهن آخر ما تتكلم به »

وحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس فى ادخار شعر النبى ﷺ وحديث أبى هريرة فى الرجل الذى سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث سعد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان فى المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس فى الصلاة فلينم وحديث أبى هريرة فى قصة الذى بال فى المسجد وحديث ميمونة فى فأرة سقطت فى سمن وحديث أنس فى البزاق فى الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٥ - كتاب الغسل

وقول الله تعالى ﴿ وإنْ كُنتمْ جُنُباً فاطَّهَّروا ، وإنْ كنتم مَرضىٰ أو عَلَى سَفَرٍ أو جاء أَحَدٌ مِنكمْ مِنَ الغائِط أو لامَسْتُمُ النساء فلم تجِدوا ماء فَتيمَّموا صَعيداً طيِّباً فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيدِيكمْ منه ، ما يُريدُ اللهُ لِيَجعَلَ عليكمْ مِن حَرَجٍ ولٰكنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكم ولِيُتِمَّ نِعمتَهُ عليكم لَعلَّكمْ تشكُرون ﴾ [ المائدة ٦ ] ، وقوله جَلَّ ذِكرُه ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنتُمْ سُكارَى حتى تَعلَموا ما تَقولونَ ولا جُنُباً إلا عابِرى سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسلوا ، وإن كُنتمْ مَرضىٰ أو عَلَى سَفَرٍ أو جاء أَحَدٌ منكم مِنَ الغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساء فلم تَجِدوا ماء فتَيَمَّموا صَعيداً طيِّباً فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيدِيكم ، إنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً غَفُورا ﴾ [ النساء ٤٣ ]

**قوله** ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الغسل ) كذا فى روايتنا بتقديم البسملة . وللأكثر بالعكس ، وقد تقدم توجيهه ذلك ، وحذفت البسملة من رواية الاصيلى وعنده « باب الغسل » وهو بضم الغين اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان . وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه ، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما . وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للتوضىء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة . **قوله** ( وقول الله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا ) قال الكرمانى : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن . قلت : وقدم الآية التى من سورة المائدة على الآية التى من سورة النساء لدقيقة ، وهى أن لفظ التى فى المائدة ﴿ فاطهروا ﴾ ففيها إجمال ، ولفظ التى فى النساء ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ فاغتسلوا قوله تعالى فى الحائض ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن ﴾ أى اغتسلن اتفاقا ،

ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة ـ وكذا اللبث فى المسجد ـ يتوقف على الاغتسال ، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية

## ١ ـ باب الوُضوء قَبْلَ الغُسْل

٢٤٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتَسَلَ منَ الجنابةِ بَدأَ فغَسلَ يَدَيهِ ، ثمَّ يَتوَضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ فى الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعرِه ، ثمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيهِ ، ثمَّ يُفيضُ عَلَى جِلدِهِ كلِّه

[ الحديث ٢٤٨ ـ طرفاه فى : ٢٦٢ ، ٢٧٢ ]

**قوله** ( باب الوضوء قبل الغسل ) أى استحبابه . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شىء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه . والاختيار فى الغسل ما روت عائشة . ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده ، وهو فى الموطأ كذلك ، قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى فى ذلك . قلت : وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه . **قوله** ( كان اذا اغتسل ) أى شرع فى الفعل ، و « من » فى قوله « من الجنابة » سببية . **قوله** ( بدأ فغسل يديه ) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، وسيأتى فى حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام « قبل أن يدخلهما فى الإناء » رواه الشافعى والترمذى ، وزاد ايضا « ثم يغسل فرجه » ، وكذا لمسلم من رواية أبى معاوية ، ولأبى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، وهى زيادة جليلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه فى أثناء الغسل . **قوله** ( كما يتوضأ للصلاة ) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . **قوله** ( فيخلل بها ) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء . ولمسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر » وللترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة « ثم يشرب شعره الماء » . **قوله** ( أصول الشعر ) وللكشميهنى « أصول شعره » أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقى « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » وقال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد فى الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » وإما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء الى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله . والله أعلم . **قوله**

( ثم يدخل ) إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضى - وهو الأصل - لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين . قوله ( ثلاث غرف ) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف ، وللكشميهنى « ثلاث غرفات » وهو المشهور فى جمع القلة . وفيه استحباب التثليث فى الغسل ، قال النووى : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردى فانه قال : لا يستحب التكرار فى الغسل . قلت : وكذا قال الشيخ أبو على السنجى فى شرح الفروع وكذا قال القرطبى ، وحمل التثليث فى هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فان مقتضاها أن كل غرفة كانت فى جهة من جهات الرأس ، وسيأتى فى آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة فى هذه المسألة . قوله ( ثم يفيض ) أى يسيل ، والافاضة الإسالة . واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر ، وقال المازرى : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف فى الغسل قائم . قلت : ولا يخفى ما فيه والله أعلم . وقال القاضى عياض : لم يأت فى شىء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار . قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة . . الحديث وفيه « ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا » . قوله ( على جلده كله ) هذا التأكيد يدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل . وعلى هذا فينوى المغتسل الوضوء إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها « كما يتوضأ للصلاة » وهذا هو المحفوظ فى حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبى معاوية عن هشام فقال فى آخره « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقى هى غريبة صحيحة . قلت : لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائى وزاد فى آخره « فاذا فرغ غسل رجليه » فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها « وضوءه للصلاة » أى أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبى معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله فى رواية أبى معاوية « ثم غسل رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء فيوافق قوله فى حديث الباب « ثم يفيض على جلده كله » .

٢٤٩ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الأعمَشِ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونَةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ قالت : تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجلَيهِ ، وغَسَلَ فَرجَهُ وما أصابَهُ منَ الأذَى ، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ ، ثمَّ نَحَّى رِجلَيهِ فَغَسَلَهما . هٰذه غُسلُه منَ الجَنابةِ

[ الحديث ٢٤٩ - أطرافه فى : ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ]

قوله ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى ، وجزم الكرمانى بان محمد بن يوسف هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة ، ولا أدرى من أين له ذلك . قوله ( وضوءه للصلاة غير رجليه ) فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة

على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال ، وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ، وشاهدها من طريق أبى سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش ، وقول من قال « إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز » متعقب ، فان فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه » فذكر الحديث وفى آخره « ثم يتنحى فيغسل رجليه » قال القرطبى : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . **قوله** ( وغسل فرجه ) فيه تقديم وتأخير ، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضى الترتيب ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل . فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك . **قوله** ( هذه غسله ) الإشارة الى الافعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللكشميهنى « هذا غسله » وهو ظاهر ، وأشار الإسماعيلى الى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبى الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الاعمش ، واستدل البخارى بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله فيها « ثم تمضمض واستنشق » وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لايدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الامر هنا كذلك (١) قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله فى الروايات المذكورة « ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط » قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار ، وفيه خلاف انتهى . وصحح النووى وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين فى هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة ، بل يحتمل أن يكون لتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخارى . وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة . وقوله فى حديث الباب « وما أصابه من أذى » ليس ظاهرا فى النجاسة أيضا ، واستدل به البخارى أيضا على أن الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقى أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث . وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه « لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن

---

(١) فيه نظر . والصواب وجوبهما ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة ، لأن غسله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾

الصلاح : لم أجده . وتبعه النووى . وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا أن يحتج به . وعلى استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت ، وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد جمعت فوائدها فى هذا الباب . وصرح فى رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الاعمش وسالم وكريب ، وصحابيان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها فى رواية حفص وغيره « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا » وفى رواية عبد الواحد « ما يغتسل به » وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن ،وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها ، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله يستقذر ، فأما إذا كان الماء فى إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء ، ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله ، واستدل بعضهم بقولها فى رواية أبى حمزة وغيره « فناولته ثوبا فلم يأخذه » على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند أحمد والاسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ، لأن كلا منهما إزالة . وقال النووى : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ، وقيل مكروه ، وقيل مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته

## ٢ - باب غُسلِ الرجُلِ معَ امرأتِهِ

٢٥٠ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبىُّ ﷺ مِن إناءٍ واحد ، مِن قَدَحٍ يقالُ له الفَرَق

[ الحديث ٢٥٠ - أطرافه فى : ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩ ]

قوله ( باب غسل الرجل مع امرأته . عن عروة ) أى ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائى ، ورجح أبو زرعة الأول . ويحتمل أن يكون للزهرى شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى . قوله ( أنا والنبى ) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى

الاغتسال ، فكأنها أصل فى الباب . قوله ( من إناء واحد من قدح ) من الأولى ابتدائية والثانية بيانية ، ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرار حرف الجر ، وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شبه ، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه فى صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد ، وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « تور من شبه » . قوله ( يقال له الفرق ) ، ولمالك عن الزهرى : هو الفرق ، وزاد فى روايته « من الجنابة » أى بسبب الجنابة ، ولابى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب « وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق » قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء وروياه بفتحها وجوز بعضهم الامرين ، وقال القتيبى وغيره هو بالفتح ، وقال النووى الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان . قلت : لعل مستند الباجى ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذى فى روايتنا هو الفتح . والله أعلم . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب . وأما مقداره فعند مسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى فى هذا الحديث قال سفيان يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووى : وكذا قال الجماهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روى عن مجاهد فى الحديث الآتى عن عائشة أنه حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول ، فان الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ « قدر ستة أقساط » والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ، ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف . ومباحث المتن تقدمت فى باب وضوء الرجل مع امرأته ، واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال : سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة . والله أعلم

## ٣ ـ باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد قال حدثنى عبدُ الصمدِ قال حدثنى شُعبةُ قال حدثنى أبو بكرِ بنِ حَفْصٍ قال سَمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ : دخلتُ أنا وأخو عائشةَ عَلَى عائشةَ فسألها أخوها عن غُسلِ النبىِّ ﷺ ، فدَعَتْ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسَلَتْ وأفاضَتْ على رأسِها ، وبَيْنَنا وبينَها حجاب . قال أبو عبدِ اللهِ : قال يَزيدُ بنُ هارونَ وبَهْزٌ والجُدِّىُّ عن شُعبةَ : قَدْرِ صاعٍ

قوله ( باب الغسل بالصاع ) أى بملء الصاع ( ونحوه ) أى ما يقاربه . والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث

برطل بغداد ، وهو على ما قال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال : إنه كان فى الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين ، قال : والعمل على الأول لأنه هو الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به . **قوله** ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجعفى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وأبو بكر بن حفص أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، شارك شيخه أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - فى كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية ، وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله . **قوله** ( وأخو عائشة ) زعم الداودى أنه عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائى من طريق خالد بن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة ، وقال النووى وجماعة إنه عبد الله ابن يزيد ، معتمدين على ما وقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ، ولم يتعين عندى أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه فى الأدب المفرد للبخارى وسنن أبى داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه . وعبد الله بن يزيد بصرى ، وكثير بن عبيد كوفى ، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم . **قوله** ( فدعت بإناء نحو ) بالجر والتنوين صفة لإناء ، وفى رواية كريمة « نحوا » بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعنى . **قوله** ( وبيننا وبينها حجاب ) قال القاضى عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى . وفى فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . **قوله** ( قال أبو عبد الله ) أى البخارى المصنف ( قال يزيد بن هارون ) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما . **قوله** ( وبهز ) بالزاى المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلى ، وزاد فى روايتهما « من الجنابة » ، وعندهما أيضا « على رأسها ثلاثا » وكذا عند مسلم والنسائى . **قوله** ( والجُدّى ) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة ، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة . **قوله** ( قدر صاع ) بالكسر على الحكاية ، ويجوز النصب كما تقدم . والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا

٢٥٢ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ قال حدَّثَنا زُهيرٌ عن أبى إسحاقَ قال حدَّثَنا أبو جعفرٍ أنه كان عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ هو وأبوهُ وعندَهُ قومٌ ، فسألوه عن الغُسلِ ، فقال : يكفيكَ صاعٌ . فقال رجُلٌ : ما يكفينى . فقال جابرٌ كان يكفى من هو أوفىٰ منكَ شَعراً وخيرٌ منكَ . ثم أمَّنا فى ثوب

[ الحديث ٢٥٢ - طرفاه فى : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ]

**قوله** ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجعفى . **قوله** ( حدثنا يحيى بن آدم ) قال أبو على الجيانى : ثبت لجميع الرواة

ـ إلا لأبي ذر عن الحموى فسقط من روايته يحيى بن آدم ، وهو وهم ـ فلا يتصل السند إلا به . **قوله** ( زهير ) هو ابن معاوية ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب المعروف بالباقر . **قوله** ( هو وأبوه ) أى على بن الحسين ( وعنده ) أى عند جابر . **قوله** ( قوم ) كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ، ووقع فى العمدة « وعنده قومه » بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه ، وليست هذه الرواية فى مسلم أصلا ، وذلك وارد أيضا على قوله إنه يخرج المتفق عليه . **قوله** ( فسألوه عن الغسل ) أفاد إسحق ابن راهويه فى مسنده أن متولى السؤال هو أبو جعفر الراوى ، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « سألت جابرا عن غسل الجنابة » ، وبين النسائى فى روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبى الاحوص عن أبى إسحق عن أبى جعفر قال « تمارينا فى الغسل عند جابر ، فكان أبو جعفر تولى السؤال » ونسب السؤال فى هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال « يكفيك » وهو بفتح أوله ، وسيأتى مزيد لهذا الموضع فى الباب الذى يليه . **قوله** ( فقال رجل ) زاد الإسماعيلى « منهم » أى من القوم ، وهذا يؤيد ما ثبت فى روايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الذى يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة ، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمى وجابر أنصارى . **قوله** ( أوفى ) يحتمل الصفة والمقدار ، أى أطول وأكثر . **قوله** ( وخير منك ) بالرفع عطفا على أوفى المخبر به عن هو ، وفى رواية الاصيلى « أو خيرا » بالنصب عطفا على الموصول . **قوله** ( ثم أمنا ) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتى ذلك واضحا من فعله فى كتاب الصلاة ، ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله ﷺ ، وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى ﷺ والانقياد الى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم اذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف فى الماء .

٢٥٣ — **حدثنا** أبو نُعَيم قال حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ ومَيمونةَ كانا يَغتسِلانِ من إناءٍ واحدٍ . وقال يَزيدُ بنُ هارونَ وبَهْزٌ والجُدِّيُّ عن شُعبةَ : قَدْرِ صاعٍ

قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ عُيَينة يقولُ أخيراً « عنِ ابنِ عبّاسٍ عن ميمونةَ » والصحيح ما روىٰ أبو نُعَيم

**قوله** ( عن عمرو ) هو ابن دينار ، وفى مسند الحميدى « حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور . **قوله** ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف . **قوله** ( كان ابن عيينة ) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما ، وإنما رجح البخارى رواية أبى نعيم جريا على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهى كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ، ورجحها الاسماعيلى من جهة أخرى من حيث المعنى وهى كون ابن عباس لا يطلع على النبى ﷺ فى حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها . وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعى والحميدى وابن أبى عمر وابن أبى شيبة وغيرهم فى مسانيدهم عن سفيان ، ومسلم والنسائى وغيرهما من طريقه ، ويستفاد من هذا البحث أن البخارى لا يرى التسوية بين « عن فلان » وبين « إن فلانا » وفى ذلك بحث يطول ذكره « وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح . وادعى بعض الشارحين أن

حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الإناء ، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى ، وهى أن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى عدة مواضع ، فيدخل هذا الحديث تحت قوله « ونحوه » أى نحو الصاع ، أو يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة وهو الفرق ، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ، فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع ، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب . والله أعلم

## ٤ - باب مَن أفاضَ على رأسِهِ ثلاثاً

٢٥٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبى إسحاقَ قال حدَّثنى سُليمانُ بنُ صُرَدٍ قال حدَّثنى جُبَيرُ ابنُ مُطْعِمٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أمّا أنا فأُفيضُ على رأسى ثلاثاً » وأشارَ بيَدَيهِ كلتَيهِما

قوله ( باب من أفاض على رأسه ثلاثا ) تقدم حديث ميمونة وعائشة فى ذلك . قوله ( حدثنا زهير ) هو ابن معاوية الجعفى وقد علا عنه فى هذا الاسناد ، ونزل فى الباب الذى قبله ، وأبو إسحق هو السبيعى أيضا ، وسليمان ابن صرد خزاعى وهو من أفاضل الصحابة ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ، ففيه رواية الاقران . قوله ( أما أنا فأفيض ) بضم الهمزة ، وقسيم « أما » محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده « ذكروا عند النبى ﷺ الغسل من الجنابة » فذكره ، ولمسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى إسحق « تماروا فى الغسل عند النبى ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسى بكذا وكذا » فذكر الحديث ، وهذا هو القسيم المحذوف ، ودل قوله « ثلاثا » على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف ، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثا ، وهى محتملة لأن تكون للتكرار ، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر فى آخر الباب يقوى الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه . قوله ( كلتيهما ) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « كلاهما » وحكى ابن التين أن فى بعض الروايات « كلتاهما » وهى مخرجة على من يراها تثنية ويرى أن التثنية لا تتغير كقوله : قد بلغا فى المجد غايتاها . وهكذا القول فى رواية الكشميهنى ، وهو مذهب الفراء فى « كلا » خلافا للبصريين ، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع

٢٥٥ - حدثنى محمد بن بَشّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن مَخْوَلِ بنِ راشدٍ عن محمدِ بن علىٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان النبىُّ ﷺ يُفرِغُ على رأسِه ثلاثاً

قوله ( حدثنى ) وللأصيلى حدثنا ( محمد بن بشار ) هو بندار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه ، وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف . وليس فى الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو على الجيانى وجماعة بعده ، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له أدنى ممارسة فى هذا الشأن . قوله ( مخول ) بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضا ، وهذان الوجهان فى رواية أبى ذر ، والأول للأكثر ، والثانى لابن عساكر ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، ومحمد بن على شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر . قوله ( يفرغ ) بضم أوله . قوله ( ثلاثا ) أى

غرفات . زاد الاسماعيلى « قال شعبة : أظنه من غسل الجنابة » وفيه « وقال رجل من بنى هاشم : إن شعرى كثير ، فقال جابر : شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب »

٢٥٦ — **حدثنا** أبو نُعيم قال حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ حدَّثنى أبو جَعفرٍ قال : قال لى جابرٌ : وأتانى ابنُ عمكَ ـ يُعَرِّضُ بالحسنِ بنِ محمدِ بن الحَنفيَّةِ ـ قال : كيفَ الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ ؟ فقلتُ : كانَ النبىُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِه، ثمَّ يُفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ . فقال لى الحسنُ : إنِّى رجلٌ كثيرُ الشَّعرِ ، فقلت : كان النبىُّ ﷺ أكثرَ منكَ شَعراً

**قوله** ( حدثنا معمر ) باسكان العين فى أكثر الروايات وبه جزم المزى ، وفى رواية القابسى بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وليس له أيضا فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم . **قوله** ( ابن عمك ) فيه تجوز ، فانه ابن عم والده على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، والحنفية كانت زوج على بن أبى طالب تزوجها بعد فاطمة رضى الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها . وقول جابر « أتانى » يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان فى غيبة أبى جعفر فهو غير سؤال أبى جعفر الذى تقدم فى الباب قبله ، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله فى الجواب « يكفيك صاع » وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله « كيف الغسل » ، ولكن الحسن بن محمد فى المسألتين جميعا هو المنازع لجابر فى ذلك فقال فى جواب الكمية « ما يكفينى » أى الصاع ولم يعلل ، وقال فى جواب الكيفية « إنى كثير الشعر » أى فأحتاج الى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر فى جواب الكيفية « كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب » أى واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها ، وقال فى جواب الكمية ما تقدم ، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرى فى إيصال الماء الى جميع الجسد ، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتفى بالصاع ، فأشار جابر الى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه . **قوله** ( ثلاث أكف ) وفى رواية كريمة « ثلاثة أكف » وهى جمع كف والكف تذكر وتؤنث ، والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى آخر الحديث « وبسط يديه » ، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذى فى أول الباب ، والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتى فى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا

## ٥ — باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : قالت مَيمونةُ : وضعتُ للنبىِّ ﷺ ماءً للغُسلِ فغَسلَ يدَيهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً ، ثمَّ أفرَغَ على شِمالِهِ فغَسلَ مَذاكيرَهُ ، ثم مَسحَ يدَهُ بالأرض ، ثمَّ مَضْمَضَ واستَنشَقَ ، وغَسلَ وَجهَهُ وَيَديهِ ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ ، ثمَّ تحوَّلَ مِن مَكانِهِ فغَسلَ قدَمَيهِ

**قوله** ( باب الغسل مرة واحدة ) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله « ثم أفاض على جسده » لانه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها . **قوله** ( حدثنا عبد الواحد ) هو ابن زياد ، وباقى الاسناد والمتن تقدم فى باب الوضوء قبل الغسل . قوله فى هذه الرواية ( فغسل يده ) ، وللكشميهنى « يديه » ( مرتين أو ثلاثا ) الشك من الأعمش كما سيأتى من رواية أبى عوانة عنه ، وغفل الكرمانى فقال : الشك من ميمونة . **قوله** ( مذاكيره ) هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار ، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى ، قال الاخفش : هو من الجمع الذى لاواحد له ، وقيل واحده مذكار ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر الى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل

## ٦ - باب مَن بَدأَ بالحِلابِ أوِ الطِّيبِ عند الغُسلِ

٢٥٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى قال حدّثنا أبو عاصمٍ عن حَنظلةَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجَنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكفِّهِ فبدأَ بشِقِّ رأسِهِ الأيمنِ ، ثمَّ الأيسرِ ، فقال بهما على رأسِهِ

**قوله** ( باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة ، فمنهم من نسب البخارى فيها الى الوهم ، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير . فأما الطائفة الاولى فأولهم الإسماعيلى فانه قال فى مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله - يعنى البخارى - من ذا الذى يسلم من الغلط ، سبق الى قلبه أن الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل ، وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا . قال : وفى تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه « كان يغتسل من حلاب » انتهى . وهى رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وقال الخطابى فى شرح أبى داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة ، قال : وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى ، وليس الحلاب من الطيب فى شىء ، وإنما هو ما فسرت لك . قال وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع ردّ فى الضرع ما قرى فى الحلاب

وتبع الخطابى ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة . وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهرى ، قال فى التهذيب : الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه ، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . وقد أنكر جماعة على الازهرى هذا من جهة أن المعروف فى الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا ، قال ابن الاثير لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ، لانه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء . وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء ، وأما البخارى فربما

ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر فى الترجمة غير هذا الحديث انتهى ، فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا ، أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به ، وقال القاضى عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، وقيل المراد أى فى هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال : وترجمة البخارى تدل على أنه التفت الى التأويلين ، قال : وقد رواه بعضهم فى غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام . يشير الى ما قاله الازهرى . وقال النووى : قد أنكر أبو عبيد الهروى على الأزهرى ما قاله . وقال القرطبى : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى . وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى : لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب ، وانما أراد تطييب البدن بازالة مافيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت ، وانما أراد بالحلاب الإناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل . قال : و « أو » فى قوله « أو الطيب » بمعنى الواو ، وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع فى الغسل . وفى الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر ، وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الإشارة الى ما روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف ، فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبى ﷺ كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقى البدن كالسدر وغيره . ويقوى ذلك ما فى معظم الروايات « بالحلاب أو الطيب » ، فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه ، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم ، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذى فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثانى انتهى . وهو مستمد من كلام ابن بطال ، فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابى : وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب قال : فان كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذى كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذى كان يستعمله عند الغسل . قال : وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبى ﷺ . انتهى كلامه . فكأنه جعل قوله فى الحديث « فأخذ بكفه » أى من الطيب الذى فى الإناء « فبدأ بشق رأسه الأيمن » أى فطيبه الخ . ومحصله أن الصفة المذكورة فى الحديث صفة التطييب لا الاغتسال ، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى ، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلى عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب ، فروى الاسماعيلى من طريق مكى بن إبراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث « كان يغتسل بقدح » بدل قوله بحلاب وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث . وللجوزقى من طريق حمدان السلمى عن أبى عاصم « اغتسل فاتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث . فقوله اغتسل ويغسل يدل على انه اناء الماء لا اناء الطيب ، واما رواية الاسماعيلى من طريق بندار عن أبى عاصم بلفظ « كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشىء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه » فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل الغسل ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم بلفظ

« كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك » فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء ، وفى رواية لابن حبان والبيهقى « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبر عنه بالصب ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب . ورأيت عن بعضهم - ولا أحفظه الآن - أن المراد بالطيب فى الترجمة الاشارة الى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبى ﷺ عند الإحرام ، قال « والغسل من سنن الاحرام » وكأن الطيب حصل عند الغسل ، فاشار البخارى هنا الى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى . ويقويه تبويب البخارى بعد ذلك بسبعة أبواب « باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب » ثم ساق حديث عائشة « أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما » وفى رواية بعدها « كأنى أنظر الى وبيص الطيب - أى لمعانه - فى مفرقه ﷺ وهو محرم » وفى رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرما ينضخ طيبا » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها « ثم طاف على نسائه » لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال ، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقوله هنا « من بدأ بالحلاب » أى بإناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لاجل الغسل ، أو « من بدأ بالطيب » عند ارادة الغسل ، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل ، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذى ذكرناه . وهذا أحسن الأجوبة عندى وأليقها بتصرفات البخارى والله أعلم . وعرف من هذا أن قول الاسماعيلى « وأى معنى للطيب عند الغسل » معترض ، وكذا قول ابن الاثير الذى تقدم ، وفى كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها . والله الهادى للصواب . ( تكميل ) : أبو عاصم المذكور فى الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وقد أكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فأدخل بينه وبينه واسطة . وحنظلة هو ابن أبى سفيان الجمحى . والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر . وقوله « كان اذا اغتسل » أى إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلى . وقوله « دعا » أى طلب . وقوله « نحو الحلاب » أى إناء قريب من الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه اقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه ، وفى رواية لابن حبان « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى ، وفى رواية للبيهقى « كقدر كوز يسع ثمانية أرطال » ، وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الأيسر « ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » فأشار بقوله أخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ، وقوله « بكفه » وقع فى رواية الكشميهنى « بكفيه » بالتثنية وقوله « على وسط رأسه » هو بفتح السين قال الجوهرى كل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك . وفى الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى . وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان . وسنذكر الكلام على قوله « فقال بهما » فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

## ٧ - باب المَضْمضةِ والاِستنْشاقِ فى الجَنابةِ

٢٥٩ - حدثنا عمرُ بن حَفصِ بنِ غِياثٍ قال حـــدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى سالمٌ عن

كُرَيب عن ابنِ عبّاس قال حدّثتنا ميمونةُ قالت : صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلا ، فأفرَغَ بيمينِهِ عَلَى يَسارِه فغَسَلهما ، ثمَّ غَسلَ فَرجَهُ ، ثمَّ قال بيده الأرضَ فسحَها بالتُّرابِ ، ثمَّ غَسلَها ، ثمَّ تمضمض واستَنْشقَ ، ثمَّ غسلَ وَجهَهُ وأفاضَ على رأسِهِ ، ثمَّ تنحَّى فغسَلَ قدمَيهِ ، ثمَّ أُتِيَ بمِنديلٍ فلم يَنْفُضْ بها

**قوله** ( باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ) أى فى غسل الجنابة ، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا ؟ وأشار ابن بطال وغيره الى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث « ثم توضأ وضوءه للصلاة » فدل على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل . **قوله** ( حدثنا عمر بن حفص ) أى ابن غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى . **قوله** ( غسلا ) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة . **قوله** ( ثم قال بيده الارض ) كذا فى روايتنا ، وللأكثر « بيده على الارض » وهو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول فى حديث « لا حسد إلا فى اثنتين » قال فيه فى الذى يتلو القرآن « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل » وسيأتى فى باب نفض اليدين قريبا من رواية أبى حمزة عن الأعمش فى هذا الموضع « فضرب بيده الأرض » فيفسر « قال » هنا بضرب . **قوله** ( ثم تنحى ) أى تحول الى ناحية . **قوله** ( فلم ينفض بها ) زاد فى رواية كريمة « قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح » وأنث الضمير على إرادة الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة ، وسيأتى فى باب من أفرغ على يمينه « قالت ميمونة فناولته خرقة » ، وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل

## ٨ - باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُمَيديُّ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ منَ الجَنابةِ ، فغَسَلَ فرجَهُ بيدِه ، ثمَّ دَلكَ بها الحائطَ ثمَّ غسَلَها ، ثمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ ، فلمَّا فَرَغَ من غُسلِهِ غَسلَ رِجلَيهِ

**قوله** ( باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ) أى لتصير اليد أنقى منها قبل المسح . **قوله** ( حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدى ) كذا فى روايتنا ، واقتصر الأكثر على « حدثنا الحميدى » . وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** ( فغسل فرجه ) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضا . ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل

## ٩ - باب هل يُدخِلُ الجُنبُ يدَهُ فى الإناءِ قبلَ أن يَغسِلَها إذا لم يَكُنْ على يدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنابةِ .

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازِبٍ يدَه فى الطَّهورِ ولم يَغْسِلْها ثمَّ توضَّأ . ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ بأسًا بما يَنتَضِحُ من غُسلِ الجَنابةِ

قوله ( باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء ) أى الذى فيه ماء الغسل ( قبل أن يغسلها ) أى خارج الإناء ( اذا لم يكن على يده قذر ) أى من نجاسة وغيرها ( غير الجنابة ) أى حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر ، وأما حكمها فقال المهلب : أشار البخارى الى أن يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ، لأنه ليس شىء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا . قوله ( وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده ) أى أدخل كل واحد منهما يده ، وفى رواية لابى الوقت « يديهما » بالتثنية . قوله ( فى الطهور ) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال ، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر فى يده ، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا ، أو غسل للندب وترك للجواز . وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ « أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها » وأخرج أيضا عن الشعبى قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب » . قوله ( ولم ير ابن عمر وابن عباس ) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه مالاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ، ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابى بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان فى مقام العفو ، كما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا

٢٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثنا أفلحُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختَلِفُ أيدِينا فيه

قوله ( حدثنا عبد الله بن مسلمة ) زاد مسلم « ابن قعنب » . قوله ( حدثنا ) ولكريمة « أخبرنا أفلح » وهو ابن حميد كما رواه مسلم ، ولم يخرج البخارى عن أفلح بن سعيد شيئا . والقاسم هو ابن محمد ، وقد تقدم هذا المتن فى باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة فى آخره ، وزاد مسلم فى آخره « من الجنابة » أى لأجل الجنابة ، ولابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة . . فذكره وزاد فيه « وتلتقى » بعد قوله « تختلف أيدينا فيه » وللاسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان عن أفلح « تختلف فيه أيدينا » يعنى حتى تلتقى ، وللبيهقى من طريقه « تختلف أيدينا فيه يعنى وتلتقى » وهذا يشعر بأن قوله « وتلتقى » مدرج ، وسيأتى فى باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها « كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعا » فلعل الراوى قال « وتلتقى » بالمعنى ، ومعنى « تختلف » أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة « فيبادرنى حتى أقول دع لى » زاد النسائى « وأبادره حتى يقول دعى لى » وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا مما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده فى الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما فى حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده

قبل إدخالها ليس لأمر يرجع الى الجنابة ، بل الى مالعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة

٢٦٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ غسلَ يَدَه

**قوله** ( حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ) هو ابن زيد ، ولم يسمع من حماد بن سلمة . وهشام هو ابن عروة . **قوله** ( غسل يده ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه أبو داود تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال « يديه » بالتثنية ، وزاد « يصب على يده اليمنى » أى من الإناء « فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث . وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طرق عن حماد بن زيد وسيأتى نحوه من وجوه أخر عن هشام فى باب تخليل الشعر ، قال المهلب : حمل البخارى أحاديث الباب التى لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد ، وحديث هشام ـ يعنى هذا ـ على ما إذا خشى أن يكون علق بها شىء ، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى . ويمكن أن يحمل الفعل على الندب ، والترك على الجواز . أو يقال : حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد لأن فى رواية الفعل زيادة لم تذكر فى الاخرى

٢٦٣ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ حَفْصٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جَنابةٍ . وعن عبد الرحمن بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ مثلَهُ

**قوله** ( حدثنا أبو الوليد ) هو الطيالسى . **قوله** ( من جنابة ) وللكشميهنى « من الجنابة » أى لاجل الجنابة . **قوله** ( وعن عبد الرحمن بن القاسم ) هو معطوف على قوله « شعبة عن أبى بكر بن حفص » فلشعبة فيه إسنادان الى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم ، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة ، وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقى من طريق أبى الوليد بالاسنادين وقالا : أخرجه البخارى عن أبى الوليد بالاسنادين جميعا ، وكذا قال أبو مسعود وغيره فى الأطراف . **قوله** ( مثله ) أى مثل المتن المذكور ، وللاصيلى « بمثله » بزيادة موحدة فى أوله

٢٦٤ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبرٍ قال : سَمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائهِ يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ . زادَ مُسلمٌ ووَهْبٌ عن شُعبةَ : مِنَ الجَنابةِ

**قوله** ( حدثنا أبو الوليد ) هو الطيالسى أيضا ، وهذا اسناد ثالث له عن شعبة أيضا فى هذا المتن ، لكن من طريق صحابى آخر . وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر فى باب علامة الايمان . **قوله** ( والمرأة ) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس . **قوله** ( زاد مسلم ) هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخارى . **قوله** ( ووهب ) زاد الاصيلى « وأبو الوقت بن جرير » أى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ، ووقع فى رواية أبى ذر ووهيب بالتصغير ، وأظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة ، وأما وهيب فهو من أقرانه ، ومراد

البخارى أن مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فزادا فى آخره « من الجنابة » وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة . والله أعلم

## ١٠ — باب تفريق الغسل والوضوء . ويُذكَرُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه غَسَلَ قَدَمَيهِ بعدَ ما جَفَّ وَضوؤُهُ

٢٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابن عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال : قالت مَيمونةُ : وَضعْتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغتسِلُ بهِ ، فأَفرَغَ عَلَى يدَيهِ فغَسَلَهُما مرَّتين أو ثلاثاً ، ثمَّ أَفرَغَ بيمينهِ عَلَى شِمالهِ فغَسَلَ مَذاكيرَهُ ، ثمَّ دَلَكَ يدَه بالأرضِ ، ثمَّ مَضْمضَ وَاستَنشَقَ ، ثمَّ غَسل وَجهَهُ ويدَيهِ ، وَغسلَ رأْسَهُ ثلاثاً ، ثم أَفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثمَّ تَنحَّى مِن مَقامِهِ فغَسَلَ قَدَمَيهِ

قوله ( باب تفريق الغسل والوضوء ) أى جوازه ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، واحتج له بان الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها . ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر ، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة ، وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسى فلا . وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد . وقال قتادة والأوزاعى : لا يعيد إلا إن جف . وأجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء ، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال : ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة . وقال الطحاوى : الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . قوله ( ويذكر عن ابن عمر ) هذا الأثر رويناه فى الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ فى السوق دون رجليه ، ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى . والاسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى . قال الشافعى : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . قوله ( حدثنا محمد بن محبوب ) هو البصرى ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى ، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه فى باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا ، إلا أن فى ذلك « ثم تحول من مكانه » وفى هذا « تنحى من مقامه » وهما بمعنى ، وأبدى الكرمانى من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائما

## ١١ — باب مَن أَفرَغَ بيمينهِ على شِمالهِ فى الغُسلِ

٢٦٦ — حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ بنتِ الحارثِ قالت : وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ غُسلاً وسَتَرْتُه ، فصَبَّ على يدِهِ فغَسَلَها مرَّةً أو مرَّتين — قال سُليمانُ : لا أدرِى أَذَكَرَ الثالثةَ أم لا — ثمَّ أَفرَغَ بيمينهِ على شِمالهِ فغَسلَ فَرجَهُ ، ثمَّ دَلكَ يدَهُ بالأرضِ أو بالحائطِ ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَغسلَ رأْسَه ، ثمَّ صبَّ على جَسَدِهِ ، ثمَّ تَنحَّى فغَسلَ قدَمَيهِ ، فناوَلتُهُ خِرقةً فقال بيده هٰكذا ، ولم يُرِدها

قوله ( باب من أفرغ ) هذا الباب مقدم عند الأصيلى وابن عساكر على الذى قبله . واعترض على المصنف

بأن الدعوى أعم من الدليل ، والجواب أن ذلك فى غسل الفرج بالنص وفى غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ، ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الإناء ، قاله الخطابى . قال : فاما إذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه . **قوله** ( حدثنا موسى بن إسماعيل ) تقدم هذا الحديث من روايته أيضا فى باب الغسل مرة ، لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصرى . **قوله** ( وستره ) زاد ابن فضيل عن الاعمش « بثوب » والواو فيه حالية . **قوله** ( فصب ) قيل هو معطوف على محذوف ، أى فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده ، قاله الكرمانى . ولا يتعين ما قاله ، بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره ، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع ، والأخذ هو عين الصب هنا ، والمعنى وضعت له ماء فشرع فى الغسل ، ثم شرحت الصفة . **قوله** ( قال سليمان ) أى الاعمش ، وقائل ذلك أبو عوانة ، وفاعل « أذكر » سالم بن أبى الجعد ، وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش « فغسل يديه مرتين أو ثلاثا » ولابن فضيل عن الأعمش « فصب على يديه ثلاثا » ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه ، فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر . **قوله** ( ثم تمضمض ) وللاصيلى « مضمض » بغير تاء . **قوله** ( وغسل قدميه ) كذا لابى ذر ، وللاكثر « فغسل » بالفاء . **قوله** ( فقال بيده ) أى أشار ، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله . **قوله** ( ولم يردها ) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة ، والاصل « يريدها » لكن جزم بلم ، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى ، وقد حكى فى المطالع أنها رواية ابن السكن قال : وهى وهم . وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الإسناد وقال فى آخره « فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها » وسيأتى فى رواية أبى حمزة عن الأعمش « فناولته ثوبا فلم يأخذه » والله أعلم

## ١٢ ـ باب إذا جامَعَ ثمَّ عادَ . وَمَن دارَ على نِسائِهِ فى غُسلٍ واحد

٢٦٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثَنا ابنُ عَدِىٍّ ويحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيهِ قال : ذكرتُه لعائشةَ فقالت : يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائِهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً

[ الحديث ٢٦٧ ـ طرفه فى : ٢٧٠ ]

**قوله** ( باب إذا جامع ثم عاد ) أى ما حكمه . وللكشميهنى « عاود » أى الجماع ، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع « انه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب . وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر : يجب . واحتجوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » أخرجه مسلم من طريق أبى حفص عن عاصم عن أبى المتوكل عنه . وأشار ابن خزيمة الى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى

فقال : المراد به غسل الفرج ، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وأظن المشار اليه هو إسحق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال : لابد من غسل الفرج إذا أراد العود . ثم استدل ابن خزيمة على أن الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبى سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد « فانه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب . ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » . **قوله** ( ويحيى بن سعيد ) هو القطان ، وينبغى أن يثبت فى القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلا من ابن أبى عدى ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة ، وحذف « كلاهما » من الخط اصطلاح . **قوله** ( ذكرته ) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله « ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا » وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال « سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما » فذكره وزاد « قال ابن عمر : لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك » وكذا ساقه الإسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار ، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث فى هذه القصة ، أو حدثه به محمد بن بشار مختصرا . **قوله** ( أبا عبد الرحمن ) يعنى ابن عمر ، استرحمت له عائشة إشعارا بانه قد سها فيما قاله ، إذ لو استحضر فعل النبى ﷺ لم يقل ذلك . **قوله** ( فيطوف ) كناية عن الجماع ، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الاسماعيلى : يحتمل أن يراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهن . قلت : والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثانى لقوله فيه « أعطى قوة ثلاثين » و « يطوف » فى الأول مثل « يدور » فى الثانى . **قوله** ( ينضخ ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعى : النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة . وسوى بينهما أبو زيد ، وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما نخن ، وبالمهملة لما رق . وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الاسماعيلى : بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشىء بعد الشىء . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٢٦٨ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قَتادةَ قال حدَّثنا أَنَسُ بنُ مالكٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يَدورُ على نِسائِهِ فى الساعةِ الواحدةِ منَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشْرةَ . قال : قلتُ لِأَنَسٍ : أَوَكانَ يُطيقُه ؟ قال : كنا نَتحدَّثُ أنه أُعطِىَ قوَّةَ ثلاثينَ . وقال سعيدٌ عن قَتادَةَ إنَّ أَنَسًا حدَّثَهم : تِسعُ نِسْوَةٍ

[ الحديث ٢٦٨ — أطرافه فى : ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥ ]

**قوله** ( معاذ بن هشام ) هو الدستوائى ، والاسناد كله بصريون . **قوله** ( فى الساعة الواحدة ) المراد بها قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة . **قوله** ( من الليل والنهار ) الواو بمعنى « أو » جزم به الكرمانى . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما ، وجزءا من أول الآخر . **قوله** ( وهن إحدى عشرة ) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » انتهى . وقد أشار البخارى الى رواية سعيد بن أبى عروبة فعلقها هنا ، ووصلها

بعد اثنى عشر بابا بلفظ « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم فى قوله « ان الأولى كانت فى أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة » وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ، ثم جويرية فى السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتى فى مكانه ، فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تغليبا . وقد سرد الدمياطى - فى السيرة التى جمعها - من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفى المختارة من وجه آخر عن أنس « تزوج خمس عشرة : دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع » . وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف فى بعض الاسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم . قوله ( أو كان ) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام وميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلا ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام « أربعين » بدل ثلاثين ، وهى شاذة من هذا الوجه ، لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك ، وزاد « فى الجماع » ، وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد « من رجال أهل الجنة » ، ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه « أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة » فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف . قوله ( وقال سعيد ) هو ابن أبى عروبة ، كذا للجميع ، إلا أن الأصيلى قال : إنه وقع فى نسخة « شعبة » بدل سعيد قال « وفى عرضنا على أبى زيد بمكة : سعيد » قال أبو على الجيانى وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد ، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس فى حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة ، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل فى خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال فى رواية الليلة أظهر منه فى الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحا فى حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع فى روايات للنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة فى روايات أخرى لهم ولمسلم ، وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر أو يتعسر ، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا ، وعرف من هذا أن قوله فى الترجمة « فى غسل واحد » أشار به الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به

عادته ، ويحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ، ومن لازم جماعهن فى الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به ، والله أعلم . واستدل به المصنف فى كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء ، وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الاصطخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ، ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثانى ، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثانى ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، وأغرب ابن العربى فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب . ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم ما أعطى النبى ﷺ من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية . والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب

## ١٣ - باب غَسلِ المَذى والوُضوء مِنهُ

٢٦٩ - **حدثنا** أبو الوَلِيد قال حدَّثنا زائدةُ عن أبى حَصينٍ عن أبى عبدِ الرحمٰنِ عن علىٍّ قال : كنتُ رجُلاً مَذَّاءً ، فأمرتُ رجلاً أن يَسأَلَ النبىَّ ﷺ - لمكانِ ابنتِه - فسألَ ، فقال « توضَّأْ ، واغسلْ ذَكَرَكَ »

**قوله** ( باب غسل المذى والوضوء منه ) أى بسببه ، وفى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه . **قوله** ( حدثنا أبو الوليد ) هو الطيالسى . **قوله** ( عن أبى عبد الرحمن ) هو السلمى . **قوله** ( مذّاء ) صيغة مبالغة من المذى ، يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثيا ، ويقال أيضا أمذى يمذى بوزن أعطى يعطى رباعيا . **قوله** ( فأمرت رجلا ) هو المقداد بن الاسود كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر ، وزاد فيه « فاستحييت أن أسأل » . **قوله** ( لمكان ابنته ) فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على « من أجل فاطمة » رضى الله عنهما . **قوله** (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلى فوجه النبى ﷺ الخطاب اليه ، والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه فى مسند المقداد . ويؤيده ما

فى رواية النسائى من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين فى هذا الحديث عن على قال « فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله » ، ووقع فى رواية مسلم « فقال يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الأظهر ، فى مسلم أيضا « فسأله عن المذى يخرج من الانسان » وفى الموطأ نحوه ، ووقع فى رواية لأبى داود والنسائى وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن على قال « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فقال النبى ﷺ : لا تفعل » ولابى داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع فى رواية للنسائى أن عليا قال « أمرت عمارا أن يسأل » وفى رواية لابن حبان والإسماعيلى أن عليا قال « سألت » . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمارا أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الاسماعيلى ثم النووى ، ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال « تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على : إننى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى ﷺ ، فسأله أحد الرجلين » وصح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم . واستدل بقوله ﷺ « توضأ » على أن الغسل لا يجب بخروج المذى ، وصرح بذلك فى رواية لأبى داود وغيره وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : سئل النبى ﷺ عن المذى فقال « فيه الوضوء وفى المنى الغسل » فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده . قوله ( واغسل ذكرك ) هكذا وقع فى البخارى تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، ووقع فى العمدة نسبة ذلك الى البخارى بالعكس ، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد ، وهى رواية الإسماعيلى ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به ، وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم ، وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار إلحاقا له بالبول [1] وحملا للامر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف فى المذهب ، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة ، لكن الجمهور نظروا الى المعنى ، فان الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ، ويؤيده ما عند الاسماعيلى فى رواية « فقال توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى ، ونظير هذا قوله « من مس ذكره فليتوضأ » فان النقض لا يتوقف على مس جميعه ، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد ؟ فعلى الثانى تجب

---

(١) الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعيين الماء فى غسل المذى عملا بظاهر الحديث . ويؤيده ما ثبت فى مسند أحمد وسنن أبى داود عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يغسل ذكره وأنثييه . وهذا حكم يخص المذى دون البول . والله أعلم

النية فيه ، قال الطحاوى : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع بخروجه ، واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر ، وخرج ابن عقيل الحنبلى من قول بعضهم إن المذى من أجزاء المنى رواية بطهارته ، وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل منه ، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد ، بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة على ، ثم لو صح أن السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضى عياض ، وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بمجملها لا بفرد معين منها . وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبى ﷺ وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها ، وقد تقدم استدلال المصنف به فى العلم لمن استحي فامر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط فى معرفة الحكم

## ١٤ - باب من تطيَّبَ ثمَّ اغتَسلَ ، وبقيَ أثرُ الطِّيبِ

٢٧٠ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيهِ قال : سألتُ عائشةَ فذكرتُ لها قولَ ابنِ عُمرَ « ما أُحبُّ أن أُصبحَ مُحرِماً أنضخُ طِيباً » فقالت عائشةُ : أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ثم طافَ فى نِسائِهِ ، ثم أصبحَ مُحرِماً

٢٧١ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا الحَكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : كأنّى أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ فى مَفرِقِ النبىِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ

[ الحديث ٢٧١ - أطرافه فى : ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣ ]

قوله ( باب من تطيب ثم اغتسل ) تقدم الكلام على الحديث قبل باب ، وموضع الاستدلال به أن قولها « طاف فى نسائه » كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ، وأنه أصبح محرما . ومن فوائده أيضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل ، واطلاع ازواج النبى ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ، وخدمة الزوجات لازواجهن ، والتطيب عند الاحرام وسيأتى فى الحج . وقال ابن بطال : فيه أن السنة اتخاذ الطيب الرجال والنساء عند الجماع . قوله ( حدثنا الحكم ) هو ابن عتيبة ، هو وشيخه ابراهيم النخعى وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون . قوله ( وبيص ) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها

ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق ، وقال الاسماعيلى : وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط . قوله ( مفرق ) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها . ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة ، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبى ﷺ يدعه . وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام

## ١٥ - باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ ، حتَّى إذا ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليه

٢٧٢ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسلَ مِنَ الجَنابةِ غسلَ يدَيهِ ، وتَوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ ، ثمَّ اغتَسلَ ، ثمَّ يُخلِّلُ بيدِهِ شعرَهُ ، حتَّى إذا ظنَّ أنَّه قد أَروَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليهِ الماءَ ثلاثَ مرّاتٍ ، ثمَّ غَسلَ سائرَ جَسدِه

قوله ( باب تخليل الشعر ) أى فى غسل الجنابة . قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك . قوله ( إذا اغتسل ) أى أراد أن يغتسل . قوله ( اذا ظن ) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم . قوله ( أروى ) هو فعل ماض من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله ريانا ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر . قوله ( أفاض عليه ) أى على شعره . قوله ( ثم غسل سائر جسده ) أى بقية جسده ، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام فى أول كتاب الغسل هنا « على جلده كله » فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين . وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك

٢٧٣ — وقالتْ : كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ نَغرِفُ منه جميعاً

قوله ( وقالت ) أى عائشة ، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور . قوله ( نغرف ) باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ، وله فى الاعتصام « نشرع فيه جميعا » وقد تقدمت مباحثه فى باب هل يدخل الجنب يده فى الطهور

## ١٦ - باب مَن توضَّأَ فى الجَنابةِ ثم غَسلَ سائرَ جَسدِهِ ولم يُعِدْ غَسلَ مَواضِعِ الوُضوءِ مرَّةً أُخرَى

٢٧٤ - حدثنا يوسُفُ بنُ عيسىٰ قال أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا الأعمشُ عن سالمٍ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن ابن عبّاسٍ عن مَيمونةَ قالت : وَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوءَ الجَنابةِ فأكفأَ بيمينهِ على شِمالهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً ، ثم غَسل فَرجَهُ ، ثم ضربَ يدَه بالأرضِ - أو الحائطِ - مرَّتين أو ثلاثاً ، ثم مَضْمضَ واستَنْشَقَ وغسلَ وجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثمَّ أفاضَ على رأسِهِ الماءَ ، ثمَّ غَسلَ جَسدَهُ ، ثمَّ تنحَّى فغسلَ رِجلَيهِ . قالت : فأَتيتُه بخِرْقةٍ فلم يُرِدْها ، فجعلَ يَنفُضُ بيدِه

قوله ( باب من توضأ فى الجنابة ) سقط من أواخر الترجمة لفظ « منه » من رواية غير أبى ذر . قوله ( أخبرنا ) ولأبى ذر ( حدثنا الفضل ) . قوله ( وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ) كذا للاكثر بالاضافة ، ولكريمة

« وضوءا » بالتنوين « لجنابة » بلام واحدة ، وللكشميهنى « للجنابة »، ولرفيقيه « وضع » على البناء للمفعول « لرسول الله » بزيادة اللام أى لاجله « وضوء » بالرفع والتنوين . قوله ( فكفأ ) ولغير أبى ذر « فأكفأ » أى قلب . قوله ( على يساره ) كذا للاكثر ، وللمستملى وكريمة « على شماله » . قوله ( ضرب يده بالارض ) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « ضرب بيده الأرض » . قوله ( ثم غسل جسده ) قال ابن بطال : حديث عائشة الذى فى الباب قبله أليق بالترجمة ، لأن فيه « ثم غسل سائر جسده » وأما حديث الباب ففيه « ثم غسل جسده » فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطى ذلك اه . ولا يخفى تكلفه . وأجاب ابن التين بأن مراد البخارى أن يبين أن المراد بقوله فى هذه الرواية « ثم غسل جسده » أى ما بقى من جسده ، بدليل الرواية الأخرى . وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا فى أوائل الغسل . وقال الكرمانى : لفظ « جسده » شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هناك بسائر جسده أى باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء . قلت : ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة . والذى يظهر لى أن البخارى حمل قوله « ثم غسل جسده » على المجاز أى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد « فغسل رجليه » إذ لو كان قوله « غسل جسده » محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا ، لأن غسلهما كان يدخل فى العموم . وهذا أشبه بتصرفات البخارى ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى . واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا . والاستنباط المذكور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع فى غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده . وهى دعوى مردودة ، لأن ذلك يختلف باختلاف النية ، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور . والله أعلم . قوله ( ينفض الماء بيده ) سقط « الماء » من غير رواية أبى ذر ، وللاصيلى « فجعل ينفض بيده » وباقى مباحث المتن تقدم فى أوائل الغسل . والله المستعان

## ١٧ - باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

٢٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا « مكانكم » ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه

تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى . ورواه الأوزاعى عن الزهرى

[ الحديث ٢٧٥ - طرفاه فى : ٦٣٩ ، ٦٤٠ ]

قوله ( باب إذا ذكر ) أى تذكر الرجل ، وهو فى المسجد أنه جنب خرج ) . ولابى ذر وكريمة « يخرج » ( كما هو ) أى على حاله . قوله ( ولا يتيمم ) إشارة الى رد من يوجبه فى هذه الصورة ، وهو منقول عن الثورى وإسحق ،

وكذا قال بعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج . وورد « ذكر » بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا ، وان كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها . وقوله « خرج كما هو » قال الكرمانى : هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه ، كذا قال ، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأنه يتعلق بحالته ، أى خرج فى حالة شبيهة بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ماينوب عنه من التيمم . **قوله** ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجعفى ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** ( وعدلت ) أى سويت ، وكان من شأن النبى ﷺ أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف . **قوله** ( فلما قام فى مصلاه ذكر ) أى تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظا ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك . وبين المصنف فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يكبر النبى ﷺ للصلاة . **قوله** ( فقال لنا : مكانكم ) بالنصب أى الزموا مكانكم . وفيه إطلاق القول على الفعل ، فان فى رواية الاسماعيلى « فأشار بيده أن مكانكم » ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة . **قوله** ( ورأسه يقطر ) أى من ماء الغسل ، وظاهر قوله « فكبر » الاكتفاء بالإقامة السابقة ، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى . **قوله** ( تابعه عبد الأعلى ) هو ابن عبد الأعلى البصرى ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم ، وهذه متابعة تامه . **قوله** ( ورواه الاوزاعى ) روايته موصولة عند المؤلف فى أوائل أبواب الإمامة كما سيأتى ، وظن بعضهم أن السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه ، وليس كما ظن ، بل هو من التفنن فى العبارة

## ١٨ - باب نَفْضِ اليَدَينِ مِنَ الغُسلِ عنِ الجَنابةِ

٢٧٦ - **حدثنا** عَبدانُ قال أخبرَنا أبو حمزةَ قال سمعتُ الأعمشَ عن سالمٍ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : قالتْ مَيمونةُ : وَضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فسترْتُه بثوبٍ وصبَّ عَلَى يدَيهِ فغَسلَهما ثمَّ صبَّ بيَمينِهِ على شِمالِهِ فغَسلَ فَرجَهُ فضربَ بيدِهِ الأرضَ فمسحَها ، ثم غَسلَها ، فَمضْمضَ وَاستَنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثمَّ صَبَّ على رأسِهِ وأفاض على جَسدِهِ ، ثمَّ تنحّى فغَسلَ قدَمَيهِ ، فناولتُه ثَوباً فلم يأْخُذْهُ ، فانطَلَقَ وهو يَنفُضُ يدَيهِ

**قوله** ( باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ) كذا لأبى ذر وكريمة . وللباقين « من غسل الجنابة » . **قوله** ( أخبرنا أبو حمزة ) هو السكرى . **قوله** ( فانطلق وهو ينفض يديه ) استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك فى أوائل الغسل ، وهو ظاهر . وفى هذا الاسناد مروزيان : عبدان وشيخه ، وكوفيان الاعمش وشيخه ، ومدنيان كريب وشيخه ، وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان ، وفيما قبل ذلك بصريان : موسى وأبو عوانة ، وكذا موسى وعبد الواحد ، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد ، وفيما قبل أيضا مكيان : الحميدى وسفيان ، وكلهم رووه عن الأعمش بالاسناد المذكور

## ١٩ - باب من بدأَ بشِقِّ رأسِهِ الأيمَنِ فى الغُسلِ

٢٧٧ - **حدثنا** خَلّادُ بنُ يحيى قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ عن

عائشةَ قالتْ : كنّا إذا أصابتْ إحدانا جَنابةٌ أخَذَتْ بيَدَيها ثلاثاً فوقَ رأسِها ، ثمَّ تأخُذُ بيدها على شِقِّها الأيمَنِ ، وبيدِها الأخرىٰ على شِقِّها الأيسرِ

**قوله** ( باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل ) تقدم مثل ذلك فى باب من بدأ بالحلاب . **قوله** ( حدثنا خلاد بن يحيى ) هذا من كبار شيوخ البخارى ، وهو كوفى سكن مكة ، ومن فوقه الى عائشة مكيون . **قوله** ( عن صفية ) وللاسماعيلى « أنه سمع صفية » وهى من صغار الصحابة ، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبى العبدرى صحابى مشهور . **قوله** ( أصاب ) ولكريمة « أصابت » ( إحدانا ) أى أزواج النبى ﷺ ، وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك ، وهو مصير من البخارى الى القول بان لقول الصحابى « كنا نفعل كذا » حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه ﷺ أم لا ، وبه جزم الحاكم . **قوله** ( أخذت بيديها ) ولكريمة « بيدها » أى الماء ، وصرح به الاسماعيلى فى روايته . **قوله** ( فوق رأسها ) أى فصبته فوق رأسها ، وللاسماعيلى « أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها » . **قوله** ( وبيدها الأخرى ) فى رواية الاسماعيلى « ثم أخذت بيدها » وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف ، وان كان لفظ « الاخرى » يدل على أن لها أولى وهى متأخرة عنها . فان قيل : الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيطابق ، والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع كما سبق فى باب من بدأ بالحلاب ، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن . والله أعلم

## ٢٠ - باب مَن اغتَسلَ عُرياناً وحدَه فى الخَلْوةِ ، ومَنْ تَستَّرَ فالتَّستُّرُ أفضلُ

وقال بَهْزٌ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ « اللهُ أحقُّ أن يُستَحيىٰ منه مِنَ الناسِ »

٢٧٨ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبى هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كانت بنو إسرائيلَ يَغتَسلونَ عُراةً يَنظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ ، وكان موسىٰ يَغتسِلُ وحدَهُ . فقالوا : واللهِ ما يَمنَعُ موسى أن يَغتسِلَ معنا إلاّ أنه آدَرُ . فذهبَ مرةً يغتَسِلُ ، فوَضعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ ففرَّ الحجَرُ بثَوبهِ ، فخرَجَ موسى فى إثرِهِ يقولُ : ثوبى يا حَجَرُ ، حتّى نَظرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى فقالوا : واللهِ ما بموسى من بَأسٍ . وأخذ ثوبَهُ فطَفِقَ بالحجَرِ ضَرباً » فقال أبو هُريرةَ : واللهِ إنه لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضَرباً بالحجَرِ

[ الحديث ٢٧٨ - طرفاه فى : ٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩ ]

**قوله** ( باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة ) أى من الناس ، وهو تأكيد لقوله « وحده » ، ودل قوله « أفضل » على الجواز وعليه أكثر العلماء ، وخالف فيه ابن أبى ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا « إذا اغتسل أحدكم فليستتر » قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود ، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا . **قوله** ( وقال بهز ) زاد الاصيلى « ابن حكيم » . **قوله** ( عن جده ) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة

وياء تحتانية ساكنة صحابي معروف . قوله ( أن يستحي منه من الناس ) كذا لاكثر الرواة ، وللسرخسي « أحق أن يستتر منه » وهذا بالمعنى . وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وقال ابن أبي شيبة « حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يارسول الله أحدنا إذا كان خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه من الناس » فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري . وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال « ويذكر عن معاوية بن حيدة » فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد إلا إلى من علق عنه ، وأما ما فوقه فلا يدل ، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها . وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني إن المراد بقوله « أحق أن يستحي منه » أي فلا يعصى . ومفهوم قوله « الا من زوجتك » يدل على أنه يجوز لها النظر الى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث في صحيح مسلم . ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا ، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه - على ما قال ابن بطال - أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به ، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار في الترجمة ، ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . قوله ( كانت بنو إسرائيل ) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿ قالت الاعراب آمنا ﴾ . قوله ( يغتسلون عراة ) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له ، وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك . قوله ( آدر ) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري : الأدرة نفخة في الخصية ، وهي بفتحات وحكي بضم أوله وإسكان الدال . قوله ( فجمح موسى ) أي جرى مسرعا ، وفي رواية « فخرج » . قوله ( ثوبي يا حجر ) أي أعطني ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يعطه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحي . قوله ( حتى نظرت ) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها ، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه متزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر . قوله ( فطفق بالحجر ضربا ) كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهني والحموي « فطفق الحجر ضربا » والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق يضرب الحجر ضربا . قوله ( قال أبو هريرة ) هو من تتمة مقول همام ، وليس بمعلق . قوله ( لندب ) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى

٢٧٩ — وعن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « بَينا أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُرياناً خَرَّ عليه جَرادٌ من ذَهبٍ ، فجَعَلَ أيُّوبُ يَحتَثي فى ثَوبِهِ ، فناداه ربُّه : يا أيُّوبُ ألَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرى ؟ قال : بَلَى وعِزَّتِكَ ، ولٰكنْ لا غِنىٰ بى عن بَرَكَتِكَ » . ورواه إبراهيمُ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينا أيُّوبُ يَغتسِلُ عُرياناً . . . »

[ الحديث ٢٧٩ — طرفاه فى : ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣ ]

**قوله** ( وعن أبى هريرة ) هو معطوف على الاسناد الأول ، وجزم الكرمانى بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ ، فان الحديثين ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور . وقد أخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد فى أحاديث الانبياء . **قوله** ( يحتثى ) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة ، والحثية هى الأخذ باليد . ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد « يحتثن » بنون فى آخره بدل الياء . **قوله** ( لا غنى ) بالقصر بلا تنوين ، ورويناه بالتنوين أيضا على أن « لا » بمعنى ليس . **قوله** ( ورواه إبراهيم ) هو ابن طهمان ، وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائى والاسماعيلى ، قال ابن بطال : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه . وسيأتى بقية الكلام عليه فى أحاديث الأنبياء أيضا

## ٢١ — باب التَّستُّرِ فى الغُسلِ عندَ الناسِ

٢٨٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن أبى النَّضرِ مَولىٰ عُمَرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مَولىٰ أمِّ هانىءٍ بنتِ أبى طالبٍ أخبرَهُ أنَّه سَمِعَ أمَّ هانىءٍ بنتَ أبى طالبٍ تقولُ : ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتسِلُ وفاطمةُ تَستُرُهُ ، فقال : مَن هٰذِه ؟ فقلتُ : أنا أمُّ هانىءٍ

[ الحديث ٢٨٠ — أطرافه فى : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨ ]

**قوله** ( باب التستر ) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرى فى الخلوة أورد الشق الآخر . **قوله** ( مولى عمر بن عبيد الله ) بالتصغير وهو التيمى ، وأم هانىء بهمزة منونة . **قوله** ( فقال من هذه ) ؟ يدل على أن الستر كان كثيفا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاما

٢٨١ — **حدثنا** عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبى الجَعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ قالتْ : سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وهوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ ، فغَسَلَ يدَيهِ ، ثم صَبَّ بيَمينِهِ على شِمالِهِ فغسَلَ فَرجَهُ وما أصابَهُ ، ثمَّ مَسحَ بيدِه على الحائطِ أوِ الأرضِ ، ثم توَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجليهِ ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ الماءَ ، ثم تَنحَّى فغَسَلَ قدَمَيهِ . تابَعهُ أبو عَوانةَ وابنُ فُضَيلٍ فى السَّتْرِ

**قوله** ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقد تقدم الحديث فى أول الغسل للمصنف

عاليا الى الثورى ، ونزل فيه هنا درجة . وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته عن أبى حمزة عن الاعمش . والسبب فى ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام . قوله ( تابعه أبو عوانة ) أى عن الاعمش باسناده هذا ، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب من أفرغ بيمينه . قوله ( وابن فضيل ) أى عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد ، وروايته موصولة فى صحيح أبى عوانة الأسفرايني نحو رواية أبى عوانة البصرى ، وقد وقع ذكر الستر أيضا فى هذا الحديث من رواية أبى حمزة عند المصنف ، ومن رواية زائدة عند الاسماعيلى ، وسبقت مباحث الحديث فى أول الغسل . والله المستعان

## ٢٢ – باب إذا احتلمت المرأة

٢٨٢ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ بنتِ أبى سلمة عن أمِّ سَلمةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت : جاءت أمُّ سُليم امرأةُ أبى طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يَستَحْيي من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هىَ احتَلَمَتْ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نَعمْ ، إذا رأَتِ الماءَ »

قوله ( باب اذا احتلمت المرأة ) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال ، وللاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى ، واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه ، لكن رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد جيد . قوله ( عن زينب بنت أبى سلمة ) تقدم هذا الحديث فى باب الحياء فى العلم من وجه آخر ، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك الى أمها وهنا إلى أبيها ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضا من رواية الزهرى عن عروة لكن قال « عن عائشة » ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة ، ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخارى ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهرى لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضا رواية نافع ، وأخرج أيضا من حديث أنس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له ، وعائشة عنده » فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة « فقالت أم سليم : يا رسول الله » فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هى التى راجعتها ، وهذا يقوى رواية هشام ، قال النووى فى شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى ﷺ فى مجلس واحد . وقال فى شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى . والذى يظهر أن أنسا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ، وفى آخره « كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل » وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة . قوله ( إن الله لا يستحيي من الحق ) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ،

إذ الحياء الشرعي خير كله . وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق . وقد يقال إنما يحتاج الى التأويل في الاثبات (١) ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنا ، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد الى جانب الإثبات فاحتيج الى تأويله ، قاله ابن دقيق العيد . قوله ( هل على المرأة من غسل ) « من » زائدة ، وقد سقطت في رواية المصنف في الأدب . قوله ( احتلمت ) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل . قوله ( اذا رأت الماء ) أي المني بعد الاستيقاظ ، وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام « إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل » وزاد « فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة » وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه « أو تحتلم المرأة » ؟ وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفيه « فغطت أم سلمة وجهها » ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام « فضحكت أم سلمة » ، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع عن هشام « فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء » وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن ، وعكسه غيره فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع ، أي فيهن قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، ونفى ابن بطال الخلاف فيه ، وقد قدمناه عن النخعي . وكأن أم سليم لم تسمع حديث « الماء من الماء » ، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها . وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت « يارسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال » وروى عبد الرزاق في هذه القصة « إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل » ، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله « إذا رأت الماء » أي علمت به ، لان وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا ، فكذلك المرأة . وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهداً ، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب . وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم في التعجب ، وسيأتي الكلام على قوله « فبم يشبهها ولدها » في بدء الخلق إن شاء الله تعالى

---

( ١ ) الصواب أنه لا حاجة الى التأويل مطلقا ، فان الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته . وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به . وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة ، وهو طريق النجاة ، فتنبه واحذر ، والله أعلم

## ٢٣ ـ باب عَرَقِ الجُنُبِ ، وَأَنَّ المسْلِمَ لا ينجُسُ

٢٨٣ ـ حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يحيى قال حدَّثنا حُميدٌ قال حدَّثنا بَكرٌ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَهُ في بعضِ طَريقِ المَدينةِ وهو جُنُبٌ ، فانخَنَسْتُ منه ، فذهبَ فاغتسَلَ ثمَّ جاء ، فقال : أينَ كنتَ يا أبا هُريرةَ ؟ قال : كنتُ جُنُبًا فكَرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلَى غيرِ طهارةٍ . فقال « سُبحانَ اللهِ ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنجُسُ »

[ الحديث ٢٨٣ ـ طرفه في : ٢٨٥ ]

**قوله** ( باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ) كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر ، وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي ، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب ، وبيان أن المسلم لا ينجس ، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا . **قوله** ( حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد القطان ، وحميد هو الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزني ، وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ، ومن دونه في الإسناد بصريون أيضا ، وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق . **قوله** ( في بعض طريق ) كذا للأكثر ، وفي رواية كريمة والأصيلي « طرق » ولابي داود والنسائي « لقيته في طريق من طرق المدينة » وهي توافق رواية الاصيلي . **قوله** ( وهو جنب ) يعني نفسه ، وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » . **قوله** ( فانخنست ) كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة ، وقال القزاز : وقع في رواية « فانبخست » يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال : ولا وجه له ، والصواب أن يقال « فانخنست » يعني كما تقدم ، قال : والمعنى مضيت عنه مستخفيا ، ولذلك وصف الشيطان بالخنّاس ، ويقويه الرواية الاخرى « فانسللت » انتهى . وقال ابن بطال : وقعت هذه اللفظة « فانبخست » يعني كما تقدم قال : ولابن السكن بالجيم ، قال : ويحتمل أن يكون من قوله تعالى ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ أي جرت واندفعت ، وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ، ووقع في رواية المستملي « فانتجست » بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا . ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص أي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ ، وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال : معنى انبجست منه تنحيت عنه ، ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم ، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه . وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره ، كانتجشت بشين معجمة من النجش ، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس . **قوله** ( ان المؤمن لا ينجس ) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بان المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال . وأغرب القرطبي في

الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي ، وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة ، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت . وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته ، فبادر الى الاغتسال ، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله « وأنا على غير طهارة » ، وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة ، أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله « أين كنت » ؟ فاشار الى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه . وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه . وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال :

## ٢٤ - بَابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وقال عَطَاءٌ : يَحْتَجِمُ الجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ - حدثنا عبدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدَّثنا سعيدٌ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهُم أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيلةِ الواحدةِ ، وله يومَئِذٍ تِسعُ نِسوَةٍ

( باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ) . قوله (وغيره) بالجر أي وغير السوق ، ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله ( وقال عطاء ) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد « ويطلي بالنورة » ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله « وغيره » بالرفع في الترجمة . قوله ( حدثنا سعيد ) هو ابن أبي عروبة ، كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة . قوله ( أن النبي ) وفي رواية الاصيلي وكريمة « أن نبي الله ﷺ » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد . وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية « وغيره » بالجر لان حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي ، وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا : يستحب له الوضوء . وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ ، فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به

٢٨٥ - حدثنا عيَّاشٌ قال حدَّثنا عبدُ الأَعْلَى قال حدَّثنا حُمَيدٌ عن بَكْرٍ عن أَبِي رافعٍ عن أَبِي هُرَيرةَ قال : لَقِيَنِي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ ، فأخذَ بيدي فمَشَيتُ مَعَهُ حتى قعدَ ، فانسَلَلتُ فأَتيتُ الرحلَ فاغتسلتُ ، ثمَّ جئتُ وهو قاعدٌ فقال : أَينَ كنتَ يا أَبا هِرٍّ ؟ فقلتُ له ، فقال « سُبحانَ اللهِ يا أَبا هِرٍّ ، إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنجُس »

قوله ( حدثنا عياش ) بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والإسناد أيضا الى أبي رافع بصريون ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى الباب الذى قبله . قوله ( فانسللت ) أى ذهبت فى خفية ، والرحل بحاء مهملة ساكنة أى المكان الذى يأوى فيه ، وقوله « يا أبا هريرة » وقع فى رواية المستملى والكشميهنى « يا أبا هر » بالترخيم

## ٢٥ ـ باب كَينُونَةِ الجُنُبِ فى البيتِ إذا تَوضَّأَ قبلَ أن يغتَسِلَ

٢٨٦ ـ حدثنا أبو نُعيمٍ قال : حدَّثنا هِشامٌ وشَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلمةَ قال : سألتُ عائشةَ أكانَ النبىُّ ﷺ يرقُد وهو جُنبٌ ؟ قالت : نعم ، ويَتوضَّأ

[ الحديث ٢٨٦ ـ طرفه فى : ٢٨٨ ]

قوله ( باب كينونة الجنب فى البيت ) أى استقراره فيه ، وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ، ولم يجىء على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام . قوله ( إذا توضأ ) زاد أبو الوقت وكريمة « قبل أن يغتسل » وسقط الجميع من رواية المستملى والحموى ، قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن على مرفوعا « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب » رواه أبو داود وغيره ، وفيه نجىّ بضم النون وفتح الجيم الحضرمى ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلى وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل كما قال الخطابى أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن فى اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ، قال النووى : وفى الكلب نظر انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتى تصويره . قوله ( حدثنا هشام ) هو الدستوائى وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وصرح بتحديث أبى سلمة له فى رواية ابن أبى شيبة . ورواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائى . قوله ( قال نعم ويتوضأ ) هو معطوف على ما سد لفظ « نعم » مسده أى يرقد ويتوضأ . والواو لا تقتضى الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ، ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » ، وهذا السياق أوضح فى المراد . وللمصنف مثله فى الباب الذى بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة « غسل الفرج » ، وزاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى نعيم شيخ البخارى فى آخر حديث الباب « ويتوضأ وضوءه للصلاة » وللاسماعيلى من وجه آخر عن هشام نحوه ، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف

## ٢٦ ـ باب نومِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أن عُمرَ بنَ الخطَّابِ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ أيَرقُدُ أحدُنا وهوَ جُنبٌ ؟ قال : نَعمْ ، إذا توَضَّأَ أحَدُكُم فلْيَرقُدْ وهوَ جُنُب »

[ الحديث ٢٨٧ ـ طرفاه فى : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ]

**قوله** ( أن عمر بن الخطاب سأل ) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال ، فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع ، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال « يارسول الله » أخرجه النسائى ، وعلى هذا فهو من مسند عمر ، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، لكن ليس فى هذا الاختلاف ما يقدح فى صحة الحديث ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير . ووقع فى رواية كريمة قبل حديث ابن عمر « باب نوم الجنب » وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة

## ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة

**قوله** ( عن محمد بن عبد الرحمن ) هو أبو الاسود الذى يقال له يتيم عروة . ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الأعلى مدنيون . **قوله** ( وتوضأ للصلاة ) أى توضأ وضوءا كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة ، وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا

٢٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : استفتى عمر النبى ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، إذا توضأ »

**قوله** ( حدثنا جويرية ) بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل ، واسم أبيه أسماء بن عبيد ، وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع . **قوله** ( عن عبد الله ) فى رواية ابن عساكر « عن ابن عمر » . **قوله** ( فقال نعم إذا توضأ ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع « ليتوضأ ثم لينم »

٢٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذكرك ثم نم »

**قوله** ( عن عبد الله بن دينار ) هكذا رواه مالك فى الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وكان كذلك عند الاصيلى إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه « عبد الله بن دينار » قال أبو على : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعا ، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة ، وإن ساقه الدارقطنى فى

غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ ، فهى غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر . قوله ( ذكر عمر بن الخطاب ) مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائى سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبى ﷺ فاستأمره فقال « ليتوضأ ويرقد » وعلى هذا فالضمير فى قوله فى حديث الباب « أنه تصيبه » يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله فى الجواب « توضأ » يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه . قوله ( بأنه ) كذا للمستملى والحموى وللباقين « أنه » . قوله ( فقال له ) سقط لفظ « له » من رواية الاصيلى . قوله ( توضأ واغسل ذكرك ) فى رواية أبى نوح « اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم » وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر ، فتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور الى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر الى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربى : قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعى بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال ، لكن كلام ابن العربى محمول على أنه أراد نفى الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب ، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أى متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود فى عبارة المالكية كثيرا ، وأشار ابن العربى الى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة فى صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا « إنما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » وقد تقدم ذكره فى باب اذا جامع ثم عاد . وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن رشد المالكى ، وهو واضح . ونقل الطحاوى عن أبى يوسف أنه ذهب الى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أى للغسل ، وأورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبى إسحق ما يدل على ذلك ، ثم جنح الطحاوى الى أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع ، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعى ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال « اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة » وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم ، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل

الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل ، وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة ، واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ، والله أعلم

## ٢٨ - باب إذا التقى الختانان

حدثنا مُعاذُ بنُ فُضالةَ قال حدثنا هِشامٌ ح

٢٩١ - و حدثنا أبو نُعيم عن هِشام عن قتادةَ عن الحسَنِ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إذا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جَهَدَها فقد وَجبَ الغُسلُ »

تابَعَهُ عمرُو بنُ مرزوقٍ عن شُعبةَ مِثْلَهُ . وقال موسى حدثنا أبانُ قال حدثنا قتادةُ أخبرنا الحسَنُ مِثْلَهُ

**قوله** ( باب إذا التقى الختانان ) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، والخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل الى الأخف والأدنى الى الأعلى . **قوله** ( هشام ) هو الدستوائي في الموضعين ، وإنما فرقهما لأن معاذا قال « حدثنا » وأبا نعيم قال « عن » وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون . **قوله** ( اذا جلس ) الضمير المستتر فيه وفي قوله « جهد » للرجل ، والضميران البارزان في قوله « شعبها » و « جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال « اذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها » الحديث ، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع ، قال الازهري : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الاخير ، واختار ابن دقيق العيد الاول قال : لانه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح . **قوله** ( ثم جهدها ) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة « ثم اجتهد » ، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ « وألزق الختان بالختان » بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا مطابق للفظ الترجمة ، فكأن المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ « ومس الختان الختان » والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ « اذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس

قبل الايلاج لم يجب الغسل بالإجماع ، قال النووى : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية فى الأمر فلا يكون فيه دليل ، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضا رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد فى آخره « أنزل أو لم ينزل » وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة . **قوله** ( تابعه عمرو ) أى ابن مرزوق ، وصرح به فى رواية كريمة ، وقد روينا حديثه موصولا فى فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبى حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة ، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال « وأجهدها » وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه ، والضمير فى تابعه يعود على هشام لا على قتادة . وقرأت بخط الشيخ مغلطاى أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو ابن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبى عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وتبعه بعض الشراح على ذلك ، وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق فى إسناد مسلم زيادة ، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا . **قوله** ( وقال موسى ) أى ابن اسماعيل قال ( حدثنا ) وللاصيلى أخبرنا ( أبان ) وهو ابن يزيد العطار ، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة ، وقرأت بخط مغلطاى أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقى أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان ، وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح ، وإنما أخرجها البيهقى من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة ، فهمام شيخ عفان لا رفيقه ، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه ، والله الهادى الى الصواب . ( تنبيه ) : زاد هنا فى نسخة الصغانى : هذا أجود وأوكد ، وإنما بينا . . الى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه . والله أعلم

## ٢٩ ـ باب غَسلِ ما يُصيبُ من فَرجِ المرأةِ

٢٩٢ ـ **حدثنا** أبو مَعمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن الحُسينِ قال يحيىٰ وأخبرَنى أبو سَلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهنىَّ أخبرَهُ أنه سألَ عُثمانَ بنَ عفَّانَ فقال : أرأيتَ إذا جامَعَ الرجُلُ امرأتَهُ فلمْ يُمْنِ ؟ قال عثمانُ « يتوَضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ويَغسِلُ ذَكَرَه » قال عثمانُ : سَمعتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فسألتُ عن ذٰلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ والزُّبيرَ بنَ العوّام وطلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ وأُبىَّ بنَ كعبٍ رضى الله عنهم فأمروهُ بذلك . قال يحيىٰ وأخبرَنى أبو سَلمةَ أن عُروةَ بنَ الزبيرِ أخبرَهُ أن أبا أيُّوبَ أخبرَهُ أنه سَمعَ ذٰلك من رسولِ اللهِ ﷺ

**قوله** ( باب غسل ما يصيب ) أى الرجل ( من فرج المرأة ) أى من رطوبة وغيرها . **قوله** ( عن الحسين ) زاد أبو ذر « المعلم » . **قوله** ( قال يحيى ) هو ابن أبى كثير ، أى قال الحسين قال يحيى ، ولفظ قال الاولى تحذف فى الخط عرفا . **قوله** ( وأخبرنى ) هو عطف على مقدر ، أى أخبرنى بكذا وأخبرنى بكذا . ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو ، قال ابن العربى : لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال « قال يحيى » كذا ذكره ، ولم يأت بدليل . وقد

وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى ، وليس الحسين بمدلس ، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح . على أنه وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه « حدثنى يحيى بن أبى كثير » ولم ينفرد الحسين مع ذلك به ، فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين ، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين ، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن . قوله ( فأمروه بذلك ) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول فامرونى ، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا . وقال الكرمانى : الضمير يعود على المجامع الذى فى ضمن « اذا جامع » وجزم أيضا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط . قلت : وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحا فى عدم الرفع ، لكن فى رواية الإسماعيلى : فقالوا مثل ذلك ، وهذا ظاهره الرفع لان عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبى ﷺ فالمثلية تقتضى أنهم أيضا أفتوه وحدثوه ، وقد صرح الاسماعيلى بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه « فقالوا مثل ذلك عن النبى ﷺ » وقال الاسماعيلى : لم يقل ذلك غير يحيى الحمانى ، وليس هو من شرط هذا الكتاب . قوله ( وأخبرنى أبو سلمة ) كذا لابى ذر ، وللباقين « قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة » وهو المراد ، وهو معطوف بالاسناد الأول وليس معلقا ، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا . قوله ( أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ) قال الدارقطنى : هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبى بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه . قلت : الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق ، لأن فى روايته عن أبى ابن كعب قصة ليست فى روايته عن النبى ﷺ ، مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك رواية أبى أيوب عن أبى بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أخرجه الدارمى وابن ماجه ، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول ، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس هو فردا ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية . وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال : حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الاسماعيلى : هو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل . نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبى حازم عن سهل ، ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم ، وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وهو صريح فى النسخ . على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء ، لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء

بالمفهوم ، أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه . وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . ( تنبيه ) : في قوله « الماء من الماء » جناس تام ، والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني . وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه إنزال ، فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال . وقال ابن العربي : إيجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول [1] فهما متفقان دليلا وتعليلا . والله أعلم

٢٩٣ — حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحيى عن هِشامِ بنِ عُروةَ قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيُّوبَ قال أخبرني أُبَيُّ بنُ كعبٍ أنه قال : يا رسولَ اللهِ إذا جامَعَ الرجُلُ المَرأةَ فلم يُنزِلْ ؟ قال : « يَغسِلُ ما مسَّ المرأةَ منهُ ثمَّ يَتوَضَّأُ ويُصلِّي » . قال أبو عبدِ اللهِ : الغُسلُ أحْوَطُ ، وذاك الآخِرُ . وَإنَّما بَيَّنَّا لاختلافِهِمْ

قوله ( عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي ) يعني أباه عروة وهو واضح ، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد . قوله ( ما مس المرأة منه ) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها . قوله ( ثم يتوضأ ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر ، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه « وضوءه للصلاة » . قوله ( ويصلي ) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ، وقائل ذلك هو الراوي عنه . قوله ( الغسل أحوط ) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال . قوله ( الاخير ) كذا لابي ذر ، ولغيره « الآخر » بالمد بغير ياء ، أي آخر الامرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الخاء ، فعلى هذا الاشارة في قوله « وذاك » الى حديث الباب . قوله ( إنما بينا لاختلافهم ) وفي رواية كريمة « إنما بينا اختلافهم » وللاصيلي « إنما بيناه لاختلافهم » وفي نسخة الصغاني « إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم ، والماء أنقى » واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعا . واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وإنما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا الى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « الغسل أحوط » أي في الدين ، وهو باب مشهور في الاصول ، قال : وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم ، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض ، فانه مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو

(١) في مخطوطة الرياض « المذي »

معترض أيضا فقد قال الخطابى : انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن أبى داود باسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث « الماء من الماء » ثابت لكنه منسوخ ، الى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعنى من الحجازيين - فقالوا : لايجب الغسل حتى ينزل اه . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الغسل - وما معه من أحكام الجنابة - من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر فى الاكتفاء فى الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة فى ليلة واحدة وحديثه فى الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة فى صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهى حديث زيد بن خالد عن على وطلحة والزبير المذكور فى الباب الاخير ، فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهى أيضا من أفراده عن مسلم . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الحيض

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عنِ المَحِيضِ ، قل هو أَذًى فاعتَزِلوا النِّساءَ فى المحيضِ ولا تَقرَبوهُنَّ حتّى يَطهُرْنَ ، فإذا تَطهَّرْنَ فأْتوهُنَّ مِن حيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ التوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطهِّرين ﴾ [ ٢٢٢ البقرة ]

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحيض ) أصله السيلان ، وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة . قوله ( وقول الله تعالى ) بالجر عطفا على الحيض ، والمحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه . قوله ﴿ أذى ﴾ قال الطيبى : سمى الحيض أذى لتنته وقذره ونجاسته . وقال الخطابى : الاذى المكروه الذى ليس بشديد ، كما قال تعالى ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ ، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها . قوله ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبى ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله ألا نجامعهن فى الحيض ؟ يعنى خلافا لليهود ، فلم يأذن فى ذلك . وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

## ١ - باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. وحديث النبي ﷺ أكثر

**قوله** ( باب كيف كان بدء الحيض ) أي ابتداؤه، وفي اعراب « باب » الأوجه المتقدمة أول الكتاب. **قوله** ( وقول النبي ﷺ: هذا شيء ) يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ « هذا أمر » وقد وصله بلفظ « شيء » من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة، والإشارة بقوله « هذا » الى الحيض. **قوله** ( وقال بعضهم: كان أول ) بالرفع لأنه اسم كان والخبر « على بني إسرائيل » أي على نساء بني إسرائيل، وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال « كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » وعنده عن عائشة نحوه. **قوله** ( وحديث النبي ﷺ أكثر ) قيل معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة، وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس « ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. والله أعلم

## باب - الأمر بالنفساء إذا نفست

٢٩٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: مالك، أنفست؟ قلت: نعم. قال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت » قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر

[ الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٣٢٩ ]

**قوله** ( باب الامر بالنفساء ) أي الأمر المتعلق بالنفساء، والجمع في قوله « إذا نفست » باعتبار الجنس، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت، وترجم بالنفساء إشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث « حضت » وقوله ﷺ لها « أنفست » وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين. **قوله** ( سمعت القاسم ) يعني أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **قوله** ( لا نرى ) بالضم اى لا نظن. و « سرف » بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من

الصرف وقد يصرف . **قوله** ( فاقضى ) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما فى اللغة بمعنى واحد . **قوله** ( غير أن لا تطوفى بالبيت ) زاد فى الرواية الآتية « حتى تطهرى » وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث بتمامه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

## ٢ - باب غسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله

٢٩٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائض

[ الحديث ٢٩٥ - أطرافه فى : ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٢٩٢٥ ]

٢٩٦ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرَنى هِشامٌ عن عُروةَ أنَّه سُئِلَ : أتخدُمُنى الحائضُ أو تَدْنو منِّى المرأةُ وهىَ جُنبٌ ؟ فقال عُروةُ : كلُّ ذٰلكَ علىَّ هَيِّنٌ ، وكلُّ ذٰلكَ تخدُمُنى وليسَ على أحدٍ فى ذٰلكَ بأسٌ ، أخبرَتنى عائشةُ أنها كانتْ تُرَجِّلُ - تعنى رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ - وهىَ حائضٌ ورسولُ اللهِ ﷺ حينَئذٍ مُجاورٌ فى المسجدِ ، يُدْنى لها رأسَهُ وهىَ فى حُجْرتِها فتُرَجِّلُه وهىَ حائض

**قوله** ( باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ) بالجر عطفا على غسل ، أى تسريح شعر رأسه . والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل ، وألحق به الغسل قياسا ، أو إشارة الى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فانها صريحة فى ذلك ، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها . **قوله** ( أخبرنا هشام ) وفى رواية الأكثر « أخبرنى هشام بن عروة » وفى هذا الاسناد لطيفة ، وهى اتفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه ، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام ، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف ، وهو نوع أغفله ابن الصلاح . **قوله** ( مجاور ) أى معتكف ، وثبت هذا التفسير فى نسخة الصغانى فى الاصل ، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا ، وهو جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل . وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد . وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء ، كذا قال ، ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم

## ٣ - باب قراءةِ الرَّجُلِ فى حَجْرِ امرأتِهِ وهىَ حائض

وكان أبو وائلٍ يُرسِلُ خادِمَهُ وهىَ حائضٌ إلى أبى رَزِينٍ فتأتيهِ بالمصحفِ فتُمسِكُه بعِلاقتِهِ

٢٩٧ - **حدثنا** أبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ سَمِعَ زُهَيراً عن منصورِ بنِ صَفِيَّةَ أنَّ أمَّهُ حدَّثتهُ أنَّ عائشةَ حدَّثتها أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَتَّكِئُ فى حَجْرى وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأُ القرآنَ

[ الحديث ٢٩٧ - طرفه فى : ٧٥٤٩ ]

قوله ( باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله . قوله ( وكان أبو وائل ) هو التابعى المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح . قوله ( يرسل خادمه ) أى جاريته ، والخادم يطلق على الذكر والانثى . قوله ( الى أبى رزين ) هو التابعى المشهور أيضا . قوله ( بعلاقته ) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كيسه ، وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القرآن لأنه حامله فى جوفه ، وهو موافق لمذهب أبى حنيفة ، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم ، والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا . قوله ( سمع زهيرا ) هو ابن معاوية الجعفى ، ومنصور بن صفية منسوب الى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبى وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة . قوله ( ثم يقرأ القرآن ) وللمصنف فى التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض » فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الفعل إشارة الى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة ، وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستقذرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووى ، وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبى

## ٤ ـ باب من سمّى النِّفاسَ حَيْضاً

٢٩٨ ـ حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ أنَّ زينبَ ابنةَ أمِّ سَلَمَةَ حدَّثتْهُ أن أمَّ سَلَمَةَ حدَّثتها قالت : بَيْنا أنا مَعَ النبىِّ ﷺ مُضْطجِعةٌ فى خَميصةٍ إذْ حِضتُ ، فانْسَلَلتُ فأخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتى . قال : أنُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم . فدَعانى فاضْطَجَعْتُ معهُ فى الخَميلةِ

[ الحديث ٢٩٨ ـ أطرافه فى : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩ ]

قوله ( باب من سمى النفاس حيضا ) قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها أن يقول من سمى الحيض نفاسا ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سمى حيضا النفاس ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمى » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما فى الخبر بغير تكلف ، وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه فى النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض ، وتعقب بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم ، وقد نازع الخطابى فى التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتى ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخارى أن يثبت أن النفاس هو الاصل فى تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص ، فعبر النبى ﷺ بالاول وعبرت أم سلمة بالثانى ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم . قوله ( حدثنا هشام ) هو الدستوائى . قوله ( عن أبى سلمة ) فى رواية مسلم حدثنى أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه . قوله ( مضطجعة ) بالرفع ويجوز النصب . قوله ( فى خميصة ) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ، ولم أر فى شىء من

طرقه بلفظ خميصة إلا فى هذه الرواية ، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد ، وهو موافق لما فى آخر الحديث قيل : الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة ، وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أى هدب ، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب . قوله (فانسللت) بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة أى ذهبت فى خفية ، زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتى قريبا « فخرجت منها » أى من الخميصة قال النووى كأنها خافت وصول شىء من دمها اليه ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك ، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها فى العود . قوله ( ثياب حيضتى ) وقع فى روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا ، ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هى الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لالبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابى برواية الكسر ورجحها النووى ، ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء . قوله ( أنفست ) ؟ قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى . وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعى قال : يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ، وفى الحديث جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتى ، وسيأتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى بعده

## ٥ - باب مُباشَرةِ الحائضِ

٢٩٩ - حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبىُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنبٌ

٣٠٠ - وكانَ يَأمُرُنى فأتَزِرُ فيُباشِرُنى وأنا حائض

[ الحديث ٣٠٠ - طرفاه فى : ٣٠٢ ، ٢٠٣٠ ]

٣٠١ - وكانَ يُخرِجُ رأسَهُ إلىَّ وهوَ مُعتكِفٌ فأغسِلهُ وأنا حائض

٣٠٢ - حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ قال أخبرَنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ قال أخبرَنا أبو إسحاقَ - هوَ الشَّيبانىُّ - عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُباشرَها أمَرَها أن تَتَّزِرَ فى فورِ حَيضتِها ثمَّ يُباشِرُها . قالت : وأيُّكم يَملكُ إربَهُ كما كان النبىُّ ﷺ يَملكُ إربَه ؟ تابَعَهُ خالدٌ وجريرٌ عنِ الشيبانىِّ

قوله ( باب مباشرة الحائض ) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع . قوله ( حدثنا قبيصة ) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبى ﷺ من إناء واحد فى كتاب الغسل . قوله ( فأتزر ) كذا فى روايتنا ،

وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن ( فليؤد الذي اتمن ) بالتشديد ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب ، وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل ببابين . قوله ( حدثنا اسماعيل بن خليل ) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، ولغيرهما « الخليل » ، والاسناد أيضا إلى عائشة كلهم كوفيون . قوله ( إحدانا ) أي إحدى أزواج النبي ﷺ . قوله ( أن تتزر ) بتشديد المثناة الثانية ، وقد تقدم توجيهها ، والكشميهني « أن تأتزر » بهمزة ساكنة وهي أفصح . قوله ( في فور حيضتها ) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها . قوله ( يملك إربه ) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذي يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه أنه روي هنا بالوجهين ، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس ، وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع . وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحق الى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الارجح دليلا لحديث أنس في مسلم « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فور حيضتها » ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة أيضا أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . قوله ( تابعه خالد ) هو ابن عبد الله الواسطي ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، أي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحق الشيباني بهذا الاسناد ، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه ، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت اسنادها في تعليق التعليق ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرك ، وهذا مما وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ، ورواه أيضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن أبي الاسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه

٣٠٣ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانيّ قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » . ورواه سفيان عن الشيبانيّ

قوله ( حدثنا أبو النعمان ) هو الذى يقال له عارم ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى . قوله ( عبد الله بن شداد ) أى ابن أسامة بن الهاد الليثى ، وهو من أولاد الصحابة له رؤية . قوله ( أمرها ) أى بالاتزار ( فأتزرت ) وهو فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى . قوله ( رواه سفيان ) يعنى الثورى ( عن الشيبانى ) يعنى بسند عبد الواحد ، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه ، وقد رواه عن الشيبانى أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلى ، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب ، وكأن الشيبانى كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة ، فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين ، وسمعه غيرهما بأحدهما ، ورواه عنه أيضا - باسناد ميمونة - حفص بن غياث عند أبى داود وأبو معاوية عند الإسماعيلى وأسباط بن محمد عند أبى عوانة فى صحيحه ، وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة

## ٦ - باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حدثنا سعيد بن أبى مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد هو ابن أسلم عن عياض ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرىّ قال « خرج رسول الله ﷺ فى أضحى - أو فى فطر - إلى المصلّى ، فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدّقن ، فانى أريتكنّ أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها »

[ الحديث ٣٠٤ - أطرافه فى : ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨ ]

قوله ( باب ترك الحائض الصوم ) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخارى على عادته فى إيضاح المشكل دون الجلى ، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة . قوله ( حدثنا سعيد بن أبى مريم ) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى ، لقيه البخارى ، وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير أخو اسماعيل ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون ، وفيه تابعى عن تابعى ، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبى سرح العامرى ، لأبيه صحبة . قوله ( فى أضحى أو فطر ) شك من الراوى . قوله ( الى المصلى فمر على النساء ) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاما ولفظه « الى المصلى فوعظ

الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء » ، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد أنه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن . **قوله** ( يامعشر النساء ) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث . **قوله** ( أريتكن ) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الاسراء ، وقد تقدم فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء » ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى حال صلاة الكسوف كما سيأتى واضحا فى باب صلاة الكسوف جماعة . **قوله** ( وبم ) ؟ الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية لحذفت منها الألف تخفيفا . **قوله** ( وتكفرن العشير ) أى تجحدن حق الخليط ـ وهو الزوج ـ أو أعم من ذلك . **قوله** ( من ناقصات ) صفة موصوف محذوف قال الطيبى فى قوله « ما رأيت من ناقصات الخ » زيادة على الجواب تسمى الاستتباع ، كذا قال وفيه نظر ، ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لانهن إذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركنه فى الإثم وزدن عليه . **قوله** ( أذهب ) أى أشد إذهابا ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لان الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى والمزيد . **قوله** ( قلن : وما نقصان ديننا ) ؟ كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلبن ما نسب اليهن من الأمور الثلاثة ـ الإكثار والكفران والإذهاب ـ ثم استشكلن كونهن ناقصات . وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله « مثل نصف شهادة الرجل » الى قوله تعالى ﴿ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد . قلت : بل سياق الكلام يأباه . **قوله** ( فذلك ) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب ، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام . **قوله** ( لم تصل ولم تصم ) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس . وفى هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم فى العلم ، وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، واستدل النووى على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان فى معين ، وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله فى بعض طرقه « يكفرهن » كما تقدم فى الايمان ، وهو كاطلاق نفى الايمان ، وفيه الاغلاظ فى النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التى تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لان فى التعميم تسهيلا على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك الإيمان كما تقدم ، وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ،

ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى ، لانه أمر نسبى ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . وعندى - فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب - وقفة ، وفى الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما

## ٧ - باب تَقضى الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلاَّ الطَّوافَ بالبيت

وقال إبراهيمُ : لا بَأْسَ أن تَقرأَ الآيةَ . ولم يَرَ ابنُ عبّاسٍ بقِراءةِ للجُنُبِ بَأْساً . وكان النبىُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ فى كل أحيانهِ . وقالت أمُّ عَطيَّةَ : كنّا نُؤْمَرُ أن نَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ . وقال ابنُ عبّاسٍ أخبرنى أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ دعا بكتابِ النبىِّ ﷺ فقرأَ فاذا فيه ﴿ بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ . ويا أهلَ الكِتابِ تَعالَوا إلى كلمةٍ ﴾ الآية . وقال عَطاءٌ عن جابرٍ : حاضَتْ عائشةُ فنَسَكَتِ المناسِكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تُصلِّى . وقال الحكمُ : إنّى لأَذْبَحُ وأنا جُنُبٌ . وقال اللهُ تعالى ﴿ ولا تَأْكُلوا مِمّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ ﴾ [ الأنعام ١٢١ ]

٣٠٥ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مَعَ النبىِّ ﷺ لا نذكُرُ إلا الحجَّ . فلمّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فدخَلَ عَلَىَّ النبىُّ ﷺ وأنا أبكى ، فقال : ما يُبْكيكِ ؟ قلتُ لَوَدِدْتُ واللهِ أنّى لم أَحُجَّ العامَ . قال : لَعلَّكِ نُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم . قال « فانَّ ذٰلكِ شىءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فافْعَلى ما يَفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطوفى بالبيتِ حتّى تَطْهُرى »

**قوله** ( باب تقضى الحائض ) أى تؤدى ( المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ) قيل مقصود البخارى بما ذكر فى هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها ، إلا الطواف فقط . وفى كون هذا مراده نظر ، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه ، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة ان كان

لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف . والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعى إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه ، وقد وصله الدارمى وغيره بلفظ « أربعة لا يقرءون القرآن : الجنب والحائض وعند الخلاء وفى الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض » ، وروى عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب ، وقد قيل إنه قول الشافعى فى القديم ، ثم أورد أثر ابن عباس ، وقد وصله ابن المنذر بلفظ « ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف فى العيدين . وقوله فيه « ويدعون » كذا لاكثر الرواة ، وللكشميهنى « يدعين » بياء تحتانية بدل الواو ، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ، ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل وهو موصول عنده فى بدء الوحى وغيره ، ووجه الدلالة منه أن النبى ﷺ كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب ، كأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته ، كذا قاله ابن رشيد . وتوجيه الدلالة منه إنما هى من حيث إنه إنما كتب اليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط ، وقد أجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن فى كتاب فى الفقه أو فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثورى : لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب ، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن فى غير موضعه ، وعنه إن رجى منه الهداية جاز وإلا فلا ، وقال بعض من منع : لا دلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذى يقرأه قرآن ، أما لو قرأ فى ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فانه لا يمنع ، وكذلك الكافر . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : ذكر صاحب المشارق أنه وقع فى رواية القابسى والنسفى وعبدوس هنا ( ويا أهل الكتاب ) بزيادة واو قال : وسقطت لابى ذر والاصيلى وهو الصواب . قلت : فأفهم أن الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة ، وليست خطأ ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو فى بدء الوحى . قوله ( وقال عطاء عن جابر ) هو طرف من حديث موصول عند المصنف فى كتاب الأحكام وفى آخره « غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلى » وأما أثر الحكم - وهو الفقيه الكوفى - فوصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه ، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التى ساقها ، وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه . واستدل الجمهور على المنع بحديث على « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل : فى الاستدلال به نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ،

وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الادلة ، وأما حديث ابن عمر مرفوعا « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » فضعيف من جميع طرقه ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فى أول كتاب الحيض ، وقولها « طمثت » بفتح الميم وإسكان المثلثة أى حضت ، ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر فى الماضى تطمث بالضم فى المستقبل

## ٨ - باب الاستحاضة

٣٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ إنى لا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فاتْرُكى الصلاةَ ، فاذا ذَهبَ قَدْرُها فاغْسِلى عنكِ الدمَ وصَلِّى »

قوله ( باب الاستحاضة ) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة . قوله ( انى لا أطهر ) تقدم فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية عن هشام وهو ابن عروة . فى هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها « انى أستحاض » وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت « أفأدع الصلاة » . قوله ( إنما ذلك ) بكسر الكاف وزاد فى الرواية الماضية « فقال لا » . قوله ( وليس بالحيضة ) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ، وقال النووى : وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله « فاذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا . انتهى كلامه . والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين . والله أعلم . قوله ( فاغسلى عنك الدم وصلى ) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث قال فى آخره « ثم اغتسلى وصلى » ولم يذكر غسل الدم . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده . وفيه اختلاف ثالث أشرنا اليه فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد « ثم توضئى لكل صلاة » ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج ، وقول من جزم بانه موقوف على عروة ، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام ، وفى الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى

بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئى لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله « وتوضئى لكل صلاة » أى لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل . وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة . وفيه غير ذلك . وقد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله « قدر الايام التى كنت تحيضين فيها » لأن أقل ما يطلق عليه لفظ « أيام » ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فانما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فانما يقال أحد عشر يوما وهكذا الى عشرين ، وفى الاستدلال بذلك نظر

## ٩ - باب غسل دم المحيض

٣٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبى بَكرٍ أنها قالت : سأَلَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ منَ الحيضةِ كيفَ تصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدمُ منَ الحيضةِ فلْتقرُصْهُ ثمَّ لِتَنْضَحْهُ بماءٍ ثمَّ لتُصلِّ فيهِ »

( باب غسل دم المحيض ) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة فى كتاب الوضوء وهى غسل الدم ، وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا ، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام ، وإسناد هذه الرواية كالتى قبلها مدنيون سوى شيخه . وفيه من الفوائد ما فى الذى قبله ، وجواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره ، والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة ، وأن دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها

٣٠٨ - حدثنا أصبَغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ حدَّثَهُ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا تَحيضُ ثمَّ تَقْتَرِصُ الدمَ من ثوبِها عندَ طُهرِها فتَغْسِلُه وتنضحُ على سائرِه ثمَّ تُصلِّى فيه

قوله (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون ، والباقون وهم ثلاثة أيضا مدنيون . قوله (كانت إحدانا ) أى أزواج النبى ﷺ ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك فى زمنه ﷺ ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ، ويؤيده حديث أسماء الذى قبله ، قال ابن بطال : حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح فى حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة « وتنضح على سائره » فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة ، لأنه قد بان فى سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفى قولها « ثم تصلى فيه » إشارة الى امتناع الصلاة فى الثوب النجس . قوله ( ثم تقترص الدم ) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تغسله باطراف أصابعها . وقال ابن الجوزى : معناه

تقتطع كأنها تحوزه دون باقى المواضع ، والاول أشبه بحديث أسماء . قوله ( عند طهرها ) كذا فى أكثر الروايات ، وللمستملى والحموى « عند طهره » أى الثوب ، والمعنى عند إرادة تطهيره . وفيه جواز ترك النجاسة فى الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره

## ١٠ - باب الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - حدثنا إسحاق قال حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ معَهُ بعضُ نسائهِ وهيَ مُستحاضةٌ ترَى الدمَ ، وربَّما وَضعَتِ الطَّسْتَ تحتَها منَ الدَّمِ . وزَعمَ أنَّ عائشةَ رأتْ ماءَ العُصفرِ فقالت : كأنَّ هذا شيءٌ كانت فُلانةُ تجِدُه

[ الحديث ٣٠٩ - أطرافه فى : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧ ]

٣١٠ - حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ قالت : اعتكفتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ منْ أزواجِهِ فكانت ترَى الدمَ والصُّفرةَ والطَّسْتُ تحتَها وهى تُصلِّى

٣١١ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا مُعتمِرٌ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ أنَّ بعضَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ اعتكفتْ وهيَ مُستحاضةٌ

قوله ( باب اعتكاف المستحاضة ) أى جوازه . قوله ( حدثنا خالد بن عبد الله ) هو الطحان الواسطى ، وشيخه خالد هو ابن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ، ومدار الحديث المذكور عليه ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . قوله ( بعض نسائه ) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبى ﷺ من كانت مستحاضة ، قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أى النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش . قلت : يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية « امرأة من أزواجه » وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الاولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى ، وفى الرواية الثالثة « بعض أمهات المؤمنين » ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته وان كان لها به تعلق . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك ، وسيأتى حديثها فى ذلك . وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة» وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت ، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هى أم حبيبة أختها . وقال شيخنا الإمام البلقينى : يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت . قلت : وكذا يحمل على ما سأذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم . وقرأت بخط مغلطاى فى عد المستحاضات فى زمن النبى ﷺ قال : وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ، فلعلها هى المذكورة . قلت : وهو حديث ذكره أبو داود

من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي (١) أن ابن خزيمة أخرجه موصولا . قلت : لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به . وقرأت في سنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة . قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها . قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج . وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة ، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخاري الموصول فأخرجه . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة . والله أعلم . قوله ( من الدم ) أي لاجل الدم . قوله ( وزعم ) هو معطوف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا . وأبعد من زعم أنه معلق . قوله ( كأن ) بالهمز وتشديد النون . قوله ( فلانة ) الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل . ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه « فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان » فان كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة ، وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى أن زينب بنت أم سلمة استحيضت ، روى ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير ، لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه ، فانها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها . قلت : وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش ، وهاتان لهما به ﷺ تعلق ، لان زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها ، وكذا لحمنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود ، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المبهمة باحداهن . وأما من استحيض في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا ، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره ، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس ، فهؤلاء أربع نسوة أيضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت أبي سلمة . وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث . ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل

## ١١ ـ باب هل تُصلّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه ؟

٣١٢ ـ حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال : قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلاّ ثوبٌ واحدٌ تَحيضُ فيه فإذا أصابهُ شيءٌ من دَمٍ قالت بريقها فقَصعَتْهُ بظُفرِها

قوله ( باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره ، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على

(١) في طبعة بولاق : كذا في نسخ ، وفي نسخ أخرى « السهيلي » بدله

أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان فى أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها « ثوب واحد » مختص بالحيض ، وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت « ثم تصلى فيه » فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله . وقولها فى حديث الباب « قالت بريقها » من إطلاق القول على الفعل ، وقولها « فصعته » بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم ، والقصع الدلك . ووقع فى رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث « ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها » فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله ، والتوجيه الاول أقوى . ( فائدة ) : طعن بعضهم فى هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب . فاما الانقطاع فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الاسناد ، وأثبته على بن المدينى ، فهو مقدم على من نفاه . وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح ، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه ، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته ، والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة . والله أعلم

## ١٢ - باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِها منَ المحيضِ

٣١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حَفْصةَ - قال أبو عبدِ اللهِ : أو هِشامِ بنِ حسّانٍ عن حَفصةَ - عن أُمِّ عَطيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالت : كنَّا نُنهَى أن نُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً ، ولا نَكتحِلَ ولا نَتطيَّبَ ولا نَلبسَ ثوباً مَصبوغاً إلاّ ثوبَ عَصبٍ . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلَتْ إحدانا منْ مَحيضِها فى نُبذةٍ من كُسْتِ أظفارٍ . وكنَّا نُنهَى عن اتِّباعِ الجنائزِ . قال : ورواه هِشامُ بنُ حسّانٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عَطيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ

[ الحديث ٣١٣ - أطرافه فى : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣ ]

قوله ( باب الطيب المرأة ) المراد بالترجمة أن تطيب المراة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث انه رخص للحادة التى حرم عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص . قوله ( عن أيوب عن حفصة عن أم عطية ) زاد المستملى وكريمة « قال أبو عبد الله » أى المصنف « أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية » كأنه شك فى شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ، ولم يذكر ذلك باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف ، وقد أورد المصنف هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك . قوله ( كنا ننهى ) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبى ﷺ كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد ، وهذا هو السر فى ذكرها . قوله ( نحد ) بضم النون وكسر

المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة . قوله ( الا على زوج ) كذا للاكثر ، وفى رواية المستملى والحموى « إلا على زوجها » والأولى موافقة للفظ « نحد » وتوجيه الثانية أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها كنا ننهى » أى كل واحدة منهن . قوله ( ولا نكتحل ) بالرفع والنصب أيضا على العطف ، و « لا » زائدة ، وأكد بها لأن فى النهى معنى النفى . قوله ( ثوب عصب ) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، وسيأتى الكلام على أحكام الحادة فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . قوله ( فى نبذة ) أى قطعة . قوله ( كست أظفار ) كذا فى هذه الرواية قال ابن التين صوابه « قسط ظفار » كذا قال ، ولم أر هذا فى هذه الرواية ، لكن حكاه صاحب المشارق ، ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام ، ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « من قسط أو أظفار » بأثبات « أو » وهى للتخيير ، قال فى المشارق : القسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، قال فى البارع : الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر . وقال صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور والجمع أظفار ، وقال صاحب العين : لا واحد له . والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط ، قاله المصنف فى الطلاق ، وكذا قاله غيره ، وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضا ، قال النووى : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادّة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة . وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله ( وروى ) كذا لابى ذر ، ولغيره « ورواه » أى الحديث المذكور ، وسيأتى موصولا عند المصنف فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ، ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى ، وأغرب الكرمانى لجوز أن يكون قائل « ورواه » حماد بن زيد المذكور فى أول الباب فلا يكون تعليقا

## ١٣ ـ باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وكيفَ تَغتَسِلُ وتأخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَتَبَّعُ أثرَ الدَّم

٣١٤ ـ حدثنا يحيى قال حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن منصورِ بنِ صَفِيَّةَ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن غسلها مِنَ المَحِيضِ فأمَرَها كيفَ تَغتَسِلُ قال « خُذى فِرْصَةً مِن مَسْكٍ فتَطَهَّرى بها . قالت : كيفَ أتَطَهَّرُ ؟ قال : تَطَهَّرى بها . قالت : كيف ؟ قال : سُبحانَ اللهِ ، تَطَهَّرى . فاجْتَبَذْتُها إلىَّ فقلتُ تَتَبَّعى بها أثرَ الدَّمِ

[ الحديث ٣١٤ ـ طرفاه فى : ٣١٥ ، ٧٣٥٧ ]

قوله ( باب دلك المرأة نفسها . . الى آخر الترجمة ) قيل : ليس فى الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك . وأجاب الكرمانى تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال انتهى . وهو حسن على ما فيه من كلفة ، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وإن لم يكن المقصود منصوصا فيها

ساقه . وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التى أخرجه منها المصنف ، فذكر بعد قوله كيف تغتسل « ثم تأخذ » زاد « ثم » الدالة على تراخى تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها فى رواية منصور ولفظه « فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها - أى أصوله - ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه . قوله ( حدثنا يحيى ) هو ابن موسى البلخى كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى ، وقال البيهقى : هو يحيى بن جعفر ، وقيل إنه وقع كذلك فى بعض النسخ . قوله ( عن منصور بن صفية ) هى بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى ، نسب اليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبة له صحبة ولها أيضا ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند عند الحميدى فى مسنده . قوله ( أن امرأة ) زاد فى رواية وهيب « من الانصار » وسماها مسلم فى رواية أبى الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ، ولم يسم أباها فى رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وروى الخطيب فى المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزى فى التلقيح والدمياطى وزاد أن الذى وقع فى مسلم تصحيف لانه ليس فى الأنصار من يقال له شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما ، والمشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث أسماء بنت شكل كما فى مسلم ، أو اسماء لغير نسب كما فى أبى داود ، وكذا فى مستخرج أبى نعيم من الطريق التى أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم . قوله ( فأمرها كيف تغتسل قال : خذى ) قال الكرمانى هو بيان لقولها « أمرها » فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك . وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعى فى شرح المسند وابن أبى جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التى ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم . قوله ( فرصة ) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن فى رواية أبى الأحوص « قرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذرى فقال : يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى . ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى ، وقال ابن قتيبة : هى « قرضة » بفتح القاف وبالضاد المعجمة . وقوله « من مسك » بفتح الميم والمراد قطعة جلد ، وهى رواية [1] من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه . وتبعه ابن بطال . وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووى الكسر وقال : ان الرواية الاخرى وهى قوله « فرصة ممسكة » تدل عليه ، وفيه نظر

(١) كذا فى النسخ « ولعله « وهى كرواية »

لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله « ممسكة » أى مأخوذة باليد ، يقال أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا : خذى قطعة مأخوذة . وقال الكرمانى : صنيع البخارى يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بابا مستقلا انتهى ، واقتصار البخارى فى الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفى ما عداه ، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما فى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده « من ذريرة » ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووى : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل لكونه أسرع الى الحبل حكاه الماوردى قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الريح ، وعلى الثانى ما يقوم مقامه فى إسراع العلوق . وضعف النووى الثانى وقال : لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة ، قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فان لم تجد مسكا فطيبا ، فان لم تجد فزيلا كالطين وإلا فالماء كاف ، وقد سبق فى الباب قبله أن الحادّة تتبخر بالقسط فيجزيها . **قوله** ( فتطهرى ) قال فى الرواية التى بعدها « توضئى » أى تنظفى . **قوله** ( سبحان الله ) زاد فى الرواية الآتية « استحيى وأعرض » ، وللاسماعيلى « فلما رأيته استحيى علمتها » وزاد الدارمى « وهو يسمع فلا ينكر » . **قوله** ( أثر الدم ) قال النووى : المراد به عند العلماء الفرج ، وقال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له . قلت : ويصرح به رواية الاسماعيلى « تتبعى بها مواضع الدم » . وفى هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه الى فكر ؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول فى نساء الانصار « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » كما أخرجه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث ، وتقدم فى العلم معلقا . وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فى الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله « توضئى » أى فى المحل الذى يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها . وبوب عليه المصنف فى الاعتصام « الاحكام التى تعرف بالدلائل » . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل . وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة . وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه . زاده الله شرفا

## ١٤ - باب غسل المحيض

٣١٥ - **حدثنا** مُسلمٌ قال حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا مَنصورٌ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قالت للنبيِّ ﷺ : كيفَ أغتَسِلُ مِنَ المَحيضِ ؟ قال « خُذى فِرصةً مُمَسَّكةً فتَوضَّئى ثلاثًا » ثمَّ إن النبيَّ ﷺ

استحيى فأعرض بوجهه أو قال : توضئى بها . فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى ﷺ

**قوله** ( باب غسل المحيض ) تقدم توجيهه فى الترجمة التى قبله . **قوله** ( حدثنا مسلم ) هو ابن إبراهيم ، ومنصور هو ابن صفية المذكور فى الإسناد قبله . **قوله** ( وتوضئى ثلاثا ) يحتمل أن يتعلق قوله « ثلاثا » بتوضئى أى كرري الوضوء ثلاثا ، ويحتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم ، أى قال لها ذلك ثلاث مرات . **قوله** ( أو قال ) كذا وقع بالشك فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن عساكر « وقال » بالواو العاطفة ، والاولى أظهر ، ومحل التردد فى لفظ « بها » هل هو ثابت أم لا ، أو التردد واقع بينه وبين لفظ « ثلاثا » والله أعلم

## ١٥ - باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِها منَ المحيضِ

٣١٦ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا إبراهيمُ حدثنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت : أهللتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فكنتُ ممَّن تمتَّعَ ولم يَسُقِ الهَدْىَ . فزعمتْ أنها حاضتْ ولم تَطهُرْ حتى دخلتْ ليلةُ عرفةَ فقالت : يا رسولَ اللهِ هذهِ ليلةُ عَرفةَ ، وإنَّما كنتُ تمتَّعتُ بعُمرةٍ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ « انقُضى رأسِكِ وامتَشطى وأمسِكى عن عُمرَتِكِ » ففعلتُ . فلما قضيتُ الحجَّ أمرَ عبدَ الرحمٰنِ ليلةَ الحَصْبةِ فأعمرَنى منَ التنعيمِ ، مكانَ عُمرَتى التى نَسَكْتُ

**قوله** ( باب امتشاط المرأة . حدثنا إبراهيم ) هو ابن سعد . **قوله** ( انقضى رأسك ) أى حلى ضفره ( وامتشطى ) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودى ومن تبعه ، قالوا : لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهى حائض لا عند غسلها ، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضى الاغتسال لأنه من سنة الإحرام ، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا فى هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ولفظه « فاغتسلى ثم أهلى بالحج » فكأن البخارى جرى على عادته فى الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه ، ويحتمل أن يكون الداودى أراد بقوله « لا عند غسلها » أى من الحيض ولم يرد نفى الاغتسال مطلقا ، والحامل له على ذلك ما فى الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام ، وأما ماوقع فى مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين ، واذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط فى غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى . **قوله** (أمر عبد الرحمن) يعنى ابن أبى بكر ، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب ، وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة . **قوله** ( التى نسكت ) كذا للاكثر ، مأخوذ من النسك . وفى رواية أبى زيد المروزى « سكت » بحذف النون وتشديد آخره أى عنها ، والقابسى بمعجمة والتخفيف ، والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات ، وفى السياق التفات آخر بعد التفات ، وهو ظاهر للتأمل

## ١٦ - باب نَقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المحيضِ

٣١٧ - **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : خرجنا

مُوافينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فلْيُهْلِل ، فانى لولا أنى أهديتُ لأهلَلْتُ بعُمرةٍ . فأهلَّ بعضُهم بعُمرةٍ ، وأهلَّ بعضُهم بحَجٍّ ، وكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ . فأدركنى يومُ عَرفةَ وأنا حائض ، فشكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال « دَعى عُمرَتَكِ وانقُضى رأسَكِ وامتَشِطى وأهِلِّى بحجٍّ . ففعلتُ . حتى إذا كان ليلةُ الحصبَةِ أرسلَ معى أخى عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى بكرٍ فخرجتُ إلى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرَتى . قال هِشامٌ : ولم يكنْ فى شىءٍ من ذٰلكَ هدىٌ ولا صومٌ ولا صدَقة

قوله ( باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ) أى هل يجب أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما ، قال ابن قدامة : ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو . قلت : وهو فى مسلم عنه ، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووى : حكاه اصحابنا عن النخعى ، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة ، قالت : يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، رواه مسلم وفى رواية له « للحيضة والجنابة » وحملوا الأمر فى حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء اليها إلا بالنقض فيلزم والا فلا . قوله ( فليهل ) فى رواية الأصيلى « فليهل » بلام واحدة مشددة . قوله ( لأحلت ) فى رواية كريمة والحموى « لأهللت » بالهاء ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذى قبله فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

## ١٧ - باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى بَكرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يقولُ : يا ربِّ نُطْفة ، يا ربِّ عَلَقَةٌ ، يا ربِّ مُضْغَةٌ . فاذا أرادَ أنْ يَقضِىَ خَلْقَهُ قال : أذَكَرٌ أم أنثىٰ ؟ شَقِىٌّ أم سَعيد ؟ فما الرِّزْقُ ، والأجَلُ ؟ فيُكتَبُ فى بَطنِ أمِّه

[ الحديث ٣١٨ - طرفاه فى : ٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥ ]

قوله ( باب مخلقة وغير مخلقة ) رويناه بالاضافة أى باب تفسير قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر . قوله ( حدثنا حماد ) هو ابن زيد ، وعبيد الله بالتصغير ابن أبى بكر بن أنس بن مالك . قوله ( إن الله عز وجل وكل ) وقع فى روايتنا بالتخفيف ، يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره اليه ، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ﴿ ملك الموت الذى وكل بكم ﴾ . قوله ( يقول يارب نطفة ) بالرفع والتنوين ، أى وقعت فى الرحم نطفة ، وفى رواية القابسى بالنصب أى خلقت يارب نطفة ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتى فى كتاب القدر أنها أربعون يوما ، وسيأتى الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا ، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية ، وأوضح منه سياقا ما رواه

الطبرى من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال « إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال : يارب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فان قال غير مخلقة بعها الرحم دما ، وإن قال مخلقة قال : يارب فما صفة هذه النطفة » ؟ فذكر الحديث وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ، وحكى الطبرى لأهل التفسير فى ذلك أقوالا وقال : الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما ، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبى وغيرهما . وقال ابن بطال : غرض البخارى بادخال هذا الحديث فى أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض ، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبى ثور وابن المنذر وطائفة ، واليه ذهب الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : انها تحيض ، وبه قال إسحق ، وعن مالك روايتان . قلت : وفى الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن لا يكون (١) الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض . وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فحتاج الى دليل ، وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت ، لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفى زمن إمكانه فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام لان الدم كله قذر . والله أعلم

## ١٨ - باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرةِ ؟

٣١٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مَعَ النبىِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فمِنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ ومِنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ . فقَدِمْنا مكةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحرَمَ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فلْيُحْلِلْ ، وَمَن أحرمَ بعُمرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حتّى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيِه . وَمَن أهلَّ بحجٍّ فلْيُتِمَّ حجَّه » . قالت : فحِضْتُ ، فلم أزَلْ حائضاً حتّى كانَ يومُ عَرفةَ ، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرة ، فأَمَرَنى النبىُّ ﷺ أنْ أنقُضَ رأسى وَأَمْتَشِطَ وَأهِلَّ بحَجٍّ وأترُكَ العُمرةَ ، ففَعَلْتُ ذلك حتّى قضَيتُ حَجّى ، فبعثَ معى عبدَ الرَّحْمنِ ابنَ أبى بكرٍ وَأَمَرَنى أن أعْتَمِرَ مَكانَ عُمرَتى مِنَ التَّنْعِيم

قوله ( باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ) مراده بيان صحة إهلال الحائض ، ومعنى كيف فى الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التى يراد بها الصفة ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة ، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال . قوله ( من أهل بحج ) فى رواية المستملى « بحجة » فى الموضعين ، وكذا للحموى فى الموضع الثانى . قوله ( قالت فحضت ) أى بسرف قبل دخول مكة . قوله ( حتى قضيت حجتى ) فى رواية كريمة وأبى الوقت « حجى » ، والكلام على فوائد الحديث يأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « أن يكون » باسقاط حرف النفى ليستقيم المعنى . فتأمل

## ١٩ ـ باب إقبالِ الحيض وإدباره

وكُنَّ نساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرةُ فتقول : لا تَعْجَلْنَ حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضاء ، تريدُ بذلكَ الطُّهرَ مِنَ الحَيْضةِ . وَبَلَغَ ابنةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ نساءً يَدْعُونَ بالمَصابيحِ مِنْ جَوفِ الليلِ يَنظُرنَ إلى الطُّهْرِ فقالت : ما كان النساءُ يَصْنَعنَ هٰذا . وعابتْ عليهنَّ

٣٢٠ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدّثنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ كانت تُستحاضُ ، فسألتِ النبيَّ ﷺ فقال « ذٰلكِ عِرْقٌ وليست بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فَدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرَتْ فاغتسِلي وصلّي »

**قوله** ( باب إقبال المحيض وإدباره ) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض ، واختلفوا فى إدباره فقيل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا ، وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه . **قوله** ( وكن ) هو بصيغة جمع المؤنث ، و « نساء » بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلونى البراغيث ، والتنكير فى نساء للتنويع ، أى كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن . وهذا الاثر قد رواه مالك فى الموطأ عن علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه ـ واسمها مرجانة مولاة عائشة ـ قالت « كان النساء » . **قوله** ( بالدرجة ) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون ، قال ابن بطال : كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فى الموطأ بالضم ثم السكون وقال : انه تأنيث درج ، والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا . **قوله** ( الكرسف ) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن . **قوله** ( فيه الصفرة ) زاد مالك من دم الحيضة . **قوله** ( فتقول ) أى عائشة . والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة ، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة ، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وأما فى غيرها فسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر ، واعترض على من ذهب الى أنه يعرف بالجفوف ، بأن القطنة قد تخرج جافة فى أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض ، بخلاف القصة وهى ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، قال مالك : سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر . **قوله** ( وبلغ ابنة زيد بن ثابت ) كذا وقعت مبهمة هنا ، وكذا فى الموطأ حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبى بكر أى ابن محمد (١) بن عمرو بن حزم عن عمته عنها ، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات خنساء وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم ـ وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر ـ فكأنها هى المبهمة هنا . وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال : لأن ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة انتهى ، وليس فى ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « ابن أبى محمد »

وقد كذبوه ، وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد ، وأما عمة عبد الله بن أبى بكر فقال ابن الحذاء : هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبى بكر ، وقيل لها عمته مجازا . قلت : لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابى ، فنى روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد ، فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم . والله أعلم . **قوله** ( يدعون ) أى يطلين وفى رواية الكشميهنى « يدعين » وقد تقدم مثلها فى « باب تقضى الحائض المناسك كلها » وقال صاحب القاموس : دعيت لغة فى دعوت ، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع . **قوله** ( الى الطهر ) أى الى ما يدل على الطهر واللام فى قولها « ما كان النساء » للعهد أى نساء الصحابة ، وإنما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره ، وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل ، وفيه نظر لأنه وقت العشاء ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ، وحديث فاطمة بنت أبى حبيش تقدم فى باب الاستحاضة ، وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من الثورى

## ٢٠ - باب لا تَقْضى الحائضُ الصلاةَ . وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عنِ النبىِّ ﷺ « تَدَعُ الصلاةَ »

٣٢١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثنا همّامٌ قال حدَّثنا قَتادةُ قال حدَّثتنى مُعاذَةُ أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ : أتَجْزى إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالت : أحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟ كنّا نَحيضُ مع النبىِّ ﷺ فلا يَأْمُرنا به . أو قالت : فلا نَفْعلُه

**قوله** ( باب لا تقضى الحائض الصلاة ) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره . **قوله** ( وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد ) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى ، فأما حديث جابر فأشار به الى ما أخرجه فى كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه « غير أنها لا تطوف ولا تصلى » ، ولمسلم نحوه من طريق أبى الزبير عن جابر ، وأما حديث أبى سعيد فأشار به الى حديثه المتقدم فى « باب ترك الحائض الصوم » وفيه « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ؟ فان قيل : الترجمة لعدم القضاء ، وهذان الحديثان لعدم الايقاع ، فما وجه المطابقة ؟ أجاب الكرمانى بأن الترك فى قوله « تدع الصلاة » مطلق أداء وقضاء انتهى ، وهو غير متجه ، لأن منعها إنما هو فى زمن الحيض فقط ، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور ، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة ، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذى هو مطابق للترجمة . والله أعلم . **قوله** ( حدثتنى معاذة ) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون **قوله** ( أن امرأة قالت لعائشة ) كذا أبهمها همام ، وبين شعبة فى روايته عن قتادة أنها هى معاذة الراوية أخرجه

الإسماعيلى من طريقه ، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة . قوله ( أتجزى ) بفتح أوله أى أتقضى ، وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز ، أى أتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة فى زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والاولى أشهر . قوله ( أحرورية ) الحرورى منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة اليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار ، وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكنى أسأل ، أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة أصلا ، وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم ، ثانيهما ـ قال وهو أقرب ـ أن الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما فى رواية عاصم عن معاذة عند مسلم . قوله ( فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله ) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وعند الاسماعيلى من وجه آخر « فلم نكن نقضى ولم نؤمر به » والاستدلال بقولها فلم نكن نقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، لان عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . والله أعلم

## ٢١ ـ باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها

٣٢٢ ـ حدثنا سعدُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن زينبَ ابنةِ أبى سَلَمَةَ حدَّثتْهُ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت : حِضتُ وأنا مع النبىِّ ﷺ فى الخَميلةِ ، فانسللتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثيابَ حِيضتى فلبستُها ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : أنُفِستِ ؟ قلت : نعم . فدعانى فأدخلَنى معهُ فى الخَميلةِ . قالت : وحدَّثتنى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ . وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبىُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ منَ الجَنابةِ

قوله ( باب النوم مع الحائض ) زاد فى رواية الصاغانى « وهى فى ثيابها » تقدم الكلام على ذلك فى « باب من سمى النفاس حيضا » ، ويحيى المذكور هو ابن أبى كثير . قوله ( قالت وحدثتنى ) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وفاعل « حدثتنى » أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الصيام . قوله ( وكنت ) معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهى أن النبى ﷺ كان يقبلها ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب الغسل

## ٢٢ - باب مَن اتَّخذَ ثِيابَ الحيضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهرِ

٣٢٣ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ عن زَينبَ ابنةِ أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : بَينا أنا معَ النبيِّ ﷺ مُضطَجعةٌ في خَميلةٍ حِضتُ ، فانسَلَلْتُ فأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضتي ، فقال : أَنُفِستِ ؟ فقلتُ : نعم . فدعاني فاضطَجَعْتُ معه في الخميلةِ

**قوله** ( باب من اتخذ ثياب الحيض ) وفي رواية الكشميهني « من أعد » بالعين والدال المهملتين ، وهشام المذكور هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، والكلام على الحديث قد تقدم في « باب من سمى النفاس حيضا »

## ٢٣ - باب شُهودِ الحائضِ العِيدَينِ وَدَعوةَ المسلمينَ ، وَيَعتَزِلنَ المصلَّى

٣٢٤ - حدثنا محمد - هو ابنُ سلامٍ - قال أخبرَنا عبد الوهّابِ عن أيوبَ عن حَفصةَ قالت : كنّا نَمنَعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجْنَ في العيدَينِ ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قَصرَ بني خَلَفٍ فحدَّثتْ عن أُختِها - وكان زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عشرةَ ، وكانت أُختي معه في سِتٍّ - قالت كنّا نُداوي الكَلْمىٰ ، ونقومُ على المرضىٰ ، فسألَتْ أختي النبيَّ ﷺ : أعلىٰ إحدانا بأسٌ إذا لم يَكُنْ لها جِلبابٌ أن لا تَخرُجَ ؟ قال « لتُلبِسْها صاحِبَتُها مِن جِلبابِها ، ولْتَشهَدِ الخيرَ ودَعوةَ المسلمينَ » . فلما قَدِمَتْ أُمُّ عَطيةَ سألتُها : أسَمِعتِ النبيَّ ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم - وكانت لا تَذكُرُهُ إلا قالت « بأبي » - سمعتُه يقول « يخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدورِ - أوِ العَواتِقُ ذَواتُ الخُدورِ - والحُيَّضُ ، ولْيَشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ ، ويَعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى » . قالت حفصة : فقلت « الحُيَّضُ » ؟ فقالت : أليسَ تَشهَدُ عَرفةَ وكذا وكذا ؟

[ الحديث ٣٢٤ - أطرافه في : ٣٥١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢ ]

**قوله** ( باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن ) وفي رواية ابن عساكر « واعتزالهن المصلى » والجمع بالنظر الى أن الحائض اسم جنس ، أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد . **قوله** ( حدثنا محمد ) كذا للاكثر غير منسوب ، ولأبي ذر محمد بن سلام ، ولكريمة محمد هو ابن سلام . **قوله** ( حدثنا عبد الوهاب ) هو الثقفي . **قوله** ( عواتقنا ) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة ، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ . **قوله** ( فقدمت امرأة ) لم أقف على تسميتها . وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي إمرة سجستان . **قوله** ( فحدثت عن أختها ) قيل هي أم عطية ، وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني ، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا . **قوله** ( ثنتي عشرة ) زاد الاصيلي « غزوة » . **قوله** ( وكانت أختي ) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي . **قوله**

( قالت ) أى الأخت ، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام : جمع كليم أى جريح . قوله ( من جلبابها ) قيل المراد به الجنس ، أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه . وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها ، وهذا ينبنى على تفسير الجلباب ـ وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ـ قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة ، وقيل القميص . قوله ( ودعوة المسلمين ) فى رواية الكشميهنى « المؤمنين » وهى موافقة لرواية أم عطية . قوله ( وكانت ) أى أم عطية ( لا تذكره ) أى النبى ﷺ ( إلا قالت : بأبى ) أى هو مفدى بأبى ، وفى رواية عبدوس ببى بياء تحتانية بدل الهمزة فى الموضعين ، وللاصيلى بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء ـ كعبدوس ـ لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ، ونقل عن الأصيلى أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة فى شواهد التوضيح ، وقال ابن الاثير : قوله بأبأ أصله بأبى هو ، يقال بأبأت الصبى اذا قلت له أفديك بأبى فقلبوا الياء ألفا كما فى « ويلتا » . قوله ( وذوات الخدور ) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وللاصيلى وكريمة « العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور » على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى . قوله ( ويعتزل الحيض المصلى ) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر ، وفى رواية « ويعتزلن الحيض المصلى » وهو نحو أكلونى البراغيث . وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرمانى فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووى تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك . قوله ( فقلت : آلحيض ) بهمزة ممدودة ، كأنها تتعجب من ذلك ( فقالت ) أى أم عطية : ( أليس تشهد ) أى الحيض ، وللكشميهنى « أليست » وللاصيلى « أليس يشهدن » . قوله ( وكذا وكذا ) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب ، وغير ذلك مما سيأتى استيفاؤه فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى

## ٢٤ ـ باب إذا حاضَتْ فى شَهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ ، وما يُصَدَّقُ النساءُ فى الحَيْضِ والحَمْلِ فيما يُمكِنُ مِنَ الحَيضِ ، لقول الله تعالى ﴿ ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يَكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فى أرحامِهِنَّ ﴾ ، ويُذكَرُ عن علىّ وشُرَيحٍ : إنِ امرأةٌ جاءَتْ بَبَيِّنةٍ مِن بِطانةِ أهلِها مِمَّنْ يُرضَى دِينُه أنَّها حاضَتْ ثلاثًا فى شهرٍ صُدِّقَتْ . وقال عَطاءٌ : أَقْراؤها ما كانت . وبه قال إبراهيمُ . وقال عَطاءٌ : الحَيضُ يومٌ إلى خَمسَ عَشرةَ . وقال مُعتمِرٌ عن أبيه : سألتُ ابنَ سِيرينَ عنِ المرأةِ تَرَى الدَّمَ بَعدَ قُرْئِها بخمسةِ أيام ؟ قال : النساء أعلمُ بذلكَ

قوله ( باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ) بفتح الياء جمع حيضة . قوله ( وما يصدّق ) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة . قوله ( فيما يمكن من الحيض ) أى فاذا لم يمكن لم تصدق . قوله ( لقول الله تعالى ) يشير الى تفسير الآية المذكورة ، وقد روى الطبرى باسناد صحيح عن الزهرى قال : بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن

الحمل أو الحيض ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له . وروى أيضا باسناد حسن عن ابن عمر قال « لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، ولا إن كانت حاملا أن تكتم حملها » وعن مجاهد « لا تقول إني حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض » وكذا في الحبل . ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الاظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة . **قوله** ( ويذكر عن علي ) وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا . **قوله** ( ان جاءت ) في رواية كريمة « إن امرأة جاءت » بكسر النون . **قوله** ( ببينة من بطانة أهلها ) أي خواصها ، قال إسماعيل القاضي : ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع ، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن . قلت : وسياق القصة يدفع هذا التأويل ، قال الدارمي « أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال « جاءت أمرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا . قال علي : قالون » قال وقالون بلسان الروم أحسنت . فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها ، وإنما أراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ، وكذا قال عطاء إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق ، واليه الاشارة بقوله ( أقراؤها ) وهو بالمد جمع قرء أي في زمان العدة ( ما كانت ) أي قبل الطلاق ، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . **قوله** ( وبه قال إبراهيم ) يعني النخعي ، أي قال بما قال عطاء ، ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه ، وروى الدارمي أيضا باسناد صحيح الى إبراهيم قال « إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » فذكر نحو أثر شريح ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري « وبه » يعود على أثر شريح ، أو في النسخة تقديم وتأخير ، أو لابراهيم في المسألة قولان . **قوله** ( وقال عطاء الخ ) وصله الدارمي أيضا باسناد صحيح قال « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » . ورواه الدارقطني بلفظ « أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة » . **قوله** ( وقال معتمر ) يعني ابن سليمان التيمي . وهذا الأثر وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر

٣٢٥ — **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ سألَتِ النبيَّ ﷺ قالت : إني أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال « لا . إنَّ ذلكِ عِرقٌ . ولٰكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيّامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها ، ثمَّ اغتَسِلي وصَلِّي »

**قوله** ( حدثنا أحمد بن أبي رجاء ) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد ، وهو حنفي النسب لا المذهب ، وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله « قدر الايام التي كنت تحيضين فيها » فوكل ذلك الى أمانتها وورده الى عادتها ، وذلك يختلف باختلاف الاشخاص . واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا . فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما ، وقال صاحباه : تنقضي في تسعة

وثلاثين يوما بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأن المراد بالقرء الحيض ، وهو قول الثورى ، وقال الشافعى : القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضى عنده فى اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ، وهو موافق لقصة على وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ « حاضت فى شهر أو خمسة وثلاثين يوما »

## ٢٥ – باب الصُّفْرةِ والكُدْرةِ فى غَيرِ أَيامِ الحيض

٣٢٦ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عَطيةَ قالت : كنَّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئاً

قوله ( باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها « حتى ترين القصة البيضاء » وبين حديث أم عطية المذكور فى هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض ، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية . قوله ( أيوب عن محمد ) هو ابن سيرين ، وكذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه . ونقل عن الذهلى أنه رجح رواية وهيب . وما ذهب اليه البخارى من تصحيح رواية اسماعيل أرجح لموافقة معمر له ، ولأن اسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما . قوله ( كنا لا نعد ) أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخارى الى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب . قوله ( الكدرة والصفرة ) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قوله ( شيئا ) أى من الحيض ، ولابى داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » وهو موافق لما ترجم به البخارى . والله أعلم

## ٢٦ – باب عِرقِ الاستِحاضة

٣٢٧ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا مَعنٌ قال حدَّثنى ابنُ أبى ذِئبٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمْرةَ عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنَّ أُمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبعَ سِنينَ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فأَمَرها أن تغتَسِلَ فقال « هٰذا عِرقٌ » فكانت تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ

قوله ( باب عرق الاستحاضة ) بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم بيانه فى باب الاستحاضة . قوله ( وعن عمرة ) يعنى كلاهما عن عائشة ، كذا للأكثر ، وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الاسماعيلى أن أحمد بن الحسن الصوفى حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ إثبات الواو وان الزهرى رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الاسماعيلى وغيره من طرق عن ابن أبى ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعى كلاهما

عن الزهرى عنهما ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده ، ومسلم أيضا من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها ، قال الدارقطنى : هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمرة جميعا . قوله ( أن أم حبيبة ) هى بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهى مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى ، والمشهور فى الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث . ووقع فى الموطأ « عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض » الحديث ، فقيل هو وهم ، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبى ﷺ ، وفى أسباب النزول للواحدى أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبى ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهى إحدى المستحاضات كما تقدم ، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب . ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب فقال « ان زينب بنت جحش » وقد تقدم توجيهه . قوله ( استحيضت سبع سنين ) قيل فيه حجة لابن القاسم فى اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ، لأنه ﷺ لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر . قوله ( فأمرها أن تغتسل ) زاد الاسماعيلى « وتصلى » ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعى : إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلى ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا ، وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى . والى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء . ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة « ان أم حبيبة استحيضت فامرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت » . واستدل المهلب بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا . وأما ما وقع عند أبى داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث « فامرها بالغسل لكل صلاة » فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهرى لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة » فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابى على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك ابن مالك عن عروة فى هذه القصة « فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ولابى داود وغيره من طريق

الأوزاعى وابن عيينة عن الزهرى فى حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة فى حديث الزهرى ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله « فامرها أن تغتسل لكل صلاة » أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهى شرط فى صحة الصلاة ، وقال الطحاوى : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش ، أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى . والله أعلم

## ٢٧ ـ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفية بنت حيى قد حاضت . قال رسول الله ﷺ : لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى . قال : فاخرجى

٣٢٩ ـ حدثنا مسلم بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت

[ الحديث ٣٢٩ ـ طرفاه فى : ١٧٥٥ ، ١٧٦٠ ]

٣٣٠ ـ وكان ابن عمر يقول فى أول أمره إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن

[ الحديث ٣٣٠ ـ طرفه فى : ١٧٦١ ]

**قوله** ( باب المرأة تحيض بعد الافاضة ) أى هل تمنع من طواف الوداع أم لا . **قوله** ( عن عمرة بنت عبد الرحمن ) هى المذكورة فى الاسناد الذى قبله ، وهذا الاسناد ـ سوى شيخ البخارى ـ مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك وعائشة . **قوله** ( إن صفية ) أى زوج النبى ﷺ . **قوله** ( قالوا بلى ) أى النساء ومن معهن من المحارم . **قوله** ( فاخرجى ) كذا للاكثر بالإفراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة ، وهى قوله « ألم تكن طافت » الى الخطاب ، أو هو خطاب لعائشة ، أى فاخرجى فهى تخرج معك ، وللمستملى والكشميهنى « فاخرجن » وهو على وفق السياق ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث والذى بعده فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وكان ابن عمر » هو مقول طاوس لا ابن عباس ، وكذا قوله « ثم سمعته يقول » وكان ابن عمر يفتى بأنه يجب عليها أن تتأخر الى أن تطهر من أجل طواف الوداع ، ثم بلغته الرخصة عن النبى ﷺ لهن فى تركه فصار اليه ، أو كان نسى ذلك فتذكره . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف

## ٢٨ ـ باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل وتصلى ولو ساعة . ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم

٣٣١ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت : قال النبى ﷺ

« إذا أقبلَتِ الحيضةُ فدَعى الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلِى عنكِ الدَّمَ وصلِّى»

**قوله** ( باب إذا رأت المستحاضة الطهر ) أى تميز لها دم العرق من دم الحيض ، فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم ، والاول أوفق للسياق . **قوله** (قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة ) قال الداودى : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلى . والتعليق المذكور وصله ابن أبى شيبة والدارمى من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس « انه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى » وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحرانى هو دم الحيض . **قوله** (ويأتيها زوجها ) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » ولأبى داود من وجه آخر عن عكرمة قال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها . **قوله** ( اذا صلت ) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم ، وقوله « الصلاة أعظم » أى من الجماع ، والظاهر أن هذا بحث من البخارى أراد به بيان الملازمة ، أى إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبى حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة ، وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة ، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه تاما ، وأشار البخارى بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة ، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعى والحكم والزهرى وغيرهم ، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه . وذكر بعض الشراح أن قوله « الصلاة أعظم » من بقية كلام ابن عباس ، وعزاه الى تخريج ابن أبى شيبة ، وليس هو فيه ، نعم روى عبد الرزاق والدارمى من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضه أتجامع ؟ قال « الصلاة أعظم من الجماع »

## ٢٩ - باب الصلاةِ على النُّفَساء وسُنَّتِها

٣٣٢ - **حدثنا** أحمدُ بن أبى سُرَيجٍ قال أخبرَنا شَبابةُ قال أخبرنا شُعْبةُ عن حسينٍ المعلِّمِ عن ابنِ بُرَيدةَ عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ فى بَطْنٍ فصلَّى عليها النبىُّ ﷺ فقامَ وسَطَها

[ الحديث ٣٣٢ - طرفاه فى : ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ]

**قوله** (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أى سنة الصلاة عليها . **قوله** (حدثنا أحمد بن أبى سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم ، واسمه الصباح ، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبى سريج فكأنه نسب الى جده . **قوله** ( أن امرأة ) هى أم كعب سماها مسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة أنها أنصارية . **قوله** ( ماتت فى بطن ) أى بسبب بطن يعنى الحمل ، وهو نظير قوله « عذبت امرأة فى هرة » قال ابن التيمى : قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن أن قوله « ماتت فى بطن » ماتت فى الولادة ، قال : ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة . قلت : بل الموهم له هو الواهم ، فان عند المصنف فى هذا الحديث من كتاب الجنائز « ماتت فى نفاسها » وكذا لمسلم . **قوله** ( فقام وسطها ) بفتح السين فى روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ،

وللكشميهنى « فقام عند وسطها » وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلى لها حكم غيرها من النساء أى فى طهارة العين ، لصلاة النبى ﷺ عليها ، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة أولى . وتعقبه ابن المنير بان هذا أجنبى عن مقصود البخارى ، قال : وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء . وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبى عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغى أن يكون محكوما بطهارته ، فلما صلى عليها ـ أى اليها ـ لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد ، قال : ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة فى الباب كما فى رواية الأصيلى وغيره . ووقع فى رواية أبى ذر قبل حديث ميمونة :

**٣٠ ـ باب * ٣٣٣ ـ حدثنا** الحسنُ بنُ مُدرِكٍ قال حدَّثنا يحيىٰ بنُ حمَّادٍ قال أخبرَنا أبو عَوانةَ اسمهُ الوَضَّاحُ مِن كتابه قال أخبرَنا سُليمانُ الشَّيبانىُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ قال سَمعتُ خالتى مَيمونةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أنها كانت تكون حائضاً لا تُصلِّى وهىَ مُفترِشةٌ بحِذاءِ مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يُصلِّى على خُمرَتِهِ إذا سَجدَ أصابَنى بَعضُ ثوبِهِ

[ الحديث ٣٣٣ ـ أطرافه فى : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ]

« باب » غير مترجم وكذا فى نسخة الأصيلى ، وعادته فى مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها اذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك . **قوله** ( حدثنا الحسن بن مدرك ) هو الطحان البصرى أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، بل البخارى أقدم منه ، وقد شاركه فى شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا ، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد . **قوله** ( من كتابه ) إشارة الى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه ، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدى : كتاب أبى عوانة أثبت من حفظ هشيم . **قوله** ( كانت تكون ) أى تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله « تكون لا تصلى » خبر لكانت ، وقوله « حائضا » حال نحو ﴿ وجاءوا أباهم عشاء يبكون ﴾ قاله الكرمانى . **قوله** (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أى بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده ، والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ، فان كانت كبيرة سميت حصيرا ، وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى . ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى ﷺ قاعدا عليها . . الحديث قال : فى هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، قال : وسميت خمرة لانها تغطى الوجه ، وستأتى الإشارة الى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة أحاديث ، والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه ، والبقية موصولة . وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها فى اعتكاف المستحاضة ، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة ، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرا كلها معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٧ - كتاب التيمم

قولُ اللهِ تعالى [ ٦ المائدة ] ﴿ فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحوا بوُجوهِكُمْ وَأَيدِيكم منه ﴾

١ - **باب** * ٣٣٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِهِ حتّى إذا كنّا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجيشِ - انقطَعَ عِقْدٌ لى ، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على التماسِهِ ، وأقامَ الناسُ معَهُ ، وليسوا على ماءٍ . فأتَى الناسُ إلى أبى بَكرٍ الصدِّيقِ فقالوا : ألا ترَى ما صَنَعَتْ عائشةُ ؟ أقامتْ برسولِ اللهِ ﷺ والناسِ ، وليسوا على ماءٍ وليس معهمْ ماءٌ . فجاءَ أبو بَكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخِذِى قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ . فقالت عائشةُ : فعاتَبَنى أبو بكرٍ وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ ، وجعلَ يَطْعُنُنى بيدِهِ فى خاصِرَتى ، فلا يَمنَعُنى من التحرُّكِ إلاّ مكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فخِذى ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أصبحَ على غيرِ ماءٍ ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ ، فتيمَّموا . فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ : ما هىَ بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبَعَثْنا البَعيرَ الذى كنتُ عليهِ ، فأصَبْنا العِقْدَ تحتَه

[ الحديث ٣٣٤ — أطرافه فى : ٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥ ]

**قوله** ( باب التيمم ) البسملة قبله لكريمة وبعده لابى ذر ، وقد تقدم توجيه ذلك . والتيمم فى اللغة القصد ، قال أمرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها . وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . وقال ابن السكيت : قوله ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب

اهـ . فعلى هذا هو مجاز لغوى ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة . **قوله** ( قول الله ) ، فى رواية الاصيلى « وقول الله » بزيادة واو ، والجملة استئنافية . **قوله** ( فلم تجدوا ماء ) كذا للاكثر ، وللنسفى وعبدوس والمستملى والحموى « فان لم تجدوا » قال أبو ذر : كذا فى روايتنا ، والتلاوة ﴿ فلم تجدوا ﴾ ، قال صاحب المشارق : هذا هو الصواب . قلت : ظهر لى أن البخارى أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة فى قول عائشة فى حديث الباب « فأنزل الله آية التيمم » أنها آية المائدة ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قصتها المذكورة قال « فانزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا » الحديث ، فكأن البخارى أشار الى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف فى التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها فى قصتها ، بل اللفظ الذى على شرطه محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلمة فى ذلك فانها عينت ففيها زيادة على غيرها . والله أعلم . **قوله** ( وأيديكم ) الى هنا فى رواية أبى ذر ، زاد فى رواية الشبوى وكريمة « منه » ، وهى تعين آية المائدة دون آية النساء ، والى ذلك نحا البخارى فأخرج حديث الباب فى تفسير سورة المائدة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ الى قوله ﴿ تشكرون ﴾ **قوله** ( عن عبد الرحمن بن القاسم ) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مدنيون . **قوله** ( فى بعض أسفاره ) قال ابن عبد البر فى التمهيد : يقال إنه كان فى غزاة بنى المصطلق ، وجزم بذلك فى « الاستذكار » وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين فى سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث « حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش » وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى . قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال : البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذى الحليفة . وقال أبو عبيد البكرى فى معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذى الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة . وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث فقال فيه « ان القلادة سقطت ليلة الابواء » اهـ ، والابواء بين مكة والمدينة . وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل » رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكرى : هو جبل عند ذى الحليفة ، كذا ذكره فى حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاى فى فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده فى ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم ، وعرف من تضافر هذه

الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم فى تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة فى ذلك كما سيأتى والله أعلم . قوله ( عقد ) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتى ، وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فاناخ النبى ﷺ ونزل » وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة . قوله ( على التماسه ) أى لأجل طلبه ، وسيأتى أن المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره . قوله ( وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ) كذا للاكثر فى الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الاول من رواية أبى ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة فى المكان الذى لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التى لا ماء فيها ، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله « ليس معهم ماء » أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع فى مواطن أخرى . وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثنى عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة الى ترك اضاعة المال . قوله ( فاتى الناس إلى أبى بكر ) فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبى ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة . قوله ( فعاتبنى أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ) فى رواية عمرو بن الحارث فقال : حبست الناس فى قلادة ، أى بسببها . وسيأتى من الطبرانى أن من جملة ما عاتبها به قوله « فى كل مرة تكونين عناء » . والنكتة فى قول عائشة « فعاتبنى أبو بكر » ولم تقل أبى ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الاجنبى فلم تقل أبى . قوله ( يطعننى ) هو بضم العين ، وكذا فى جميع ما هو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيهما ، وحكى فيهما الفتح معا فى المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تاديبه ولو لم يأذن له الإمام . قوله ( فلا يمنعنى من التحرك ) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر . قوله ( فقام حين أصبح ) كذا أورده هنا ، وأورده فى فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ « فنام حتى أصبح » وهى رواية مسلم ورواة الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله « حتى أصبح » بيان غاية النوم الى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح ، لأنه قيد قوله « حتى أصبح » بقوله « على غير ماء » أى آل أمره الى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها « ثم إن النبى ﷺ استيقظ وحضرت الصبح » فان أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح « فالتمس الماء فلم يوجد » وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا

استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر فى حق عائشة ما وقع ، قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفى قوله فى هذا الحديث « آية التيمم » إشارة الى أن الذى طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء ـ مع تقدم العمل به ـ ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التى قدمنا أن المصنف أخرجها فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا فى هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر . قوله ( فانزل الله آية التيمم ) قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبى : هى آية النساء . ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ الآية » . قوله ( فتيمموا ) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة ، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر فى قوله ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ بيانا لقوله « آية التيمم » أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لأن معنى ﴿ فتيمموا ﴾ اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبى حامد . وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد الطيب كما سيأتى فى بابه قريبا ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب . ( تنبيه ) : لم يقع فى شىء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار فى الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه فى باب التيمم للوجه والكفين . قوله ( فقال أسيد ) هو بالتصغير ( ابن الحضير ) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتى ذكره فى المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع . قوله ( ما هى بأول بركتكم ) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفى رواية عمرو بن الحارث « لقد بارك الله للناس فيكم » وفى تفسير إسحق البستى من طريق ابن أبى مليكة عنها أن النبى ﷺ قال لها « ما كان أعظم بركة قلادتك » وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه « فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا » وفى النكاح من هذا الوجه « إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة » وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد ابن حبيب الاخبارى فقال : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع ، وفى غزوة بنى المصطلق . وقد اختلف أهل المغازى فى أى هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودى : كانت قصة التيمم فى غزاة الفتح . ثم تردد فى ذلك ،

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ، وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة . ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : انك لمباركة . ثلاثا . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين . والله أعلم . **قوله** ( فبعثنا ) أي أثرنا ( البعير الذي كنت عليه ) أي حالة السفر . **قوله** ( فأصبنا العقد تحته ) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه . وفي رواية عروة في الباب الذي يليه « فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها » أي القلادة ، وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناسا من أصحابه في طلبها » ولأبي داود « فبعث أسيد بن حضير وناسا معه » وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا ، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية « فوجدها » أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووي : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ ، وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم ، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة « انقطع عقد لي » وقالت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لي » وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها ، والى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر . والله أعلم

( فائدة ) : وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني ، وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها

٣٣٥ — **حدثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ . ح . قال : وحدَّثني سعيدُ بن النَّضْرِ قال أخبرَنا هُشَيْمٌ قال أخبرَنا سَيارٌ قال حدَّثنا يَزِيدُ ـ هو ابنُ صُهَيْبٍ الفقيرُ ـ قال أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال

« أُعْطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً فأيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِيَ المَغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلِي ، وأُعْطِيتُ الشفاعَةَ ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً »

[ الحديث ٣٣٥ - طرفاه فى : ٤٣٨ ، ٣١٢٢ ]

**قوله** ( حدثنى سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم ) إنما لم يجمع البخارى بين شيخيه فى هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال « حدثنا » وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال « حدثنى » . وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال « حدثنا » وكأن سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال « أخبرنا » ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم أن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخارى أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للأخير والله أعلم . **قوله** ( أخبرنا سيار ) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء ، هو أبو الحكم العنزى الواسطى البصرى ، واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكنه تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبى أمامة ولم ينسب فى الرواية كما لم ينسب سيار فى حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أنه فى الاسناد اختلافا وليس كذلك . **قوله** ( حدثنا يزيد الفقير ) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعى مشهور ، قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال ، قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضا . ( فائدة ) : مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبى موسى وأبى ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد باسانيد حسان . **قوله** ( أعطيت خمسا ) بين فى رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله ﷺ . **قوله** ( لم يعطهن أحد قبلى ) زاد فى الصلاة عن محمد بن سنان « من الانبياء » ، وفى حديث ابن عباس « لا أقولهن فخرا » ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « فضلت على الانبياء بست » فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتى بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة « أنت أول رسول الى أهل الارض » فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال

نوح كان الى قومه ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الارض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب ، وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبىء فى زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ فى ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبى فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقيبة الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب . والى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما فى حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم . ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح [1] فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وغفل الداودى الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله « لم يعطهن أحد » يعنى لم تجمع لأحد قبله ، لان نوحا بعث الى كافة الناس ، وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن . وكأنه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لانه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا لقوله « وكان النبى » يبعث الى قومه خاصة ، وفى رواية مسلم « وكان كل نبى الخ » . قوله ( نصرت بالرعب ) زاد أبو أمامة « يقذف فى قلوب أعدائى » أخرجه أحمد . قوله ( مسيرة شهر ) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال . قوله ( وجعلت لى الارض مسجدا ) أى موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التين [2] : قيل المراد جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لان عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، كذا قال ، وسبقه الى ذلك الداودى ، وقيل انما أبيحت لهم فى موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الامة فابيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن

---

( ١ ) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله ، لقول الله تعالى ﴿ وأوحى الى نوح انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ والله أعلم

( ٢ ) فى مخطوطة الرياض « ابن التين » . وفى هامش طبعة بولاق : وجد بهامش بعض النسخ : « فى الأصل المقابل على المؤلف أخيرا لفظ ( التين ) مصلح بـ ( التيمى ) مع بقاء لفظة ( ابن ) قبلها ، ولعل الكاتب نسى أن يضرب عليها »

عباس نحو حديث الباب وفيه « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه » . قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث انما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف ، وفيه نظر(٣) . وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد فى رواية أبى أمامة بقوله « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجدا وطهورا » وسيأتى البحث فى ذلك . قوله (فأيما رجل) أى مبتدأ فيه معنى الشرط ، « وما » زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الارض فانه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ،لانا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفى رواية أبى أمامة عند البيهقى « فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا » وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » وفى رواية عمرو بن شعيب « فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت » واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » وهذا خاص فينبغى أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما فى حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » على خصوصية التيمم بالتراب بان قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره . وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفى حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . قوله (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم . قوله (وأحلت لى الغنائم) وللكشميهنى المغانم وهى رواية مسلم ، قال الخطابى : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فاحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتى بسط ذلك فى الجهاد . قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف فى وقوعها . وكذا جزم النووى وغيره . وقيل الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك قاله عياض . والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الاولى لأنه يتبعها بها كما سيأتى واضحا فى حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق . وقال البيهقى فى البعث(١) : يحتمل أن الشفاعة التى يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ،

---

(٣) ليس للنظر المذكور وجه ، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء ، عملا بظاهر الحديث المذكور وما جاء فى معناه . وهو قول جم غفير من أهل العلم . والله أعلم

(١) فى هامش طبعة بولاق عن هامش نسخة « فى بعض النسخ : فى الشعب » اهـ . أى فى كتاب ( شعب الإيمان )

وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر . ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع فى حديث ابن عباس « وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى ، فهى لمن لا يشرك بالله شيئا » وفى حديث عمرو بن شعيب « فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله » فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة . والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس كما سيأتى فى كتاب التوحيد « ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتى وجلالى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله » ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله « وعزتى » فيقول « ليس ذلك لك ، وعزتى الخ » لأن المراد أنه لا يباشر الاخراج كما فى المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سببا فى ذلك فى الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله « وكان النبى يبعث الى قومه خاصة » فى أوائل الباب . وأما قوله « وبعثت الى الناس عامة » فوقع فى رواية مسلم « وبعثت الى كل أحمر وأسود » فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب ، وقيل الاحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الاول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل الى الجميع ، وأصرح الروايات فى ذلك وأشملها رواية أبى هريرة عند مسلم « وأرسلت الى الخلق كافة » ( تكميل ) . أول حديث أبى هريرة هذا « فضلت على الانبياء بست » فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر إلا الشفاعة وزدا خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضا من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير الى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعا . ولاحمد من حديث على « أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتى عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الامم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافرا فأعانى الله عليه فأسلم » قال ونسيت الاخرى ، قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى (١) فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الاصل فى الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك . وأما حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فضعيف (٢)

---

(١) فى النسخ المطبوعة « أبو سعد » وفى مخطوطة الرياض أبو سعيد . قال صاحب كشف الظنون : أبو سعيد عبد الملك ابن محمد النيسابورى الخركوشى المتوفى سنة ٤٠٦ ، كتابه شرف المصطفى ثمان مجلدات

(٢) لكن يغنى عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم باسناد حسن عن ابن عباس مرفوعا « من سمع النداء فلم يأت فلا

أخرجه الدارقطنى من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمى وقال : لأن الآدمى خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففى ذلك بيان كرامته . والله تعالى أعلم بالصواب

## ٢ ـ باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

٣٣٦ ـ حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول ﷺ رجلا فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً

قوله ( باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ) قال ابن رشيد : كأن المصنف نزّل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكمهم فى عدم المطهر ـ الذى هو الماء خاصة ـ كحكمنا فى عدم المطهرين الماء والتراب . وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين . ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبى ﷺ ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور [1] فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة . وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة . وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما : لا يصلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثورى والاوزاعى . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء . وهذه الاقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة . وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الاعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة . والله أعلم .

قوله ( حدثنا زكريا بن يحيى ) هكذا وقع فى جميع الروايات غير منسوب ، وكذا فى قصة سعد بن معاذ فانه أوردها فى الصلاة والهجرة والمغازى بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه ، وأعاده فى التفسير تاما ، ومثله فى الصلاة حديث « مر أبا بكر أن يصلى بالناس » وكذا سبق فى « باب خروج النساء الى البراز » لكن من روايته عن أبى أسامة لا عن عبد الله بن نمير ، وأعاده فى التفسير تاما ، ومثله فى التفسير حديث عائشة « كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن » وفى صفة إبليس حديث « لما كان يوم أحد انهزم المشركون » الحديث . وجزم الكلاباذى بأنه اللؤلؤى البلخى ،

---

صلاة له إلا من عذر » وما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة « ان رجلا أعمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب » وهذا فى الفرائض كما هو معلوم . أما النافلة فلا تختص بالمسجد ، بل هى فى البيت أفضل ، إلا ما دل الشرع على استثنائه . والله أعلم

( ١ ) ليس هذا التعقيب بجيد ، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها ، فلما لم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة دل على عدم وجوبها

وقال ابن عدي : هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي ، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة ، وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربي لكن قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا ، وقد ذكر المزي في التهذيب أنه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضا ، وجزم صاحب الزهرة بأن البخاري روى عن أبي السكين أربعة أحاديث ، وهو مصير منه الى أنه المراد كما جوزناه ، والى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري . والله أعلم . قوله ( وليس معهم ماء فصلوا ) زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه « فصلوا بغير وضوء » أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير ، وكذا للمصنف في فضل عائشة من طريق أبي أسامة ، وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام ، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة ، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة . وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله

## ٣ — باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

٣٣٧ — حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام »

قوله (باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ) جعله مقيدا بشرطين : خوف خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه . قوله (وبه قال عطاء ) أي بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر ، وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة . قوله ( وقال الحسن ) وصله اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . قوله ( وأقبل ابن عمر ) قال الشافعي : « أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر » ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصرا ، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن إسناده ضعيف . والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل .

وهذ يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفرا ، وبهذا يناسب الترجمة . وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم فى الحضر ، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم فى الحضر ، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق ، وقد اختلف السلف فى أصل المسألة ، فذهب مالك الى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا . وقال الشافعى : تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبى يوسف وزفر : لايصلى الى أن يجد الماء ولو خرج الوقت . **قوله** ( عن جعفر بن ربيعة ) فى رواية الاسماعيلى « حدثنى جعفر » ، ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون . **قوله** (سمعت عميرا مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالى مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ، وقد روى ابن إسحق هذا الحديث فقال « مولى عبيد الله بن عباس » ، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبى الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب إثباته ، وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل . ورواية الأعرج عنه من رواية الاقران . **قوله** ( أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ) هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ، ووقع عند مسلم فى هذا الحديث « عبد الرحمن بن يسار » وهو وهم وليس له فى هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين . **قوله** ( على أبى جهيم ) قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث بن الصمة ، فعلى هذا لفظة « ابن » زائدة بين أبى جهيم والحارث ، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرق ابن أبى حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم ، وقال ابن منده « عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة » فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه . والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو ابن عتيك الخزرجى ، ووقع فى مسلم « دخلنا على أبى الجهم » باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفى الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية ، وهو غير هذا لانه قرشى وهذا أنصارى ، ويقال بحذف الالف واللام فى كل منهما وباثباتهما . **قوله** ( من نحو بئر جمل ) أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ، وفى النسائى بئر الجمل وهو من العقيق . **قوله** ( فلقيه رجل ) هو أبو الجهيم الراوى ، بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق أبى الحويرث عن الاعرج . **قوله** ( حتى أقبل على الجدار ) والدارقطنى من طريق ابن إسحق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعى « فحته بعصا » ، وهو محمول على أن الجدار كان مباحا ، أو مملوكا لانسان يعرف رضاه . **قوله** ( فمسح بوجهه ويديه ) والدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث « فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روايته فى رفعه وصوبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح ، والثابت فى حديث أبى جهيم أيضا بلفظ « يديه » لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى

أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف ، وسيأتى ذكر الخلاف فى إيجاب مسح الذراعين بعد بياب واحد ، قال النووى : هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم . قلت : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب ، وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام ـ مع جوازه بدون الطهارة ـ فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة ، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث ، ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك فى رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم ، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال : لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل ، وقد سبق من رواية الشافعى ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ، ولهذا احتاج الى حته بالعصا

## ٤ ـ باب المُتيمِّم هل يَنفُخُ فيهما ؟

٣٣٨ ـ حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا الحكمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن أَبْزَى عن أبيهِ قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ فقال : إنى أجنبتُ فلم أُصِبِ الماء . فقال عَمّارُ بنُ ياسِرٍ لعُمرَ بنِ الخطابِ : أما تَذكرُ أنّا كنّا فى سَفرٍ أنا وأنتَ ، فأمّا أنتَ فلم تُصَلِّ ، وأمّا أنا فتمعَّكتُ فصليت ، فذكرتُ للنبىِّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ « كان يَكفيكَ هٰكذا » فضربَ النبىُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ونَفخَ فيهما ، ثم مَسحَ بهما وَجهَهُ وكفَّيه

[ الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه فى : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ]

قوله ( باب المتيمم هل ينفخ فيهما ) أى فى يديه ، وزعم الكرمانى أن فى بعض النسخ « باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم » وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته ، لان النفخ يحتمل أن يكون لشىء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شىء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر فى وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط فى التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا . قوله ( حدثنا الحكم ) هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفى ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبى . قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، وفى رواية الطبرانى أنه من أهل البادية ، وفى رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك . قوله ( فلم أصب الماء ، فقال عمار ) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم أيضا بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور فى الباب الذى يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما « فقال لا تصل » زاد السراج « حتى تجد الماء » وللنسائى نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرت فيه مناظرة بين أبى موسى وابن مسعود كما سيأتى فى « باب التيمم ضربة » ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر فى ذلك والجواب عنه . قوله ( فى سفر )

ولمسلم « فى سرية » وزاد « فأجنبنا » وسيأتى للمصنف مثله فى الباب الذى بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة .

قوله ( فتمعكت ) وفى الرواية الآتية بعد « فتمرغت » بالغين المعجمة أى تقلبت ، وكأن عمارا استعمل القياس فى هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل . ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى ﷺ ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفى تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم (١) . قوله ( إنما كان يكفيك ) فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتى . قوله ( وضرب بكفيه الأرض ) فى رواية غير أبى ذر فضرب النبى ﷺ ، وكذا البيهقى من طريق آدم . قوله ( ونفخ فيهما ) وفى رواية حجاج الآتية « ثم أدناهما من فيه » وهى كناية عن النفخ ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ، وفى رواية سليمان بن حرب « نفل فيهما » والنفل قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والنفث دونه . وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل . ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون وغيره ـ كلهم عن شعبة ـ أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض » زاد يحيى « ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم ، وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم ، وسقوط إيجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة

## ٥ ـ باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ ـ حدثنا حَجَّاجٌ قال أخبرنا شُعبةُ أخبرنى الحكمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ قال عمّارٌ بهٰذا ، وضربَ شُعبةُ بيَدَيهِ الأرضَ ، ثمَّ أدناهُما مِن فيهِ ، ثمَّ مَسَحَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ

وقال النَّضرُ أخبرنا شُعبةُ عنِ الحكمِ قال سَمعتُ ذَراً يقول عنِ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبْزَى قال الحكمُ وقد سمعتُه من ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ قال : قال عمّارٌ

٣٤٠ ـ حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ أنه شَهِدَ عُمرَ وقال له عمّارٌ : كنّا فى سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا . وقال : تَفَلَ فيها

قوله ( باب التيمم للوجه والكفين ) أى هو الواجب المجزئ ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فان الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما

(١) لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولحديث عائشة المتقدم فى قصة القلادة . والله أعلم

حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية الى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد ، وسيأتى الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة فى بابه إن شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا حجاج ) هو ابن منهال ، وقد روى النسائى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد ، وتابعه على هذا السياق عن حجاج ابن منهال على بن عبد العزيز البغوى أخرجه ابن المنذر والطبرانى عنه ، وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال « عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه » أخرجه الطحاوى عنه وأشار الى أنه وهم فيه . قلت : سقطت من روايته لفظة « ابن » ولابد منها لان أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث . والله أعلم . قوله ( عن الحكم ) فى رواية كريمة والاصيلى « أخبرنى الحكم » وهى رواية ابن المنذر أيضا . قوله ( عن ابن عبد الرحمن ) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن سعيد بن عبد الرحمن » . قوله ( بهذا ) أشار الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية حجاج قصة عمر . قوله ( وقال النضر ) هو ابن شميل ، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحق بن منصور عن النضر ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر فى هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ، ثم لقى سعيدا فأخذه عنه ، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجىء فى الروايات باثباته ، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار

٣٤١ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن عبدِ الرحمٰن قال : قال عمّارٌ لعُمرَ : تَمعَّكتُ فأَتيتُ النبىَّ ﷺ فقال « يَكفيكَ الوجهُ والكفّانِ »

قوله فى رواية محمد بن كثير ( يكفيك الوجه والكفان ) كذا فى رواية الاصيلى وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح ، وفى رواية أبى ذر وكريمة « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيهما على المفعولية إما باضمار أعنى أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين ، أو بالرفع فى الوجه على الفاعلية وبالنصب فى الكفين على أنه مفعول معه ، وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان ، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم ، واليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابى عن أصحاب الحديث . وقال النووى : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعى فى القديم ، وأنكر ذلك الماوردى وغيره . قال : وهو انكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة . قال : وهذا القول وإن كان مرجوحا فهو القوى فى الدليل . انتهى كلامه فى شرح المهذب . وقال فى شرح مسلم فى الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم . وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر

من قوله « إنما يكفيك » ، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشترط فى الوضوء فجوابه أنه قياس فى مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار . وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الاطلاق فى آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص

٣٤٢ ـ **حدثنا** مُسْلِمٌ حدثنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبـــدِ الرحمٰنِ قال : شَهِدْتُ عمرَ فقال له عمّارٌ . . وساق الحديثَ

٣٤٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ **قال** حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أَبْزَى عن أبيهِ قال : قال عمّارٌ « فضَربَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ الأرضَ فَمسحَ وجهَهُ وكفَّيهِ »

**قوله** ( حدثنا مسلم ) هو ابن إبراهيم ، ولم يسق المتن فى هذه الرواية بل قال « وساق الحديث » وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذى قبله . ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة ، وأظنه قصد بايراد هذه الطرق الإشارة الى أن النضر تفرد بزيادته ، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة . واختصر المصنف أيضا سياق غندر ، وقد أخرجه أحمد عنه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخارى وسياقه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ أيضا . والله أعلم

٦ ـ **باب** الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المُسلمِ يَكفيهِ منَ الماءِ . وقال الحسن : يُجزِئُهُ التيممُ ما لم يُحْدِثْ . وأمَّ ابنُ عبّاسٍ وهُو متيمِّم . وقال يحيىٰ بنُ سَعيدٍ : لا بأسَ بالصلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ والتيمُّمِ بها

**قوله** ( باب ) بالتنوين ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطنى : ان الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبى قلابة عن عمرو بن بجدان ـ وهو بضم الموحدة وسكون الجيم ـ عن أبى ذر نحوه ، ولفظه « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . **قوله** ( وقال الحسن ) وصله عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث » وابن أبى شيبة ولفظه « لا ينقض التيمم الا الحدث » وسعيد بن منصور ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء ، اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث » وهو أصرح فى مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة فى مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث » . **قوله** ( وأم ابن عباس وهو متيمم ) وصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتى فى « باب إذا خاف الجنب » لعمرو بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا . وهذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم ـ من التابعين وغيرهم ـ الى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبى ﷺ الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له « عليك بالصعيد فانه يكفيك » لأنه وجد الماء فبطل تيممه . وفى الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم

الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة . وشذ شريك القاضى فقال : لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله فى حديث الباب « فانه يكفيك » أى ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التى تيمم من أجلها ويصلى به ما شاء من النوافل ، فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فان لم يجد تيمم . والله أعلم . قوله ( وقال يحيى بن سعيد ) هو الانصارى . « والسبخة » بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هى الارض المالحة التى لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الارض قلت هى أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الاثر يتعلق بقوله فى الترجمة « الصعيد الطيب » أى أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الاظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فان الظاهر أنها للتبعيض ، قال ابن بطال : فان قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذى لا يعلق باليد منه شىء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله « منه » صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض . قلت : هو كما تقول ، والاذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة فى شأن الهجرة أنه قال ﷺ « أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل » يعنى المدينة قال : وقد سمى النبى ﷺ المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة فى الطيب ، ولم يخالف فى ذلك إلا إسحق بن راهويه

٣٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنى يحيى بنُ سَعيد قال حدثنا عَوفٌ قال حدثنا أبو رَجاء عن عِمرانَ قال : كنا فى سَفَرٍ مع النبىِّ ﷺ ، وإنا أسْرَينا حتى إذا كنا فى آخرِ الليلِ وَقَعْنا وَقعةً ولا وَقعةَ أحْلَى عِندَ المُسافرِ منها ، فما أيقظَنا إلا حَرُّ الشمسِ ، وكان أوّلَ مَنِ استيقَظَ فُلانٌ ثمَّ فُلانٌ ثمَّ فلان — يُسمِّيهم أبو رَجاء فنَسِىَ عَوفٌ — ثمَّ عُمرُ بنُ الخطّابِ الرَّابعُ ، وكان النبىُّ ﷺ إذا نامَ لم يُوقَظْ حتى يَكونَ هُوَ يَستيقظُ لأنا لا ندرى ما يَحدُثُ لهُ فى نَومِه . فلما استيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ الناسَ — وكانَ رجُلا جَليداً — فكبَّرَ ورَفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ ، فما زالَ يُكبِّرُ ويَرفَعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حتى استيقَظَ بصوتِهِ النبىُّ ﷺ ، فلما استيقظَ شَكَوْا إليهِ الذى أصابَهم ، قال : لا ضَيرَ — أو لا يَضيرُ — ارتحِلوا . فارتحلَ ، فسارَ غيرَ بَعيدٍ ، ثمَّ نزلَ فدَعا بالوَضوءِ فتوضأَ ، ونُودِىَ بالصلاةِ فصلَّى بالناسِ ، فلما انفتَلَ مِن صلاتِهِ إذا هُوَ برَجُلٍ مُعتزِلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ ، قال : ما مَنعَكَ يا فلانُ أن تُصلِّىَ مع القومِ ؟ قال : أصابَتْنى جَنابةٌ ولا ماءَ . قال : عليكَ بالصَّعيدِ . فانه يَكفيكَ . ثمَّ سارَ النبىُّ ﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العَطَشِ ، فنزَلَ فدعا فُلاناً — كان يُسمِّيهِ أبو رجاء نَسِيَهُ عَوفٌ — ودَعا

علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأةً بين مَزادَتين ـ أو سَطيحَتين ـ من ماء على بَعيرٍ لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمسِ هذهِ الساعةَ، ونَفَرُنا خُلوفاً. قالا لها: انطلقي إذاً. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قالت الذي يُقالُ له الصابئُ. قالا: هو الذي تَعْنين، فانطلقي. فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ وحدَّثاهُ الحديثَ. قال: فاستَنْزَلوها عن بَعيرِها، ودَعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ففرَّغَ فيه من أفواهِ المَزادَتين ـ أو السَّطيحتين ـ وأَوْكَأَ أفواهَهُما وأطلقَ العَزالَيَ ونُودِيَ في الناسِ: اسقوا واستقوا. فسَقَى مَن شاء واستَقَى مَن شاء، وكان آخِرَ ذاكَ أن أعطى الذي أصابَتْهُ الجنابةُ إناءً من ماء قال: اذهبْ فأفرِغْهُ عليك. وهي قائمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفعَلُ بمائِها. وايمُ اللهِ لقد أُقلِعَ عنها وإنه لَيُخيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأةً منها حينَ ابتَدأَ فيها. فقال النبيُّ ﷺ: اجمعوا لها. فجَمعوا لها ـ من بينِ عَجْوةٍ ودَقيقةٍ وسَويقةٍ ـ حتى جَمعوا لها طَعاماً، فجعلوها في ثوبٍ وحَملوها على بَعيرِها ووَضعوا الثوبَ بينَ يدَيْها، قال لها: تعلَمينَ ما رَزِئْنا من مائِكِ شيئاً، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا. فأَتَتْ أهلَها وقد احتبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حَبَسكِ يا فُلانةُ؟ قالت العَجَبُ، لَقِيَني رَجُلانِ فذَهَبا بي إلى هذا الذي يُقالُ لهُ الصابئُ، ففعلَ كذا وكذا، فو اللهِ إنه لأسْحَرُ الناسِ من بينِ هذهِ وهذهِ ـ وقالت بإصبَعَيْها الوُسطى والسَّبابةِ فرَفَعَتْهما إلى السماء تعني السماءَ والأرضَ ـ أو إنه لَرسولُ اللهِ حقًّا. فكانَ المسلمونَ بعدَ ذلكَ يُغيرونَ على مَن حَولَها مِنَ المشركينَ ولا يُصيبونَ الصِّرْمَ الذي هيَ منه. فقالتْ يوماً لِقَومِها: ما أرَى انَّ هؤلاء القومَ يدَعونَكم عَمداً، فهل لكم في الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدَخلوا في الإسلام

قال أبو عبدِ اللهِ: صَبَأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيره

وقال أبو العالية: الصابئين ـ وفي نسخة الصابئون ـ فِرقةٌ مِن أهلِ الكتاب يَقرءون الزَّبورَ

[الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه في ٣٤٨، ٣٥٧١]

**قوله** (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر «ابن مسرهد»، ويحيى بن سعيد هو القطان، وعوف بالفاء هو الاعرابي، وأبو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون. **قوله** (كنا في سفر مع النبي ﷺ) اختلف في تعيين هذا السفر: ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا؟ فقال بلال أنا» الحديث. وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا»، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر، وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر لكن لم يعينه، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي ﷺ، وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة

مؤتة . وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعنى نومهم عن صلاة الصبح ، فجزم الأصيلى بأن القصة واحدة ، وتعقبه القاضى عياض بأن قصة أبى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فأن قصة أبى قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبى ﷺ لما نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه ، وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبى ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبى قتادة فيها أن أول من استيقظ النبى ﷺ ، وفى القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبى قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : انظر كيف تحدث ، فانى كنت شاهدا القصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئاً . فهذا يدل على اتحادها . لكن لمدعى التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبى قتادة بالأخرى . والله أعلم . ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبدالرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبرانى من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران ، وفيه أن الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذى مخبر أيضا وأصله عند أبى داود ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذى كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبى ﷺ كان أولهم استيقاظا كما فى قصة أبى قتادة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم . قوله ( أسرينا ) قال الجوهرى : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثانى . قوله ( وقعنا وقعة ) فى رواية أبى قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم فى تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم فى ذلك ، وفيه أنه ﷺ قال « أخاف أن تناموا عن الصلاة . فقال بلال أنا أوقظهم » قوله ( فكان أول من استيقظ فلان ) بنصب أول لانه خبر كان . وقوله « الرابع » هو فى روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضا ، وقد بين عوف أنه نسى تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه فى روايته عند سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف فى علامات النبوة من طريقه ولفظه « فكان أول من استيقظ أبو بكر » . ويشبه والله أعلم أن يكون الثانى عمران راوى القصة لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة المعينة ، ففى الطبرانى من رواية عمرو بن أمية « قال ذو مخبر : فما أيقظنى إلا حر الشمس ، فجئت أدنى القوم فايقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبى ﷺ » . قوله ( لانا لا ندرى ما يحدث له ) بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطا . قوله ( وكان رجلا جليدا ) هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا « أجوف » أى رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفى استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة . قوله ( الذى أصابهم ) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها . قوله ( لاضير ) أى لا ضرر ، وقوله « أو لا يضير » شك من عوف صرح بذلك البيهقى فى روايته ، ولابى نعيم فى المستخرج « لا يسوء

ولا يضير » وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة فى وقتها بأنهم لاحرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك . قوله ( ارتحلوا ) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب فى الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذى ناموا فيه ولفظه « فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ولابى داود من حديث ابن مسعود « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبى هريرة « حتى ضربتهم الشمس » وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة ، وقد قيل إنما أخر النبى ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزا من العدو ، وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحى ، وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبى داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا . وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وفيه نظر لأن الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » قال النووى : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لاينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثانى ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل ، فان من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لاتخفى على من لم يكن مستغرقاً ، لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحى ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحى فى اليقظة ، وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ، ففى النوم بطريق الاولى ، أو على السواء . وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله « لا ينام قلبى » أى لايخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذى قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله ﷺ « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » خرج جوابا عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة . قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس ، لأنه يحمل على أنه اطمأن فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر . اه والله أعلم . ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله « ولا ينام قلبى » بادراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به ، وأن نومه فى حديث الباب كان نوما مستغرقاً ، ويؤيده قول بلال له « أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك » كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة

الضعيفة أيضاً قول من قال : كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع . وقول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل ما يراه فى نومه حق ووحى . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذى قررناه والله المستعان . (فائدة) : قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان واديا فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم فى ذلك الوادى بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر **قوله** ( فسار غير بعيد ) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد . **قوله** ( ونودى بالصلاة ) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الاقامة . وأجيب بأن فى رواية مسلم من حديث أبى قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف فى أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتى . **قوله** ( فصلى بالناس ) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت . **قوله** ( إذا هو برجل ) لم أقف على تسميته ، ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة ، شهد بدرا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ . قلت : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن . **قوله** ( أصابتني جنابة ولا ماء ) بفتح الهمزة أى معى أو موجود ، وهو أبلغ فى إقامة عذره . وفى هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده . وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لان سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح فى الآية عن الحدث الاصغر ، بناء على أن المراد بالملامسة مادون الجماع ، وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق فى الانكار . **قوله** ( عليك بالصعيد ) وفى رواية سلم بن زرير « فأمره أن يتيمم بالصعيد » واللام فيه للعهد المذكور فى الآية الكريمة ، ويؤخذ منه الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها . ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يكفيك » أى للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء . **قوله** ( فدعا فلانا ) هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سلم بن

زرير عند مسلم ، ثم عجلنى النبى ﷺ فى ركب بين يديه نطلب الماء ، ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلى فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب فى رواية مسلم ، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالارسال . قوله ( فابتغيا ) وللأصيلى « فابغيا » ولأحمد « فأبغيانا » والمراد الطلب يقال ابتغ الشىء أى تطلبه . وابغ الشىء أى اطلبه ، وأبغنى أى اطلب لى . وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها ، وأن التسبب فى ذلك غير قادح فى التوكل قوله ( بين مزادتين ) المزادة بفتح الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضاً « السطيحة » ، و « أو » هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبى رجاء عنها ، وفى رواية مسلم « فاذا نحن بامرأة سادلة - أى مدلية - رجليها بين مزادتين » والمراد بهما الراوية . قوله ( أمس ) خبر لمبتدأ ، وهو مبنى على الكسر ، و « هذه الساعة » بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك : أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه أى بعد حذف « فى » . قوله ( ونفرنا ) قال ابن سيدة النفر مادون العشرة ، وقيل النفر الناس عن كراع . قلت : وهو اللائق هنا ، لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء . و « خلوف » بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقى ، ويقال أيضا لمن غاب ، ولعله المراد هنا ، أى ان رجالها غابوا عن الحى ، ويكون قولها « ونفرنا خلوف » جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال . وفى رواية المستملى والحموى « ونفرنا خلوفا » بالنصب على الحال السادّة مسدّ الخبر . قوله ( الصابى ) بلا همز أى المائل ، ويروى بالهمز من صبأ صبوءا أى خرج من دين إلى دين . وسيأتى تفسيره للمصنف فى آخر الحديث . قوله ( هو الذى تعنين ) فيه أدب حسن ، ولو قالا لها « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصا أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالاجنبية فى مثل هذه الحالة[1] عند أمن الفتنة . قوله ( فاستنزلوها عن بعيرها ) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شىء على سبيل الوجوب . قوله ( ففرغ ) وللكشميهنى « فأفرغ فيه من أفواه المزادتين » زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه « فتمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين » وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء . قوله ( وأوكأ ) أى ربط ، وقوله ( وأطلق ) أى فتح « والعزالى » بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاى قال الخليل : هى مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها . قوله ( أسقوا ) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم . قوله ( وكان آخر ذلك أن أعطى ) بنصب آخر على أنه خبر مقدم ، وأن أعطى اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لان كليهما معرفة ، قال أبو البقاء : والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى ﴿ فما كان جواب قومه ﴾ الآية . واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع فى رواية سلم بن زرير « غير أنا لم نسق بعيرا » لأنا نقول : هو محمول على أن الابل لم تكن

(١) قال مصحح طبعة بولاق : إنهما اثنان ، ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة . وتأمل بقية سياق الحديث

محتاجة إذ ذاك إلى السقى ، فيحمل قوله فسقى على غيرها . قوله (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله « ايمن الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجىء كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمى ، وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا اليها عودة لبيانها فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين . قوله ( أشد ملأة ) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفى رواية للبيهقى « أملأ منها » ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا . قوله ( اجمعوا لها ) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه ان تعين ، وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ . قوله ( من بين عجوة وسويقة ) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفى رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا . قوله ( حتى جمعوا لها طعاما ) زاد أحمد فى روايته « كثيرا » وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى جمعوا لها طعاما » أى غير ماذكر من العجوة وغيرها . قوله ( قال لها تعلمين ) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى ، وللأصيلى « قالوا » وللاسماعيلى « قال لها رسول الله ﷺ » فتحمل رواية الأصيلى على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة . قوله (مارزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى ـ ويجوز فتحها ـ وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شىء من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا ، وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة ، وهو ظاهر قوله ( ولكن الله هو الذى أسقانا ) ويحتمل أن يكون المراد مانقصنا من مقدار مائك شيئاً . واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل . قوله ( وقالت باصبعيها ) أى أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل ، قوله ( يغيرون ) بالضم من أغار أى دفع الخيل فى الحرب . قوله ( الصرم ) بكسر المهملة أى أبياتا مجتمعة من الناس . قوله (فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا ) هذه رواية الاكثر قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لاغفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم ، وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سببا لرغبتهم فى الاسلام ، وفى رواية أبى ذر « ما أرى أن هؤلاء القوم » وقال ابن مالك أيضا : وقع فى بعض النسخ « ما أدرى » يعنى رواية الاصيلى . قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل . وقيل : مانافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لأنا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الاسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج

إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالا . وأما قوله « بثمن » فكأنه أخذه من إعطائها ماذكر ، وليس بمستقيم ، لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثلى ، وضمان المثلى إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه . وقال بعضهم : فيه جواز طعام المخارجة ، لأنهم تخارجوا فى عوض الماء ، وهو مبنى على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية . قوله ( قال أبو عبد الله : صبأ الخ ) هذا فى رواية المستملى وحده ، ووقع فى نسخة الصغانى : صبأ فلان انخلع ، وأصبأ ، أى كذلك . وكذا قوله « وقال أبو العالية الخ » وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب انتهى . ووقع فى نسخة الصغانى « أصب أمل » وهذا سيأتى فى تفسير سوره يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخارى هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد فى هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم

## ٧ - باب إذا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسِهِ المرَضَ أَوِ الموتَ أَو خافَ العَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذكَرُ أَنَّ عَمرو بنَ العاصِ أَجْنَبَ فى ليلةٍ باردَةٍ فتيمَّمَ وتلا [ ٢٩ النساء ] ﴿ ولا تَقتُلوا أَنفُسَكُم إنَّ اللهَ كانَ بِكُم رَحيما ﴾ فذَكَرَ للنبىِّ ﷺ فلم يُعَنِّف

قوله ( باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ ) مراده إلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه . قوله ( ويذكر أن عمرو بن العاص ) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » . وروياه أيضا من طريق عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال فى القصة « فغسل مغابنه وتوضأ » ولم يقل تيمم ، وقال فيه « لو اغتسلت مت » وذكر أبو داود أن الأوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها « فتيمم » انتهى . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم ، والسياق الأول أليق بمراد المصنف ، وإسناده قوى ، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره ، وقد وهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبى ﷺ ، وكان النبى ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتى فى المغازى . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقى يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقى . وقال النووى : وهو متعين . قوله ( فلم يعنف ) حذف المفعول للعلم به ، أى لم يلم رسول الله ﷺ عمرا . فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز . ووقع فى رواية الكشميهنى « فلم يعنفه » بزيادة هاء الضمير . وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره . وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ

٣٤٥ — **حدثنا** بِشْرُ بنُ خالدٍ قال حدَّثنا محمدٌ هو غُنْدَرٌ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي وائلٍ قال : قال أبو موسى لِعبدِ اللهِ بن مَسعودٍ : إذا لم يَجِدِ الماءَ لا يُصلِّي . قال عبدُ اللهِ : لو رَخَّصتُ لهم في هذا كانَ إذا وَجدَ أحدُهمُ البَرْدَ قال هٰكذا — يعني تيمَّمَ — وصلَّى . قال : قلت : فأينَ قولُ عَمَّارٍ لِعُمرَ ؟ قال : إني لم أرَ عُمرَ قَنِعَ بقولِ عَمَّارٍ

**قوله** ( حدثنا محمد هو غندر ) لم يقل الأصيلي « هو غندر » فكأنها مقول من دون البخاري . **قوله** (عن شعبة) للاصيلي « حدثنا شعبة » ، وسليمان هو الاعمش . **قوله** ( فاذا لم تجد الماء لا تصلي ) كذا في روايتنا بتاء الخطاب ، ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه « فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي » وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين أي إذا لم يجد الجنب . **قوله** ( قال عبد الله ) زاد ابن عساكر « نعم » . **قوله** ( أحدهم ) كذا للأكثر ، وللحموي « أحدكم » . **قوله** ( قال هكذا ) فيه إطلاق القول على العمل ، وقوله « يعني تيمم وصلى » شرح لقوله « هكذا » والظاهر أنه مقول أبي موسى . **قوله** ( فأين قول عمار لعمر ) هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا ، وبيانه في رواية حفص الآتية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم

٣٤٦ — **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ قال سَمعتُ شَقِيقَ بنَ سَلَمةَ قال : كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأبي موسى فقال له أبو موسى : أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ إذا أجْنبَ فلم يَجِدْ ماءً كيفَ يَصنَعُ ؟ فقال عبدُ اللهِ : لا يُصلِّي حتى يجدَ الماءَ . فقال أبو موسى : فكيفَ تَصنَعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قال له النبيُّ ﷺ « كان يكفيكَ » قال : ألم تَرَ عُمرَ لم يَقنعْ بذٰلكَ ؟ فقال أبو موسى : فدَعْنا من قولِ عَمَّارٍ ، كيفَ تَصنعُ بهٰذهِ الآيةِ ؟ فما دَرَى عبدُ اللهِ ما يقولُ . فقال : إنَّا لو رَخَّصْنا لهم في هٰذا لأوشَكَ إذا بَرَدَ على أحَدِهِمُ الماءُ أن يَدَعَهُ ويتيمَّمَ . فقلتُ لشَقِيقٍ : فإنما كرِهَ عبدُ اللهِ لهذا ؟ قال : نعم

**قوله** ( حدثنا عمر بن حفص ) أي ابن غياث . **قوله** ( حدثنا الأعمش ) في رواية أبي ذر وأبي الوقت « عن الأعمش » وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق . **قوله** (أرأيت) أي أخبرني ( يا أبا عبدالرحمن) وهي كنية ابن مسعود . **قوله** ( إذا أجنب ) أي الرجل . **قوله** ( حين قال له النبي ﷺ كان يكيفك ) كذا اختصر المتن وأبهم الآية ، وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده . **قوله** ( فدعنا من قول عمار ) فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل أوضح منه ، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق . وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود . وفيه اشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله « فما درى عبد الله ما يقول » وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار

## ٨ — باب التيمُّمُ ضَربةٌ

٣٤٧ — **حدثنا** محمد بنِ سَلام قال أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقِيقٍ قال : كنتُ جالساً مع

عبدِ اللهِ وأبي موسىٰ الأشعريِّ ، فقال له أبو موسىٰ : لو أن رجلا أُجْنِبَ فلم يَجِدِ الماءَ شهراً أما كان يتيمَّمُ ويصلِّي ؟ فكيفَ تصنعونَ بهٰذهِ الآيةِ في سورةِ المائدةِ ﴿ فلم تَجِدوا ماءً فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً ﴾ ؟ فقال عبدُ اللهِ لو رُخِّصَ لهم في هٰذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّموا الصَّعيدَ . قلتُ : وإنما كرِهتُم هٰذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسىٰ : ألم تَسْمَعْ قولَ عَمارٍ لعُمرَ : بَعثني رَسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ فأَجْنبتُ فلم أَجِدِ الماءَ فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَمرَّغُ الدابَّةُ . فذكرتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ إنما كان يَكفيكَ أن تَصنعَ هٰكذا - فضربَ بكفِّهِ ضربةً على الأرضِ ثمَّ نَفَضَها ثمَّ مَسحَ بهما ظَهرَ كفِّهِ بشِمالِهِ ، أو ظهرَ شمالِهِ بكفِّهِ ثمَّ مَسحَ بهما وَجهَهُ . فقال عبدُ اللهِ : أفلم تَرَ عُمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عَمّارٍ ؟ وزاد يَعلَى عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ : كنتُ مع عبدِ اللهِ وأبي موسى ، فقال أبو موسىٰ : ألم تَسمعْ قولَ عَمّارٍ لعُمرَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعثَني أنا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكتُ بالصَّعيدِ ، فأَتينا رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرناهُ فقال « إنما كان يكفيكَ هٰكذا » ومَسحَ وَجهَهُ وكفَّيهِ واحدةً

**قوله** ( باب التيمم ضربة ) رواية الاكثر بتنوين باب ، وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر ، وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب . **قوله** ( حدثنا محمد بن سلام ) والاصيلي محمد هو ابن سلام . **قوله** ( ما كان يتيمم ويصلي ) ولكريمة والاصيلي « أما كان » بزيادة همزة الاستفهام ، ولمسلم « كيف يصنع بالصلاة » ؟ قال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا ، ونحوه لابي داود « قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » . **قوله** ( فكيف تصنعون في سورة المائدة ) وللكشميهني « فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة » وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي . **قوله** ( فلم تجدوا ) هو بيان للمراد من الآية ، ووقع في رواية الاصيلي « فان لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية ، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ، قال الخطابي وغيره : فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل . **قوله** (إذا برد) بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهري ضمها . **قوله** ( قلت وإنما كرهتم هذا لذا ) قائل ذلك هو شقيق تالله الكرماني ، وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه . **قوله** ( فقال أبو موسى ألم تسمع ) ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية ، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ، ورواية حفص أرجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله : فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية . **قوله** ( كما تمرغ الدابة ) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين . **قوله** ( إنما كان يكفيك ) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائدا عليها على الاكمل . **قوله** ( ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ) كذا في جميع الروايات بالشك ، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ، ونقله ابن المنذر عن

جمهور العلماء واختاره . وفيه أن الترتيب غير مشترط فى التيمم ، قال ابن دقيق العيد : اختلف فى لفظ هذا الحديث فوقع عند البخارى بلفظ ثم وفى سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه « ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وللاسماعيلى ما هو أصرح من ذلك . قلت : ولفظه من طريق هرون الحمال عن أبى معاوية « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » قال الكرمانى : فى هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه : أحدها الضربة الواحدة ، وفى الطرق الأخرى [1] ضربتان ، وقد قال النووى : الأصح المنصوص ضربتان . قلت : مراد النووى ما يتعلق بنقل المذهب . **قوله** ( ألم تر عمر ) فى رواية الأصيلى وكريمة « أفلم » بزيادة فاء ، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتى فى رواية يعلى بن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ماتوليت . قال النووى : معنى قول عمر « اتق الله ياعمار » أى فيما ترويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فانى كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ، ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة فى الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فانى قد بلغته فلم يبق على فيه حرج . فقال له عمر : نوليك ماتوليت ، أى لا يلزم من كونى لا أتذكره أن لا يكون حقا فى نفس الأمر ، فليس لى منعك من التحديث به . **قوله** ( زاد يعلى ) هو ابن عبيد ، والذى زاده يعلى فى هذه القصة قول عمار لعمر « بعثنى أنا وأنت » وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه ، وأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد فى مسنده عنه . **قوله** ( إنما كان يكفيك هكذا ) وللكشميهنى « هذا » . **قوله** ( واحدة ) أى مسحة واحدة

**٩ - باب** * ٣٤٨ - **حدثنا** عَبدانُ قال أخبرَنا عبـــدُ اللهِ قال أخبرَنا عَوفٌ عن أبى رجاء قال حدَّثَنا عِمرانُ بنُ حُصَينٍ الخُزاعىُّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلا مُعتزِلا لم يُصَلِّ فى القومِ فقـال : يا فُلانُ ما منَعَكَ أن تُصلِّىَ فى القومِ ؟ فقال : يا رسولَ اللهِ أصابَتْنى جَنابةٌ ولا ماءَ . قال « عليكَ بالصَّعيدِ فانه يكفيكَ »

**قوله** ( باب ) . كذا للاكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية الاصيلى أصلا ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره . **قوله** ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك ، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضى فى « باب الصعيد الطيب » وليس فيه التصريح بكون الضربة فى التيمم مرة واحدة ، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد ، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ، ووجوبها متيقن . والله أعلم

( خاتمة ) اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا ، المكرر منها عشرة ، منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة ، واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق ، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار ، منها ثلاثة موصولة وهى فتوى عمر وأبى موسى

---

(١) فى مخطوطة الرياض « الطريق الأخرى »

وابن مسعود ، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله « فانه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨ - كتاب الصلاة

( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة ) تقدم فى مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام ، وفى أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود ، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين ، فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها ، فاقول : بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب ، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الاسلام ، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر ، وكان الاستقبال يستدعى مكانا فذكر المساجد ، ومن توابع الاستقبال سترة المصلى فذكرها ، ثم ذكر الشرط الباقى وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة ، وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الأذان ، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت ، وكان الأذان اعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة ، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة . ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ، ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف ، وقدم الجمعة لأكثريتها ، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهى زيادة الركوع ، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع فى الصلاة ، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر مالا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهى ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ، ثم جميع ماتقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهى الجنازة . هذا آخر ماظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم

## ١ - باب كيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ فى الإسراء ؟

وقال ابنُ عبّاسٍ : حدَّثنى أبو سُفيانَ فى حديثِ هِرَقْلَ فقال : يأْمُرُنا - يعنى النبىَّ ﷺ - بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفاف

٣٤٩ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « فُرِجَ عن سَقْفِ بيتى وأنا بمكةَ ، فنزلَ جبريلُ ففَرَجَ صَدرى ،

ثمَّ غسلهُ بماء زمزمَ ، ثمَّ جاء بطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ مُمتَلِىء حِكمةً وإيماناً فأفرَغَهُ فى صَدرِى ثمَّ أطبَقَهُ . ثمَّ أخذَ بيدى فعَرَجَ بى إلى السماء الدُّنيا ، فلمَّا جِئتُ إلى السماء الدُّنيا قال جبريلُ لخازنِ السماء : افتَحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا جبريلُ . قال : هَل مَعكَ أحدٌ ؟ قال : نعم ، معى محمدٌ ﷺ . فقال : أُرسِلَ إليهِ ؟ قال : نعم . فلما فتحَ علَونا السماءَ الدنيا ، فاذا رجُلٌ قاعدٌ عَلَى يَمينِه أسْوِدَةٌ وعلىَ يسارِهِ أسْوِدةٌ ، إذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضحكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ يَسارِهِ بكَىٰ ، فقال : مَرحباً بالنبىِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ . قلتُ لجبريلَ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا آدمُ ، وهٰذهِ الأسودَةُ عن يَمينِهِ وشِمالِهِ نَسَمُ بَنيهِ ، فأهلُ اليَمينِ منهم أهلُ الجَنَّةِ ، والأسْوِدَةُ التى عن شِمالِهِ أهلُ النارِ ، فاذا نظرَ عنِ يَمينِهِ ضَحِكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالِهِ بكَىٰ . حتّى عَرَجَ بى إلى السماءِ الثانيةِ فقالَ لخازِنِها : افتحْ . فقال له خازِنُها مِثلَ ما قال الأوّلُ ، ففتحَ » . قال أنسٌ : فذَكرَ أنه وَجدَ فى السماواتِ آدمَ وإدريسَ وموسىٰ وعيسىٰ وإبراهيمَ صَلواتُ اللهِ عليهم . ولم يُثبِتْ كيفَ مَنازِلَهُمْ ، غيرَ أنه ذكرَ أنه وَجدَ آدمَ فى السماء الدنيا ، وإبراهيمَ فى السماء السادسةِ . قال أنَسٌ : فلمَّا مَرَّ جبريلُ بالنبىِّ ﷺ بإدْرِيسَ قال « مَرحباً بالنبىِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ ، فقلتُ مَن هٰذا ؟ قال هٰذا إدريسُ . ثمَّ مَرَرتُ بموسىٰ فقال : مَرحباً بالنبىِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ . قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا موسى . ثمَّ مررتُ بعيسىٰ فقال : مَرحباً بالأخِ الصالحِ والنبىِّ الصالحِ . قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا عيسى . ثمَّ مَرَرتُ بابراهيمَ فقال : مَرحباً بالنبىِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ . قلتُ مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا إبراهيمُ ﷺ » . قال ابن شِهابٍ فأخبرَنى ابنُ حَزمٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصارىَّ كانا يقولانِ : قال النبىُّ ﷺ « ثمَّ عُرِجَ بى حتّى ظَهَرْتُ لمُستَوَى أسمعُ فيه صَريفَ الأقلامِ » . قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ : قال النبىُّ ﷺ « ففَرَضَ اللهُ على أُمَّتى خَمسينَ صلاةً ، فرَجَعْتُ بذٰلكَ حتى مَرَرْتُ على موسىٰ فقال : ما فرَضَ اللهُ لكَ على أُمَّتِكَ ؟ قلتُ : فرَضَ خَمسينَ صَلاةً . قال : فارجِعْ إلى ربِّكَ ، فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذٰلكَ . فراجعَنى فوَضَعَ شَطْرَها . فرجَعتُ إلى موسىٰ قلتُ : وَضعَ شَطرَها . فقال : راجِعْ ربَّكَ ، فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ . فراجَعتُ ، فوَضَعَ شَطرَها . فرَجَعتُ إليه فقال : ارجِعْ إلى ربِّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذٰلك . فراجعته فقال : هى خَمسٌ وهىَ خمسون ، لا يُبَدَّلُ القولُ لدىَّ . فرجَعتُ إلى موسىٰ فقال : راجِعْ ربَّكَ . فقلتُ : استحييتُ من ربى . ثم انطلقَ بى حتى انتهىٰ بى إلى سِدْرةِ المُنتَهىٰ ، وَغشِيَها ألوانٌ لا أدرِى ماهىَ . ثمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ ، فاذا فيها حبايلُ اللؤلؤِ ، وإذا تُرابُها المِسكُ »

[ الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه فى ١٦٣٦ ، ٣٣٤٢ ]

**قوله** ( باب كيف فرضت الصلاة ) ، وفى رواية الكشميهنى والمستملى « الصلوات » . ( فى الاسراء ) أى فى ليلة الاسراء ، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء ، وقد وقع فى ذلك اختلاف فقيل : كانا فى

ليلة واحدة فى يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وقيل : كانا جميعا فى ليلة واحدة فى منامه ، وقيل : وقعا جميعا مرتين فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناما ، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة فى اليقظة وكان المعراج مناما إما فى تلك الليلة أو فى غيرها ، والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الاسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه ، وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ، فرواه الزهرى عنه عن أبى ذر كما فى هذا الباب ، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ، ورواه شريك بن أبى نمر وثابت البنانى عنه عن النبى ﷺ بلا واسطة ، وفى سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر . والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها فى الموضع اللائق به وهو فى السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى . والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة ، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى ، ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجى ربه ، ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا . **قوله** ( وقال ابن عباس ) هذا طرف من حديث أبى سفيان المتقدم موصولا فى بدء الوحى ، والقائل « يأمرنا » هو أبو سفيان . ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان أبا سفيان لم يلق النبى ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة ، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف ، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله « كيف كان بدء الوحى » وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة . **قوله** (فرج) بضم الفاء وبالجيم أى فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شىء سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ماسيصنع به لطفا به وتثبيتا له . والله أعلم . **قوله** (ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضا أى شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتى تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، ومحصله أن الشق الاول كان لاستعداده لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك . والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ، وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل . وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت . **قوله** ( ثم جاء بطست ) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه فى الوضوء ، وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لأنه أعلى أوانى الجنة . وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ، ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة لان تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتى واضحا فى اللباس . **قوله** ( ممتلىء ) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء

لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة ، و ( حكمة وايمانا ) بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمى حكمة وإيمانا مجازا ، أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشا ، قال النووى : فى تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك اه ملخصا . وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وعلى النبوة كذلك ، وقد تطلق على العلم فقط ، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك . قوله ( ثم أخذ بيدى ) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى ، والاتيان بثم المقتضية للتراخى لا ينافى وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم . قوله ( فعرج ) بالفتح أى الملك ( بى ) وفى رواية الكشميهنى « به » على الالتفات أو التجريد . قوله ( افتح ) يدل على أن الباب كان مغلقا . قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف مالو وجده مفتوحا . قوله ( قال جبريل ) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره . قوله ( أأرسل اليه ) وللكشميهنى « أو أرسل اليه » يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج إلى السماء وهو الاظهر لقوله « اليه » ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه ، لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى اليه بذلك ، بل عمل بلازم الارسال اليه ، وسيأتى فى هذا حديث مرفوع فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله فى رواية شريك « أو قد بعث » لكنها من المواضع التى تعقبت كما سيأتى تحريرها فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله ( أسودة ) بوزن أزمنة وهى الأشخاص من كل شيء ، قوله ( قلت لجبريل من هذا ) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهى المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس فى هذه أداة ترتيب . قوله ( نسم بنيه ) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الروح ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء ، وهو مشكل ، قال القاضى عياض : قد جاء أن أرواح الكفار فى سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، يعنى فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا ؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى ﷺ ، ويدل على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات دون أوقات قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾ ، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن ، والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما اه . ويحتمل أن يقال : إن النسم المرئية هى التى لم تدخل الأجساد بعد وهى مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون اليه . فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التى فى الأجساد فليست مرادة قطعا ، وبخلاف التى انتقلت من الاجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر ، وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله « نسم بنيه » عام مخصوص أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقى من طريقه فى حديث الاسراء « فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح

ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها فى سجين ، وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى والبزار « فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن » فهذا لو صح لكان المصير اليه أولى من جميع ما تقدم ، ولكن سنده ضعيف : . قوله ( قال أنس فذكر ) أى أبو ذر ( أنه وجد ) أى النبى ﷺ . قوله (ولم يثبت) أى أبو ذر . قوله (وابراهيم فى السماء السادسة ) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت فى جميع الروايات غير هاتين أنه فى السابعة . فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها « انه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور » وهو فى السابعة بلا خلاف ، وأما ماجاء عن على أنه فى السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على أنه البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن فى كل سماء بيتا يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور فى السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور « الضراح » بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، وسأذكر مزيدا لهذا فى كتاب التوحيد . قوله ( قال أنس فلما ر ) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبى ذر . قوله ( مر جبريل بالنبى ﷺ بادريس ) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعنى على . قوله ( ثم مررت بعيسى ) ليست « ثم » على بابها فى الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى . قوله ( قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم ) أى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهرى منه لتقدم موته لكن رواية أبى بكر عن أبى حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبى بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضا ، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسى بمثناة تحتانية وغلط فى ذلك ، وذكره الواقدى بالنون . قوله ( حتى ظهرت ) أى ارتفعت ، و ( المستوى ) المصعد و ( صريف الاقلام ) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى . قوله ( قال ابن حزم ) أى عن شيخه ( وأنس ) أى عن أبى ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة . قوله ( ففرض الله على أمتى خمسين صلاة ) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه فى رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا مايستثنى من خصائصه . قوله ( فراجعنى ) والكشميهنى فراجعت والمعنى واحد . قوله ( فوضع شطرها ) فى رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشرا » ومثله لشريك ، وفى رواية ثابت « فحط عنى خمسا » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع فى دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات ، أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض ، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها . وأما قول الكرمانى الشطر هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفى الثالثة سبعا ، كذا قال ، وليس فى حديث الباب فى المراجعة الثالثة ذكر وضع شىء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه ، لكن الجمع بين الروايات

يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ماتقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال : استحييت من ربى ، قال ابن المنير : يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيى اهـ ، ودلت مراجعته ﷺ لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الالزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها مايشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى « لا يبدل القول لدى » ، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم . وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبى ﷺ فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : لعلى أراهم أو أرى من رآهم[1] قلت : ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة . قوله ( هن خمس وهن خمسون ) وفى رواية غير أبى ذر « هى » بدل « هن » فى الموضعين ، والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية مازاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشاآت ولوكانت مؤكدة ، خلافا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعا . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، لكن قد يقال : ليس هو بالنسبة اليهم نسخا ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى ﷺ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه ﷺ . والله أعلم . وسيأتى لذلك مزيد فى شرح حديث الاسراء فى الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى ، قوله ( حبايل اللؤلؤ ) كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو « جنابذ » بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة . ووجدت فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر فى هذا الموضع « جنابذ » على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم فى أجوبته على مواضع من البخارى : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى . وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده مارواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال « لما عرج بالنبى ﷺ قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ »

---

( ١ ) هذه الحكمة التى أبداها بعض الشيوخ ليست بشىء ، والتحقيق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر لما سأله عن ذلك « رأيت نورا » وفى رواية « نور أنى أراه » والظاهر من السياق أن الذى حمل موسى عليه السلام على ماذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم ، فجزاه الله خيرا . والله أعلم

وقال صاحب المطالع فى الحبائل قيل : هى القلائد والعقود ، أو هى من حبال الرمل أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لاتكون الا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخارى : الحبائل جمع حباله وحبالة جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ

٣٥٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيْسانَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت : فَرضَ اللهُ الصلاةَ حِينَ فرَضَها رَكعتينِ رَكعتَينِ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ

[ الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه فى : ١٠٩٠ ، ٣٩٣٥ ]

**قوله** ( عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين ) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحق « قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد إلا المغرب فانها كانت ثلاثا » أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربعا » فعين فى هذه الرواية أن الزيادة فى قوله هنا « وزيد فى صلاة الحضر » وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شىء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضا قوله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره ، وفى هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لانه يحتمل أن تكون أخذته عن النبى ﷺ أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر ، لان التواتر فى مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتى فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابى روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن إتمامها فى السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت . والذى يظهر لى ـ وبه تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لانها وتر النهار » اهـ . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله

تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى وأورده السهيلى بلفظ « بعد الهجرة بعام أو نحوه » ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما » ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أى باعتبار ما آل اليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ماوقع فى حديث ابن عباس « والخوف ركعة » فالبحث فيه يجىء إن شاء الله تعالى فى صلاة الخوف . (فائدة) : ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربى الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿ وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والاسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ . وما استدل به غير واضح ، لان قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ ظاهر فى الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنها ستقع لهم . والله أعلم

## ٢ - باب وُجوبِ الصلاةِ فى الثيابِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ خُذوا زِينَتَكُمْ عند كلِّ مَسجِدٍ ﴾

### ومَن صلَّى مُلتحِفاً فى ثَوبٍ واحد

وَيُذكَرُ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال « يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ » . فى إسنادِهِ نظر

ومن صلَّى فى الثوبِ الذى يُجامِعُ فيه ما لم يَرَ أَذًى ، وأمرَ النبىُّ ﷺ أن لا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ

**قوله** ( باب وجوب الصلاة فى الثياب ، وقول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة » الحديث وفيه « فنزلت خذوا زينتكم » ووقع فى تفسير طاوس قال فى قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ قال : الثياب ، وصله البيهقى ، ونحوه عن مجاهد ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة . **قوله** ( ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد ) هكذا ثبت للمستملى وحده هنا ، وسيأتى قريبا فى باب مفرد ، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه . **قوله** ( ويذكر عن سلمة ) قد بين السبب فى ترك جزمه به بقوله ( وفى اسناده نظر ) . وقد وصله المصنف فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد ، أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال : نعم ، زره ولو بشوكة » ورواه البخارى أيضا عن اسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد فى الاسناد رجلا ، ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة ، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الاسانيد ، أو

يكون التصريح فى رواية عطاف وهما . فهذا وجه النظر فى إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها ، وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائى ، وأما قول ابن القطان : إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى بلا تردد . نعم وقع عند الطحاوى موسى ابن محمد بن ابراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى وإلا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم . قوله ( يزره ) بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفيه شوكة يستمسك بها ، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة فى الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها . قوله ( ومن صلى فى الثوب ) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبى سفيان أنه « سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت نعم ، إذا لم ير فيه أذى » . وهذا من الأحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق . قوله ( ما لم ير فيه أذى ) سقط لفظ « فيه » من رواية المستملى والحموى . قوله ( وأمر النبى ﷺ ) أشار بذلك الى حديث أبى هريرة فى بعث على فى حجة أبى بكر بذلك ، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر ، وروى أحمد باسناد حسن من حديث أبى بكر الصديق نفسه أن النبى ﷺ بعثه « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » الحديث ، ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف اذا منع فيه التعرى فالصلاة أولى . إذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة ، وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ، واحتج بأنه لو كان شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود . والجواب عن الاول النقض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثانى باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية ، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلى ساكتا

٣٥١ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أمِّ عَطيةَ قالت : أُمِرْنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدَيْنِ وذَواتِ الخُدورِ ، فيَشْهدْنَ جَماعةَ المسلمينَ ودَعْوَتَهم ، وَيَعتزِلُ الحُيَّضُ عن مُصلَّاهُنَّ . قالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ إحدانا ليس لها جِلبابٌ . قال : لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِن جلبابِها

وقال عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ حدَّثنا عِمرانُ حدَّثنا محمدُ بن سِيرينَ حدَّثَتْنا أُمُّ عَطيَّةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا

قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون ، وكذا المعلق بعده . قوله ( أمرنا ) بضم الهمزة ، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ » ، وقد تقدم هذا الحديث فى الطهارة بأتم من هذا السياق فى باب شهود الحائض العيدين ، وتقدم الكلام عليه ثم . قوله ( يوم العيدين ) وفى رواية المستملى والكشميهنى « يوم العيد » بالإفراد . قوله ( ويعتزل الحيض عن مصلاهن ) أى النساء اللاتى لسن بحيض ، وللمستملى « عن مصلاهم » على التغليب ، وللكشميهنى « عن المصلى » والمراد به موضع

الصلاة . ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى . قوله ( وقال عبد الله بن رجاء ) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون ، هكذا فى أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلى فى عرضه على أبى زيد بمكة « حدثنا عبد الله بن رجاء قال » وفى بعض النسخ عن أبى زيد « وقال عبد الله بن رجاء » كما قال الباقون . قلت : وهذا هو الذى اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب ، وعمران المذكور هو القطان ، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له ، فبطل ماتخيله بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية . وقد رويناه موصولا فى الطبرانى الكبير « حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء » . والله أعلم

## ٣ - باب عَقدِ الإزارِ على القَفا فى الصلاةِ

وقال أبو حازمٍ عن سَهلٍ : صلَّوا مع النبىِّ ﷺ عاقِدِى أُزُرِهم على عواتقِهم

٣٥٢ - حدثنا أَحمدُ بنِ يُونُسَ قال حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنى واقِدُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال : صلَّى جابرٌ فى إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ . قال له قائلٌ : تُصلِّى فى إزارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنَّما صنعتُ ذٰلك لِيَرانى أحمقُ مِثْلُكَ . وأَيُّنا كان له ثوبان على عَهدِ النبىِّ ﷺ ؟

[ الحديث ٣٥٢ - أطرافه فى : ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ]

قوله ( باب عقد الإزار على القفا ) هو بالقصر . قوله ( وقال أبو حازم ) هو ابن دينار ، وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل . قوله (صلوا) بلفظ الماضى أى الصحابة و ( عاقدى) جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو فى موضع الحال ، وفى رواية الكشميهنى « عاقدو » وهو خبر مبتدأ محذوف أى وهم عاقدو ، وانما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره فى قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتى فى « باب نوم الرجال فى المسجد » . قوله ( حدثنى واقد ) هو أخو عاصم بن محمد الراوى عنه ، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى من جهة قفاه . قوله ( المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه ، ويقال فى المثل « فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته » . قوله (فقال له قائل ) وقع فى رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وسيأتى قريبا أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ، ولعلهما جميعا سألاه ، وسيأتى عند المصنف فى « باب الصلاة بغير رداء » من طريق ابن المنكدر أيضا « فقلنا يا أبا عبد الله » فلعل السؤال تعدد ، وقال فى جواب ابن المنكدر « فأحببت أن يرانى الجهال مثلكم » وعرف به أن المراد بقوله هنا « أحمق » أى جاهل ، والحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه قاله فى النهاية ، والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت الصلاة فى الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر علىَّ فأعلمه أن ذلك جائز . وإنما أغلظ لهم فى

الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء ، وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية . قوله ( وأينا كان له ) أى كان أكثرنا فى عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد ، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه ، فدل على الجواز . وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبى ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع فى النفس ، لكونه أصرح فى الرفع من الذى قبله . وخفى ذلك على الكرمانى فقال : دلالته ـ أى الحديث الأخير ـ على الترجمة وهى عقد الإزار على القفا إما لانه مخروم من الحديث السابق ـ أى هو طرف من الذى قبله ـ وإما لأنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا اه . ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لامن السابق ، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة ، فان لفظه « وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به » وهى قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به ، وكان فى الأولى ضيقا فعقده ، وسيأتى ما يؤيد هذا التفصيل قريبا . ( فائدة ) : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما ، روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لاتصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض » ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز

٣٥٣ ـ حدثنا مُطَرِّفٌ أبو مُصعَبٍ قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَبى الموالى عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ وقال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يُصلِّى فى ثوب

قوله ( حدثنا مطرف ) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك ، مدنى هو وباقى رجال إسناده ، وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى فى صحبة مالك ، وفى رواية الموطأ عنه ، وفى كنيته . لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ومطرف بالعكس

٤ ـ باب الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ مُلتَحِفاً به . قال الزُّهرىُّ فى حديثِهِ : الملتحفُ المتوشِّحُ ، وهو المخالفُ بينَ طرَفيهِ على عاتِقَيهِ ، وَهوَ الإشتمالُ على مَنكِبَيهِ . قال : قالتْ أمُّ هانئٍ « التحفَ النبىُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بين طرَفيهِ على عاتِقَيهِ »

قوله ( باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ) لما كانت الأحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق ، أو بحال بيان الجواز . قوله ( قال الزهرى فى حديثه ) أى الذى رواه فى الالتحاف ، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبى شيبة وغيره ، أو عن سعيد عن أبى هريرة وهو عند أحمد وغيره ، والذى يظهر أن قوله (وهو المخالف الخ) من كلام المصنف . قوله ( وقالت أم هانئ ) سيأتى حديثها موصولا فى أواخر الباب ، لكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها ، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق

٣٥٤ ـ حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عُمرَ بنِ أَبى سَلَمَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرَفيهِ

[ الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه فى : ٣٥٥ ، ٣٥٦ ]

٣٥٥ — حدثنا محمدُ بنُ المثنّى قال حدّثنا يحيىٰ قال حدّثنا هِشامٌ قال حدّثنى أبى عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ أنه رأى النبىَّ ﷺ يصلى فى ثوبٍ واحدٍ فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ وقد ألقىٰ طرَفَيهِ على عاتقَيهِ

٣٥٦ — حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ أن عمرَ بنَ أبى سَلَمةَ أخبرَهُ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مُشتمِلا بِهِ فى بيتِ أمِّ سَلَمةَ واضِعاً طرَفَيهِ على عاتِقَيهِ

**قوله** ( حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها ، لأن أعلى مايقع للبخارى ما بينه وبين الصحابى فيه اثنان ، فان كان الصحابى يرويه عن النبى ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثى ، وان كان يرويه عن صحابى آخر فلا ، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين . وهكذا تقول بالنسبة الى التابعى إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد ، فان رواه التابعى عن صحابى فعلى ماتقدم ، وإن رواه عن تابعى آخر فله حكم العلو لاصورة الثلاثى كهذا الحديث ، فان هشام بن عروة من التابعين ، لكنه حدث هنا عن تابعى آخر وهو أبوه ، فلو رواه عن صحابى ورواه ذلك الصحابى عن النبى ﷺ لكان ثلاثيا . والحاصل أن هذا من العلو النسبى لا المطلق والله أعلم . ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور ، وفائدته ماوقع فيه من التصريح بأن الصحابى شاهد النبى ﷺ يفعل مانقل عنه أولا بالصورة المحتملة ، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهى والدة الصحابى المذكور عمر بن أبى سلمة ربيب النبى ﷺ ، وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتقى النبى ﷺ . على أن الاسماعيلى قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخارى مختصرا . وفائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول أيضا من رواية أبى أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره . ووقع فى الروايتين الماضيتين بالعنعنة . وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير . **قوله** (مشتملا به) بالنصب للاكثر على الحال ، وفى رواية المستملى والحموى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف ، قال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود

٣٥٧ — حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ قال حدّثنى مالكُ بن أنسٍ عن أبى النَّضرِ مولىٰ عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مولىٰ أمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ أخبرَهُ أنه سمعَ أمَّ هانىء بنتَ أبى طالبٍ تقولُ : ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ . قالت : فسلمتُ عليه فقالَ : مَن هٰذه ؟ فقلت : أنا أمُّ هانىء بنتُ أبى طالب . فقال : مَرحباً بأمِّ هانئٍ . فلما فرَغَ من غُسلِهِ قام فصلَّى ثمانىَ ركَعاتٍ مُلتحِفاً فى ثوبٍ واحدٍ . فلما انصرَفَ قالتْ : يا رسولَ اللهِ زَعمَ ابنُ أُمِّى أنه قاتلٌ رجُلا قد أجَرْتُه فُلانَ بنَ هُبَيرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ « قد أجَرْنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئٍ » قالت أم هانئٍ : وذاكَ ضُحىً

**قوله** ( عن أبى النضر ) هو المدنى ، وأبو مرة تقدم ذكره فى العلم ، وعرف هنا بانه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عقيل ، وهو مولى أم هانئ حقيقة ، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازا بأدنى ملابسة ، أو

لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس . وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث فى الغسل فى باب التستر ، ويأتى الكلام عليه أيضا فى صلاة الضحى : وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ وصفت الالتحاف المذكور فى هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة قبل ، فطابق التفسير المتقدم فى الترجمة . قوله ( زعم ابن أمى ) هو على بن أبى طالب ، وفى رواية الحموى « ابن أبى » وهو صحيح فى المعنى فأنه شقيقها ، و « زعم » هنا بمعنى ادعى ، وقولها ( قاتل رجلا ) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل . قوله ( فلان بن هبيرة ) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف ، وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ « إنى أجرت حموين لى » قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال ، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها ، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ ، وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشىء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ . وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى . وقد تصرف فى كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة « الحارث بن هشام » ، والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفا ، كأنه كان فيه « فلان ابن عم هبيرة » فسقط لفظ عم أو كان فيه « فلان قريب هبيرة » فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه ، لكون الجميع من بنى مخزوم . وسيأتى الكلام على مايتعلق بأمان المرأة فى آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٥٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبى هريرَةَ أنَّ سائلا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « أَوَ لِكلِّكُمْ ثوبان » ؟

[ الحديث ٣٥٨ ـ طرفه فى : ٣٦٥ ]

قوله ( أن سائلا سأل ) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه « المبسوط » أن السائل ثوبان . قوله ( أو لكلكم ) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ؟ أى مع مراعاة ستر العورة به . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا . انتهى . وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة

( فائدة ) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب ، لكن قال فى الجواب « ليتوشح به ثم ليصل فيه » فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر ، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح فى الترجمة . والله أعلم

## ٥ — باب إذا صلَّى فى الثَّوبِ الواحدِ فلْيَجْعَلْ عَلَى عاتقَيهِ

٣٥٩ — حدثنا أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن أبى الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبى هُريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا يصلِّى أحدُكم فى الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقَيهِ شىء »

[ الحديث ٣٥٩ ـ طرفه فى ٣٦٠ ]

قوله ( باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ) أى بعضه ، فى رواية « عاتقه » بالإفراد . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه . قوله ( لا يصلى ) قال ابن الأثير : كذا هو فى الصحيحين باثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية ، وهو خبر بمعنى النهى . قلت : ورواه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق الشافعى عن مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد ، ورواه الاسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » . قوله ( ليس على عاتقيه شىء ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد « منه شىء » والمراد أنه لايتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة

٣٦٠ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عِكرِمَةَ قال : سمعتُه ـ أو كنتُ سألتُه ـ قال : سمعتُ أبا هريرةَ يَقولُ : أَشهَدُ أنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « من صلَّى فى ثَوبٍ واحدٍ فلْيُخالِفْ بَينَ طرَفيهِ »

قوله ( حدثنا شيبان ) هو ابن عبد الرحمن . قوله ( سمعته ) أى قال يحيى سمعت عكرمة ، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه . هذا ظاهر هذه الرواية . وأخرجه الاسماعيلى عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمى عن أبى نعيم بلفظ « سمعته أو كتب به إلى » فحصل التردد بين السماع والكتابة ، قال الاسماعيلى : ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ، يعنى بالجزم . قال : وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد فى السماع أو الكتابة أيضا . قلت : قد رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخارى قال « سمعته » أو « كنت سألته فسمعته » أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . قوله ( أشهد ) ذكره تأكيدا لحفظه واستحضاره . قوله (من صلى فى ثوب) زاد الكشميهنى « واحد » . ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شىء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرمانى . وأولى من ذلك أن فى بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته ، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه »

وكذا للاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان ، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي في الذي قبله على التنزيه . وعن أحمد « لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه » جعله من الشرائط ، وعنه « تصح ويأثم » جعله واجبا مستقلا . وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه . كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وقد تقدم ذلك قبل بباب ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق ائتزر . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لايخفى ، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا

## ٦ - باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً

٣٦١ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سَعيدِ بنِ الحارثِ قال : سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال : خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري ، فوجدتُهُ يصلِّي ، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بهِ وصليتُ إلى جانبِهِ . فلمَّا انصرفَ قال : ما السُّرَى يا جابرُ ؟ فأخبرتُهُ بحاجتي . فلما فرغتُ قال : ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟ قلتُ : كان ثوبٌ - يعني ضاق - قال « فإنْ كان واسِعاً فالتحِفْ بهِ ، وإنْ كانَ ضيِّقاً فائتَزِرْ بهِ »

قوله (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر « غزوة بواط » وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه ﷺ . قوله (لبعض أمري) أي حاجتي ، وفي رواية مسلم « انه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل . قوله (ماالسرى) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل . قوله (ماهذا الاشتمال) كأنه استفهام انكار ، قال الخطابي : الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لايخرج منه يده . قلت : كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر ، فاعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فاما إذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به ، لان القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به . قوله (كان ثوب) كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ، ولغيرهما بالنصب أي كان المشتمل به ثوبا ، زاد الاسماعيلي : ضيقا

٣٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقِدى أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانِ، وقال للنساء: لا تَرفَعنَ رُءوسَكنَّ حتى يَستوِىَ الرجالُ جُلوساً

[ الحديث ٣٦٢ - طرفاه فى: ٨١٤، ١٢١٥ ]

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثورى، وأبو حازم هو ابن دينار، وسهل هو ابن سعد. قوله (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع فى رواية أبى داود «رأيت الرجال» واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة. قوله (عاقدى أزرهم على أعناقهم) فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى: عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر. ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لانه أبلغ فى التستر. قوله (وقال للنساء) قال الكرمانى: فاعل قال هو النبى ﷺ كذا جزم به، وقد وقع فى رواية الكشميهنى «ويقال للنساء» وفى رواية وكيع «فقال قائل يامعشر النساء» فكأن النبى ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وعند أحمد وأبى داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبى بكر ولفظه «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال» ويؤخذ منه أنه لايجب التستر من أسفل

٧ - باب الصلاةِ فى الجُبَّةِ الشاميةِ. وقال الحسن فى الثِّيابِ يَنسُجها المجوسىُّ لم يَرَ بها بأساً، وقال مَعْمَرٌ: رأيت الزُّهرىَّ يَلبَسُ من ثِيابِ اليَمَنِ ماصُبِغَ بالبولِ. وصلَّى علىٌّ فى ثوبٍ غيرِ مَقْصورٍ

٣٦٣ - حدثنا يحيى قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسروقٍ عن مُغيرةَ بنِ شُعبةَ قال «كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى سَفرٍ فقال: يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ. فأخذتُها. فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى توارَى عنى فقضى حاجتَه، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فذهبَ ليُخرِجَ يدَه مِن كُمِّها فضاقَتْ، فأَخْرَجَ يدَه من أسفلِها، فصَبَبْتُ عليه فتوَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، وَمسحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ صلَّى

قوله (باب الصلاة فى الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم فى باب المسح على الخفين أن فى بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروى عن أبى حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد فى الوقت. قوله (وقال الحسن) أى البصرى، و«ينسجها» بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم. قوله (المجوسى) كذا للحموى والكشميهنى بلفظ المفرد، والمراد الجنس. وللباقين «المجوس» بصيغة الجمع. قوله (لم ير) أى الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوى، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لا بأس

بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوسى قبل أن يغسل ، ولأبى نعيم فى كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن « لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى ، وكره ذلك ابن سيرين » رواه ابن أبى شيبة : **قوله** ( وقال معمر ) وصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه . وقوله « بالبول » إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته . **قوله** ( وصلى علىّ فى ثوب غير مقصور ) أى تمام ، والمراد أنه كان جديدا لم يغسل ، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : رأيت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى ، قال أبو على الجيانى : روى البخارى فى « باب الجبة الشامية » وفى الجنائز وفى تفسير الدخان عن يحيى - غير منسوب - عن أبى معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز يحيى بن موسى قال : ولم أجد الآخرين منسوبين لاحد . قلت : فينبغى حمل ما أهمل على ما بين ، وقد جزم أبو نعيم بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندى ، وذكر الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ هنا مثله . قلت : والأول أرجح لأن أبا على بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك فى الجنائز وهنا أيضا ، ورأيت بخط بعض المتأخرين : يحيى هو ابن بكير ، وأبو معاوية هو شيبان النحوى . وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية . وبعد أن ردد الكرمانى يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال : وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوى . وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور ، وجزم أبو مسعود وكذا خلف فى الأطراف وتبعهما المزى بان الذى فى الجنائز هو يحيى بن يحيى ، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ، ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ، ولم يختلفوا فى أن أبا معاوية هنا هو الضرير . **قوله** ( عن مسلم ) هو أبو الضحى . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة فى « باب المسح على الخفين »

## ٨ - باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها

٣٦٤ - **حدثنا** مَطَرُ بنُ الفضلِ قال حدَّثنا رَوحٌ قال حدَّثنا زكريَّاءُ بنُ إسحاقَ حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبد اللهِ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينقُلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ ، فقال لهُ العباسُ عمُّه : يا ابنَ أخى لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ على مَنكِبَيكَ دونَ الحجارةِ . قال : فحلَّهُ فجعلهُ على مَنكِبَيه ، فسقطَ مَغْشِيًّا عليه ، فما رُؤىَ بعد ذلك عُريانًا ﷺ

[ الحديث ٣٦٤ - طرفاه فى : ١٥٨٢ ، ٣٨٢٩ ]

**قوله** ( باب كراهية التعرى فى الصلاة ) زاد الكشميهنى والحموى « وغيرها » . **قوله** (حدثنا روح) هو ابن عبادة **قوله** ( أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم ) أى مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة ، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة ، فاما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة . والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه « فقام فأخذ ازاره وقال نهيت أن أمشى عريانا » وسيأتى ذكره فى كتاب الحج مع بقية فوائده فى باب بنيان الكعبة إن شاء الله تعالى . **قوله** ( فجعلت ) أى الإزار ، والكشميهنى « فجعلته » وجواب لو محذوف ان كانت

شرطية وتقديره : لكان أسهل عليك ، وان كانت للتمنى فلا حذف . قوله ( قال فله ) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به . قوله (فما رؤى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة ، وفى رواية الاسماعيلى « فلم يتعر بعد ذلك » ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال . وفيه أنه ﷺ كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها . وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس ، وسيأتى ما يتعلق بالخلوة بعد قليل . وقد ذكر ابن اسحق فى السيرة أنه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى . وهذا إن ثبت حمل على نفى التعرى بغير ضرورة عادية ، والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفى فيها على الاطلاق ، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا

## ٩ — باب الصلاةِ فى القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباءِ

٣٦٥ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبى هُريرةَ قال « قام رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فسألَهُ عنِ الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ ، فقال « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَينِ . ثمَّ سألَ رجلٌ عمَر ، فقال : إذا وَسَّعَ اللهُ فأوسِعوا : جَمعَ رجلٌ عليه ثيابَه ، صلَّى رجلٌ فى إزارٍ وَرِداء ، فى إزارٍ وقَميص ، فى إزارٍ وَقَباء ، فى سَراويلَ وَرِداء ، فى سَراويلَ وقَميص ، فى سَراويلَ وقَباء ، فى تُبَّانٍ وقَباء ، فى تُبَّانٍ وقَميص ، — قال : وأحسَبُه قال — فى تُبَّانٍ وَرِداء »

قوله ( باب الصلاة فى القميص والسراويل ) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث . ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير ، والأشهر عدم صرفه . قوله ( والتبان ) بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . وقد يتخذ من جلد . قوله ( والقباء ) بالقصر وبالمد قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشئ إذا ضممت أصابعك عليه ، سمى بذلك لانضمام أطرافه . وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام . قوله ( عن محمد ) هو ابن سيرين . قوله ( قام رجل ) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم الكلام على المرفوع منه . قوله ( ثم سأل رجل عمر ) أى عن ذلك ، ولم يسم أيضا ، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبى بن كعب فى ذلك فقال أبىّ الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره ، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبى ، ولم يأل ابن مسعود . أى لم يقصر . أخرجه عبدالرزاق . قوله ( جمع رجل ) هو بقية قول عمر ، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر ، قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية . وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث فائدتين ، إحداهما ورود الفعل الماضى بمعنى الأمر وهو قوله « صلى » والمعنى ليصل ، ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق . ثانيهما حذف حرف العطف ، فان الأصل صلى رجل فى إزار ورداء وفى إزار وقميص ، ومثله قوله ﷺ « تصدق امرؤ من دينارِه ، من درهمه ، من صاع تمره » انتهى ، فحصل فى كل من المسألتين توجيهان . قوله ( قال : وأحسبه ) قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير فى « أحسبه » راجع إلى عمر ، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك ، لأن التبان لا يستر العورة كلها

بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص ، وأما مع الرداء فقد لا يحصل . ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا ، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ولم يقصد الحصر فى ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه . وفى هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة فى الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال . وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد . وصرح القاضى عياض بنفى الخلاف فى ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة فى الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة فى ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة فى السراويل مع القدرة : يعيد فى الوقت . إلا إن كان صفيقا . وعن بعض الحنفية يكره

( فائدة ) : روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف فى المرفوع ولم يذكر عمر ، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين ، أخرجه ابن حبان أيضا . وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقى ، وذلك من حسن تصرفه . والله أعلم

٣٦٦ - **حدثنا** عاصمُ بنُ علىٍّ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يَلْبَسُ المحرمُ ؟ فقال : لا يَلبَسُ القميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا وَرْسٌ . فمَن لم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتَّى يكونا أسفلَ منَ الكَعْبَينِ »

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبىِّ ﷺ مِثْلَهُ

**قوله** ( حدثنا عاصم بن على ) هو الواسطى . **قوله** ( سأل رجل ) تقدم فى آخر كتاب العلم أنه لم يسم ، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه فى الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك ، وهو مأمور بالصلاة . **قوله** ( حتى يكونا ) فى رواية الحموى والمستملى « حتى يكون » بالإفراد أى كل واحد منهما . **قوله** ( وعن نافع ) معطوف على قوله « عن الزهرى » وذلك بين فى الرواية الماضية فى آخر كتاب العلم ، فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبى ذئب ، فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى ، عكس ما هنا . وزعم الكرمانى أن قوله « وعن نافع » تعليق من البخارى ، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الأمور النقلية . والله الموفق

## ١٠ - باب ما يَستُرُ منَ العورةِ

٣٦٧ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا الليثُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن أبى سَعيدٍ الخُدرىِّ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ ، وأن يَحتبِىَ الرجُلُ فى ثوبٍ واحدٍ ليسَ على

فَرجِهِ منهُ شيء »

[ الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه فى : ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤ ]

قوله ( باب ما يستر من العورة ) أى خارج الصلاة . والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط ، وأما فى الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل ، وأول أحاديث الباب يشهد له فانه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شيء أى يستره ، ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى . قوله ( عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) أى ابن مسعود . عن ( أبى سعيد ) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف فى اللباس ، ورواه فى اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وسياقه أتم . وفيه النهى عن الملامسة والمنابذة أيضا ، وفيه تفسير جميع ذلك . ورواه فى الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير ، والطرق الثلاثة صحيحة ، وابن شهاب سمع حديث أبى سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده . قوله ( عن اشتمال الصماء ) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة . قلت : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر . قوله ( وأن يحتبى ) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب . وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك

٣٦٨ ـ حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال « نَهى النبىُّ ﷺ عن بَيعَتَينِ : عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ . وأن يَشتمِلَ الصَّماءَ . وأن يحتبىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحد »

[ الحديث ٣٦٨ ـ أطرافه فى : ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١ ]

قوله ( حدثنا سفيان ) هو الثورى . قوله ( عن بيعتين ) بفتح الموحدة ، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة . و ( اللماس ) بكسر أوله وكذا ( النباذ ) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى تفسيرهما فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله

٣٦٩ ـ حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ عن عمه قال أخبرَنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّ أبا هريرةَ قال « بعَثَنى أبو بكرٍ فى تلك الحَجَّةِ فى مُؤَذِّنينَ يومَ النَّحرِ نُؤَذِّنُ بمِنىً ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان . قال حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : ثمَّ أردَفَ رسولُ

اللهِ ﷺ عليًّا فأَمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءةٌ . قال أبو هريرةَ : فأَذَّنَ معنا عليٌّ فى أهل مِنىً يومَ النحرِ : لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان »

[ الحديث ٣٦٩ ـ اطرافه فى : ١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧ ]

**قوله** ( حدثنا إسحق ) كذا للاكثر غير منسوب ، ورددده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه . ووقع فى نسختى من طريق أبى ذر إسحق بن ابراهيم فتعين أنه ابن راهويه ، إذ لم يرو البخارى عن إسحق بن أبى إسرائيل . واسمه إبراهيم شيئا ولا عن الصواف وهو دونهما فى الطبقة . **قوله** ( حدثنا يعقوب بن ابراهيم ) أى ابن سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة . **قوله** ( أن لا يحج ) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ألا لا يحج » باداة الاستفتاح قبل حرف النهى ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث فى « باب وجوب الصلاة فى الثياب » وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

## ١١ ـ باب الصلاةِ بغيرِ رِداءٍ

٣٧٠ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى ابنُ أبى المَوالى عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال : دخلتُ على جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وهوَ يُصلِّى فى ثوبٍ مُلتَحِفاً به ورِداؤُهُ مَوضوع . فلما انصرفَ قلنا : يا أبا عبدِ اللهِ تُصلِّى ورِداؤُكَ مَوضوع ؟ قال : نعم أحببتُ أن يَرانى الجُهّال مِثلُكم . رأيتُ النبىَّ ﷺ يُصلِّى هكذا

**قوله** ( باب الصلاة بغير رداء ) تقدم الكلام على حديث جابر فى « باب عقد الإزار على القفا » وقوله هنا ( ملتحفا به ) كذا للاكثر بالنصب على الحال ، وللمستملى والحموى « ملتحف » بالرفع على الحذف ، وفى نسختى عنهما بالجر على المجاورة ، وقوله فى آخره « يصلى كذا » فى رواية الكشميهنى « يصلى هكذا » وقوله ( الجهال مثلكم ) لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع ، أو اكتسب الجمعية من الإضافة

## ١٢ ـ باب ما يُذكرُ فى الفخذِ ، ويُروَى عن ابنِ عبّاسٍ وجَرهَدٍ ومحمدِ بنِ جَحشٍ عن النبىِّ ﷺ « الفخذُ عورة »

. وقال أنسٌ : حَسَرَ النبىُّ ﷺ عن فخذِه ، وحديثُ أنسٍ أَسنَدُ ، وحديثُ جَرهَدٍ أَحوَطُ ، حتى يُخرَجَ مِن اختلافِهم . وقال أبو موسىٰ : غَطَّى النبىُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دخَل عثمانُ . وقال زيدُ بن ثابتٍ : أُنزلَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ وفخِذُه على فخِذى ، فثَقُلَتْ علىَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذى

**قوله** ( باب ما يذكر فى الفخذ ) أى فى حكم الفخذ ، وللكشميهنى « من الفخذ » . **قوله** ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ، وسقط من رواية الأكثر . **قوله** ( ويروى عن ابن عباس ) وصله الترمذى ، وفى إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . **قوله** ( وجرهد ) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، وحديثه موصول عند مالك فى الموطأ والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف فى التاريخ للاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيرا من طرقه فى تعليق التعليق .

قوله ( ومحمد بن جحش ) هو محمد بن عبد الله بن جحش ، نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة ، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هى عمته ، وكان محمد صغيرا فى عهد النبى ﷺ وقد حفظ عنه ، وذلك بين فى حديثه هذا ، فقد وصله أحمد والمصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال « مر النبى ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يامعمر غط عليك فخذيك ، فان الفخذين عورة » رجاله رجال الصحيح ، غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، ووقع لى حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته فى « الاربعين المتباينة » . قوله ( وقال أنس : حسر ) بمهملات مفتوحات أى كشف ، وقد وصل المصنف حديث أنس فى الباب كما سيأتى قريبا . قوله ( وحديث أنس أسند ) أى أصح إسنادا ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس . قوله ( وحديث جرهد ) أى وما معه ( أحوط ) أى للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم ) و « يخرج » فى روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفى غيرها بضم الياء وفتح الراء . قوله ( وقال أبو موسى ) أى الأشعرى والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف فى المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى عنه فذكر الحديث ، وفيه « أن النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها » وعرف بهذا الرد على الداودى الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبى موسى وهم ، وأنه دخل حديث فى حديث ، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » وهو عند أحمد بلفظ « كاشفا عن فخذه » من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى حدثتنى حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله ﷺ عندى يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر » الحديث ، وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخارى حديث فى حديث بل هما قصتان متغايرتان فى إحداهما كشف الركبة وفى الاخرى كشف الفخذ ، والاولى من رواية أبى موسى وهى المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخارى . قوله ( وقال زيد بن ثابت ) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف فى تفسير سورة النساء فى نزول قوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ الآية ، وقد اعترض الإسماعيلى استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لأنا نقول العضو الذى يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع ، بخلاف الثوب انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم . قوله ( أن ترض ) أى تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه

٣٧١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا خيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغداةِ بغَلَسٍ ، فركِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وركِبَ أبو طلحةَ وأنا رَديفُ

أبي طلحةَ ، فأجرَى نبيُّ اللهِ ﷺ فى زُقاقِ خَيبرَ وإنَّ رُكبَتى لتَمسُّ فخِذَ نبيِّ اللهِ ﷺ . ثمَّ حسَرَ الإزارَ عن فخذِه حتى إنى أَنظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللهِ ﷺ . فلما دخلَ القريةَ قال : « اللهُ أَكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ ، إنَّا إذا نَزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين » . قالها ثلاثاً . قال : وخرج القومُ إلى أعمالهم ، فقالوا : « محمدٌ ! ـ قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنا ـ والخميسُ » يعنى الجيشَ . قال : فأَصَبْناها عَنوةً ، فجُمِعَ السَّبىُ ، فجاءَ دِحيةُ فقال : يا نبىَّ اللهِ أَعطِنى جاريةً منَ السبىِ . قال : اذهبْ فخُذْ جاريةً . فأخذَ صَفيةَ بنتَ حُيَىٍّ . فجاءَ رجُلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يانبىَّ اللهِ أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنتَ حُيَىٍّ سَيدةَ قُرَيظةَ والنَّضيرِ ، لا تصلحُ إلاَّ لكَ . قال : ادعوهُ بها . فجاءَ بها . فلما نظرَ إليها النبىُّ ﷺ قال : خُذْ جاريةً منَ السبىِ غيرَها . قال : فأَعتقَها النبىُّ ﷺ وتزوَّجَها . فقال له ثابتٌ : يا أَبا حمزةَ ما أصدَقَها ؟ قال : نفسَها ، أعتقَها وتزوَّجَها . حتى إذا كان بالطريقِ جَهَّزَتْها له أُمُّ سُليمٍ فأهدَتْها له منَ الليل ، فأصبحَ النبىُّ ﷺ عَروساً ، فقال : مَن كان عندَه شىءٌ فليجىءْ به وبسَطَ نِطعاً فجعلَ الرجلُ يجىءُ بالتمرِ ، وجعلَ الرجلُ يجىءُ بالسَّمنِ ، قال : وأحسبُه قد ذكرَ السَّويقَ . قال : فحاسوا حَيساً ، فكانتْ وَليمةَ رَسولِ اللهِ ﷺ

[ الحديث ٣٧١ ـ أطرافه فى : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٣٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٣٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣ ]

**قوله** ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ) هو الدورقى . **قوله** ( فصلينا عندها ) أى خارجا منها . **قوله** (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافا لمن كرهه . **قوله** ( وأنا رديف أبى طلحة ) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة . **قوله** ( فأجرى نبى الله ﷺ ) أى مركوبه . **قوله** ( وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنى أنظر ) وفى رواية الكشميهنى « لأنظر » ( إلى بياض فخذ نبى الله ﷺ ). هكذا وقع فى رواية البخارى « ثم انه حسر » والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضى فى أوائل الباب حيث قال « وقال أنس : حسر النبى ﷺ » وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لا يقع عند البخارى على خلافه ، ويكفى فى كونه عند البخارى بفتحتين ماتقدم من التعليق . وقد وافق مسلما على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن علية ، وكذا رواه الطبرانى عن يعقوب شيخ البخارى ، ورواه الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه « فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر إذ خر الإزار » قال الاسماعيلى : هكذا وقع عندى خر بالخاء المعجمة والراء ، فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به ، وإن كانت روايته هى المحفوظة فهى دالة على أن الفخذ ليست بعورة » انتهى . وهذا مصير منه إلى أن رواية البخارى بفتحتين كما قدمناه أى كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ، قال القرطبى : حديث أنس وما معه إنما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى

حديث جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلى وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله « وحديث جرهد أحوط » قال النووى : ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك فى رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى . قلت : فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، ومما احتجوا به قول أنس فى هذا الحديث « وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ » إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز . وعلى رواية مسلم ومن تابعه فى أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا ، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما فى قضية السهو فى الصلاة ، وسياقه عند أبى عوانة والجوزقى من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر فى استمرار ذلك ، ولفظه « فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ ، وإنى لأرى بياض فخذيه » . **قوله** ( فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر ) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم ، وهى من آلات الهدم . **قوله** ( قال عبد العزيز ) هو الراوى عن أنس ( وقال بعض اصحابنا ) أى أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه ( فقالوا محمد ) وسمع من بعض أصحابه عنه (والخميس) ووقع فى رواية أبى عوانة والجوزقى المذكورة « فقالوا محمد والخميس » من غير تفصيل ، فدلت رواية ابن علية هذه على أن فى رواية عبد الوارث إدراجا ، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتى فى آخر صلاة الخوف . وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخارى من طريقه ، أو ثابتا البنانى فقد أخرجه مسلم من طريقه . **قوله** ( يعنى الجيش ) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه ، وأدرجها عبد الوارث فى روايته أيضا ، وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلب وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الازهرى بان التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الأول أولى . **قوله** (عنوة) بفتح المهملة أى قهراً . **قوله** ( أعطنى جارية ) يحتمل أن يكون إذنه له فى أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه اذا ميز ، أو أذن له فى أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه . **قوله** (فأخذ) أى فذهب فأخذ . **قوله** ( فجاء رجل ) لم أقف على اسمه . **قوله** ( خذ جارية من السبى غيرها ) ذكر الشافعى فى « الأم » عن « سير الواقدى » أن النبى ﷺ أعطاه اخت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق . انتهى . وكان كنانة زوج صفية ، فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها ، واسترجاع النبى ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له فى أخذ جارية من حشو السبى لا فى أخذ أفضلهن ، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقى الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه . ووقع فى رواية لمسلم أن النبى ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس فى قوله « سبعة أرؤس » ما ينافى قوله هنا « خذ جارية » إذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة . وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، والكلام على قوله « أعتقها وتزوجها » فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** ( فقال له ) أى لأنس ، وثابت هو البنانى ،

وأبو حمزة كنية أنس، وأم سليم والدة انس. قوله (فأهدتها) أى زفتها. قوله (وأحسبه) أى أنساً (قد ذكر السويق)، وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السويق فيه. قوله (فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعا والأقط الحيس، إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق، وسيأتى بقية فوائد ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى

## ١٣ - باب فى كم تُصلِّى المرأةُ فى الثياب. وقال عِكرمةُ: لو وارتْ جَسدَها فى ثوبٍ لأجزتْه

٣٧٢ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرنى عُروةُ أنَّ عائشةَ قالت «لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الفجرَ فيَشهَدُ معهُ نِساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتلفِّعاتٍ فى مُروطِهنَّ، ثمَّ يَرجِعنَ إلى بُيوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحد»

[الحديث ٣٧٢ - أطرافه فى: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله (باب) بالتنوين (فى كم) بحذف المميز أى كم ثوبا (تصلى المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز. قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال «تصلى فى درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد «وملحفة» فانى أظنه محمولا على الاستحباب. قوله (وقال عكرمة) يعنى مولى ابن عباس. قوله (جاز) وفى رواية الكشميهنى «لأجزته» بفتح الجيم وسكون الزاى، وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه «لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شىء أجزأ عنها». قوله (أن عائشة قالت: لقد) اللام فى لقد جواب قسم محذوف. قوله (متلفعات) قال الاصمعى: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفى شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، و(المروط) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء. وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى. والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشىء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة. قوله (ما يعرفهن أحد) زاد فى المواقيت «من الغلس» وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية؟ وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت إن شاء الله تعالى

## ١٤ - باب إذا صلَّى فى ثوبٍ له أعلامٌ، ونَظَر إلى عَلَمِها

٣٧٣ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال حدَّثنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ «أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فى خَميصةٍ لها أعلامٌ فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظرةً، فلما انصرفَ قال: اذهَبوا بخَميصَتى هٰذهِ إلى أبى جَهْمٍ وائتونى بأُنبجانيةِ أبى جَهْم، فانها ألْهَتْنى آنِفاً عن صلاتى». وقال هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: قال

النبيُّ ﷺ « كنتُ أَنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا فى الصلاةِ فأخافُ أنْ تَفْتِنَنى »

[ الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه فى : ٧٥٢ ، ٥٨١٧ ]

**قوله** ( باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ) قال الكرمانى : فى رواية « ونظر إلى علمه » والتأنيث فى علمها باعتبار الخميصة . **قوله** (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان ، والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لاعلم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة ، يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفا ، كثير الصوف . وكساء أنبجانى كذلك ، وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت : كساء منبجانى أخرجوه مخرج منظرانى ، وفى الجمهرة : منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية ، وقال أبو حاتم السجستانى : لايقال كساء أنبجانى وإنما يقال منبجانى ، قال : وهذا مما تخطىء فيه العامة . وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان . والله أعلم . **قوله** ( إلى أبى جهم ) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه ﷺ بارسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى ﷺ كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « اهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » ووقع عند الزبير بن بكار مايخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل « ان النبى ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم » ولابى داود من طريق أخرى « وأخذ كرديا لابى جهم ، فقيل : يارسول الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكردى » قال ابن بطال : انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يردّ عليه هديته استخفافا به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبنى على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتى بعدها تصرح بالتعدد . **قوله** ( ألهتنى ) أى شغلتنى ، يقال لهى بالكسر إذا غفل ، ولها بالفتح إذا لعب . **قوله** ( آنفا ) أى قريبا ، وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه . **قوله** ( عن صلاتى ) أى عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شىء من ذلك وإنما خشى أن يقع لقوله « فأخاف » ، وكذا فى رواية مالك « فكاد » فلتؤول الرواية الأولى . قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفى مالعله يخدش فيها . وأما بعثه بالخميصة إلى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة . ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر « إنى لم أبعث بها اليك لتلبسها » ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله « كل فأنى أناجى من لا تناجى » ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها . وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال اليهم والطلب منهم . واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة . وقال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تاثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عمن دونها . **قوله** ( وقال هشام بن عروة ) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولم أر فى شىء من طرقهم هذا اللفظ . نعم اللفظ الذى ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ، ولفظه « فأنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتنى » والجمع بين الروايتين بحمل قوله « ألهتنى » على قوله « كادت » فيكون إطلاق الاولى للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء.

( تنبيه ) : قوله « فاخاف أن تفتنني » فى روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون ، وفى رواية الباقين باظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثى

## ١٥ — باب إن صلى فى ثوب مُصَلَّب أو تَصاوِيرَ هل تَفْسُدُ صَلاتُه ؟ وما يُنْهىٰ عن ذٰلك

٣٧٤ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أَنَسٍ « كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بَيتِها ، فقال النبيُّ ﷺ : أَمِيطى عنّا قِرامَكِ هٰذا ، فانه لا تَزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ فى صَلاتى »

[ الحديث ٣٧٤ - طرفه فى : ٥٩٥٩ ]

**قوله** ( باب إن صلى فى ثوب مصلب ) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير ، أى فى ثوب ذى تصاوير ، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه ، وقال الكرمانى : هو عطف على ثوب لا على مصلب ، والتقدير أو صلى فى تصاوير . ووقع عند الاسماعيلى « أو بتصاوير » وهو يرجح الاحتمال الأول ، وعند أبى نعيم « فى ثوب مصلب أو مصور » . **قوله** ( هل تفسد صلاته ) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف ، وهذا من المختلف فيه . وهذا مبنى على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ والجمهور إن كان لمعنى فى نفسه اقتضاه ، وإلا فلا . **قوله** ( وما ينهى من ذلك ) أى وما ينهى عنه من ذلك ، وفى رواية غير أبى ذر « وما ينهى عن ذلك » وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل ، لان الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا . والجواب أما أولا فان منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى ، وأما ثالثا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال . ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه » ، وللاسماعيلى « سترا أو ثوبا » . **قوله** ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . **قوله** ( قرام ) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان . **قوله** ( أميطى ) أى أزيلى وزنا ومعنى . **قوله** ( لا تزال تصاوير ) كذا فى روايتنا ، وللباقين باثبات الضمير ، والهاء فى روايتنا فى « فانه » ضمير الشان ، وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على الثوب . **قوله** ( تعرض ) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح ، وللاسماعيلى « تعرّض » بفتح العين وتشديد الراء ، أصله تتعرض . ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها ، وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى . والله أعلم

## ١٦ — باب مَن صَلَّى فى فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدَ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال

« أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فصلَّى فيهِ ، ثمَّ انصرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَديداً كالكارِهِ لهُ وقال : لا يَنْبَغي هذا للمتَّقين »

[ الحديث ٣٧٥ - طرفه فى : ٥٨٠١ ]

قوله ( باب من صلى فى فرُّوج ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قوله ( عن يزيد ) زاد الأصيلى هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو اليزنى بفتح الزاى بعدها نون ، والاسناد كله مصريون . قوله ( أهدى ) بضم أوله ، والذى أهداه هو أكيدر كما سيأتى فى اللباس ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهاني عنه جبريل » ويدل عليه أيضا مفهوم قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ، ويكون النهى سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت . والله أعلم

## ١٧ - باب الصلاةِ فى الثوبِ الأحمَرِ

٣٧٦ - حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثنى عمرُ بنُ أبى زائدةَ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى قُبَّةٍ حَمراءَ من أدَمٍ ، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورأيتُ الناسَ يَبْتَدِرونَ ذاكَ الوَضوءَ ، فمن أصابَ منهُ شَيئاً تمسَّحَ به ، ومَن لم يُصِبْ منهُ شيئاً أخذَ من بَلَلِ يَدِ صاحبِهِ . ثمَّ رأيتُ بلالاً أخذَ عَنزةً فرَكَزَها ، وخَرجَ النبيُّ ﷺ فى حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّراً صلَّى إلى العَنزَةِ بالناسِ رَكعتينِ ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِن بينِ يَدَيِ العَنْزَةِ »

قوله ( باب الصلاة فى الثوب الاحمر ) يشير الى الجواز ، والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال « مر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه » وهو حديث ضعيف الاسناد ، وان وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن فى سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج ، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبى ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو . قوله ( أخذ وَضوء رسول الله ﷺ ) بفتح الواو ، أى الماء الذى توضأ به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ، ويأتى باقى مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى

## ١٨ ـ باب الصلاة فى السُّطوح والمِنبَرِ والخَشَبِ

قال أبو عبدِ اللهِ : ولم يَرَ الحسَنُ بأسًا أن يُصلِّىَ عَلَى الجَمْدِ والقَناطِرِ وإن جرى تحتَها بولٌ أو فوْقَها أو أمامَها إذا كان بينهما سُترةٌ . وصلَّى أبو هريرةَ على سَقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثَّلْجِ

٣٧٧ ـ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا أبو حازمٍ قال : سَأَلوا سَهلَ بنَ سَعدٍ مِن أىِّ شىءٍ المِنبَرُ ؟ فقال : ما بقى فى الناسِ أعلمُ منِّى ، هوَ مِن أَثْلِ الغابةِ ، عمِلَهُ فلانٌ مَولىٰ فلانةَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، وقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فاستقبلَ القِبلةَ ، كبَّرَ وقام الناسُ خَلفَه ، فقرأ وركعَ وركعَ الناسُ خَلفَهُ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى فسجدَ على الأرضِ ، ثمَّ عادَ إلى المِنبَرِ ، ثمَّ ركعَ ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حتَّى سَجَدَ بالأرضِ . فهٰذا شأنُه . قال أبو عبدِ اللهِ : قال علىُّ بنُ عبدِ اللهِ سألنى أحمدُ بنُ حَنبلَ رحمهُ اللهُ عن هٰذا الحديثِ ، قال فانَّما أردتُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان أعلىٰ منَ الناسِ ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلىٰ منَ الناسِ بهٰذا الحديثِ . قال : فقلت : إنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسألُ عن هٰذا كثيراً فلم تسمَعْهُ منه ؟ قال : لا

[ الحديث ٣٧٧ ـ أطرافه فى : ٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩ ]

قوله ( باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ) يشير بذلك الى الجواز ، والخلاف فى ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان إماما . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ، والحسن هو البصرى ، والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة : الماء إذا جمد ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتى أنه صلى على الثلج ، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلى وأبى ذر بفتح الميم ، قال القزاز : الجمد محرك الميم هو الثلج ، نقل ابن التين عن الصحاح : الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع . قلت : وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره ، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلى ، أما مع الحائل فلا . قوله ( وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد ) ، وللستملى « على سقف » . وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال « صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى هريرة فاعتضد . قوله ( حدثنا على بن عبد الله ) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وأبو حازم هو ابن دينار . قوله ( ما بقى بالناس ) وللكشميهنى فى الناس ( أعلم منى ) أى بذلك . قوله ( من أثل ) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف ، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالى المدينة . قوله ( عمله فلان مولى فلانة ) اختلف فى اسم النجار المذكور كما سيأتى فى الجمعة ، وأقربها ما رواه أبو سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية . ونقل ابن التين عن مالك : أن النجار كان مولى لسعد ابن عبادة ، فيحتمل أن يكون فى الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا ، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم ،

وهي ابنة عمه ، أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة . لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال : مولى لبني بياضة . وأما ماوقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال : في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : وفيه أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل ، فقد قال أبو موسى : صحف فيه جعفر أو شيخه ، وانما هو « فلانة » انتهى . ووقع عند الكرماني قيل : اسمها عائشة ، وأظنه صحف المصحف ، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى . ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث واسناده ضعيف . ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف ، والله أعلم . والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد في ذلك بحث ، فأنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه . **قوله** ( قال فقلت ) أي قال علي لاحمد بن حنبل . **قوله** ( فلم تسمعه منه ؟ قال : لا ) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذ الحديث من ابن عيينة . وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل « كان المنبر من أثل الغابة » فقط ، فتبين أن المنفي في قوله « فلم تسمعه منه ؟ قال : لا » جميع الحديث لابعضه ، والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض ، فلذلك سأل عنه عليا ، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه . وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه ، وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة ، وعن ابن سيرين نحوه ، والقول بالجواز هو المعتمد

٣٧٨ — **حدثنا** محمد بنُ عبدِ الرحيمِ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِهِ فجُحِشَتْ ساقُه ـ أو كَتِفُه ـ وآلَى مِن نسائِهِ شَهراً ، فجَلَسَ في مَشْرُبَةٍ له دَرَجَتُها من جُذوعٍ ، فأتاه أصحابُه يَعودونَهُ فصلَّى بهم جالساً وهُمْ قِيامٌ ، فلمَّا سَلَّمَ قال « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فاذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركعوا ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا ، وإنْ صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً »

ونَزَلَ لِتسعٍ وعِشرينَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيتَ شَهراً ، فقال : إن الشهرَ تِسعٌ وعِشرون

[ الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في : ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٣٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤ ]

**قوله** ( حدثنا محمد بن عبد الرحيم ) هو الحافظ المعروف بصاعقة . **قوله** ( عن أنس ) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد « حدثنا أنس » . **قوله** ( فجحشت ) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، والجحش الخدش أو أشد منه قليلا . **قوله** ( ساقه أو كتفه ) شك من الراوي ، وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند

الاسماعيلي « انفكت قدمه » وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين « فجحش شقه الأيمن » وهي أشمل مما قبلها . **قوله** (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهرا ، وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء . **قوله** (مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ، هي الغرفة المرتفعة . **قوله** ( من جذوع ) كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة ، وللكشميهني من جذوع النخل ، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة ، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال . وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا ، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب الامامة إن شاء الله تعالى

## ١٩ ـ باب إذا أصابَ ثَوبُ المصلِّي امرأتَهُ إذا سَجَد

٣٧٩ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال حدَّثنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَأنا حِذاءهُ وأنا حائضٌ ، ورُبَّما أصابَنِي ثَوبُهُ إذا سَجدَ » قالت « وكان يُصلِّي عَلَى الخُمْرة »

**قوله** ( باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ) أي هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة . **قوله** ( عن خالد ) هو ابن عبد الله الواسطي ، وسليمان الشيباني هو أبو إسحق مشهور بكنيته . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة ، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة ، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية . وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة . **قوله** ( وكان يصلي على الخمرة ) وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض ، قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه . والله أعلم

## ٢٠ ـ باب الصلاةِ عَلَى الحَصيرِ

وصلَّى جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قائمًا . وقال الحسنُ : قائما ما لم تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها ، وإلاّ فقاعِداً

٣٨٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُليكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ له ، فأَكلَ منه ثمَّ قال : قُوموا فلأُصَلِّ لكم . قال أَنَسٌ : فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ ، والعَجُوزُ من وَرائنا . فصلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتَيْنِ ، ثمَّ انصرفَ

[ الحديث ٣٨٠ ـ أطرافه في : ٧٧٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤ ]

**قوله** ( باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال : إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له

حصير ، ولا يقال له خمرة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه . قوله (وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنا أمرد قد سهام ، قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لأرفينا أي لارسينا ، يقال أرمى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط . قوله (وقال الحسن : تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها ) أي مع السفينة (والا فقاعدا ) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعدا ، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامرا - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج . غير الحسن فانه قال : إن لم يؤذ أصحابه ، أي فليصل . وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : صل في السفينة قائما . وقال الحسن : لا تشق على أصحابك . وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت . قال ابن المنير : وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الارض شرط ، لقوله في الحديث المشهور ، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره « تراب وجهك » انتهى . وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك ، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ، وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر . قوله ( عن إسحق بن أبي طلحة ) كذا للكشميهني والحموي ، وللباقين : إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة . ( عن أنس بن مالك أن جدته مليكة ) هي بضم الميم تصغير ملكة . والضمير في جدته يعود على إسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض ، وصححه النووي . وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم ، وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبدالغني في العمدة ، وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة » الحديث . وقال ابن سعد في الطبقات : أم سليم بنت ملحان ، فساق نسبها الى عدي بن النجار وقال : وهي الغميصاء ويقال الرميساء ، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة ، وأمها مليكة بنت مالك ابن عدي ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال : تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير . قلت : وعبد الله هو والد إسحق ، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك ، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته الى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا » هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف ، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم . ويكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه ، لكن الرواية التي سأذكرها عن « غرائب مالك » ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها ، والله أعلم . قوله ( لطعام ) أي لأجل طعام : وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ في

كل منهما بأصل ما دعى لاجله . قوله ( ثم قال قوموا ) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر ، لما رواه الدارقطني في « غرائب مالك » عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه « صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ » الحديث . قوله ( فلأصلي لكم ) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك : روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل « إنه من يتق ويصبر » ، وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿ ولنحمل خطاياكم ﴾ قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ، لان الرواية لم ترد به ، وقيل : ان في رواية الكشميهني « فأصل » بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات « فلنصل » بالنون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة . قوله ( لكم ) أي لاجلكم قال السهيلي : الامر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى ﴿ فليمدد له الرحمن مدا ﴾ ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله . قوله ( من طول ما لبس ) فيه أن الافتراش يسمى لبسا ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف . قوله ( فنضحته ) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة . قوله ( وصففت أنا واليتيم ) كذا للاكثر ، وللمستملي والحموي « فصففت واليتيم » بغير تأكيد والاول أفصح ، ويجوز في « اليتيم » الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال : وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح ، وقيل غير ذلك . انتهى . ووهم بعض الشراح فقال : اسم اليتيم ضميرة وقيل روح ، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه ، وسيأتي في « باب المرأة وحدها تكون صفا » ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى . وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ، ونسبه ابن حبان ليثيا . قوله ( والعجوز ) هي ملكية المذكورة أولا . قوله ( ثم انصرف ) أي الى بيته أو من الصلاة . وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدغوة ، وصلاة النافلة جماعة في البيوت ، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها . وفيه تنظيف مكان المصلي ، وقيام الصبي مع الرجل صفا ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها . واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك . وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . وفيه

صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ . ( تنبيهان ) : الاول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى ، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ، أخرجه المصنف كما سيأتي . وأجاب صاحب « القبس » بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه ، وأن أنسا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى . ( الثاني ) النكتة في ترجمة الباب الإشارة الى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ فقالت لم يكن يصلي على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه » وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير .

## ٢١ - باب الصلاةِ عَلَى الخُمْرَة

٣٨١ - حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا سُلَيمانُ الشَّيْبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالتْ « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمرة »

**قوله** ( باب الصلاة على الخمرة ) تقدم الكلام عليها قريبا وأن ضبطها تقدم في أواخر الحيض ، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصرا . والله أعلم

## ٢٢ - باب الصلاةِ على الفِراش . وصلَّى أَنسٌ على فِراشِهِ

وقال أَنَسٌ كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثَوبِهِ

٣٨٢ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بنِ عُبَيـــدِ اللهِ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت « كنتُ أَنامُ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلَتِهِ ، فاذا سَجدَ غمَزَني فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فاذا قام بَسَطْتُهما . قالت : والبُيوتُ يَومَئِذٍ ليسَ فيها مَصابيحُ »

[ الحديث ٣٨٢ - أطرافه في : ٣٨٣ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦ ]

**قوله** (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا » وكأنه أيضا لم يثبت عنده . أو رآه شاذا مردودا ، وقد بين أبو داود علته . **قوله** ( وصلى أنس ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال « كان أنس يصلي على فراشه » . **قوله** ( وقال أنس : كنا نصلي ) كذا للأكثر ، وسقط « أنس » من رواية الاصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله ، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه . ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا

وسياقه أتم ، وأشار البخارى بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح . وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك . وقال مالك : لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض . قوله ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبى أويس ، والإسناد كله مدنيون . قوله ( كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ) أى فى مكان سجوده ، ويتبين ذلك من الرواية التى بعد هذه . قوله ( فقبضت رجلى ) كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا فى قولها « بسطتهما » وللمستملى والحموى « رجلى » بالافراد ، وكذا « بسطتها » وقد استدل بقولها « غمزنى » على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى . وقولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها « كنت أنام » وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله

٣٨٣ - حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى وهىَ بَينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِه اعتراضَ الجَنازةِ

قوله ( اعتراض الجنازة ) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أى معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة ، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها

٣٨٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن عِراكٍ عن عُروَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى وعائشةُ معترضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذى ينامانِ عليه

قوله ( عن يزيد ) هو ابن أبى حبيب ، وعراك هو ابن مالك ، وعروة هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها . والنكتة فى إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه أول الباب ، بخلاف الرواية التى قبلها فان فيها « فراش أهله » أعم من أن يكون هو الذى ناما عليه أو غيره ، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك ، وهى محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به

## ٢٣ - باب السجودِ على الثَّوبِ فى شِدَّةِ الحرِّ

وقال الحسنُ : كان القومُ يَسجُدونَ على العِمامةِ والقَلَنْسُوَةِ ويَداهُ فى كُمِّه

٣٨٥ - حدثنا أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ قال حدَّثنى غالبٌ القَطَّانُ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنَّا نُصلِّى معَ النبىِّ ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طرَفَ الثَّوبِ من شِدَّةِ الحرِّ فى مَكانِ السُّجودِ

[ الحديث ٣٨٥ - طرفاه فى : ٥٤٢ ، ١٢٠٨ ]

قوله ( باب السجود على الثوب فى شدة الحر ) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث ، وإلا فهو فى البرد كذلك ، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة . قوله ( وقال الحسن : كان القوم ) أى الصحابة كما سيأتى بيانه . قوله ( والقلنسوة ) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح ، وقال ابن هشام : هى التى يقال لها العمامة الشاشية ، وفى المحكم : هى من ملابس الرأس معروفة ، وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس . قوله ( ويداه ) أى يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . ووقع فى رواية الكشميهنى « ويديه فى كمه » وهو منصوب بفعل مقدر ، أى ويجعل يديه . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن « ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام

قوله ( حدثنا غالب القطان ) ، وللاكثر « حدثنى » بالإفراد ، والاسناد كله بصريون . قوله ( طرف الثوب ) ولمسلم بسط ثوبه ، [ وكذا ] للمصنف فى أبواب العمل فى الصلاة ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » والثوب فى الاصل يطلق على غير المخيط . وقد يطلق على المخيط مجازا . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه » قال : فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ « ثوبه » دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك - وهو الامر الثانى - يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث مايدل عليه . والله أعلم . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها . لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض . وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد كما سيأتى فى المواقيت يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين . وفيه أن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين

على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال إن فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبى ﷺ ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لامن مجرد صيغة « كنا نفعل »

## ٢٤ - باب الصلاةِ فى النِّعالِ

٣٨٦ - حدَّثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرنا أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزدىُّ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أَ كانَ النبىُّ ﷺ يُصلِّى فى نَعلَيهِ ؟ قال : نعم

[ الحديث ٣٨٦ - طرفه فى : ٥٨٥٠ ]

قوله ( باب الصلاة فى النعال ) بكسر النون جمع نعل ، وهى معروفة . ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود . قوله ( يصلى فى نعليه ) قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وان كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والاخرى من باب جلب المصالح . قال : إلا أن يرد دليل بالحاقة بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر . قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا « خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس

## ٢٥ - باب الصلاةِ فى الخِفافِ

٣٨٧ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ عن الأعمشِ قال سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ قال : رأيتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ بالَ ، ثمَّ تَوضَّأَ ومَسحَ عَلَى خُفَّيهِ ثم قام فصلَّى ، فسُئِلَ فقال : رأيتُ النبىَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ هٰذا . قال إبراهيمُ فكان يُعجبُهم ، لأنَّ جَريراً كان مِن آخِرِ مَن أسْلَمَ

قوله ( باب الصلاة فى الخفاف ) يحتمل أنه أراد الإشارة بايراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين . قوله ( سمعت إبراهيم ) هو النخعى ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوى عنه . قوله ( ثم قام فصلى ) ظاهر فى أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ، ولو غسلهما لنقل . قوله (فسئل) ، وللطبرانى من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور . وله من طريق زائدة عن الأعمش « فعاب عليه ذلك رجل من القوم » . قوله (قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « كان يعجبهم هذا الحديث » ومن طريق عيسى بن يونس عنه « فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم » . قوله ( من آخر من أسلم ) ولمسلم « لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة »

ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة « قالوا إنما كان ذلك - أي مسح النبي ﷺ على الخفين - قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير « ان ذلك كان في حجة الوداع » وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، قال « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة » قال الترمذي هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا ، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور . وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء - وهي قراءة الخفض - دالة على المسح على الخفين ، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء

٣٨٨ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن الأعمشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسْروقٍ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فمسَحَ على خُفَّيهِ وصلَّى »

**قوله** ( حدثنا إسحق بن نصر ) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده ، والاسناد كله كوفيون غيره . وفيه أيضا ثلاثة من التابعين : الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق ، وتردد الكرماني في أن مسلما هل هو أبو الضحى أو البطين قصور ، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى ، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما في كتاب الوضوء

## ٢٦ - باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٣٨٩ - أخبرَنا الصَّلْتُ بنُ محمدٍ أخبرَنا مَهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رأى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه ، فلمَّا قضَى صَلاتَهُ قال له حُذَيفةُ : ما صلَّيتَ . قال : وأحسِبُهُ قال : لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ

[ الحديث ٣٨٩ - طرفاه في : ٧٩١ ، ٨٠٨ ]

**قوله** ( باب إذا لم يتم السجود ) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ، ووقعتا عند الاصيلي قبل « باب الصلاة في النعال » ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب ، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به ، وهو أبواب صفة الصلاة . ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا . ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة ، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم

## ٢٧ ـ باب يُبدى ضَبْعَيهِ ويُجافى فى السُّجودِ

٣٩٠ ـ أخبرنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عن ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتَّى يَبدُوَ بَياضُ إبطَيهِ

وقال الليثُ : حدَّثنى جَعفرُ بنُ رَبيعةَ نحوَه

[ الحديث ٣٩٠ ـ طرفاه فى : ٨٠٧ ، ٣٥٦٤ ]

**قوله** ( باب يبدى ضبعيه الخ ) تقدم القول فيه قبل كما ترى

( خاتمة ) اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا ، فان أضفت اليها حديثى الترجمتين المذكورتين صارت أحدا وأربعين حديثا ، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا ، وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثا ، وإن أضفت اليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا ، عشرة منها أو أحد عشر مكررة ، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهى حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة ، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش فى الفخذ ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبى هريرة فى الأمر بمخالفة طرفى الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر عمر « إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم » فانه موصول

## ٢٨ ـ باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ ، يَستقبِلُ بأَطرافِ رِجلَيهِ . قال أبو حُميدٍ : عنِ النبىِّ ﷺ

٣٩١ ـ حدثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ قال حدَّثنا ابنُ المَهدِىِّ قال حدَّثنا مَنصورُ بنُ سَعدٍ عن ميمونِ بنِ سِياهٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واستَقبَلَ قِبلَتَنا ، وأَكلَ ذَبيحَتَنا ، فذلكَ المُسلِمُ الذى له ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفِروا اللهَ فى ذِمَّتِه »

[ الحديث ٣٩١ ـ طرفاه فى : ٣٩٢ ، ٣٩٣ ]

( أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد ) . **قوله** ( باب فضل استقبال القبلة . يستقبل باطراف رجليه القبلة ـ قاله أبو حميد ) يعنى الساعدى ( عن النبى ﷺ يعنى فى صفة صلاته كما سيأتى بعد موصولا من حديثه ، والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها ، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء . **قوله** ( حدثنا عمرو بن عباس ) بالموحدة ثم المهملة ، وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه ، وهو فارسى معرب معناه الأسود ، وقيل عربى . **قوله** ( ذمة الله ) أى أمانته وعهده . **قوله** ( فلا تخفروا ) بالضم من الرباعى ، أى لا تغدروا ، يقال أخفرت إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت . ويقال إن الهمزة فى أخفرت للإزالة ، أى أزلت حمايته . **قوله** ( فلا تخفروا الله فى ذمته ) أى ولا رسوله ، وحذف لدلالة السياق عليه ، أو لاستلزام المذكور المحذوف . وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة ، وله موضع غير هذا . وفى الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنبيه به ، وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من

شروطها . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك

٣٩٢ — حدثنا نُعَيمٌ قال حدَّثنا ابنُ المبارَكِ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، فإذا قالوها ، وَصَلَّوا صَلاتَنا ، واستَقبَلوا قِبلَتَنا ، وَذَبَحوا ذَبيحَتَنا ، فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلاَّ بِحقِّها ، وَحِسابُهم على اللهِ »

**قوله** ( حدثنا نعيم ) هو ابن حماد الخزاعي ، ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري « قال نعيم بن حماد » وفي رواية كريمة والاصيلي « قال ابن المبارك » بغير ذكر نعيم ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني ، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك . **قوله** ( حتى يقولوا لا إله إلا الله ) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها ، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال « وصلوا صلاتنا الخ » والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، ولهذا قال في الرواية الاخرى « وأكل ذبيحتنا » والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم ، بخلاف غير ذلك من أمور الدين . **قوله** ( فقد حرمت ) بفتح أوله وضم الراء ، ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد ، وقد تقدمت سائر مباحثه في « باب فان تابوا وأقاموا الصلاة » من كتاب الإيمان

٣٩٣ — قال ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا يحيىٰ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أَنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

وقال عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدَّثنا حُميدٌ قال سألَ مَيمونُ بنُ سِياهٍ أَنسَ بنَ مالكٍ قال : يا أبا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمالَهُ ؟ فقال : مَن شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، واستَقبلَ قِبلَتَنا ، وصلّى صَلاتَنا ، وَأكلَ ذَبيحَتَنا ، فهوَ المُسلمُ : له ما للمُسلمِ ، وعليهِ ما على المُسلمِ

**قوله** ( وقال علي بن عبدالله ) هو ابن المديني ، وفائدة إيراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له . **قوله** ( وما يحرّم ) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا ، والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ، ولما لم يكن في قول حميد « سأل ميمون أنسا » التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسا حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضا بالرفع ، وإن كان للاخرى حكمة . وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور . وأعلّ الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنسا ، قال

وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به - يعنى فى التصريح بالتحديث - قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه . قلت : هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع ، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدا لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون - لعله بأنه كان السائل عن ذلك - فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول « حدثنى أنس وثبتنى فيه ثابت » وكذا وقع لغير حميد

٢٩ — **باب** قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمَشرقِ : ليسَ فى المَشرقِ ولا فى المَغربِ قِبلةٌ لقولِ النبىِّ ﷺ « لا تَستقبِلوا القِبلةَ بِغائطٍ أو بَولٍ ، وَلكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا »

٣٩٤ — **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا الزُّهرىُّ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ عن أبى أيُّوبَ الأنصارىِّ أنَّ النبىَّ ﷺ قال « إذا أَتَيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبِروها ، وَلكنْ شَرِّقوا أو غرِّبوا » قال أبو أيُّوبَ : فقَدِمنا الشامَ فوَجَدْنا مَراحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ ، فنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى

وعنِ الزُّهرىِّ عن عَطاءٍ قال : سَمِعتُ أبا أيُّوبَ عنِ النبىِّ ﷺ . . مِثلَهُ

**قوله** ( باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ، ويحتاج إلى تقدير محذوف ، والذى فى روايتنا بالخفض ، ووجه السهيلى رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق فى القبلة مخالفا لحكم المدينة ، بخلاف الشام فانه موافق . وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت . **قوله** ( ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف ، وقد نوزع فى ذلك لانه يحمل الأمر فى قوله « شرقوا أو غربوا » على عمومه ، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب وكذلك عكسه ، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخارى فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ، أى لأهل المدينة والشام ، ولعل هذا هو السر فى تخصيصه المدينة والشام بالذكر . وقال ابن بطال : لم يذكر البخارى مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأن بلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليلة . انتهى . **قوله** ( وعن الزهرى ) يعنى بالإسناد المذكور ، والمراد أن سفيان حدث به عليا مرتين : مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع . وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة ، وليس كذلك على ما قررته ، وقال الكرمانى : قال فى الأول عن أبى أيوب أن النبى ﷺ ، وفى الثانى سمعت أبا أيوب عن النبى ﷺ ، فكان الثانى أقوى لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من « أن » لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال « وعن الزهرى » انتهى ، وفى دعواه ضعف « أن » بالنسبة إلى « عن » نظر ، فكأنه قلد فى ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة ، وقد بين شيخنا فى شرحه منظومته وهم

ابن الصلاح فى ذلك وأن حكمهما واحد ، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف اليها قصة ما أدركها الراوى ، وأما جزمه بكون السند الثانى معلقا فهو بحسب الظاهر وإلا فحمله على ماقبله ممكن ، وقد رويناها فى مسند إسحق بن راهويه قال : حدثنا سفيان . . فذكر مثل سياقها سواء ، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا . والله أعلم . وقد تقدمت فوائد المتن فى أوائل كتاب الطهارة

## ٣٠ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾ [ ١٢٥ البقرة ]

٣٩٥ - حدثنا الحُمَيدىُّ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال : سألنا ابنَ عُمرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيتِ للعُمرَةِ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ أيأتى امرأتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبىُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعًا وصلى خلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنةٌ

[ الحديث ٣٩٥ - أطرافه فى : ١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣ ]

٣٩٦ - وسَألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فقال : لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ

[ الحديث ٣٩٦ - أطرافه فى : ١٦٢٤ ، ١٦٤٦ ، ١٧٩٤ ]

**قوله** ( باب قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) وقع فى روايتنا « واتخذوا » بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن ، وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، والأول أصح ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر ، وسيأتى عند المصنف أيضا . **قوله** ( مصلى ) أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وبه يتم الاستدلال . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى ، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته ﷺ داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله ، وهذا هو السر فى إيراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب ، وقد روى الأزرقى فى « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن . **قوله** ( طاف بالبيت للعمرة ) كذا للاكثر ، وللمستملى والحموى « طاف بالبيت لعمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولا بد من تقديرها ليصح الكلام . **قوله** ( أيأتى امرأته ) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات فى الإحرام ، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبى ﷺ لا سيما فى أمر المناسك ، لقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » وأجابهم جابر بصريح النهى ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى ، وسيأتى بسط ذلك فى موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله « وصلى خلف المقام ركعتين »

وقد يشعر بحمل الأمر فى قوله « واتخذوا » على تخصيص ذلك بركعتى الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتى فى مكانه فى الحج إن شاء الله تعالى

٣٩٧ ـ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن سَيفٍ ـ يعنى ابنَ سُليمانَ ـ قال سمعتُ مُجاهِداً قال « أُتِيَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ دخلَ الكعبةَ . فقال ابنُ عمرَ : فأقبلتُ والنبيُّ ﷺ قد خرجَ ، وأجِدُ بِلالاً قائماً بينَ البابَينِ ، فسألتُ بِلالاً فقلتُ : أصلَّى النبيُّ ﷺ فى الكعبةِ ؟ قال : نعم ، رَكعتَينِ بينَ السَّارِيَتَينِ اللتَينِ عَلَى يَسارِهِ إذا دخلتَ ، ثمَّ خرجَ فصلَّى فى وَجهِ الكعبةِ رَكعتَينِ »

[ الحديث ٣٩٧ ـ أطرافه فى : ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠ ]

**قوله** ( عن سيف ) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان المكى . **قوله** ( أتى ابن عمر ) لم أقف على اسم الذى أخبره بذلك . **قوله** ( وأجد ) بعد قوله ( فأقبلت ) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه عدل عن الماضى إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها . **قوله** ( قائما بين البابين ) أى المصراعين وحمله الكرمانى تجويزا على حقيقة التثنية وقال : أراد بالباب الثانى الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة ، وفيه بعد . وفى رواية الحموى « بين الناس » بنون وسين مهملة وهى أوضح . **قوله** ( قال نعم ركعتين ) أى صلى ركعتين . وقد استشكل الاسماعيلى وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال « ونسيت أن أسأله كم صلى » قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسى هو أن يسأله عنها . والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبى ﷺ تنفل فى النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا فقوله « ركعتين » من كلام ابن عمر لامن كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث « فاستقبلنى بلال فقلت : ماصنع رسول الله ﷺ ههنا ؟ فاشار بيده أى صلى ركعتين بالسبابة والوسطى » فعلى هذا فيحمل قوله « نسيت أن أسأله كم صلى » على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه . وأما قوله فى الرواية الأخرى « ونسيت أن أسأله كم صلى » فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذى يظهر أن القصة ـ وهى سؤال ابن عمر عن صلاته فى الكعبة ـ لم تتعدد ، لأنه أتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا ، فقال فى هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا ، وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد . ثانيهما أن راوى قول ابن عمر « ونسيت » هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا . والله أعلم . وأما مانقله عياض أن قوله « ركعتين » غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال « نسيت أن أسأله

كم صلى ، قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد . فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن على عند الاسماعيلى ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبى مليكة عند أحمد والنسائى ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبى طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى ، ومن حديث أبى هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن ابن صفوان قال « فلما خرج سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى » أخرجه الطبرانى باسناد صحيح ، ومن حديث شيبة بن عثمان قال « لقد صلى ركعتين عند العمودين » أخرجه الطبرانى باسناد جيد ، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفى عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم . والله الموفق . قوله ( فى وجه الكعبة ) أى مواجه باب الكعبة ، قال الكرمانى : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم - أى أنه كان عند الباب - قلت : قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية ، وهى أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبرانى وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلى فى الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه ، وهذا هو السر أيضا فى ايراد حديث ابن عباس فى هذا الباب

٣٩٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قال « لما دَخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دَعا فى نواحيهِ كلِّها ولم يُصَلِّ حتّى خرجَ منه . فلما خرجَ ركَعَ رَكعتَينِ فى قُبُلِ الكَعبةِ وقال : هٰذِهِ القِبلةَ »

[ الحديث ٣٩٨ - أطرافه فى : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨ ]

قوله ( اسحق بن نصر ) كذا وقع منسوبا فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وبذلك جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم ، وذكر أبو العباس الطرقى فى الأطراف له أن البخارى أخرجه عن إسحق غير منسوب ، وأخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ، وسيأتى وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ فى الكعبة وبين هذه الرواية النافية فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (فى قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أى مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها ، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة . قوله (هذه القبلة ) الاشارة إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الاشارة الى وجه الكعبة أى هذا موقف الامام . ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة

البيت ، (١) وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم

**٣١ — باب** التوجُّهِ نحوَ القبلةِ حيثُ كان . وقال أبو هُريرةَ : قال النبيُّ ﷺ « استَقْبِلِ القبلةَ وكبِّرْ »

**قوله** ( باب التوجه نحو القبلة حيث كان ) أى حيث وجد الشخص فى سفر أو حضر ، والمراد بذلك فى صلاة الفريضة كما يتبين ذلك فى الحديث الثانى فى الباب وهو حديث جابر . **قوله** ( وقال أبو هريرة ) هذا طرف من حديثه فى قصة المسىء صلاته ، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ فى كتاب الاستئذان

٣٩٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ رَجاء قال حدَّثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن البَراء بنِ عازِبٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ ستةَ عشرَ ـ أو سبعةَ عشرَ ـ شهراً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزَلَ اللهُ ﴿ قد نَرَى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فى السماء ﴾ فتَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، وقال السُّفَهاء منَ الناسِ ـ وهمُ اليهودُ ـ ﴿ ما وَلاَّهُمْ عن قِبلَتِهِمُ التى كانوا عليها ؟ قُلْ للهِ المَشرِقُ والمَغرِبُ ، يَهدِى من يَشاء إلى صِراطٍ مُستَقِيم ﴾ فصلى معَ النبىِّ ﷺ رجُلٌ ، ثمَّ خرَجَ بعد ما صلَّى فمرَّ عَلَى قومٍ منَ الأنصارِ فى صَلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقدِسِ فقال هُوَ يَشهدُ أنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَأنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ . فتَحرَّفَ القومُ حتَّى تَوجَّهوا نحوَ الكعبةِ »

**قوله** ( عن البراء ) تقدم فى « باب الصلاة من الإيمان » من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبى إسحق مصرحا بتحديث البراء له . **قوله** ( وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة ـ واليهود أكثر أهلها ـ يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس ، وأخرج الطبرانى (٢) من طريق ابن جريج قال : صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة فقوله فى حديث ابن عباس الأول « أمره الله » يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد . وقد أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعن أبى العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب ، وهذا لا ينفى أن يكون بتوقيف . **قوله** ( نحو بيت المقدس ) أى بالمدينة قد تقدم فى « باب الصلاة

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « قبلة ابراهيم »

(٢) فى مخطوطة الرياض « الطبرى »

من الإيمان » فى كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهرا وأيام . **قوله** ( يوجه ) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه . **قوله** ( فصلى مع النبى ﷺ رجال ) كذا فى رواية المستملى والحموى ، وفى رواية غيرهما « رجل » وهو المشهور ، وقد تقدم فى الإيمان أن اسمه عباد بن بشر ، وتحتاج رواية المستملى إلى تقدير محذوف فى قوله « ثم خرج » أى بعض أولئك الرجال . **قوله** ( فى صلاة العصر نحو بيت المقدس ) وللكشميهنى « فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس » وفيه إفصاح بالمراد . ووقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم « صليت الظهر - أو العصر - فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين - أى ركعتين - ثم جاءنا من يخبرنا أن النبى ﷺ قد استقبل البيت الحرام » . واختلفت الرواية فى الصلاة التى تحولت القبلة عندها ، وكذا فى المسجد ، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر ، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال : يقال إنه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار اليه ودار معه المسلمون . ويقال زار النبى ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ باصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى « مسجد القبلتين » ، قال ابن سعد قال الواقدى : هذا أثبت عندنا . وأخرج ابن أبى داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة قال « كنا مع النبى ﷺ فى احدى صلاتى العشى حين صرفت القبلة ، فدار ودرنا معه فى ركعتين » ، وأخرج البزار من حديث أنس « انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه إلى الكعبة » ، وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفى كل منهما ضعف . **قوله** ( فقال ) أى الرجل ( هو يشهد ) يعنى بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده الرواية المتقدمة فى الإيمان بلفظ « أشهد » وقد تقدمت مباحثه هناك

٤٠٠ - **حدثنا** مُسلِمٌ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرٍ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى عَلَى راحِلَتِه حَيثُ تَوجَّهَتْ . فاذا أرادَ الفَريضةَ نزلَ فاستَقبلَ القِبلةَ »

[ الحديث ٤٠٠ - أطرافه فى : ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠ ]

**قوله** ( حدثنا مسلم ) زاد الاصيلى « ابن إبراهيم » ( قال حدثنا هشام ) زاد الاصيلى « ابن أبى عبد الله » وهو الدستوائى ( عن محمد بن عبد الرحمن ) أى ابن ثوبان العامرى المدنى ، وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث ، وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئاً . **قوله** ( حيث توجهت ) زاد الكشميهنى « به » . والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو اجماع ، لكن رخص فى شدة الخوف

٤٠١ - **حدثنا** عُثمانُ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال : قال عبدُ اللهِ صلَّى النبىُّ ﷺ - قال إبراهيمُ : لا أدرِى زادَ أو نَقصَ - فلما سَلَّمَ قيل له : يا رسولَ اللهِ أَحَدَثَ فى الصَّلاةِ شىءٌ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صلَّيتَ كذا وكذا . فثَنَى رِجلَيهِ واستقبَلَ القِبلةَ وَسَجدَ سَجْدَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ . فلما أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ قال : إنه لو حَدَثَ فى الصلاةِ شىءٌ لَنبَّأْتُكمْ بِهِ ، وَلٰكنْ إنَّما أنا بَشرٌ مِثْلُكمْ ، أَنْسَى كما تَنْسَونَ ، فاذا نَسِيتُ فذَكِّرونى ،

وإذا شَكَّ أحدُكم فى صَلاتِه فليتحرَّى الصوابَ ، فلْيُتِمَّ عليهِ ثمَّ لْيُسلِّمْ ، ثمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ »

[ الحديث ٤٠١ - أطرافه فى : ٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩ ]

قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأخطأ من قال إنه غيره . وهذه الترجمة من أصح الأسانيد . قوله ( قال ابراهيم ) أى الراوى المذكور ( لا أدرى زاد أو نقص ) أى النبى ﷺ ، والمراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان ، لكن سيأتى فى الباب الذى بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى خمسا ، وهو يقتضى الجزم بالزيادة ، فلعله شك لما حدث منصورا ، و تيقن لما حدث الحكم . وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما ، وعين فى رواية الحكم أيضا وحماد أنها الظهر ، ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر ، وما فى الصحيح أصح . قوله ( أحدث ) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه . قوله ( قال وما ذاك ) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبى السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه « أنسى كما تنسون » ولقوله « فاذا نسيت فذكرونى » أى بالتسبيح ونحوه ، وفى قوله ( لو حدث شىء فى الصلاة لنبأتكم به ) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومناسبة الحديث للترجمة من قوله ( فثنى رجله ) وللكشميهنى والاصيلى « رجليه » بالتثنية ، ( واستقبل القبلة ) فدل على عدم ترك الاستقبال فى كل حال من أحوال الصلاة ، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحى أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم . قوله ( فليتحر الصواب ) بالحاء المهملة والراء المشددة أى فليقصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتى واضحا مع بقية مباحثه فى أبواب السهو ان شاء الله تعالى

## ٣٢ - باب ما جاء فى القِبْلةِ ، وَمَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَن سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلَّم النبىُّ ﷺ فى رَكعَتَى الظُّهرِ وأقبلَ عَلَى الناسِ بوجهِهِ ثمَّ أتمَّ ما بَقِىَ

٤٠٢ - حدثنا عمرو بن عونٍ قال حدَّثنا هُشيمٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال : قال عمرُ « وافقتُ ربِّى فى ثلاثٍ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ لو اتَّخذْنا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فنزلَتْ ﴿ واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآيَةَ الحِجابِ ، قلتُ يا رسولَ اللهِ لو أمرتَ نِساءَكَ أن يَحتجِبنَ فإنَّهُ يُكلِّمُهنَّ البرُّ والفاجِرُ ، فنزلَتْ آيَةُ الحِجاب ، واجتَمعَ نِساءُ النبىِّ ﷺ فى الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ : عَسىٰ ربُّه إن طلَّقكُنَّ أن يُبدِّلَهُ أزواجاً خيراً مِنكنَّ ، فنزلَتْ هٰذهِ الآيةُ »

[ الحديث ٤٠٢ - أطرافه فى : ٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦ ]

حدثنا ابنُ أبي مَريمَ قال أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدَّثني حُميدٌ قال سمعتُ أنساً بهذا

قوله ( باب ماجاء فى القبلة ) أى غير ما تقدم ( ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ) وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى وغيرهم أنهم قالوا : لاتجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين . وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، وعن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا . وفى الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين ، لكن قال : ليس إسناده بذاك . قوله ( وقد سلم النبى ﷺ الخ ) هو طرف من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وهو موصول فى الصحيحين من طرق ، لكن قوله « وأقبل على الناس » ليس هو فى الصحيحين بهذا اللفظ موصولا ، لكنه فى الموطأ من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة . ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضى ، لأن حديث ابن مسعود ليس فى شىء من طرقه أنه سلم من ركعتين . ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته . قوله ( عن أنس قال : قال عمر ) هو من رواية صحابى عن صحابى ، لكنه صغير عن كبير : قوله ( وافقت ربى فى ثلاث ) أى وقائع ، والمعنى وافقنى ربى فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال « مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر » وهذا دال على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم ، وسيأتى الكلام على مسألة الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب ، وعلى مسألة التخيير فى تفسير سورة التحريم ، وقوله فى هذه الرواية « واجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه الخ » وذكر فيه من وجه آخر عن حميد فى تفسير سورة البقرة زيادة يأتى التنبيه عليها فى باب عشرة النساء فى أواخر النكاح . وقال بعضهم : كان اللائق إيراد هذا الحديث فى الباب الماضى وهو قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبى ﷺ بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك ، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرمانى بأن المراد من الترجمة ماجاء فى القبلة وما يتعلق بها ، فاما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، أو بالحرم كله فمن فى قوله ﴿ من مقام إبراهيم ﴾ للتبعيض ، ومصلى أى قبلة ، أو بالحجر الذى وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ، وقال ابن رشيد : الذى يظهر لى أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد فى القبلة ، لان عمر اجتهد فى أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذى هو فى وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد ، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ، ولا يخفى مافيه . قوله ( وقال ابن أبى مريم ) فى رواية كريمة « حدثنا ابن أبى مريم » ، وفائدة إيراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه ، وقوله ( بهذا ) أى إسنادا ومتنا ، فهو من رواية أنس

عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ . وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس ، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرّج له في المتابعات . وأقول : وهذا من جملة المتابعات ، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس . والله أعلم

٤٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال « بَينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُم آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ ، فاستقبَلوها . وكانت وُجوهُهم إلى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ »

[ الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في : ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١ ]

قوله ( بينا الناس بقباء ) بالمد والصرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة . والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام في الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم . قوله ( في صلاة الصبح ) ولمسلم « في صلاة الغداة » وهو أحد أسمائها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك . وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر ، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين . لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك اليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لان ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر ، فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس « ان رجلا من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر » فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة . قوله ( قد أنزل عليه الليلة قرآن ) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا ، والتنكير في قوله « قرآن » لارادة البعضية ، والمراد قوله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآيات . قوله ( وقد أمر ) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته ، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص . قوله ( فاستقبلوها ) بفتح الموحدة للأكثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل « استقبلوها » المخاطبون بذلك وهم أهل قباء . وقوله ( وكانت وجوههم الخ ) تفسير من الراوي للتحول المذكور ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه ، وضمير « وجوههم » لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين . وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران ، وعوده إلى أهل قباء أظهر ، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ « وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها » فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله ، والله أعلم . ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ،

فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » . قلت : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال . وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة . والله أعلم . وفى هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات . واستنبط منه الطحاوى أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له . وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ لانهم لما تمادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ، كذا قيل ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم فى ذلك نص سابق . لأنه ﷺ كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ماصنعوا من التمادى والتحول . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى ﷺ إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد . وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم مايفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه ﷺ مطلقا وإنما منع بعده ، ويحتاج الى دليل . وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لايفسد صلاته . وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذى حولت فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الإيمان ، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله « أمر أن يستقبل الكعبة » وعلى الجزء الثانى من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهى كذلك ، لكن يمكن أن يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه

٤٠٤ — **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خمساً ، فقالوا : أزِيد فى الصلاةِ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صَلَّيتَ خمساً ، فثَنىٰ رِجلَيهِ وسَجَدَ سَجْدَتَينِ »

**قوله** ( عن عبد الله ) يعنى ابن مسعود . ( قال : صلى النبى ﷺ الظهر خمسا ) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله ، وتعلقه بالترجمة من قوله ( قال وما ذاك ) أى ماسبب هذا السؤال ؟ وكان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر فى الرواية الماضية من قوله « فثنى رجله واستقبل القبلة »

## ٣٣ — باب حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

٤٠٥ — **حدثنا** قُتيبةُ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامَةً فى

القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه ، فقام فحكه بيده فقال « إن أحدكم إذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه ـ أو إن ربه بينه وبين القبلة ـ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض فقال « أو يفعل هكذا »

قوله ( باب حك البزاق باليد من المسجد ) أى سواء كان بآلة أم لا . ونازع الاسماعيلى فى ذلك فقال : قوله « فحكه بيده » أى تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه « حكها بعرجون » اه . والمصنف مشى على مايحتملة اللفظ ، مع أنه لا مانع فى القصة من التعدد ، وحديث العرجون رواه أبوداود من حديث جابر . قوله ( عن حميد عن أنس ) كذا فى جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة ، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه . قوله ( نخامة ) قيل هى مايخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس . قوله ( فى القبلة ) أى الحائط الذى من جهة القبلة . قوله ( حتى رؤى ) أى شوهد فى وجهه أثر المشقة ، وللنسائى « فغضب حتى احمر وجهه » وللمصنف فى الأدب من حديث ابن عمر « فتغيظ على أهل المسجد » . قوله ( إذا قام فى صلاته ) أى بعد شروعه فيها ، قوله ( أو أن ربه ) كذا للاكثر بالشك كما سيأتى فى الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب . وللمستملى والحموى « وأن ربه » بواو العطف ، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا ، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان ، وأما قوله (وان ربه بينه وبين القبلة) وكذا فى الحديث الذى بعده « فان الله قبل وجهه » فقال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير : فان مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة . وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن فى الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته [1] ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم . وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » ولابى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « ان رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لايصلى لكم » الحديث ، وفيه أنه قال له « إنك آذيت الله ورسوله » . قوله ( قبل قبلته ) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة قبلته . قوله ( أو تحت قدمه ) أى اليسرى كما

(١) ليس فى الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات والاحاديث فى إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لاتحتمل أدنى تأويل . وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذى يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه فى شىء من صفاته . وأما قوله فى هذا الحديث « فان الله قبل وجهه إذا صلى » وفى لفظ « فان ربه بينه وبين القبلة » فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة . كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على مايناقض نصوص الاستواء الذى أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة . والله أعلم

فى حديث أبى هريرة فى الباب الذى بعده ، وزاد أيضا من طريق همام عن أبى هريرة « فيدفنها » كما سيأتى ذلك بعد أربعة أبواب . **قوله** ( ثم أخذ طرف ردائه الخ ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وظاهر قوله ( أو يفعل هكذا ) أنه مخير بين ما ذكر ، لكن سيأتى بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق ، فأو - على هذا - فى الحديث للتنويع . والله أعلم

٤٠٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقاً فى جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ ، ثمَّ أقبلَ عَلَى الناسِ فقال « إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ ، فانَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذا صلَّى »

[ الحديث ٤٠٦ - أطرافه فى : ٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١ ]

**قوله** فى حديث ابن عمر ( رأى بصاقا فى جدار القبلة ) وفى رواية المستملى « فى جدار المسجد » وللمصنف فى أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع « فى قبلة المسجد » وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده » وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشعار بأنه كان فى حال الخطبة . وصرح الاسماعيلى بذلك فى روايته من طريق شيخ البخارى فيه وزاد فيه أيضا « قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « فلذلك صنع الزعفران فى المساجد »

٤٠٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ فى جِدارِ القِبلةِ مُخاطاً - أو بُصاقاً أو نُخامَةً - فحكَّه

**قوله** فى حديث عائشة ( رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه ) كذا هو فى الموطأ بالشك ، وللاسماعيلى من طريق معن عن مالك « أو نخاعا » بدل مخاطا وهو أشبه ، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة

## ٣٤ - باب حَكِّ المُخاطِ بالحَصىٰ منَ المسجِدِ

وقال ابنُ عبّاسٍ : إن وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ ، وإنْ كان يابِساً فلا

٤٠٨ و ٤٠٩ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ أن أبا هريرةَ وأبا سَعيدٍ حدَّثاهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ نُخامةً فى جِدارِ المسجدِ فتناوَلَ حَصاةً فحكَّها فقال « إذا تنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمَنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ ، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى »

[ الحديث ٤٠٨ - طرفاه فى : ٤١٠ ، ٤١٦ ]

[ الحديث ٤٠٩ - طرفاه : ٤١١ ، ٤١٤ ]

**قوله** ( باب حك المخاط بالحصى من المسجد ) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتى قبلها من طريق الغالب ، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج فى نزعه إلى معالجة ، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط ، هذا الذى يظهر من مراده . **قوله** ( وقال ابن عباس ) هذا التعليق وصله ابن

أبي شيبة بسند صحيح وقال فى آخره « وان كان ناسيا لم يضره » ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى فى النهى احترام القبلة ، لابمجرد التأذى بالبزاق ونحوه ، فأنه وان كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد ، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس ، بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه . والله أعلم . قوله ( فتناول حصاة ) هذا موضع الترجمة ، ولا فرق فى المعنى بين النخامة والمخاط ، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر . قوله ( فحكها ) وللكشميهنى « فتفلها » بمثناة من فوق ، وهما بمعنى . قوله ( ولا عن يمينه ) سيأتى الكلام عليه قريبا

## ٣٥ - باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة

٤١٠ و ٤١١ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى حائط المسجد ، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى »

٤١٢ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت أنسا قال : قال النبى ﷺ لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله »

قوله ( باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ) أورد فيه الحديث الذى قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة . نعم هو مقيد بذلك فى رواية آدم الآتية فى الباب الذى يليه ، وكذا فى حديث أبى هريرة التقييد بذلك فى رواية همام الآتية بعد ، فجرى المصنف فى ذلك على عادته فى التمسك بما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يستدل به وإن لم يكن ذلك فى سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق فى الروايتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره ، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعنى خارج الصلاة . ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة . وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال « فان عن يمينه ملكا » هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقال القاضى عياض : النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فان تعذر فله ذلك ، قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه ، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . وقال الخطابى : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه . قلت : وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود مايرشد لذلك ، فانه قال فيه : أو تلقاء شمالك إن كان فارغا . وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله وذلك . ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى

هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه . والله أعلم . ( تنبيه ) : أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه ﷺ رأى النخامة فقال « لا يبزقن » فدل على تساويهما . والله أعلم

## ٣٦ - باب لِيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرَى

٤١٣ - حدثنا آدمُ قال حدثَنا شُعبةُ قال حدَّثنا قتادةُ قال سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ المُؤْمِنَ إذا كان فى الصلاةِ فإنَّما يُناجى ربَّهُ ، فلا يَبْزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ ، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه »

٤١٤ - حدثنا علىٌّ قال حدثَنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهْرِىُّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى سَعيدٍ « انَّ النبىَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخامةً فى قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ ، ثمَّ نَهىٰ أن يَبْزُقَ الرجُلُ بينَ يدَيهِ أو عن يَمينِهِ ، وَلٰكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرَى . وعنِ الزهرىِّ سَمِعَ حُميداً عن أبى سَعيدٍ . . نحوَه

**قوله** ( باب ليبصق عن يساره . حدثنا على ) زاد الاصيلى « ابن عبد الله » وهو ابن المدينى ، والمتن هو الذى مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهرى ، ولم يذكر سفيان - وهو ابن عيينة - فيه أبا هريرة ، كذا فى الروايات كلها ، لكن وقع فى رواية ابن عساكر « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد ، وهو وهم ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى آخره « وعن الزهرى سمع حميدا عن أبى سعيد » فظن أنه عنده عن أبى هريرة وأبى سعيد معا ، لكنه فرقهما . وليس كذلك ، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهرى من حميد ، ووهم بعض الشراح فى زعمه أن قوله « وعن الزهرى » معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر . **قوله** ( ولكن عن يساره أو تحت قدمه ) كذا للاكثر ، وهو المطابق للترجمة . وفى رواية أبى الوقت « وتحت قدمه » بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف « أو » ، وكذا للمصنف من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها « أو » أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك

## ٣٧ - باب كَفّارةِ البُزاقِ فى المسجدِ

٤١٥ - حدثنا آدمُ قال حدثَنا شُعبةُ قال حدَّثنا قَتادةُ قال سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال : قال النبىُّ ﷺ البُزاقُ فى المَسجدِ خَطِيئةٌ ، وكفّارتُها دَفنُها »

**قوله** ( باب كفارة البزاق فى المسجد ) أورد فيه حديث البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس باسناده الماضى فى الباب قبله سواء ، ولمسلم « التفل » بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره أخف منه ، قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووى فقال : هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله « البزاق فى المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى

المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى « التنقيب » والقرطبى فى « المفهم » وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً قال « من تنخم فى المسجد فنيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا قال « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال « ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذى لم يكتب علىّ خطيئة الليلة » فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهى ترشد اليه ، وهى تأذى المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ، وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير « انه صلى مع النبى ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » إسناده صحيح ، وأصله فى مسلم . والظاهر أن ذلك كان فى المسجد ، فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن . والله أعلم . وينبغى أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا ، فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذى قبله ، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء ؟ وقال النووى : قوله « كفارتها دفنها » قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد أو رمله أو حصبائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا . قلت : الذى قاله الروياني يجرى على ما يقول النووى من المنع مطلقا ، وقد عرف ما فيه . ( تنبيه ) : قوله « فى المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى . والله أعلم

## ٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخامةِ فى المسجدِ

٤١٦ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمّامٍ سَمِعَ أبا هُريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إذا قامَ أحَدُكم الى الصلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَهُ ، فانّما يُناجى اللهَ مادامَ فى مصلاّهُ ، ولا عن يَمينِه فإنَّ عن يَمينِهِ مَلَكا . وَلْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمِهِ فيَدْفنُها »

قوله ( باب دفن النخامة فى المسجد ) أى جواز ذلك ، وأورد فيه حديث أبى هريرة من طريق همام عنه بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » ثم قال فى آخره « فيدفنها » فأشعر قوله فى الترجمة فى المسجد بأنه فهم من قوله « إلى الصلاة » أن ذلك يختص بالمسجد ، لكن اللفظ أعم من ذلك . وقيل : إنما ترجم الذى قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة ـ وهو الذى أثبت عليه الخطيئة ـ وبين من غلبته النخامة وهو الذى أذن له فى الدفن أو ما يقوم مقامه . قوله ( فانما يناجى ) وللكشميهنى « فانه » . قوله ( ما دام فى مصلاه ) يقتضى تخصيص المنع بما

إذا كان فى الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه فى الصلاة أشد إثما مطلقا ، وكونه فى جدار القبلة أشد إثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد ، فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع . قوله ( فان عن يمينه ملكا ) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فان قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما ، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه . وأجاب بعض المتأخرين بان الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال « ولا عن يمينه ، فان عن يمينه كاتب الحسنات » . وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث « فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » اهـ . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شىء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين . والله أعلم . قوله ( فيدفنها ) قال ابن أبى جمرة : لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض ، وقال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا ، فاما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير . قلت : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم « ثم دلكه بنعله » وكذا قوله فى حديث طارق عند أبى داود « وبزق تحت رجله ودلك » . (فائدة) : قال القفال فى فتاويه : هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس ، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد اهـ . وهذا على اختياره ، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفا من قيء ، وكذا اذا خالط البزاق دم . والله أعلم

## ٣٩ - باب إذا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا زُهَيرٌ قال حدثنا حُمَيدٌ عن أنسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ رأى نُخامةً فى القِبلةِ فحكَّها بيَدِهِ ورُؤىَ منهُ كراهيةٌ - أو رُؤىَ كراهِيَتُهُ لذلك وشِدَّتُهُ عليه - وقال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ فى صلاتِهِ فانَّما يُناجِى ربَّهُ - أو ربَّهُ بينَهُ وبينَ قِبلتِهِ - فلا يَبْزُقَنَّ فى قِبلتِهِ ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ » . ثم أخذَ طَرَفَ رِدائِهِ فبَزَقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ ، قال « أو يَفعلُ هكذا »

قوله ( باب إذا بدره البزاق ) أنكر السروجى قوله « بدره » وقال : المعروف فى اللغة بدرت اليه وبادرته ، وأجيب بأنه يستعمل فى المغالبة فيقال : بادرت كذا فبدرنى أى سبقنى ، واستشكل آخرون التقييد فى الترجمة بالمبادرة ، مع أنه لا ذكر لها فى الحديث الذى ساقه ، وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى ، فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض » ولابن أبى شيبة وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه وفسره فى رواية أبى داود « بان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى ، فأشار اليهما بأن حمل الأحاديث التى لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب ،

وقوله هنا « وروى منه » بضم الراء بعدها واو مهموزة ، أى من النبي ﷺ و « كراهيته » بالرفع أى ذلك الفعل ، وقوله « أو روى » شك من الراوى وقوله « وشدته » بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله « لذلك » . وفى الاحاديث المذكورة من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنحنح ، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود ، واستدل به المصنف على جواز النفخ فى الصلاة كما سيأتى فى أواخر كتاب الصلاة ، والجمهور على ذلك ، لكن بالشرط المذكور قبل . وقال أبو حنيفة : ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائى وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبى شيبة . وفيها أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فان جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وان اليد مفضلة على القدم . وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه ، وهو دال على عظم تواضعه ، زاده الله تشريفا وتعظيما ﷺ

## ٤٠ ـ باب عظة الإمام الناسَ فى إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّناد عنِ الأعرجِ عن أبى هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « هل ترَونَ قِبلتى هاهنا ؟ فواللهِ ما يَخفَى علىَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم ، إنِّى لأَراكم من وراء ظَهرى »

[ الحديث ٤١٨ ـ طرفه فى : ٧٤١ ]

قوله ( باب عظة الامام الناس ) بالنصب على المفعولية ، وقوله « فى إتمام الصلاة » أى بسبب ترك إتمام الصلاة . قوله ( وذكر القبلة ) بالجر عطفا على عظة ، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله . قوله ( هل ترون قبلتى ) هو استفهام انكار لما يلزم منه ، أى أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه ، لكن بين النبى ﷺ أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة . وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بان يوحى اليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم ، وفيه نظر ، لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهرى . وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث فى علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة . وقيل كانت له عين خلف ظهره

يرى بها من وراءه دائما ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم . **قوله** ( ولا خشوعكم ) أى فى جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم . **قوله** ( انى لأراكم ) بفتح الهمزة

٤١٩ - **حدثنا** يحيى بنُ صالحٍ قال حدثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن هِلالِ بنِ علىٍّ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : صلَّى لنا النبىُّ ﷺ صلاةً ، ثمَّ رَقِىَ المِنبَرَ فقال فى الصلاةِ وفى الرُّكوعِ « إنى لأَراكُمْ من وَرائى كما أراكم »

[ الحديث ٤١٩ - طرفاه فى : ٧٤٢ ، ٦٦٤٤ ]

**قوله** فى حديث أنس ( صلى لنا ) أى لاجلنا . وقوله ( صلاة ) بالتنكير للابهام . وقوله ( ثم رقى ) بكسر القاف . **قوله** ( فقال فى الصلاة ) أى فى شأن الصلاة ، أو هو متعلق بقوله بعد ( انى لاراكم ) عند من يجيز تقدم الظرف . وقوله ( وفى الركوع ) أفرده بالذكر وإن كان داخلا فى الصلاة اهتماما به إما لكون التقصير فيه كان أكثر ، أو لانه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع . **قوله** ( كما أراكم ) يعنى من أمامى . وصرح به فى رواية أخرى كما سيأتى . ولمسلم « انى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى » وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار ، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى بقىُّ بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء . وفى الحديث الحث على الخشوع فى الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغى للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم مايخالف الأولى . وسأذكر حكم الخشوع فى أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

## ٤١ - باب هل يُقالُ مَسجدُ بنى فُلانٍ ؟

٤٢٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التى أُضْمِرَتْ مِنَ الحفياءِ ، وَأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ . وسابَقَ بينَ الخيلِ التى لم تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيقٍ ، وَأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كان فيمن سابَقَ بها

[ الحديث ٤٢٠ - أطرافه فى : ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦ ]

**قوله** ( باب هل يقال مسجد بنى فلان ) أورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقة ، وفيه قول ابن عمر « الى مسجد بنى زريق » وزريق بتقديم الزاى مصغرا ، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر الى أربابها ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبى ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر والجمهور على الجواز ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله ﴾ ، وجوابه أن الإضافة فى مثل هذا

إضافة تمييز لا ملك . وسيأتى الكلام على فوائد المتن فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . ( تنبيه ) : الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة ، والامد الغاية . واللام فى قوله « الثنية » للعهد من ثنية الوداع

## ٤٢ – باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد

قال أبو عبد الله : القِنوُ العِذْق ، والاثنان قِنوان ، والجماعة أيضاً قِنوانٌ . مِثلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ

٤٢١ – وقال إبراهيمُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : أُتِىَ النبىُّ ﷺ بمالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فقال : انْثُروهُ فى المَسجدِ ، وكان أكثرَ مالٍ أُتِىَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ ولم يَلتَفِتْ إليهِ ، فلما قَضىَ الصلاةَ جاء فجلسَ اليهِ ، فما كان يَرَى أحداً إلا أعطاهُ . إذ جاءه العبّاسُ فقال : يا رسولَ اللهِ أَعْطِنى ، فإِنّى فادَيتُ نَفسِى وفادَيتُ عَقِيلا . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : خُذْ . فحثا فى ثوبهِ ، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فلم يَستطِعْ ، فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعضَهم يَرفَعْهُ إلىَّ . قال : لا . قال : فارفَعْهُ أنتَ عَلىَّ . قال : لا . فنثَرَ منهُ ، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعضهم يَرْفَعْهُ علىَّ . قال : لا . قال : فارفَعْه أنتَ عَلىَّ . قال : لا . فنثَرَ مِنهُ . ثمَّ احتَمَلَهُ فأَلقاهُ على كاهِلِه ، ثم انْطَلَقَ ، فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ – حَتّى خَفِىَ عَلَيْنا – عَجَباً مِن حِرْصِهِ . فما قام رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ مِنها دِرْهَمٌ

[ الحديث ٤٢١ – طرفاه فى : ٣٠٤٩ ، ٣١٦٥ ]

**قوله** ( باب القسمة ) أى جوازها ، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره فى الأصل فى روايتنا بالعذق ، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، وهو العرجون بما فيه . وقوله ( الاثنان قنوان ) أى بكسر النون وقوله ( مثل صنو وصنوان ) أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها . **قوله** ( وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان ) كذا فى روايتنا وهو صواب ، وأهمل فى غيرها . وقال الاسماعيلى : ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد . يعنى تعليقا . قلت : وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه والحاكم فى مستدركه من طريق أحمد بن حفص ابن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان ، وقد أخرج البخارى بهذا الاسناد إلى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث . **قوله** ( عن عبد العزيز بن صهيب ) كذا فى روايتنا ، وفى غيرها « عن عبد العزيز » غير منسوب ، فقال المزى فى الأطراف : قيل إنه عبد العزيز بن رفيع ، وليس بشئ ، ولم يذكر البخارى فى الباب حديثا فى تعليق القنو ، فقال ابن بطال : أغفله ، وقال ابن التين : أنسيه . وليس كما قالا ، بل أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه . وأشار بذلك الى مارواه النسائى من حديث عوف بن مالك الاشجعى قال « خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن فى ذاك القنو ويقول : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا » وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا ، فكيف يقال إنه أغفله ؟ وفى الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت فى الدلائل بلفظ « ان النبى ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد » يعنى المساكين ، وفى رواية له « وكان عليها معاذ بن جبل » أى على حفظها أو على قسمتها . **قوله** ( بمال من البحرين )

روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ . وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف « ان النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث . فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ » الحديث ، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف ، وليس معارضا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة . قوله ( فقال انثروه ) أي صبوه . قوله ( وفاديت عقيلا ) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ، وقوله (فحثا) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس . قوله ( يقله ) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل . قوله ( مر بعضهم ) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية « اؤمر » بالهمز ، وقوله (يرفعه) بالجزم لانه جواب الامر ، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه . قوله (على كاهله) أي بين كتفيه . وقوله (يتبعه) بضم أوله من الإتباع ، و ( عجبا ) بالفتح . وقوله ( ثم منها درهم ) بفتح المثلثة أي هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول ، وبالله التوفيق

## ٤٣ - باب من دعا لطعام في المسجد ، ومن أجاب منه

٤٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ سمعَ أنساً قال « وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ ، فقمتُ ، فقال لي : أرسَلَكَ أبو طلحةَ ؟ قلتُ : نعم . فقال : لطعامٍ ؟ قمتُ : نعم . فقال لمن معه : قوموا . فانطَلَقَ وانطَلَقْتُ بينَ أيديهم »

[ الحديث ٤٢٢ - أطرافه في : ٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨ ]

قوله ( باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه ) وفي رواية الكشميهني « ومن أجاب اليه » . أورد فيه حديث أنس مختصرا ، وأورد عليه أنه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ، ويجاب بأن قوله « في المسجد » متعلق بقوله « دعا » لا بقوله « طعام » فالمناسبة ظاهرة ، والغرض منه أن مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد . و « من » في قوله « منه » ابتدائية والضمير يعود على المسجد ، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام ، وللكشميهني « قال لمن معه » بدل لمن حوله . وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس

باحضاره معه . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما فى علامات النبوة

## ٤٤ - باب القضاء واللعان فى المسجد بين الرجال والنساء

٤٢٣ - حدثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن سهل ابن سعد « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد »

[ الحديث ٤٢٣ - أطرافه فى : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤ ]

قوله ( باب القضاء واللعان فى المسجد ) هو من عطف الخاص على العام . وسقط قوله « بين الرجال والنساء » من رواية المستملى . قوله ( حدثنا يحيى ) زاد الكشميهنى « ابن موسى » وكذا نسبه ابن السكن ، وأخطأ من قال هو ابن جعفر ، وسيأتى الكلام على مايتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه فى كتاب اللعان إن شاء الله تعالى . ويأتى ذكر الاختلاف فى جواز القضاء فى المسجد فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

## ٤٥ - باب إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء ، أو حيث أمر ، ولا يتجسس

٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك « أن النبى ﷺ أتاه فى منزله فقال : أين تحب أن أصلى لك من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبر النبى ﷺ وصففنا خلفه ، فصلى ركعتين »

[ الحديث ٤٢٤ - أطرافه فى : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨ ]

قوله ( باب إذا دخل بيتا ) أى لغيره ( يصلى حيث شاء أو حيث أمر ؟ ) قيل مراده الاستفهام ، لكن حذفت أداته ، أى هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الاذن العام فى الدخول ؟ فأو على هذا ليست للشك . وقوله ( ولا يتجسس ) ضبطناه بالجيم ، وقيل إنه روى بالحاء المهملة ، وهو متعلق بالشق الثانى . قال المهلب : دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلى ؟ وقال المازرى : معنى قوله « حيث شاء » أى من الموضع الذى أذن له فيه . وقال ابن المنير : إنما أراد البخارى أن المسألة موضع نظر ، فهل يصلى من دعى حيث شاء لأن الإذن فى الدخول عام فى أجزاء المكان ، فاينما جلس أو صلى تناوله الإذن ؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن فى تعيين مكان صلاته لان النبى ﷺ فعل ذلك ؟ الظاهر الأول . وإنما استأذن النبى ﷺ لأنه دعى للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك . وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن . قلت : إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص . والله أعلم . قوله ( عن ابن شهاب ) صرح أبو داود الطيالسى فى مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب . قوله ( عن محمود بن الربيع ) وللمصنف فى « باب النوافل جماعة » كما سيأتى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال « أخبرنى محمود » . قوله ( عن عتبان ) زاد يعقوب المذكور فى روايته قصة محمود فى عقله المجة كما تقدم من وجه آخر فى كتاب العلم ،

وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان . **قوله** ( أتاه فى منزله ) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أورده من طريق عقيل فى الباب الآتى . **قوله** ( أن أصلى من بيتك ) كذا للاكثر ، وكذا فى رواية يعقوب وللمستملى هنا « أن أصلى لك » وللكشميهنى « فى بيتك » . وسيأتى الكلام على الحديث فى الباب الذى بعده

## ٤٦ — باب المساجدِ فى البُيوتِ . وصلَّى البَراءُ بنُ عازِبٍ فى مسجدِه فى دارِه جَماعةً

٤٢٥ — **حدثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ قال حدَّثنى عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى محمودُ ابنُ الربيعِ الأنصارىُّ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدراً مِنَ الأنصارِ أنه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ قد أنكرتُ بَصَرِى وأنا أصلِّى لقَومى ، فاذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادى الذى بَينى وبينَهم لم أستَطِعْ أن آتىَ مسجدَهُم فأُصلِّى بهم . ووددْتُ يا رسولَ اللهِ أنَّكَ تأتينى فتُصلِّىَ فى بَيتى فأتَّخذَهُ مُصلًّى . قال فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : سأفعلُ إن شاء اللهُ . قال عِتبانُ : فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتَفعَ النهارُ فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يجلسْ حتى دَخلَ البيتَ ثمَّ قال : أينَ تُحِبُّ أن أصلِّىَ من بَيتِكَ ؟ قال فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى رَكعتَينِ ثم سلَّمَ ، قالَ : وحَبسْناهُ على خَزيرةٍ صَنَعْناها له ، قال فثابَ فى البيتِ رِجالٌ من أهلِ الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا ، فقال قائلٌ منهم : أينَ مالكُ بنُ الدُّخَيشِنِ ـ أو ابنُ الدُّخْشُنِ ـ ؟ فقال بعضهم : ذاكَ مُنافقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَقُلْ ذٰلكَ ، ألَا تَراهُ قد قال لا إله إلا اللهُ يُريدُ بذٰلكَ وَجهَ اللهِ ؟ قال : اللهُ ورسولُه أعلم ، قال : فانَّا نَرى وَجهَهُ ونَصيحتَه إلى المنافقينَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : فانَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قال « لا إلهَ إلاَّ اللهُ » يَبتغى بذٰلكَ وجهَ اللهِ . قال ابنُ شِهابٍ : ثمَّ سَألتُ الحُصَينَ بنَ محمدٍ الأنصارىَّ ـ وهوَ أحدُ بنى سالمٍ وهوَ من سَراتِهم ـ عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، فصدَّقَهُ بذٰلكَ

**قوله** ( باب المساجد ) أى اتخاذ المساجد ( فى البيوت ) . **قوله** ( وصلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة ) وللكشميهنى « فى جماعة » وهذا الاثر أورد ابن أبى شيبة معناه فى قصة . **قوله** ( ان عتبان بن مالك ) أى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، هو بكسر العين ويجوز ضمها . **قوله** ( أنه أتى ) فى رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبى ﷺ يطلب منه ذلك ، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا ، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث اليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا . وفى الطبرانى من طريق أبى أويس عن ابن شهاب بسنده أنه « قال للنبى ﷺ يوم جمعة : لو أتيتنى يا رسول الله » وفيه أنه أتاه يوم السبت ، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا . **قوله** ( قد أنكرت بصرى ) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر ، ولمسلم من طريق يونس ، وللطبرانى من طريق

الزبيدى والأوزاعى ، وله من طريق أبى أويس « لما ساء بصرى » وللاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر « جعل بصرى يكل » ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت « أصابنى فى بصرى بعض الشئ » وكل ذلك ظاهر فى أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر » الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندى كذلك ، بل قول محمود « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لاحين سؤاله للنبى ﷺ . ويبينه قوله فى رواية يعقوب « فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه » . وأما قوله « وأنا رجل ضرير البصر » أى أصابنى فيه ضرر كقوله « أنكرت بصرى » . ويؤيد هذا الحمل قوله فى رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا « لما أنكرت من بصرى ، وقوله فى رواية مسلم « أصابنى فى بصرى بعض الشئ » فانه ظاهر فى أنه لم يكمل عماه ، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ « انه عمى فأرسل » وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله « أنكرت بصرى » هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما ، وعلى من صار أعمى لايبصر شيئا انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم . **قوله** ( أصلى لقومى ) أى لاجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد ، **قوله** ( سال الوادى ) أى سال الماء فى الوادى ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبرانى من طريق الزبيدى « وان الامطار حين تكون يمنعنى سيل الوادى » . **قوله** ( بينى وبينهم ) وفى رواية الاسماعيلى « يسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة معهم » . **قوله** (فأصلى بهم) بالنصب عطفا على « آتى » . **قوله** (وددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت . وحكى القزاز جواز فتح الدال فى الماضى والواو فى المصدر ، والمشهور فى المصدر الضم وحكى فيه أيضا الفتح فهو مثلث . **قوله** ( فتصلى ) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى ، وكذا قوله ( فأتخذه ) بالرفع ويجوز النصب . **قوله** ( سأفعل إن شاء الله ) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع . **قوله** ( قال عتبان ) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال : القدر الاول مرسل لأن محمودا يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح فى أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب عند أبى عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه فى الباب الماضى ، فيحمل قوله « قال عتبان » على أن محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث . **قوله** ( فغدا على ) زاد الاسماعيلى « بالغد » ، وللطبرانى من طريق أبى أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم . **قوله** ( وأبو بكر ) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى ان فى رواية الأوزاعى « فأستأذنا فأذنت لهما » لكن فى رواية أبى أويس « ومعه أبو بكر وعمر » ولمسلم من طريق أنس عن عتبان « فأتانى ومن شاء الله من أصحابه » وللطبرانى من وجه آخر عن أنس « فى نفر من أصحابه » فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده فى ابتداء التوجه ثم عند الدخول

أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه . قوله ( فلم يجلس حين دخل ) ، وللكشميهنى « حتى دخل » قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ماجاء بسببه . وفى رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسى « فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب » وكذا للاسماعيلى من وجه آخر ، وهى أبين فى المراد ، لان جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ، لأنه هناك دعى إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها . قوله ( أن أصلى من بيتك ) كذا للأكثر والجمهور من رواة الزهرى ، ووقع عند الكشميهنى وحده « فى بيتك » . قوله ( وحبسناه ) أى منعناه من الرجوع . قوله ( خزيرة ) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاى مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة . قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد « من لحم بات ليلة » قال : وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم ، وحكى فى الجمهرة نحوه ، وحكى الأزهرى عن أبى الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف فى كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله فى رواية الأوزاعى عند مسلم « على جشيشة » بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره . وفى المطالع : انها رويت فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات . وحكى المصنف فى الاطعمة عن النضر أيضا أنها ـ أى التى بمهملات ـ تصنع من اللبن . قوله ( فثاب فى البيت رجال ) بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل . قوله ( من أهل الدار ) أى المحلة ، كقوله « خير دور الانصار دار بنى النجار » أى محلتهم ، والمراد أهلها . قوله ( فقال قائل منهم ) لم يسم هذا المبتدئ . قوله ( مالك بن الدخيشن ) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون . قوله ( أو ابن الدخشن ) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر . وفى رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف فى المحاربين من رواية معمر « الدخشن » بالنون مكبرا من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أن الصواب « الدخشم » بالميم وهى رواية الطيالسى ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه . قوله ( فقال بعضهم ) قيل هو عتبان راوى الحديث ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : الرجل الذى سارّ النبى ﷺ فى قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذى سارّه هو عتبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذى قال فى هذا الحديث « ذلك منافق » هو عتبان أخذا من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لمن تكلم فيه « أليس قد شهد بدرا » . قلت : وفى المغازى لابن إسحق أن النبى ﷺ بعث مالكا هذا ومعن بن عدى لحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء مما أتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ،

ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب . **قوله** ( ألا تراه قد قال لا إله إلا الله ) وللطيالسى « أما يقول » ولمسلم « أليس يشهد » وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لاجزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه « إنه ليقول ذلك وما هو فى قلبه » كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان . **قوله** ( فانا نرى وجهه ) أى توجهه . **قوله** ( ونصيحته إلى المنافقين ) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله « إلى المنافقين » متعلق بقوله « وجهه » فهو الذى يتعدى بالى ، وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به . **قوله** ( قال ابن شهاب ) أى بالاسناد الماضى ، ووهم من قال إنه معلق . **قوله** ( ثم سألت ) زاد الكشميهنى « بعد ذلك » والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسى فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه . **قوله** ( من سراتهم ) بفتح المهملة أى خيارهم ، وهو جمع سرى ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها . **قوله** ( فصدقه بذلك ) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ، وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى ، وسيأتى فى « باب النوافل جماعة » أن أبا أيوب الانصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها ماروى مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى اليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر » وفى كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا ، وظاهره يقتضى أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا . وقيل المراد أن من قالها مخلصا لايترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب (١) اذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة ، والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة ، وغيره لا يقاس عليه ، لما بينهما من الفرق العظيم ، ولأن فتح هذا الباب قد يفضى إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس . نسأل الله العافية

المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به [1] والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخارى غير ترجمة الباب والذى قبله الرخصة فى الصلاة فى الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم ، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى ينجى صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل

## ٤٧ - باب التَّيَمُّنِ فى دخولِ المسجدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ برِجلِهِ اليُمنىٰ ، فإذا خَرجَ بدأَ برِجلِهِ اليُسرَى

٤٢٦ - حدثنا سُلَيمان بنُ حَربٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُلَيمٍ عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت « كان النبىُّ ﷺ يُحبُّ التَّيَمُّنَ ما استَطاعَ فى شأنِهِ كلِّه : فى طُهورِه ، وَتَرَجُّلِهِ وتَنَعُّلِهِ »

**قوله** ( باب التيمن ) أى البداءة باليمين ( فى دخول المسجد وغيره ) بالخفض عطفا على الدخول ، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد . **قوله** ( وكان ابن عمر ) أى فى دخول المسجد ، ولم أره موصولا عنه ، لكن فى المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول « من السنة أذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ، والصحيح أن قول الصحابى « من السنة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار اليه بأثر ابن عمر ، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضا ، ويحتمل أن يقال : فى قولها « ما استطاع » احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطى الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط . وعلت عائشة رضى الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما باخباره لها بذلك ، وإما بالقرائن . وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا فى « باب التيمن فى الوضوء والغسل

## ٤٨ - باب هل تُنبَشُ قُبورُ مُشركى الجاهليَّةِ ، ويُتَّخَذُ مكانُها مَساجِدَ ؟

لقولِ النبىِّ ﷺ « لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجدَ » ، وما يُكرَهُ من الصلاةِ فى القبور ،

ورأىٰ عُمرُ أنَسَ بنَ مالكٍ يُصلِّى عندَ قبرٍ فقال : القبرَ القبرَ . ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ

٤٢٧ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال : أخبرنى أبى عن عائشةَ أنَّ أمَّ حَبيبةَ وأمَّ سَلمةَ

(١) هذا غلط . والصواب منع ذلك كما تقدم فى غير النبى صلى الله عليه وسلم سدا للذريعة المفضية الى الشرك

ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشةِ فيها تصاويرُ فذكرتا للنبيِّ ﷺ فقال « إنَّ أولئكِ إذا كان فيهمُ الرجُلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قبرِهِ مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ ، فأولئكِ شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ »

[ الحديث ٤٢٧ أطرافه فى : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٨ ]

٤٢٨ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الوارثِ عن أبى التَّيَّاحِ عن أنسٍ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فنزلَ أعلى المدينةِ فى حَىٍّ يُقالُ لهم بنو عمرِو بنِ عَوْفٍ ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثمَّ أرسلَ إلى بنى النجَّارِ فجاءوا مُتقلِّدى السُّيوفِ ، كأنِّى أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحلتِه وأبو بكرٍ ردْفُه وملأُ بنى النجَّارِ حولَه ، حتَّى ألقى بفِناءِ أبى أيُّوبَ ، وكان يُحبُّ أن يُصلىَ حيثُ أدركَتْه الصلاةُ ويُصلِّى فى مرابضِ الغنمِ ، وأنَّه أمرَ ببناءِ المسجدِ ، فأرسلَ إلى ملأٍ من بنى النجَّارِ فقال : يا بنى النجَّارِ ثامِنونى بحائِطِكم هذا . قالوا : لا واللهِ لا نطلُبُ ثمنَهُ إلاَّ إلى اللهِ . فقال أنسٌ : فكانَ فيه ما أقول لكم : قبورُ المشركينَ ، وفيه خَرِبٌ ، وفيه نخلٌ . فأمرَ النبيُّ ﷺ بقبورِ المشركينَ فنُبِشَتْ ، ثم بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنخلِ فقُطِعَ . فصفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ ، وجعلُوا عِضادَتَيهِ الحجارةَ ، وجعلوا ينقُلونَ الصَّخرَ وهم يَرْتجزون ، والنبيُّ ﷺ معهم وهوَ يقول :

اللَّهمَّ لا خيرَ إلاَّ خيرُ الآخِرهْ فاغفِرْ للأنصـــارِ والمُهاجِرَهْ

قوله ( باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ) أى دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما فى ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم . وأما قوله « لقول النبى ﷺ الخ » فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ، وأما الكفرة فانه لا حرج فى نبش قبورهم ، إذ لا حرج فى إهانتهم . ولا يلزم من اتخاذ المساجد فى أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما تبين من الفرق ، والمتن الذى أشار اليه وصله فى باب الوفاة فى أواخر المغازى من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصه ، ووصله فى الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه « والنصارى » ، وذكره فى عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة . قوله ( وما يكره من الصلاة فى القبور ) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين . وفى ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبى مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها » . قلت : وليس هو على شرط البخارى فأشار اليه فى الترجمة ، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا فى كتاب الصلاة لابى نعيم شيخ البخارى ولفظه « بينما أنس يصلى إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ، فظن أنه يعنى القمر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاز القبر وصلى » وله طرق أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه « فقال بعض من يليني إنما يعنى القبر فتنحيت عنه » وقوله « القبر القبر » بالنصب فيهما على التحذير . وقوله ( ولم يأمره بالاعادة )

استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف : **قوله** ( حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام ) هو ابن عروة . **قوله** (عن عائشة) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « أخبرتنى عائشة » **قوله** ( أن أم حبيبة) أى رملة بنت أبى سفيان الأموية (وأم سلمة ) أى هند بنت أبى أمية المخزومية وهما من أزواج النبى ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتى فى موضعه . **قوله** ( ذكرتا ) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملى والحموى « ذكرا » بالتذكير وهو مشكل ، **قوله** (رأينها) أى هما ومن كان معهما ، وللكشميهنى والاصيلى « رأتاها » وسيأتى للمصنف قريبا فى « باب الصلاة فى البيعة » من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية ، وله فى الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله « لما اشتكى النبى ﷺ » ومن طريق هلال عن عروة بلفظ « قال فى مرضه الذى مات فيه » ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » انتهى . وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة الى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ . **قوله** ( إن أولئك ) بكسر الكاف ويجوز فتحها . قوله ( فمات ) عطف على قوله «كان» وقوله « بنوا » جواب « إذا » . **قوله** (وصوروا فيه تلك الصور ) وللمستملى « تيك الصور » بالياء التحتانية بدل اللام ، وفى الكاف فيها وفى أولئك مافى أولئك الماضية ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك كما سيأتى فى كتاب اللباس . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد [1] وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الاحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وسيأتى بيان ذلك قريبا ، ويأتى حديث أنس فى بناء المسجد مبسوطا فى كتاب الهجرة ، وإسناده كلهم بصريون . وقوله فيه « فأقام فيهم أربعا وعشرين » كذا للمستملى والحموى ، وللباقين « أربع عشرة » وهو الصواب من هذا الوجه ، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى وفيه « وقد اختلف فيه أهل السير » كما سيأتى . وقوله « وأرسل إلى بنى النجار » هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد النبى ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة . **قوله** ( متقلدين السيوف ) منصوب على الحال ، وفى رواية كريمة « متقلدى السيوف » بحذف النون ، والسيوف مجرورة بالاضافة . **قوله** ( وأبو بكر ردفه ) كأن النبى ﷺ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره ، والا فقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتى بيانه فى الهجرة . وقوله (وملأ بنى النجار حوله ) أى جماعتهم ، وكأنهم مشوا معه أدبا . وقوله (حتى ألقى) أى ألقى رحله ، والفناء الناحية المتسعة

(١) هذا غلط واضح ، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد . فانتبه واحذر والله الموفق

أمام الدار . قوله ( وأنه أمر ) بالفتح على البناء للفاعل ، وقيل روى بالضم على البناء للمفعول . قوله ( ثامنونى ) بالمثلثة : اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساومونى فى الثمن . قوله ( لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ) تقديره لا نطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله ، أو « إلى » بمعنى من ، وكذا عند الاسماعيلى « لا نطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبدا » . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا . وخالف فى ذلك أهل السير كما سيأتى . قوله ( فكان فيه ) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد . قوله ( وفيه خرب ) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وكذا ضبط فى سنن أبى داود ، وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ، والكشميهنى « حرث » بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة ، فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم ، لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث ، وذكر الخطابى فيه ضبطا آخر ، وفيه بحث سيأتى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله فى آخره ( فاغفر للانصار ) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموى « فاغفر الانصار » بحذف اللام ، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر ، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الانصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله « وأمر بالنخل فقطع » وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته . وسيأتى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا

## ٤٩ - باب الصلاة فى مرابض الغنم

٤٢٩ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا شعبةُ عن أبى التيَّاح عن أنسٍ قال « كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى فى مرابضِ الغنم » ثمَّ سمعتُه بَعْدُ يقول « كان يُصلِّى فى مرابضِ الغنم قبلَ أن يُبنىٰ المسجدُ »

قوله ( باب الصلاة فى مرابض الغنم ) أى أماكنها ، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم ، وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله ، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته - أى حيث دخل وقتها - سواء كان فى مرابض الغنم أو غيرها ، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة . قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك . وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب ، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل . وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوال الإبل . ( تنبيه ) : القائل « ثم سمعته بعد يقول » هو شعبة يعنى أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه ، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد ، لكن قد ثبت إذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة

## ٥٠ – باب الصلاةِ فى مَواضعِ الإبل

٤٣٠ – حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال أخبرَنا سُليمانُ بنُ حَيّانَ قال حدّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ قال : رأيتُ ابنَ عُمرَ يُصلِّى إلى بعيرِهِ وقال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يفعلُه

[ الحديث ٤٣٠ – طرفه فى : ٥٠٧ ]

**قوله** ( باب الصلاة فى مواضع الإبل ) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة فى التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، لكن لها طرق قوية : منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبى داود ، وحديث أبى هريرة عند الترمذى ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفى معظمها التعبير « بمعاطن الإبل » . ووقع فى حديث جابر بن سمرة والبراء « مبارك الابل » ، ومثله فى حديث سليك عند الطبرانى ، وفى حديث سبرة وكذا فى حديث أبى هريرة عند الترمذى « أعطان الإبل » وفى حديث أسيد بن حضير عند الطبرانى « مناخ الإبل » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « مرابد الإبل » ، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة . وقد ذهب بعضهم إلى أن النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التى تكون فيها الإبل ، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد ، وقد نازع الإسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة فى مبركه ، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ، ونحوه فى حديث البراء ، كأنه يقول : لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى ، وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلى النافلة وهو على بعيره كما سيأتى فى أبواب الوتر ، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى إلى تشويش قلب المصلى ، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول ، وسيأتى بقية الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب سترة المصلى إن شاء الله تعالى . وقيل علة النهى فى التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوى عن شريك واستبعده ، وغلط أيضا من قال إن ذلك بسبب ما يكون فى معاطنها من أبوالها وأروائها لأن مرابض الغنم تشركها فى ذلك ، وقال : إن النظر يقتضى عدم التفرقة بين الإبل والغنم فى الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه . وتعقب بأنه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا ، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى . والله أعلم . ( تكملة ) : وقع فى مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مرابض الابل والبقر ، وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الابل ، بخلاف ماذكره ابن المنذر أن البقر فى ذلك كالغنم

## ٥١ – باب مَن صلَّى وقُدّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شىءٌ مما يُعبَدُ فأرادَ بهِ اللهَ

وقال الزُّهرىُّ : أخبرنى أَنَسٌ قال : قال النبىُّ ﷺ « عُرِضَتْ علىَّ النارُ وأنا أُصلِّى »

٤٣١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ قال « انخسَفَتِ الشمسُ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال « أُرِيتُ النارَ فلم أرَ مَنظَراً كاليومِ قطُّ أفظَعَ »

قوله (باب من صلى وقدامه تنور) بالنصب على الظرف ، و(التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو فى الاكثر يكون حفيرة فى الارض ، وربما كان على وجه الارض ، ووهم من خصه بالأول . قيل هو معرب ، وقيل هو عربى توافقت عليه الألسنة ، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجركالتى فى التنور ، وأشار به الى ماورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار ، أخرجه ابن أبى شيبة . وقوله ( أو شىء ) من العام بعد الخاص ، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل ، والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة . قوله ( وقال الزهرى ) هو طرف من حديث طويل يأتى موصولا فى « باب وقت الظهر » وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم وسيأتى باللفظ الذى ذكره هنا فى كتاب التوحيد ، وحديث ابن عباس يأتى الكلام عليه بتمامه فى صلاة الكسوف ، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد ، وتقدم أيضا طرف منه فى كتاب الإيمان ، وقد نازعه الإسماعيلى فى الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى اليها . وقال ابن التين : لاحجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختارا ، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذى أراده الله من تنبيه العباد . وتعقب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه ، لأنه ﷺ لايقر على باطل ، فدل على أن مثله جائز . وتفرقة الإسماعيلى بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة . وأحسن من هذا عندى أن يقال : لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لايقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى ، وهو المطابق لحديثى الباب ، ويكره فى حق الأول كما سيأتى التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل ، وكما روى ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار ، ونازعه أيضا من المتأخرين القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال : لادلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لانه ﷺ قال « أريت النار » ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها اليها ، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك . قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة انتهى . وكأن البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ، ففيه « عرضت علىّ النار وأنا أصلى » وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف « يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت » أى تأخرت إلى خلف ، وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار . وفى حديث أنس المعلق هنا عنده فى كتاب التوحيد موصولا « لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد

## ٥٢ — باب كراهيةِ الصلاةِ فى المقابر

٤٣٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرَنى نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبىِّ ﷺ قال

« اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »

[ الحديث ٤٣٢ ـ طرفه فى : ١١٨٧ ]

قوله ( باب كراهية الصلاة فى المقابر ) استنبط من قوله فى الحديث « ولا تتخذوها قبورا » أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذى فى ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان . قوله ( حدثنا يحيى ) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . قوله ( من صلاتكم ) قال القرطبى « من » للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » ، قلت : وليس فيه ماينفى الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال : لايجوز حمله على الفريضة ، وقد نازع الاسماعيلى المصنف أيضا فى هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر . قلت : قد ورد بلفظ « المقابر » كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لايصلون فى بيوتهم ، وهى القبور » . قال : فاما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قلت : ان أراد أنه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقا فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه . وقال فى النهاية تبعا للمطالع : إن تأويل البخارى مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصلى فى قبره . وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابى ، وقال أيضاً : يحتمل أن المراد لاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلى . وقال التوربشتى : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء ، فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته ، قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهى حكما منفصلا عن الأمر . وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الانبياء يدفنون حيث يموتون . قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبى بكر مرفوعا « ماقبض نبى إلا دفن حيث يقبض » وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل ، وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعى الصحابى عن أبى بكر الصديق أنه قيل له « فأين يدفن رسول الله ﷺ ؟ قال : فى المكان الذى قبض الله فيه روحه ، فانه لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب » إسناده صحيح لكنه موقوف . والذى قبله أصرح فى المقصود . وإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لان استمرار الدفن فى

البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا . والله أعلم

## ٥٣ ـ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل

٤٣٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم »

[ الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢ ]

قوله ( باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ) أي ما حكمها ؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب . قوله ( ويذكر أن عليا ) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن أبي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال « كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازه » أي تعداه . ومن طريق أخرى عن علي قال « ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله « ثلاث مرار » ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ، ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن علي ولفظه « نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة » في إسناده ضعف ، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية ، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ ابن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ، قال الخطابي : لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال : فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل . والله أعلم . قوله ( حدثنا اسماعيل بن عبد الله ) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . قوله ( لا تدخلوا ) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك ، وقد صرح المصنف في أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك . قوله ( هؤلاء المعذبين ) بفتح الذال المعجمة . وله في أحاديث الأنبياء « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم » . قوله ( إلا أن تكونوا باكين ) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائما عند كل جزء من الدخول ، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية ، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة . قال ابن بطال : هذا يدل على اباحة الصلاة هناك ، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي . قلت : والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث « ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي » فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل . وروى

الحاكم فى « الإكليل » عن أبى سعيد الخدرى قال « رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر فى بيوت المعذبين فأعرض عنه النبى ﷺ واستتر بيده أن ينظر اليه وقال : ألقه . فألقاه » لكن إسناده ضعيف ، وسيأتى تمهيد ﷺ أن يستقى من مياههم فى كتاب أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى . قوله ( لايصيبكم ) بالرفع على أن « لا » نافية والمعنى لئلا يصيبكم . ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه ، وهو نهى بمعنى الخبر . وللمصنف فى أحاديث الانبياء « أن يصيبكم » أى خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكر أيضا فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم ، وبهذا يندفع اعتراض من قال : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظله . وفى الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى فى ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك فى قوله تعالى ﴿ وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾

## ٥٤ - باب الصلاةِ فى البِيعةِ

وقال عُمرُ رضىَ اللهُ عنه : إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجلِ التماثيل التى فيها الصُّوَرُ

وكان ابنُ عبَّاسٍ يُصلِّى فى البِيعةِ إلاَّ بيعةً فيها تماثيلُ

٤٣٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ أمَّ سَلمةَ ذَكرَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ كَنيسةً رأتْها بأرضِ الحَبشةِ يُقالُ لها ماريةُ ، فذَكرَتْ لهُ مارأتْ فيها منَ الصُّوَرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « أولئِكَ قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ - أو الرجُلُ الصالحُ - بَنَوا عَلَى قَبرِه مسجداً ، وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ ، أولئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ

قوله (باب الصلاة فى البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية : معبد للنصارى . قال صاحب المحكم ، البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد . ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قوله ( وقال عمر : إنا لاندخل كنائسكم ) وفى رواية الاصيلى « كنائسهم » . قوله ( من أجل التماثيل ) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم ، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم . قوله ( التى فيها ) الضمير يعود على الكنيسة ، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها ، أو بالنصب على الاختصاص ، أو بالرفع أى أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل ، وفى رواية الاصيلى « والصور » بزيادة الواو العاطفة . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال له عمر : إنا لاندخل

كنائسكم من أجل الصور التى فيها ، يعنى التماثيل . وتبين بهذا أن روايتى النصب والجر أوجه من غيرهما ، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مسجعة بن ربعى عن عمر فى قصة طويلة أخرجها . قوله ( وكان ابن عباس ) وصله البغوى فى « الجعديات » وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر » وقد تقدم فى « باب من صلى وقدامه تنور » أن لا معارضة بين هـــذين البابين ، وان الكراهة فى حال الاختيار ، قوله ( حدثنا محمد ) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن فى روايته . وعبدة هو ابن سليمان ، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ، ومطابقته للترجمة من قوله « بنوا على قبره مسجدا » فان فيه اشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا . والله أعلم

٥٥ - باب * ٤٣٥ ، ٤٣٦ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرنى عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ قالا : لما نَزَل برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً لهُ على وَجهِهِ ، فاذا اغتَمَّ بها كشفَها عن وجهِهِ فقال - وهوَ كذلكَ - « لَعنةُ اللهِ على اليَهودِ والنَّصارى اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجدَ » يُحَذِّرُ ما صَنَعوا

[ الحديث ٤٣٥ - أطرافه فى : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥ ]
[ الحديث ٤٣٦ - أطرافه فى : ٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦ ]

٤٣٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قاتَلَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »

قوله (باب) كذا فى أكثر الروايات بغير ترجمة ، وسقط من بعض الروايات ، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب ، فله تعلق بالباب الذى قبله ، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا . قوله ( لما نزل ) كذا لابى ذر بفتحتين والفاعل محذوف أى الموت ، ولغيره بضم النون وكسر الزاى ، وطفق أى جعل . والخميصة كساء له أعلام كما تقدم . قوله ( فقال وهو كذلك ) أى فى تلك الحال ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التى رأتاها بأرض الحبشة ، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ، وقوله ( اتخذوا ) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فاجيب بقوله « اتخذوا » . وقوله ( يحذر ما صنعوا ) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوى ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فأجيب بذلك . وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبى غيره وليس له قبر ، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحوار يين ومريم فى قول ، أو الجمع فى قوله « أنبيائهم » بازاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى قبله قال « إذا مات فيهم الرجل الصالح »

ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال « قبور أنبيائهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود

## ٥٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وَطَهوراً »

٤٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثَنا هُشَيْمٌ قال حدَّثَنا سَيَّارٌ - هوَ أبو الحَكَمِ - قال حدَّثَنا يَزيدُ الفَقيرُ قال حدَّثَنا جابرُ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ « أُعطِيتُ خَمساً لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي : نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجداً وَطَهوراً ، وَأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِه خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ »

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ جعلت لى الارض ) تقدم الكلام على حديث جابر فى أوائل كتاب التيمم ، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا فى المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فى الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله « جعلت لى الارض مسجداً » أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والاول أولى (١) لأن الحديث سيق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لاتصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك

## ٥٧ - باب نومِ المرأةِ فى المسجدِ

٤٣٩ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أَنَّ وَليدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العربِ فأَعْتَقوها فكانتْ معَهم . قالت : فخرجَتْ صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيورٍ . قالت : فوَضَعَتْهُ - أو وَقَعَ منها - فمرَّت به حُدَيَّاةٌ وهوَ مُلْقًى ، فحسِبَتْهُ لحماً فَخَطِفَتْهُ . قالت : فالتَمسوهُ فلم يَجدوهُ . قالت فاتَّهمونى به . قالت فطَفِقوا يُفَتِّشونَ حتَّى فتَّشوا قُبلَها . قالت : واللهِ إنِّى لقائمةٌ معَهم إذ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فألقَتْهُ ، قالت : فوقَعَ بينهم ، قالت فقلتُ : هٰذا الذى اتَّهمْتمونى به زَعَمْتم ، وَأَنا منهُ بَريئةٌ وَهُوَ ذا هو . قالتْ فجاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَسْلَمَتْ . قالت عائشةُ : فكان لها خِباءٌ فى المسجدِ ، أو حِفْشٌ ، قالت فكانت تأتينى فتَحدَّثُ عندى . قالت فلا تَجلِسُ عندى مجلساً إلا قالت :

ويومَ الوِشاحِ مِن تعاجيبِ ربِّنا ألا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أنجانى

(١) فى كون الأول أولى نظر . والأصح الثانى . وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهى عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور . والله أعلم

قالت عائشةُ : فقلت لها ما شأْنُكِ لا تَقعُدِينَ مَعى مَقعَداً إلاَّ قُلتِ هذا ؟ قالت فحدَّثَتْنى بهٰذا الحديث

[ الحديث ٤٣٩ - طرفه فى : ٣٨٣٥ ]

قوله ( باب نوم المرأة فى المسجد ) أى وإقامتها فيه . قوله ( أن وليدة ) أى أمة ، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وان كانت كبيرة . قوله ( قالت فخرجت ) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة ، وقد روت عنها عائشة هذه القصة ، والبيت الذى أنشدته ، ولم يذكرها أحد ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح . والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفا : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . وعن الفارسى : لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع . انتهى . وقولها فى الحديث « من سيور » يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد « فحسبته لحما » لا ينفى كونه مرصعا لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين . قوله ( فوضعته أو وقع منها ) شك من الراوى ، وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق أبى معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروسا فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح . قوله ( حدياة ) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ، ويجوز فتح أوله . وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم ، والأصل فى تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا ، وتسمى أيضاً الحدَّى بضم أوله وتشديد الدال مقصور ، ويقال لها أيضاً الحدَو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء ، وربما قالوه بالمد . والله أعلم . قوله (حتى فتشوا قبلها ) كأنه من كلام عائشة ، والا فمقتضى السياق أن تقول « قبلى » وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام ، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتا أو تجريدا ، وزاد فيه ثابت أيضا « قالت : فدعوت الله أن يبرئنى فجاءت الحديا وهم ينظرون » . قوله ( وهوذا هو ) يحتمل أن يكون « هو » الثانى خبرا بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك . ووقع فى رواية أبى نعيم « وها هوذا » وفى رواية ابن خزيمة « وهوذا كما ترون » . قوله ( قالت ) أى عائشة ( فجاءت ) أى المرأة . قوله ( فكانت ) أى المرأة ، وللكشميهنى « فكان » . والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد : الخيمة من وبر أو غيره ، وعن أبى عبيد لا يكون من شعر . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير القريب السمك ، ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها . قوله ( فتحدث ) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين . قوله ( تعاجيب ) أى أعاجيب واحدها أعجوبة ، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه . قوله ( ألا إنه ) بتخفيف اللام وكسر الهمزة ، وهذا البيت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه ، فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما . أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء من البيت وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين ، وهو

عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف - وهو حذف السابع الساكن - وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا . وانما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور . وفى الحديث اباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن فى السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة . والله أعلم

## ٥٨ - باب نوم الرجال فى المسجد

وَقال أبو قِلابةَ عن أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْط مِن عُكْلٍ على النبىِّ ﷺ فكانوا فى الصُّفَّةِ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبى بكرٍ : كان أصحابُ الصُّفَّةِ الفُقَراء

٤٤٠ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ قال أخبرَنى عبدُ اللهِ أنه كان يَنامُ وَهوَ شابٌّ أعْزَبُ لا أهلَ له فى مَسجدِ النبىِّ ﷺ

[ الحديث ٤٤٠ - أطرافه فى : ١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠ ]

٤٤١ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ عن أبى حازِمٍ عن سَهلِ بن سَعدٍ قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَجِدْ عَليًّا فى البيتِ فقال : أينَ ابنُ عَمِّكِ ؟ قالت : كان بَينى وَبَينَه شىءٌ فغاضَبَنى فخرجَ فلم يَقِلْ عندى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ : انظُرْ أينَ هوَ ؟ فجاء فقال : يا رسولَ اللهِ هوَ فى المسجدِ راقِدٌ . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤُهُ عن شِقِّهِ وأصابَهُ تُرابٌ ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقول : قُمْ أبا تُرابٍ ، قُمْ أبا تُراب

[ الحديث ٤٤١ - أطرافه فى : ٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠ ]

**قوله** ( باب نوم الرجال فى المسجد ) أى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . **قوله** ( وقال أبو قلابة عن أنس ) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد تقدم حديثهم فى الطهارة . وهذا اللفظ أورده فى المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة . **قوله** ( وقال عبد الرحمن بن أبى بكر ) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتى فى علامات النبوة . والصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى اليه المساكين ، وقد سبق البخارى إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبى شيبة عنهما . **قوله** ( حدثنا يحيى ) هو القطان ( عن عبيد الله ) هو العمرى ، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتى فى باب فضل قيام الليل ، وأورده ابن ماجه مختصرا أيضاً بلفظ « كنا ننام » . **قوله** ( أعزب ) بالمهملة والزاى أى غير متزوج . والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى ، والأول لغة قليلة مع أن القزاز

أنكرها . وقوله ( لا أهـــل له ) هو تفسير لقوله أعزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله (فى مسجد) متعلق بقوله ينام . قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور . قوله ( أين ابن عمك ) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الأب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها ، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة ، وكأنه ﷺ فهم ماوقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما . قوله ( فلم يقل عندى ) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف ، من القيلولة وهو نوم نصف النهار . قوله ( فقال لإنسان ) يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبى ﷺ غيره . وللمصنف فى الأدب « فقال النبى ﷺ لفاطمة أين ابن عمك ؟ قالت فى المسجد » وليس بينه وبين الذى هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله ( انظر أين هو ) المكان المخصوص من المسجد . وعند الطبرانى « فأمر إنسانا معه فوجده مضطجعا فى فىء الجدار » . قوله (هو راقد فى المسجد) فيه مراد الترجمة ، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لامسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب ، إلا قصة على فانها تقتضى التعميم ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار . وفى حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة فى المسجد ، ومازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب ، وسيأتى فى الأدب أنه كان يفرح إذا دعى بذلك . وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بابداء المنكبين فى غير الصلاة . وسيأتى بقية ما يتعلق به فى فضائل على إن شاء الله تعالى

٤٤٢ - حدثنا يوسفُ بنُ عِيسىٰ قال حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ قال : رأيتُ سَبعينَ من أهلِ الصُّفَّةِ ما منهم رجُلٌ عليه رداء ، إما إزارٌ وإما كِساءٌ قد رَبطوا فى أعناقِهم ، فمنها ما يَبلغُ نِصفَ الساقَينِ ، ومنها ما يَبلُغُ الكَعْبَينِ ، فيَجْمعُه بِيَدِه كراهِيةَ أن تُرَى عَورَتُه

قوله ( حدثنا ابن فضيل ) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأبو حازم هو سلمان الاشجعى ، وهو أكبر من أبى حازم الذى قبله فى السن واللقاء ، وإن كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين . قوله ( لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين ، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى ﷺ فى غزوة بئر معونة ، وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبى هريرة ، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابى والسلمى والحاكم وأبو نعيم ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وفى بعض ماذكروه اعتراض ومناقشة ، لكن لايسع هذا المختصر تفصيل ذلك . قوله ( رداء ) هو مايستر أعالى البدن فقط . وقوله ( إما ازار ) أى فقط ( وإما كساء ) أى على الهيئة المشروحة فى المتن . وقوله ( قد ربطوا ) أى الأكسية فحذف المفعول للعلم به . وقوله ( فمنها ) أى من الأكسية . قوله ( فيجمعه بيده ) أى الواحد منهم ، زاد الاسماعيلى أن ذلك فى حال كونهم فى الصلاة . ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان . وقد تقدم نحو هذه الصفة فى « باب إذا كان الثوب ضيقا »

## ٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه

٤٤٣ - حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر : أراه قال ضحى - فقال : صل ركعتين . وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

[ الحديث ٤٤٣ - أطرافه في : ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧ ]

قوله ( باب الصلاة إذا قدم من سفر ) أي في المسجد . قوله ( وقال كعب ) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتي في أواخر المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه . قوله ( قال مسعر أراه ) بالضم أي أظنه ، والضمير لمحارب . قوله ( وكان لي عليه دين ) كذا للأكثر ، وللحموي « وكان له » أي لجابر « عليه » أي على النبي ﷺ ، وفي قوله بعد ذلك ( فقضاني ) التفات . وهذا الدين هو ثمن جمل جابر . وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا . ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا . وغفل مغلطاي حيث قال : ليس فيه مايوب عليه . لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك ، قال النووي : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها . وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله « ضحى » ولا حجة فيه لأنها واقعة عين

## ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »

[ الحديث ٤٤٤ - طرفه في : ١١٦٣ ]

قوله ( باب إذا دخل المسجد ) حذف الفاعل للعلم به ، وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن . قوله ( عن أبي قتادة ) بفتحتين ، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال « عن جابر » بدل أبي قتادة ، وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما . قوله (السلمي) بفتحتين لأنه من الانصار ، والإسناد كله مدني كالذي بعده . قوله ( فليركع ) أي فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . قوله ( ركعتين ) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به

ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر . وقال الطحاوى أيضا : الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارضا ، الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الامر - وهو الاصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . **قوله** ( قبل أن يجلس ) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبى ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال لا . قال : قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل . ( فائدة ) : حديث أبى قتادة هذا ورد على سبب ، وهو « ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى ﷺ جالسا بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » أخرجه مسلم . وعند ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى قتادة « أعطوا المساجد ، حقها قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس »

## ٦١ - باب الحدث فى المسجد

٤٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالك عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هُريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « الملائكةُ تُصلِّى عَلَى أَحَدِكُم ما دام فى مُصَلاَّهُ الذى صلَّى فيه ما لم يُحدِث ، تقولُ : اللَّهمَّ اغفِرْ لهُ ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ »

**قوله** (باب الحدث فى المسجد ) قال المازرى : أشار البخارى الى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب ، وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه ، وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم فى الطهارة . وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك ، أى مالم يحدث سوءا . ويؤيده رواية مسلم « مالم يحدث فيه ، مالم يؤذ فيه » وفى أخرى للبخارى « مالم يؤذ فيه بحدث فيه » ، وسيأتى قريبا بناء على أن الثانية تفسير للاولى . **قوله** ( الملائكة تصلى ) وللكشميهنى « ان الملائكة تصلى » بزيادة ان ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك . **قوله** ( تقول الخ ) هو بيان لقوله تصلى . **قوله** (ما دام فى مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، وسيأتى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ، ولفظه « ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » فأثبت للمنتظر حكم المصلى ، فيمكن أن يحمل قوله « فى مصلاه » على المكان المعد للصلاة ، لا الموضع الخاص بالسجود ، فلا يكون بين الحديثين تخالف . وقوله ( ما لم يحدث ) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا . وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من

النخامة (١) لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذا كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى ( ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ) وسيأتى بقية فوائد هذا الحديث فى « باب من جلس ينتظر الصلاة » إن شاء الله تعالى

## ٦٢ - باب بُنيانِ المسجدِ . وقال أبو سَعيدٍ : كان سَقْفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ

وأمرَ عُمرُ ببناءِ المسجدِ وقال : أكنَّ الناسَ منَ المطرِ ، وإيَّاكَ أن تُحمِّرَ أو تُصفِّرَ فتفتِنَ الناسَ

وقال أنسٌ يتباهونَ بها ثمَّ لا يعمُرونَها إلاَّ قليلا . وقال ابنُ عباسٍ : لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارىٰ

**قوله** ( باب بنيان المسجد ) أى النبوى . **قوله** ( وقال أبو سعيد ) هو الخدرى ، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر ، وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبى سلمة عنه ، وسيأتى قريبا فى أبواب صلاة الجماعة . **قوله** ( وأمر عمر ) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى . **قوله** ( وقال أكن الناس ) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعى يقال : أكننت الشىء إكنانا أى صنته وسترته ، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ، وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسررته ، ووقع فى رواية الاصيلى « أكن » بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له « وإياك » ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى والقابسى - أى وأبى ذر - « كن الناس » بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً . وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى ، « وهو متجه ، لكن الرواية لاتساعده . **قوله** ( فتفتن الناس ) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن ، وذكر أن الاصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال « إنها ألهتنى عن صلاتى » . قلت : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ماساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال . **قوله** ( وقال أنس : يتباهون بها ) بفتح الهاء أى يتفاخرون ، وهذا التعليق رويناه موصولا فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنسا قال « سمعته يقول : يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » والطريق الأولى أليق بمراد البخارى . وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون

---

(١) هذا فيه تفصيل : فان قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ماقاله الشارح واضحا ، والصواب إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم ، وإن فاتته به صلاة الملائكة ويؤيد الثانى ماذكره الشارح فى شرح الحديث ٤٧٧ فتنبه

بكثرة المساجد » . ( تنبيه ) : قوله « ثم لا يعمرونها » المراد به عمارتهـا بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنيانها ، بخلاف ما يأتى فى ترجمة الباب الذى بعده . قوله ( وقال ابن عباس : لتزخرفنها ) بفتح اللام وهى لام القسم وضم المثناة وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التأكيد ، والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل مايتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا ، وقبله حديث مرفوع ولفظه « ما أمرت بتشييد المساجد » وظن الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى « لتزخرفنها » مكسورة وهى لام التعليل للنفى قبله والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قلت : وهذا هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به ، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبى ﷺ فى الكتب المشهورة وغيرها ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله ، قال البغوى : التشييد رفع البناء وتطويله ، وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها

٤٤٦ - حدثنا علىُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال حدَّثنى أبى عن صالحِ بنِ كَيسانَ قال حدَّثنا نافعٌ أن عبدَ اللهِ أخبرَهُ أن المسجدَ كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَبنِيًّا باللَّبنِ وسَقفُه الجَريدُ وعَمَدُه خَشبُ النَّخلِ ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شَيئًا ، وزادَ فيه عُمرُ وبَناهُ على بُنيانِه فى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبنِ والجَريدِ وأعادَ عَمَدَهُ خَشَبًا . ثمَّ غيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيه زِيادَةً كثيرةً ، وبَنَى جدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ ، وجَعلَ عَمَدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ ، وسَقَفَهُ بالساجِ

قوله ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ) زاد الاصيلى ابن سعد . ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة ، وعبد الله « هو ابن عمر » . قوله « باللبن » بفتح اللام وكسر الموحدة . قوله ( وعمده ) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، وكذا قوله « خشب » . قوله ( وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه ) أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه . قوله ( ثم غيره عثمان ) ، أى من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات . قوله ( بالحجارة المنقوشة ) أى بدل اللبن ، وللحموى والمستملى « بحجارة منقوشة » . قوله ( والقصة ) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابى : تشبه الجص وليست به . قوله ( وسقفه ) بلفظ الماضى عطفا على جعل ، وباسكان القاف على عمده ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وانما احتاج إلى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتى بعد قليل . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ورخص فى

ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة . وتعقب بان المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفى حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع ، فوقع كما قال

## ٦٣ - باب التعاون فى بناء المسجد

﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ، أولئك حبطت أعمالهم وفى النار هم خالدون . إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [ التوبة ١٧ - ١٨ ]

٤٤٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه علي : انطلقا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه . فانطلقنا ، فاذا هو فى حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا ، حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال « كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين . فرآه النبى ﷺ ، فينفض التراب عنه ويقول : ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار . قال يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن »

[ الحديث ٤٤٧ - طرفه فى : ٢٨١٢ ]

**قوله** ( باب التعاون فى بناء المسجد ، ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ) كذا فى رواية أبى ذر . وزاد غيره قبل قوله ما كان « وقول الله عز وجل » وفى آخره « الى قوله المهتدين » وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين فى الآية ، وذلك أن قوله تعالى ( مساجد الله ) يحتمل أن يراد بها مواضع السجود ، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة ، وعلى الثانى يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ، ويحتمل أن يراد بها الاقامة لذكر الله فيها . **قوله** ( حدثنا مسدد ) هذا الإسناد كله بصرى ، لأن ابن عباس أقام على البصرة أميرا مدة ومعه مولاه عكرمة . **قوله** ( انطلقا إلى أبى سعيد ) أى الخدرى . **قوله** ( فاذا هو ) زاد المصنف فى الجهاد « فاتيناه وهو وأخوه فى حائط لهما » . **قوله** ( يصلحه ) قال فى الجهاد « يسقيانه » والحائط البستان ، وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبى سعيد لأمه ، ولا يصح أن يكون هو ، فان على بن عبد الله بن عباس ولد فى أواخر خلافة على ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى أواخر خلافة عمر بن الخطاب ، وليس لأبى سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة ، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف الى الآن على اسمه . وفى الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوى جميعه أحد ، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبى سعيد ، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده ، ويحتمل أن يكون إرساله اليه لطلب علو الإسناد ، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبى ﷺ من ابن عباس ، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر

وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم ، قوله ( فأخذ رداءه فاحتبى ) فيه التأهب لا لقاء العلم وترك التحديث فى حالة المهنة إعظاما للحديث . قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أى النبوى ، وفى رواية كريمة « حتى إذا أتى » . قوله (وعمار لبنتين ) زاد معمر فى جامعه « لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ » وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح ، وفضل بنيان المساجد . قوله ( فرآه النبى ﷺ فينفض ) فيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى مبالغة لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهد ، وفى رواية الكشميهنى « فجعل ينفض » . قوله (التراب عنه ) زاد فى الجهاد « عن رأسه » وكذا لمسلم ، وفيه إكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول . قوله ( ويقول ) أى فى تلك الحال ( ويح عمار ) هى كلمة رحمة ، وهى بفتح الحاء إذا أضيفت ، فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما . قوله ( يدعوهم ) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتى التنبيه عليه . فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم . وقال ابن بطال تبعا للمهلب : إنما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة ، ولا يصح فى أحد من الصحابة . وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح . وفيه نظر من أوجه : أحدها أن الخوارج إنما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك ، فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم ، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ، فكيف يبعثه اليهم على بعد موته . ثانيها أن الذين بعث اليهم على عمارا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل ، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل ، وسيأتى التصريح بذلك عند المصنف فى كتاب الفتن ، فما فر منه المهلب وقع فى مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك . ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع فى هذه الرواية الناقصة ، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح ، لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت فى نسخة الصغانى التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى التى بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه « ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم » الحديث ، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى فى الجمع وقال : ان البخارى لم يذكرها أصلا ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدى : ولعلها لم تقع للبخارى ، أو وقعت فحذفها عمدا . قال : وقد أخرجها الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية ، وهى أن أبا سعيد الخدرى اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبى ﷺ فدل على أنها فى هذه الرواية مدرجة ، والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى ، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث فى بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد « فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » اهـ . وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه . وهذا الإسناد على شرط

مسلم ، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ، ففى مسلم والنسائى من طريق أبى سلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال « حدثنى من هو خير منى أبو قتادة » فذكره ، فاقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من النبى ﷺ دون غيره ، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره فى الاطلاع على علل الأحاديث . وفى هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع فى رواية البخارى ، وهى عند الاسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى « فقال رسول الله ﷺ « يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال : إنى أريد من الله الأجر » وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً . ( فائدة ) : روى حديث « تقتل عمارا الفئة الباغية » جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان كما تقدم ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى ، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه ، وكلها عند الطبرانى وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا فى حروبه . قوله فى آخر الحديث ( يقول عمار أعوذ بالله من الفتن ) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق ، لأنها قد تفضى إلى وقوع من لا يرى وقوعه . قال ابن بطال : وفيه رد للحديث الشائع : لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين . قلت : وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال : إنه باطل ، وسيأتى فى كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها . أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن

## ٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبى حازم عن سهل قال « بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مُرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن »

قوله ( باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد ) الصناع بضم المهملة جمع صانع ، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، أو فى الترجمة لف ونشر : فقوله فى أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع ، أى والاستعانة بالصناع فى المسجد أى فى بناء المسجد . وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق ، وكأنه أشار بذلك الى حديث طلق بن على قال « بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول : قربوا اليمامى من الطين ، فأنه أحسنكم له مسا واشدكم له سبكا » رواه أحمد . وفى لفظ له « فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال : دعوا الحنفى والطين ، فانه أضبطكم للطين » ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه « فقلت يارسول الله أأنقل كما ينقلون ؟ فقال : لا ولكن اخلط لهم الطين فانت أعلم به » . قوله ( حدثنا عبد العزيز ) هو ابن أبى حازم . قوله ( إلى امرأة ) تقدم ذكرها فى باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علاثة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها . وساق المتن هنا مختصرا ، وساقه بتمامه فى البيوع بهذا الاسناد . وسنذكر فوائده فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى

٤٤٩ - حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر « أن امرأة قالت : يا رسول

اللهِ ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تَقعُدُ عليهِ ؟ فانَّ لى غُلاماً نجّاراً . قال : إن شِئتِ . فعملتِ المِنبرَ »

[ الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه فى : ٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ]

**قوله** ( حدثنا خلاد ) هو ابن يحيى ، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشى مولى بنى مخزوم . **قوله** ( أن امرأة ) هى التى ذكرت فى حديث سهل ، فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن فى هذا أنها ابتدأت بالعرض ، وفى حديث سهل أنه ﷺ هو الذى أرسل اليها يطلب ذلك ، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته . قال : ويمكن إرساله اليها ليعرفها بصفة مايصنعه الغلام من الاعواد وأن يكون ذلك منبرا . قلت : قد أخرجه المصنف فى علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « ألا أجعل لك منبرا » فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة . أو يحتمل أنه لما فوض اليها الأمر بقوله لها « إن شئت » كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة ، وهذا أوجه الأوجه فى نظرى . **قوله** ( ألا أجعل لك ) أضافت الجعل إلى نفسها مجازا . **قوله** ( فان لى غلاما نجارا ) فى رواية الكشميهنى « فانى لى غلام نجار » وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً ، ويأتى بتمامه فى علامات النبوة . وفى الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وسيأتى بقية فوائده فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى

## ٦٥ ـ باب مَن بنى مَسجداً

٤٥٠ ـ **حدثنا** يحيى بنُ سُليمانَ حدَّثنى ابنُ وَهبٍ أخبرَنى عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ أن عاصمَ بنَ عُمرَ بنِ قتادةَ حدَّثَه أنه سَمعَ عُبيدَ اللهِ الخولانىَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ يقولُ ـ عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنى مَسجدَ الرسولِ ﷺ ـ : إنكم أكثرتم ، وإنى سمعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ « مَن بَنى مسجداً ـ قال بُكيرٌ : حَسِبتُ أنه قال ـ يبتغى به وجهَ اللهِ ، بَنى اللهُ له مِثلَهُ فى الجنَّةِ »

**قوله** ( باب من بنى مسجدا ) أى ماله من الفضل . **قوله** ( أخبرنى عمرو ) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ، وعبيد الله هو ابن الأسود . وفى هذا الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : بكير وعاصم وعبيد الله ، وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مدنيون ، وفى وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الاسناد إلى مصرى ومدنى . **قوله** (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى ـ وهو من صغار الصحابة ـ قال « لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته » أى فى عهد النبى ﷺ . وظهر بهذا أن قوله فى حديث الباب « حين بنى » أى حين أراد أن يبنى . وقال البغوى فى شرح السنة : لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى . ولم يبن عثمان المسجد إنشاء ، وإنما وسعه وشيده كما تقدم فى باب بنيان المسجد ، فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض . **قوله** ( مسجد الرسول ) كذا للاكثر ، وللحموى والكشميهنى « مسجد رسول الله ﷺ » **قوله** ( إنكم أكثرتم ) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار

ونحوه . ( تنبيه ) : كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته . ففى كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز ، فانه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بان الأول كان تاريخ ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه . **قوله** ( من بنى مسجدا ) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيرا أو كبيرا ، وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر . وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر » ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد مايتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر ، لكن قوله « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله فى رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتا » أخرجه سمويه فى فوائده باسناد حسن ، وقوله فى رواية عمر « من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجه وابن حبان ، وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسة ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا ، إذ بناء كل شىء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال نعم . وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة وإسنادهما حسن . **قوله** ( قال بكير حسبت أنه ) أى شيخه عاصما بالاسناد المذكور . **قوله** ( يبتغى به وجه الله ) أى يطلب به رضا الله ، والمعنى بذلك الإخلاص . وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست فى الحديث بلفظها ، فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه ، فان قوله « لله » بمعنى قوله يبتغى به وجه الله ، لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص . فائدة : قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وان كان يؤجر فى الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب فى صنعته ، والرامى به ، والممد به » فقوله « المحتسب فى صنعته » أى من يقصد بذلك اعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لايحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وان نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله « بنى » حقيقة فى المباشرة بشرطها ،

لكن المعنى يقتضى دخول الآمر بذلك أيضا ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه ، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه . قوله ( بنى الله ) اسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، أو لئلا تتنافر الضمائر ، أو يتوهم عوده على بانى المسجد . قوله ( مثله ) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله ، ولفظ « المثل » له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى ﴿ أمم أمثالكم ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله « مثله » مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والاصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل ، والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفى الزيادة عليه . ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ « بنى الله له فى الجنة أفضل منه » وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « أوسع منه » وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووى : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . قوله ( فى الجنة ) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله « مثله » ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم

## ٦٦ - باب يأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد

٤٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان قال : قلت لعمرو : أسمعت جابر بن عبد الله يقول « مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ : أمسك بنصالها » ؟

[ الحديث ٤٥١ - طرفاه فى : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤ ]

قوله ( باب يأخذ ) أى الشخص (بنصول) جمع نصل ، ويجمع أيضاً على نصال كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده . (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام : السهام العربية ، وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها . وجواب الشرط فى قوله ( إذا مر ) محذوف ويفسره قوله ( يأخذ ) ، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ . وسفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار . ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان ، كذا فى أكثر الروايات ، وحكى عن رواية الاصيلى أنه ذكره فى آخره « فقال نعم » ولم أره فيها . وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره « فقال نعم » ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب ، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه ، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه « ان رجلا مر فى المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها كى لا تخدش مسلما » وليس فى سياق المصنف

« كى » . وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم فى رواية حماد ، وأفادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك . ولمسلم أيضا من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ، ولم أقف على اسمه إلى الآن

( فائدة ) : قال ابن بطال : حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لأن سفيان لم يقل إن عمرا قال له نعم . قال : ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره « فقال نعم » فبان بقوله نعم اسناد الحديث . قلت : هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ « نعم » إذا قال له القارئ مثلا : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين - ومنهم البخارى - أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا ، وعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم . وفى الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم ، وجواز إدخال السلاح المسجد . وفى الأوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح فى المسجد » والمعنى فيه ما تقدم

## ٦٧ - باب المرور فى المسجد

٤٥٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا أبو بُردة بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَن مَرَّ فى شىءٍ مِن مَساجِدِنا أو أسواقِنا بنَبْلٍ فلْيأْخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفِهِ مسلماً »

[ الحديث ٤٥٢ - طرفه فى : ٧٠٧٥ ]

قوله ( باب المرور فى المسجد ) أى جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية ، فان قيل : ما وجه تخصيص حديث أبى موسى بترجمة المرور ، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال ، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين ؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن ، فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع ، بخلاف حديث أبى موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم ، وهذا بالنظر إلى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه وإلا فقد رواه النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « إذا مر أحدكم » الحديث . وعبد الواحد المذكور فى الاسناد هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد ، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبى موسى الاشعرى ، وقد أخرجه المصنف فى الفتن من طريق أبى أسامة عن بريد نحوه ، وكذا أخرجه مسلم من طريقه . قوله ( أو أسواقنا ) هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوى ، والباء فى قوله « بنبل » للمصاحبة . قوله ( على نصالها ) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة ، أو « على » بمعنى الباء كما تقدم فى طريق حماد عن عمرو ، وسيأتى من طريق ثابت عن أبى بردة . قوله ( لا يعقر ) أى لا يجرح ، وهو مجزوم نظرا إلى أنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع . قوله ( بكفه ) متعلق بقوله « فليأخذ » وكذا رواية الاصيلى « لا يعقر مسلما بكفه » ليس قوله بكفه متعلقا ببعقر ، والتقدير : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما . ويؤيده رواية أبى أسامة « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين » لفظ مسلم ، وله من طريق ثابت عن أبى بردة « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها »

## ٦٨ ـ باب الشعر فى المسجد

٤٥٣ ـ حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت النبى ﷺ يقول « يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس » قال أبو هريرة : نعم

[ الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه فى : ٣٢١٢ ، ٦١٥٢ ]

قوله ( باب الشعر فى المسجد ) أى ماحكمه ؟ قوله ( عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة ) كذا رواه شعيب ، وتابعه إسحق بن راشد عن الزهرى أخرجه النسائى ، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل أبى سلمة ، أخرجه المؤلف فى بدء الخلق ، وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائى ، وهذا من الاختلاف الذى لا يضر ، لأن الزهرى من أصحاب الحديث . فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا . وهذا من جنس الأحاديث التى يتعقبها الدارقطنى على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه . وفى الاسناد نظر من وجه آخر ، وهو على شرط التتبع أيضا ، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب « مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله » الحديث . ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبى هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبى هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب فان فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريره ، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فانه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبى هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخرا لأن « ثم » لاتدل على الفورية ، والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبى هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع ، وهو موصول بلا تردد . والله أعلم . قوله ( يستشهد ) أى يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعى وأطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر . قوله ( أنشدك ) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر . قوله ( أجب عن رسول الله ) فى رواية سعيد « أجب عنى » فيحتمل أن يكون الذى هنا بالمعنى . قوله ( أيده ) أى قوه ، وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه ، وفى الترمذى من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار » وذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه ، لكنى لم أره فيه ، قال ابن بطال : ليس فى حديث الباب أن حسان أنشد شعرا فى المسجد بحضرة النبى ﷺ ، لكن رواية البخارى فى بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان « أجب عنى » كان فى المسجد ، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين . وقال غيره : يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبى ﷺ لحسان على شعره ، وإذا كان حقا جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث

واللغو الساقط . قلت : والاول أليق بتصرف البخارى ، وبذلك جزم المازرى وقال : إنما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر . انتهى . وأما مارواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المساجد » وإسناده صحيح إلى عمرو - فمن يصحح نسخته يصححه - وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك . وقيل : المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضا أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك

## ٦٩ - باب أصحابِ الحِرابِ فى المسجدِ

٤٥٤ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرني عروةُ بن الزبير أن عائشة قالت « لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسولُ اللهِ ﷺ يَسترني بردائهِ أنظرُ إلى لَعِبهم »

[ الحديث ٤٥٤ - أطرافه فى : ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦ ]

٤٥٥ - زاد إبراهيم بنُ المُنذرِ : حدثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « رأيتُ النبيَّ ﷺ والحبشةُ يَلعبونَ بحرابهم »

**قوله** ( باب أصحاب الحراب فى المسجد ) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة ، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود ، والفرق بينهما أن التحفظ فى هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل ، بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه . **قوله** فى الاسناد ( عن صالح ) هو ابن كيسان . **قوله** ( لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ) فيه جواز ذلك فى المسجد ، وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » . وتعقب بان الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ماصرح به فى طرق هذا الحديث ، وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى ﷺ « دعهم » . واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفى الحديث جواز النظر الى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده . وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله ( فى باب حجرتى ) عند الاصيلى وكريمة على باب حجرتى . قوله ( يسترنى بردائه ) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر لما ذكرنا . وادعى بعضهم النسخ بحديث « أفعمياوان أنتما » ؟ وهو حديث مختلف فى صحته ، وسيأتى للمسألة مزيد بسط فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله ( وزاد إبراهيم بن المنذر ) يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس ـ وهو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب كرواية صالح ، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة ، وفى ذلك إشارة إلى أن البخارى يقصد بالترجمة أصل الحديث لاخصوص السياق الذى يورده ، ولم أقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة ، نعم وصلها مسلم عن أبى طاهر بن السرح عن ابن وهب ، ووصلها الإسماعيلى أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة

## ٧٠ ـ باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراء عَلَى المِنبَرِ فى المسجِدِ

٤٥٦ ـ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سُفيانُ عن يحيىٰ عن عَمرَةَ عن عائشةَ قالت « أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسأَلُها فى كتابتِها ، فقالت : إن شِئتِ أعطيتُ أهلكِ ويَكونَ الوَلاءُ لى . وقال أهلُها : إن شِئتِ أعطَيتِها ما بَقِىَ » . وقال سُفيانُ مرَّةً « إن شئتِ أعتَقتِها ويكونُ الوَلاءُ لنا . فلمّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ ذَكرتُهُ ذٰلكَ فقال : ابتاعيها فأعتِقيها ، فانَّ الوَلاءَ لمنْ أعتقَ . ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبر » وقال سفيانُ مرَّةً « فصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ فقال : ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطاً ليس فى كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شرْطاً ليسَ فى كتابِ اللهِ فليسَ له ، وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّةٍ » . قال علىٌّ قال يحيىٰ وعبدُ الوهابِ عن يحيىٰ عن عَمرةَ . . وقال جَعفرُ بنُ عَونٍ عن يحيىٰ قال : سَمعتُ عَمرةَ قالت : سمعتُ عائشةَ . . رواه مالكٌ عن يحيىٰ عن عَمرةَ أن بَرِيرةَ . . ولم يَذكرْ صَعِدَ المنبرَ

[ الحديث ٤٥٦ ـ أطرافه فى : ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٣٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠ ]

قوله ( باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله « ما بال أقوام يشترطون » فان فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا فى المسجد ، ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك ، وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشىء والإخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير ، وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضى الى اللغط المنهى عنه ، قال المازرى : واختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . ووقع لابن المنير فى تراجمه وهم آخر ، فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء فى المسجد ، وإنما الذى فى النسخ كلها فى ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، وأما حديث أبى هريرة المذكور فسيأتى بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان . قوله ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة ( عن يحيى ) هو ابن سعيد . وللحميدى فى مسنده « عن سفيان حدثنا يحيى » . قوله ( قالت أتتها ) فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة ، ويحتمل

أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات . **قوله** ( تسألها فى كتابتها ) ضمن « تسأل » معنى تستعين ، وثبت كذلك فى رواية أخرى ، والمراد بقولها « أهلك » مواليك ، وحذف مفعول « أعطيت » الثانى لدلالة الكلام عليه ، والمراد بقية ما عليها ، وسيأتى تعيينه فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . **قوله** ( وقال سفيان مرة ) أى أن سفيان حدث به على وجهين ، وهو موصول غير معلق ، **قوله** ( ذكرته ذلك ) كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل : الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ « ذكرت له ذلك » لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الإجمال . **قوله** ( يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله ) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ « مائة » للمبالغة فلا مفهوم له . **قوله** ( فى كتاب الله ) قال الخطابى : ليس المراد أن مالم ينص عليه فى كتاب الله فهو باطل ، فان لفظ « الولاء لمن أعتق » من قوله ﷺ ، لكن الأمر بطاعته فى كتاب الله فجاز إضافة ذلك الى الكتاب . وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ اليه ، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هى بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابى إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ، ونظير ما جنح اليه ماقاله ابن مسعود لأم يعقوب فى قصة الواشمة : مالى لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله . ثم استدل على كونه فى كتاب الله بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا « فى كتاب الله » أى فى حكم الله ، سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة . أو المراد بالكتاب المكتوب أى فى اللوح المحفوظ . وحديث عائشة هذا فى قصة بريرة قد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما ، واعتنى به جماعة من الأئمة فافردوه بالتصنيف . وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . **قوله** ( ورواه مالك ) وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ، وصورة سياقه الإرسال ، وسيأتى الكلام عليه هناك . **قوله** ( قال على ) يعنى ابن عبد الله المذكور أول الباب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى . والحاصل أن على بن عبد الله حدث البخارى عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصارى ، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون . **قوله** (عن عمرة نحوه ) يعنى نحو رواية مالك ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « أخبرتنى عمرة أن بريرة » فذكره ، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً ، وصورته أيضاً الإرسال ، لكن قال فى آخره « فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبى ﷺ » فذكر الحديث ، فظهر بذلك اتصاله . وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك مايخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره . وقد وصله النسائى والإسماعيلى أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت « أتتنى بريرة » فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضاً

## ٧١ - باب التقاضى والملازمة فى المسجد

٤٥٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ قال أخبرنا يونسُ عن الزُّهرىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ أنه تقاضى ابنَ أبى حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه فى المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها

رسولُ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِه ، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِه فنادَى : يا كعبُ . قال : لبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ . قال : ضَعْ مِن دَينِكَ هٰذا . وأومأَ إليه ، أى الشَّطرَ . قال : لقد فعلتُ يا رسولَ اللهِ . قال : قُم فاقْضِه

[ الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه فى : ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠ ]

**قوله** (باب التقاضى ) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين . ( والملازمة ) أى ملازمة الغريم ، و ( فى المسجد ) يتعلق بالامرين . فان قيل : التقاضى ظاهر من حديث الباب دون الملازمة ، أجاب بعض المتأخرين فقال : كأنه أخذه من كون ابن أبى حدرد لزمه خصمه فى وقت التقاضى ، وكأنهما كانا ينتظران النبى ﷺ ليفصل بينهما . قال : فاذا جازت الملازمة فى حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى . انتهى . قلت : والذى يظهر لى من عادة تصرف البخارى أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه هو فى باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما . ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبى حدرد وذكر نسبته

(فائدة) : قال الجوهرى وغيره لم يأت من الأسماء على « فعلع » بتكرير العين غير حدرد ، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً . **قوله** (عن كعب) هو ابن مالك ، أبوه . **قوله** (دينا) وقع فى رواية زمعة بن صالح عن الزهرى أنه كان أوقيتين أخرجه الطبرانى . **قوله** ( فى المسجد) متعلق بتقاضى . **قوله** (فخرج اليهما ) فى رواية الأعرج « فمر بهما النبى ﷺ » ، فظاهر الروايتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم ان كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبى ﷺ أيضا وهو فى بيته . قلت : وفيه بعد ، لأن فى الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة . والأولى فيما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر معنوى لاحسى . **قوله** (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر المفرج . **قوله** ( أى الشطر ) بالنصب أى ضع الشطر ، لانه تفسير لقوله « هذا » ، والمراد بالشطر النصف وصرح به فى رواية الأعرج . **قوله** ( لقد فعلت ) مبالغة فى امتثال الأمر . وقوله « قم » خطاب لابن أبى حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل . وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد ، وهو كذلك مالم يتفاحش ، وقد أفرد له المصنف بابا يأتى قريبا ، والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقا ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت فى المسجد لا يجوز لما تركهما النبى ﷺ ولبين لهما ذلك . قلت : ولمن منع أن يقول : لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت . وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة ، وجواز إرخاء الستر على الباب

## ٧٢ ـ باب كَنسِ المسجدِ ، والْتِقاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدانِ

٤٥٨ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ أنَّ رجُلا أسودَ ـ أو امرأةً سَوداءَ ـ كان يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، فسألَ النبىُّ ﷺ عنه فقالوا : ماتَ . قال : أفلا كنتم

آذَنْتُمونى به ، دُلُّونى على قبرِهِ ـ أو قال قبرِها ـ فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه

[ الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه فى : ٤٦٠ ، ١٣٣٧ ]

**قوله** ( باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ) أى منه . **قوله** (عن أبى رافع ) هو الصائغ تابعى كبير ، ووهم بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابى ، وقال : هو من رواية صحابى عن صحابى . وليس كما قال فان ثابتا البنانى لم يدرك أبا رافع الصحابى . **قوله** ( أن رجلا أسود أو امرأة سوداء ) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبى رافع . وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الاسناد قال : ولا أراه إلا امرأة . ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك . ورواه البيهقى باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها « أم محجن » وأفاد أن الذى أجاب النبى ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن منده فى الصحابة « خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ووقع ذكرها فى حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها « أم محجن » . **قوله** ( كان يقم المسجد ) بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهى الكناسة . فان قيل : دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه ؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه ، والجامع التنظيف . قلت : والذى يظهر لى من تصرف البخارى أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحا ، ففى طريق العلاء المتقدمة « كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » وفى حديث بريدة المتقدم « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية . قال أهل اللغة القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا . وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبى ﷺ القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخذ من ذلك الترغيب فى تنظيف المسجد . **قوله** ( عنه ) أى عن حاله ، ومفعوله محذوف أى الناس . **قوله** (آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى ، زاد المصنف فى الجنائز « قال فحقروا شأنه » وزاد ابن خزيمة فى طريق العلاء « قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك » وكذا فى حديث بريدة ، زاد مسلم عن أبى كامل الجحدرى عن حماد بهذا الاسناد فى آخره ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة لانها مدرجة فى هذا الاسناد ، وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب « بيان المدرج » ، قال البيهقى : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده . ووقع فى مسند أبى داود الطيالسى عن حماد بن زيد وأبى عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها « فقال رجل من الانصار : إن أبى ـ أو أخى ـ مات أو دفن فصل عليه . قال فانطلق معه رسول الله ﷺ » . وفى الحديث فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب . وفيه المكافاة بالدعاء ، والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت

## ٧٣ ـ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد

٤٥٩ ـ حدثنا عَبْدانُ عن أبى حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت : لما أُنزلتِ

الآياتُ من سورةِ البقرةِ فى الرِّبا خرجَ النبىُّ ﷺ إلى المسجدِ فقرأهنَّ على النَّاسِ ، ثمَّ حرَّمَ تِجارةَ الخمرِ

[ الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه فى : ٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣ ]

**قوله** ( باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ) أى جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه ، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد ، وإنما هو على حذف مضاف ، أى باب ذكر تحريم ، كما تقدم نظيره فى « باب ذكر البيع والشراء » . وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا ، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث . **قوله** ( عن أبى حمزة ) هو السكرى ، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى . وسيأتى الكلام على حديث الباب فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . قال القاضى عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا . قلت : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها . والله أعلم

## ٧٤ ـ باب الخَدَمِ للمسجدِ . وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ نَذَرتُ لَكَ ما فى بَطنى مُحرَّراً ﴾ : للمسجدِ يخدُمُه

٤٦٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ واقدٍ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ أن امرأةً ـ أو رجُلا ـ كانتْ تَقُمُّ المَسجدَ ـ ولا أراهُ إلا امرأةً ـ فذَكرَ حديثَ النبىِّ ﷺ أنه صلَّى على قبرِهِ

**قوله** ( باب الخدم للمسجد ) فى رواية كريمة « الخدم فى المسجد » . **قوله** ( وقال ابن عباس ) هذا التعليق وصله ابن أبى حاتم بمعناه . **قوله** ( محررا ) أى معتقا ، والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر فى أولادهم ، وكأن غرض البخارى الإشارة بايراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته . ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبى ﷺ لها على ذلك . **قوله** ( حدثنا أحمد بن واقد ) واقد جده ، واسم أبيه عبد الملك ، وشيخه حماد هو ابن زيد ، ورجاله إلى أبى هريرة بصريون . **قوله** ( ولا أراه ) بضم الهمزة أى أظنه . **قوله** ( فذكر حديث النبى ﷺ ) أى الذى تقدم قبل بباب

## ٧٥ ـ باب الأسيرِ أو الغَريمِ يُربَطُ فى المسجدِ

٤٦١ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَنا رَوْحٌ ومحمدُ بنُ جَعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هُريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إنَّ عِفريتاً منَ الجِنِّ تفلَّتَ علىَّ البارِحةَ ـ أو كلمةً نحوَها ـ ليَقطَعَ علىَّ الصلاةَ ، فأمكَنَنى اللهُ منه ، فأردْتُ أن أربِطَهُ إلى سارِيةٍ مِن سَوارِى المسجدِ حتَّى تُصبِحوا وتَنظُروا إليهِ كُلُّكُم ، فذَكرتُ قولَ أخى سُليمانَ ﴿ ربِّ اغفِرْ لى وهَبْ لى مُلكاً لا ينبغى لأحدٍ مِن بَعدِى ﴾ قال رَوحٌ : فرَدَّهُ خاسِئاً

[ الحديث ٤٦١ ـ أطرافه فى : ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨ ]

**قوله** ( باب الأسير أو الغريم ) كذا للاكثر بأو ، وهى للتنويع ، وفى رواية ابن السكن وغيره « والغريم » بواو العطف . **قوله** ( حدثنا روح ) هو ابن عبادة . **قوله** ( تفلت ) بالفاء وتشديد اللام أى تعرض لى فلتة أى

بغتة ، وقال القزاز : يعنى توثب ، وقال الجوهرى : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى . قوله ( البارحة ) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة ، وهى أدنى ليلة زالت عنك . قوله ( أو كلمة نحوها ) قال الكرمانى : الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت علىَّ البارحة . قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ « عرض لى فشد على » أخرجه المصنف فى أواخر الصلاة . وهو يؤيد الاحتمال الثانى . ووقع فى رواية عبد الرزاق « عرض لى فى صورة هر » ولمسلم من حديث أبى الدراء « جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى » وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى » وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبى ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى ﴿ انه يراكم هو وقبيله ﴾ الآية . وسنذكر بقية مباحث هذه المسألة فى « باب ذكر الجن » حيث ذكره المؤلف فى بدء الخلق ، ويأتى الكلام على بقية فوائد حديث الباب فى تفسير سورة ص . قوله (رب اغفر لى وهب لى) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى بقية الروايات هنا رب هب لى . قال الكرمانى : لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة . قلت : ووقع عند مسلم كما فى رواية أبى ذر على نسق التلاوة ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة . قوله ( قال روح فرده ) أى النبى ﷺ رد العفريت ( خاسئا ) أى مطرودا . وظاهره أن هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ، لكن أخرجه المصنف فى أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده ، وزاد فى آخره أيضا « فرده خاسئا » ، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ « فرده الله خاسئا »

## ٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً فى المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبى سعيد سمع أبا هريرة قال « بعث النبى ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى ﷺ فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله »

[ الحديث ٤٦٢ - أطرافه فى : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢ ]

قوله ( باب الاغتسال إذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد ) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط للاصيلى وكريمة قوله « وربط الاسير الخ » ، وعند بعضهم « باب » بلا ترجمة ، وكأنه فصل من الباب الذى قبله ، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدَّ بعضهم البياض بما ظهر له ، ويدل عليه أن الاسماعيلى ترجم عليه « باب دخول المشرك المسجد » وأيضاً فالبخارى لم تجر عادته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى ، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد ، وهو أن يقال : الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة ، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه فى المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة فى المسجد . وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع

والشراء فى المسجد ، قال : ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله « إنما بنيت المساجد لذكر الله » فاراد البخارى أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير فى المسجد ، فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة فى المسجد . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس ماذكره من الترجمة مع ذلك فى شىء من نسخ البخارى هنا ، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة فى قصة بريرة ، ثم قال : فان قيل إيراد قصة ثمامة فى الترجمة التى قبل هذه وهى « باب الأسير يربط فى المسجد » أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخارى آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة ، لأن الذى هم بربط العفريت هو النبى ﷺ ، والذى تولى ربط ثمامة غيره ، وحيث رآه مربوطا قال « أطلقوا ثمامة » قال فهو بأن يكون إنكارا لربطه أولى من أن يكون تقريرا . انتهى . وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا فى البخارى ولا فى غيره ، فقد أخرجه البخارى فى أواخر المغازى من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه ﷺ مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط فى المسجد ، وإنما أمر باطلاقه فى اليوم الثالث ، وكذا أخرجه مسلم وغيره ، وصرح ابن إسحق فى المغازى من هذا الوجه أن النبى ﷺ هو الذى أمرهم بربطه ، فبطل ماتخيله ابن المنير ، وإنى لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون فى المسجد أمرا لا يرضاه رسول الله ﷺ ؟ فهو كلام فاسد ، مبنى على فاسد ، فالحمد لله على التوفيق . **قوله** ( وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس ) قال ابن مالك : فيه وجهان : أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم ، وأن يحبس بدل اشتمال ، ثم حذفت الباء ثانيهما أن معنى قوله « أن يحبس » أى ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه ، انتهى والتعليق المذكور فى رواية الحموى دون رفقته ، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال « كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فان أعطى الحق وإلا أمر به الى السجن . **قوله** (خيلا) أى فرسانا والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل ، وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة . **قوله** ( الى نخل ) فى أكثر الروايات بالخاء المعجمة ، وفى النسخة المقروءة على أبى الوقت بالجيم ، وصوبها بعضهم وقال : والنجل الماء القليل النابع وقيل الجارى . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة فى صحيحه فى هذا الحديث « فانطلق الى حائط أبى طلحة » وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاما إن شاء الله تعالى

## ٧٧ - باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - **حدثنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت « أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل ، فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم - وفى المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فاذا سعد يغذو جرحه دما ، فمات فيها »

[ الحديث ٤٦٣ - أطرافه فى : ٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢ ]

**قوله** ( باب الخيمة فى المسجد ) أى جواز ذلك . **قوله** ( حدثنا زكريا بن يحيى ) هو البلخى اللؤلؤى وكان حافظا ، وفى شيوخ البخارى زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البلخى فى بعض شيوخه . **قوله** ( أصيب سعد )

أى ابن معاذ . قوله ( فى الأكحل ) هو عرق فى اليد . قوله ( خيمة فى المسجد ) أى لسعد . قوله ( فلم يرعهم ) أى يفزعهم ، قال الخطابى : المعنى أنهم بينما هم فى حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له ، وقال غيره : المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع . قوله ( وفى المسجد خيمة ) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، والتقدير : فلم يرعهم إلا الدم ، والمعنى فراعهم الدم . قوله ( من قبلكم ) بكسر القاف ، أى من جهتكم . قوله ( يغذو ) بغين وذال معجمتين أى يسيل . قوله ( فمات فيها ) أى فى الخيمة ، أو فى تلك المرضة . وفى رواية المستملى والكشميهنى « فمات منها » أى الجراحة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث أورده المؤلف هناك بأتم من هذا السياق

## ٧٨ - باب إدخالِ البعيرِ فى المسجدِ للعِلَّة

وقال ابنُ عبّاسٍ « طافَ النبىُّ ﷺ على بعيرٍ »

٤٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروَةَ عن زينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت « شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتَكى . قال طُوفى مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسطور »

[ الحديث ٤٦٤ - أطرافه فى : ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣ ]

قوله ( باب إدخال البعير فى المسجد للعلة ) أى للحاجة ، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبى ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ويأتى أيضاً قول جابر « انه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه » ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضاً فى الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ورجال إسناده مدنيون ، وفيه تابعيان محمد وعروة ، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة . قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع [ عدم ] الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة (١) فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك . والله أعلم

## ٧٩ - باب * ٤٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنّى قال حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قَتادَةَ قال حدثَنا أنَسٌ أنَّ رجُلَينِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ خرَجا مِن عندِ النبىِّ ﷺ فى ليلةٍ مُظلِمةٍ ومعَهما مِثلُ المِصباحَينِ

(١) هذا الكلام ليس بشئ ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه ، فلا يضر المسجد وجود شئ من ذلك كما أشار إليه ابن بطال . فتنبه ، وانظر حاشية ص ٣٣٩

يُضِيئانِ بينَ أيديهما . فلمّا افترَقا صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتّى أتى أهلَه

[ الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه فى : ٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥ ]

قوله ( باب ) كذا هو فى الاصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك . وأما قول ابن رشيد : إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة ، بخلاف مثل هذا الموضع . وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبى ﷺ فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة ، ويلمح بحديث « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده فى حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ماهو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى . وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور فى كتاب المناقب ، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر

## ٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ والمَمَرِّ فى المسجدِ

٤٦٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثنا فُلَيحٌ قال حدَّثنا أبو النَّضرِ عن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : خَطبَ النبىُّ ﷺ فقال « إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عِندَهُ ، فاختارَ ما عندَ اللهِ . فبكَى أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه ، فقلتُ فى نَفْسى : ما يُبكى هٰذا الشيخَ ، إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللهِ ؟ فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ هو العبدُ ، وكان أبو بكرٍ أعلَمنا . قال : يا أبا بكرٍ لا تَبكِ ، إنَّ أمَنَّ الناسِ علىَّ فى صُحبَتِه ومالِه أبو بَكرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَليلا مِن أُمَّتى لا تَّخَذْتُ أبا بكرٍ ، ولٰكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ . لا يَبقينَّ فى المسجدِ بابٌ إلاّ سُدَّ ، إلاّ بابُ أبى بكرٍ »

[ الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه فى : ٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤ ]

٤٦٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجعفىُّ قال حدَّثنا وَهبُ بن جريرٍ قال حدَّثنا أبى قال سمعتُ يَعلىٰ بنَ حكيمٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى مَرضِهِ الذى مات فيهِ عاصِباً رأسَهُ بخِرقةٍ فقعَدَ على المنبرِ فحمدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال : إنه ليس منَ الناسِ أحدٌ أمنَّ علىَّ فى نفسهِ ومالِهِ من أبى بكرِ بنِ أبى قُحافةَ ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن خلة الإسلام أفضل . سدّوا عني كل خَوخةٍ فى هٰذا المسجدِ غيرَ خَوخةِ أبى بكرٍ »

[ الحديث ٤٦٧ ـ طرفاه فى : ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨ ]

قوله ( باب الخوخة والممر فى المسجد ) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون ، وإنما أصلها فتح فى حائط ، قاله ابن قرقول . قوله ( عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد ) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط فى رواية

الأصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد ، وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات ، فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال : هكذا حدث به محمد بن سنان ، وهو خطأ ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف ، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد ، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن أبي سعيد ، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ، ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر ، فكأن فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما . وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضاً في الهجرة ، وهذا مما يقوى أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين ، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان ، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل ، قال الدارقطني : رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة . **قوله** ( ان يكن الله خير عبدا ) كذا للاكثر ، وللكشميهني « إن يكن لله عبد خير » والهمزة في « إن » مكسورة على أنها شرطية ، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر . **قوله** ( إن أمنّ الناس ) قال النووي : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة ، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك ، وقال القرطبي : هو من الامتنان ، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لا متن بها ، يؤيده قوله في رواية ابن عباس « ليس أحد أمنّ علي » والله أعلم . **قوله** ( ولكن أخوة الإسلام ) كذا للاكثر وللاصيلي « ولكن خوة الاسلام » بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة ، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ، وخبر هذه الجملة محذوف ، والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده « ولكن فيه خلة الإسلام » ويأتي ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان في مرض موته ﷺ ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره ، وقد قيل : إن ذلك من جملة الإشارات الى استخلافه كما سيأتي أيضاً . **قوله** ( غير خوخة أبي بكر ) كذا للاكثر ، وللكشميهني « إلا » بدل غير

## ٨١ - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله : وقال لي عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : قال لي ابنُ أبي مُلَيكةَ : يا عبدَ الملكِ لو رأيتَ مَساجدَ ابنِ عبّاسٍ وأبوابَها

٤٦٨ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ وقُتَيبةُ قالا حدَّثنا حمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكةَ فدَعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زَيدٍ وعُثمانُ بنُ طلحةَ ، ثمَّ أغلقَ البابَ فلبثَ فيه ساعةً ثمَّ خَرَجوا . قال ابنُ عمرَ فبَدَرْتُ فسألتُ بلالاً فقال : صلَّى فيه ، فقلتُ : في أيِّ ؟ قال :

بينَ الأُسْطُوانَتَينِ . قال ابنُ عمرَ : فذهَبَ عليٌّ أَنْ أسألَهُ كم صلَّى ؟

**قوله** ( باب الابواب والغلق ) بفتح المعجمة واللام ، أى مايغلق به الباب . **قوله** ( قال لى عبد الله بن محمد ) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعبد الملك هو اسم ابن جريج . وقوله ( لو رأيت ) محذوف الجواب وتقديره : لرأيت عجبا أو حسنا ، لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك . وهذا السياق يدل على أنها فى ذلك الوقت كانت قد اندرست **قوله** ( قالا حدثنا حماد بن زيد ) لم يقل الأصيلى « ابن زيد » ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر هذا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : الحكمة فى غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى ما فيه . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح

## ٨٢ ـ باب دخولِ المُشرِكِ المَسجدَ

٤٦٩ ـ **حدثنا** قُتيبةُ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن سَعيدِ بنِ أبى سَعيدٍ أنَّه سمعَ أبا هُريرةَ يقولُ « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيلا قِبلَ نَجدٍ ، فجاءتْ برجُلٍ من بنى حَنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ ، فرَبطوهُ بساريةٍ مِن سَوارى المسجد »

**قوله** ( باب دخول المشرك المسجد ) هـــذه الترجمة ترد على الاسماعيلى حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم ، وقد يقال إن فى هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة « الأسير يربط فى المسجد » تكرارا ، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله . لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك ، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه ، وسيأتى تاما فى المغازى . وفى دخول المشرك المسجد مذاهب : فمن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية . وقيل : يؤذن للكتابى خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فان ثمامة ليس من أهل الكتاب

## ٨٣ ـ باب رفعِ الصَّوتِ فى المَسجدِ

٤٧٠ ـ **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا الجُعَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدَّثنى يَزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدٍ قال : كنتُ قائمًا فى المسجدِ فحَصَبَنى رَجلٌ ، فنظرتُ فاذا عمرُ بنُ الخَطّابِ فقال : اذهبْ فأْتنى بهٰذَينِ ، فجئتُهُ بهما . قال : مَن أنتُما ـ أو مِن أين أنتما ـ ؟ قالا : مِن أهلِ الطائفِ . قال : لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما ، ترفعانِ أصواتَكما فى مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ !

**قوله** ( باب رفع الصوت فى المسجد ) أشار بالترجمة إلى الخلاف فى ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم أم فى غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى وبين مالا فائدة فيه ، وساق البخارى فى

الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه الى أن المنع فيما لامنفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه . وقد تقدم البحث فيه فى باب التقاضى . ووردت أحاديث فى النهى عن رفع الصوت فى المساجد ، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار اليها . **قوله** ( حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ) فى رواية الإسماعيلى « الجعد بن أوس » وهو هو ، فان اسمه الجعد وقد يصغر ، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، فقد ينسب الى جده . **قوله** ( حدثنى يزيد بن خصيفة ) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الاسماعيلى ، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم فى الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا ، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال « كان عمر يقول لا تكثروا اللغط . فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فقال : ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث . وفيه انقطاع ، لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان . **قوله** ( كنت قائما فى المسجد ) كذا فى الاصول بالقاف ، وفى رواية « نائما » بالنون . ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ « كنت مضطجعا » . **قوله** ( فحصبنى ) أى رمانى بالحصباء . **قوله** ( فاذا عمر ) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين ، لكن فى رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان . **قوله** ( لو كنتما ) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك ، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله . **قوله** ( لأوجعتكما ) زاد الاسماعيلى « جلدا » . ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى . **قوله** ( ترفعان ) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : لانكما ترفعان . وفى رواية الاسماعيلى « برفعكما أصواتكما » وهو يؤيد ما قدرناه . وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما فى حديث « يعذبان فى قبورهما »

٤٧١ — **حدثنا** أحمدُ قال حدثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرنى يونُسُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرهُ أنَّه تَقاضىٰ ابنَ أبى حَدْرَدٍ دَيناً له عليه فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِهِ ، فخرَجَ إليهما رسولُ اللهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجرتِهِ ونادَى : يا كعبُ بنَ مالكٍ ، يا كعبُ . قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ ، فأشار بيدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ . قال كعبٌ : قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : قُمْ فاقضِه

**قوله** ( حدثنا أحمد ) فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى « حدثنا أحمد بن صالح » وبذلك جزم ابن السكن ، وقد تقدم الكلام على حديث كعب فى « باب التقاضى » قبل عشرة أبواب أو نحوها . وقوله هنا « حتى سمعها » فى رواية الأصيلى « سمعهما »

## ٨٤ — باب الحلَقِ والجُلوسِ فى المسجدِ

٤٧٢ — **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « سَألَ رَجلٌ النبىَّ ﷺ — وهوَ على المنبر — مَا تَرَى فى صَلاةِ الليلِ ؟ قال : مَثنىٰ مَثنىٰ . فإذا خَشِىَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت

له ما صلّى » وإنّه كان يقول : اجعلوا آخرَ صَلاتِكم بالليل وِتراً ، فانّ النبيّ ﷺ أمرَ به

[ الحديث ٤٧٢ - أطرافه فى : ٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧ ]

٤٧٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدّثنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أن رجُلا جاء إلى النبيِّ ﷺ وهوَ يَخطُبُ فقال : كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ فقال : مَثنىٰ مَثنىٰ ، فاذا خشِيتَ الصبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ تُوتِرْ لكَ ما قد صلّيت » قالَ الوليد بنُ كثيرٍ : حدّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أن ابنَ عمرَ حدّثَهم أنّ رجُلا نادىٰ النبيَّ ﷺ وهوَ فى المسجدِ

٤٧٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أن أبا مُرّةَ مَولىٰ عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ أخبرَهُ عن أبى واقدٍ اللَّيثيِّ قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ فى المسجدِ فأقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ ، فأمّا أحدُهما فرأى فُرجَةً فجلسَ ، وأمّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم . فلمّا فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : ألا أُخبِرُكم عنِ الثلاثةِ ؟ أمّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ ، وأمّا الآخرُ فاستحيىٰ فاستحيىٰ اللهُ منه ، وأمّا الآخَرُ فأعرضَ فأعرَضَ اللهُ عنهُ »

**قوله** ( باب الحلق ) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال : جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً . **قوله** ( عن عبيد الله ) هو ابن عمر العمرى . **قوله** ( سأل رجل ) لم أقف على اسمه . **قوله** ( ماترى ) أى ما رأيك ؟ من الرأى ، ومن الرؤية بمعنى العلم ، و( مثنى مثنى ) بغير تنوين أى اثنتين اثنتين ، وكرر تأكيدا . **قوله** ( فأوترت ) بفتح الراء أى تلك الواحدة . **قوله** ( وأنه كان يقول ) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع ، والضمير لابن عمر . **قوله** ( بالليل ) هى فى رواية الكشميهنى والأصيلى فقط . **قوله** فى طريق أيوب عن نافع (توتر) بالجزم جوابا للأمر ، وبالرفع على الاستئناف ، وزاد الكشميهنى والأصيلى « لك » . **قوله** ( قال الوليد بن كثير ) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن الوليد ، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى بهذا التعليق بيان أن ذلك كان فى المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس فى المسجد بحال . وأجيب بأن كونه كان فى المسجد صريح من هذا المعلق ، وأما التحلق فقال المهلب : شبه البخارى جلوس الرجال فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون فى المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين . والله أعلم . وقال غيره : حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركنى الترجمة وهو الجلوس ، وحديث أبى واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق . وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال : مالى أراكم عزين » فلا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة (١) بخلاف تحلقهم حوله فانه كان

---

( ١ ) هذا فيه نظر . والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم ، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم ، وأن يكونوا حلقة واحدة لاحلقا ، لان ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة . والله أعلم

لسماع العلم والتعلم منه . قوله ( بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ) زاد فى العلم « والناس معه » وهو أصرح فيما ترجم له . قوله ( فرأى فرجة ) زاد فى العلم « فى الحلقة » وزادها الأصيلى والكشميهنى أيضاً فى هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب العلم

## ٨٥ - باب الاستلقاء فى المسجد ، ومَدِّ الرِّجْل

٤٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عمِّه أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُسْتلقِياً فى المسجدِ واضِعاً إحدَى رِجلَيهِ على الأُخرَى

وعنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كان عمرُ وعثمانُ يَفعلانِ ذلكَ

[ الحديث ٤٧٥ - طرفاه فى ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧ ]

قوله ( باب الاستلقاء فى المسجد ) زاد فى نسخة الصغانى « ومد الرجل » . قوله ( حدثنا عبد الله بن مسلمة ) هو القعنبى . قوله ( عن عمه ) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى . قوله ( واضعا إحدى رجليه على الأخرى ) قال الخطابى : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت : الثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ، وقال المازرى : إنما بوب على ذلك لأنه وقع فى كتاب أبى داود وغيره ، لا فى الكتب الصحاح ، النهى عن ان يضع إحدى رجليه على الأخرى ، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه فى المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز ، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به ﷺ بل هو جائز مطلقا ، فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، فذكر نحو ما ذكره الخطابى . وفى قوله عن حديث النهى « ليس فى الكتب الصحاح » إغفال ، فان الحديث عند مسلم فى اللباس من حديث جابر ، وفى قوله « فلا يؤخذ منه الجواز » نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز ، وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ . قال الخطابى : وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودى : فيه أن الأجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضاً . قوله ( وعن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ) هو معطوف على الاسناد المذكور ، وقد صرح بذلك أبو داود فى روايته عن القعنبى ، وهو كذلك فى الموطأ ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق

## ٨٦ - باب المسجدِ يكونُ فى الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ

٤٧٦ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لم أعقِلْ أبَوَىَّ إلاَّ وهما يَدِينانِ الدِّينَ ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيه

رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ بُكرَةً وعَشِيَّةً . ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنىٰ مَسجداً بفِناءِ دارِه ، فكانَ يُصلِّي فيه ويَقرأُ القرآنَ ، فيقِفُ عليهِ نِساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ منه ويَنظُرونَ إليه ، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إذا قرَأَ القرآنَ ، فأفزَعَ ذٰلكَ أشرافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشركينَ »

[ الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه في : ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩ ]

**قوله** ( باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس ) قال المازرى : بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع . وفى غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفى المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا ، لكن شذ بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس ، فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم ، فاراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبى بكر ، لكون النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقره . قلت : والمنع المذكور مروى عن ربيعة ، ونقله عبد الرزاق عن على وابن عمر ، لكن باسنادين ضعيفين . **قوله** ( وبه قال الحسن ) يعنى أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة ، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم . **قوله** ( فاخبرنى عروة ) هو معطوف على مقدر ، والمراد بابوى عائشة أبو بكر وأم رومان ، وهو دال على تقدم اسلام أم رومان . **قوله** ( ثم بدا لابى بكر ) اختصر المؤلف المتن هنا ، وقد ساقه فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله « وعشية » وقبل قوله « ثم بدا » قصة طويلة فى خروج أبى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته ، فعند فراغ القصة قال « ثم بدا لابى بكر » أى ظهر له رأى فبنى مسجدا ، فذكر باقى القصة مطولا كما سيأتى الكلام عليه مبسوطا هناك إن شاء الله تعالى . ولم يجد بعض المتأخرين ـ حيث شرح جميع الحديث هنا ـ مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير ، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى

## ٨٧ ـ باب الصلاةِ فى مسجدِ السُّوقِ

وصلَّى ابنُ عَونٍ فى مَسجدٍ فى دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ

٤٧٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتِهِ فى بيتِهِ وصلاتِهِ فى سُوقِهِ خمساً وعِشرينَ درَجةً ، فانَّ أحدَكم إذا توَضَّأَ فأحسَنَ ، وأتىٰ المسجدَ لا يُرِيدُ إلاَّ الصلاةَ لم يَخطُ خُطوةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بها دَرجةً ، وحَطَّ عنه خَطيئةً ، حتّى يَدخُلَ المسجدَ . وإذا دَخَلَ المسجدَ كان فى صلاةٍ ما كانت تَحبسُهُ ، وتُصلى ـ يعنى عليهِ ـ الملائكةُ ما دام فى مَجلِسِهِ الذى يُصلِّى فيه : اللّٰهمَّ اغفِرْ له ، اللّٰهمَّ ارحمْهُ ، ما لم يُؤذِ يُحدِثْ فيه »

**قوله** ( باب الصلاة فى مسجد السوق ) ولغير أبى ذر « مساجد » . موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد فى أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده ، ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير . وقيل : المراد بالمساجد فى الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك ، فكأنه قال : باب الصلاة فى مواضع الاسواق ولا يخفى بعده . **قوله** (وصلى ابن

عون ) كذا فى جميع الأصول ، وصحفه ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل فى سوق - أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت فى دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد . وقال الكرمانى : لعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوبة عن الناس اه . والذى فى كتب الحنفية الكراهة لا التحريم ، وظهر بحديث أبى هريرة أن الصلاة فى السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة ، أشار اليه ابن بطال . وحديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف هنا أخرجه بعد فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وزاد فى هذه الرواية « وتصلى الملائكة الخ » وقد تقدمت فى « باب الحدث فى المسجد » من وجه آخر عن أبى هريرة . قوله فى هذه الرواية (صلاة الجميع ) أى الجماعة ، وتكلف من قال التقدير فى الجميع ، وقوله (على صلاته ) أى الشخص . قوله ( فان أحدكم ) كذا للاكثر بالفاء ، وللكشميهنى بالموحدة وهى سببية أو للصاحبة . قوله ( فأحسن ) أى أسبغ الوضوء . قوله (ما لم يؤذ يحدث) كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف ، وللكشميهنى « مالم يؤذ يحدث فيه » بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء . ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، لكن صرح فى رواية أبى داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بالأول

## ٨٨ - باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره

٤٧٨ ، ٤٧٩ - حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر - أو ابن عمرو - « شبك النبى ﷺ أصابعه »

[ الحديث ٤٧٩ - طرفه فى : ٤٨٠ ]

٤٨٠ - وقال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحفظه ، فقومه لى واقد عن أبيه قال : سمعت أبى وهو يقول : قال عبد الله قال رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس بهذا »

٤٨١ - حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبى بردة بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وشبك أصابعه

[ الحديث ٤٨١ - طرفاه فى : ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦ ]

٤٨٢ - حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا ، قال - فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على

اليُسرَى ، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ ، ووَضعَ خدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظَهرِ كفِّهِ اليُسرَى ، وخَرَجَتِ السُّرعانُ مِن أبوابِ المسجدِ فقالوا : قُصِرَتِ الصلاةُ . وفى القومِ أبو بكرٍ وعمرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ ، وفى القومِ رجُلٌ فى يدَيهِ طُولٌ يُقالُ له ذو اليَدَينِ قال : يا رســـولَ اللهِ أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ ؟ قال : لم أنسَ ولم تُقصَرْ . فقال : أكما يقولُ ذو اليَدَينِ ؟ فقالوا : نعم . فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثمَّ سَلَّمَ . ثمَّ كبَّرَ وسَجدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أطوَلَ . ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبرَ ، فرُبَّما سألوه : ثمَّ سلَّمَ ؟ فيقول : نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ قال : ثمَّ سلَّمَ

[ الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه فى : ٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٣٣٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠ ]

**قوله** ( باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ) أورد فيه حديث أبى موسى ، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا ، وحديث أبى هريرة وهو دال على جوازه فى المسجد ، وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز . ووقع فى بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر ، وليس هو فى أكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود فى الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر جميعا عن البخارى قال « حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعنى أخاه عن أبيه يعنى محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبى ﷺ أصابعه قال البخارى » وقال عاصم بن على حدثنا عاصم ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحفظه فقومه لى واقد عن أبيه قال : سمعت أبى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس ، وقد ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبى مسعود ، وزاد هو « قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه » الحديث. وحديث عاصم بن على الذى علقه البخارى وصله إبراهيم الحربى فى غريب الحديث له قال « حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبى يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ » فذكره ، قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة ما ورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اه . وكأنه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال « قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر بلفظ « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه » وفى إسناده ضعيف ومجهول . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى فى النفس بصورة الحس . قلت : هو فى حديث أبى موسى وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبى هريرة . وجمع الإسماعيلى بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً لها ، اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبى هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه . فهو فى حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التى فيها النهى

عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة كما قال ابن بطال . واختلف فى حكمة النهى عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان كما تقدم فى رواية ابن أبى شيبة . وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو [ من ] مظان الحدث ، وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لايقع فى المنهى عنه وهو قوله ﷺ للمصلين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وسيأتى الكلام عليه فى موضعه ، ويأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الفتن ، وعلى حديث أبى موسى فى كتاب الادب ، وعلى حديث أبى هريرة فى سجود السهو . وسفيان هو الثورى وأبو بردة هو ابن عبد الله . ووقع للكشميهنى « عن بريد » وهو اسمه . وقوله ( يشد بعضه ) فى رواية المستملى « شد » بلفظ الماضى . **قوله** ( حدثنا إسحق ) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم . **قوله** ( إحدى صلاتى العشى ) كذا للأكثر وللمستملى والحموى العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتى ، وابتداء العشى من أول الزوال . **قوله** ( ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ) عند الكشميهنى « خده الايمن » بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار . **قوله** ( فربما سألوه : ثم سلم ؟ ) أى ربما سألوا ابن سيرين هل فى الحديث « ثم سلم فيقول نبئت الخ » وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران . وقد بين أشعث فى روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال « قال ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، ووقع لنا عاليا فى جزء الذهلى ، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة . وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر

## ٨٩ - باب المساجدِ التى على طُرُقِ المَدِينةِ والمَواضِعِ التى صلَّى فيها النبىُّ ﷺ

٤٨٣ - حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المَقَدَّمىُّ قال حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ قال حدثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ قال رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطريقِ فيُصلِّى فيها ، ويحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّى فيها ، وأنَّهُ رأى النبىَّ ﷺ يُصلِّى فى تلكَ الأمكنةِ . وحدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنه كان يصلِّى فى تلك الأمكنة . وسألتُ سالماً فلا أعلمُهُ إلا وافقَ نافعاً فى الأمكنةِ كلِّها ، إلا أنَّهما اختلفا فى مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءِ

[ الحديث ٤٨٣ - أطرافه فى : ١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥ ]

٤٨٤ - حدثنا إبراهيم بن المُنذرِ قال حدَّثنا أنَسُ بن عِياضٍ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقْبةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنزِلُ بذِى الحُلَيفةِ حينَ يَعتمِرُ وفى حَجَّتِهِ حينَ حجَّ تحتَ سَمُرةٍ فى مَوضعِ المسجد الذى بذِى الحُليفةِ . وكان إذا رجَعَ من غزوٍ كان فى تلك الطريقِ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبَطَ مِن بطنِ وادٍ ، فاذا ظَهَر من بطنِ وادٍ أناخَ بالبَطْحاءِ التى عَلَى شَفِيرِ الوادى الشرقيةِ فعرَّسَ ثَمَّ حتّى يُصبِحَ ، ليسَ عندَ المسجدِ الذى بحجارةٍ ولا على الأكَمةِ التى عَليها المسجدُ ، كان ثَمَّ خَلِيجٌ يُصلِّى عبدُ اللهِ عندَه فى بَطنِهِ كُثُبٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصلِّى ، فَدَحَا السَّيلُ فيه بالبَطحاءِ حتى دَفَنَ ذٰلكَ المكانَ الذى كان عبدُ اللهِ يُصلِّى فيه

[ الحديث ٤٨٤ - أطرافه فى : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩ ]

٤٨٥ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذى دُونَ المسجدِ الذى بشَرَفِ الرَّوحاء ، وقد كان عبدُ اللهِ يعلمُ المكانَ الذى صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقول : ثمَّ عن يمينِكَ حينَ تقومُ فى المسجدِ تُصلِّى ، وذلكَ المسجدُ على حافَةِ الطريقِ اليُمنَى وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحجَرٍ ، أو نحوُ ذلك

٤٨٦ — وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّى إلى العِرقِ الذى عندَ مُنصرَفِ الرَّوحاء ، وذلكَ العِرقُ انتهاءُ طرَفِهِ على حافَةِ الطريقِ دون المسجدِ الذى بينَهُ وبينَ المنصرَفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ، وقد ابتُنِىَ ثمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُ اللهِ يُصلِّى فى ذلكَ المسجدِ ، كان يتركُه عن يسارِه ووراءَهُ ويُصلِّى أمامَهُ إلى العِرقِ نفسِهِ ، وكانَ عبدُ اللهِ يَروحُ منَ الرَّوحاء فلا يُصلِّى الظُّهرَ حتَّى يأتىَ ذلكَ المكانَ فيُصلِّى فيه الظُّهرَ ، وإذا أقبلَ من مكةَ فإنْ مرَّ بهِ قبلَ الصبحِ بساعةٍ أو منِ آخرِ السَّحَرِ عرَّسَ حتَّى يُصلِّىَ بها الصبحَ

٤٨٧ — وأنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ عن يمينِ الطريقِ ووِجاهَ الطريقِ فى مكانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حتى يُفضِىَ من أكَمَةٍ دُوَينَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بميلَينِ وقد انكسرَ أعلاها فانثنَى فى جَوفِها وهىَ قائمةٌ علَى ساقٍ وفى ساقِها كُثُبٌ كثيرة

٤٨٨ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى فى طَرَفِ تَلْعةٍ منِ وراءِ العَرْجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ علَى القُبورِ رَضْمٌ منِ حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ ، بينَ أولئكَ السَّلِماتِ كان عبدُ اللهِ يَروحُ منَ العَرْجِ بعدَ أن تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ فيُصلِّى الظهرَ فى ذلكَ المسجدِ

٤٨٩ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ نزَلَ عندَ سَرَحاتٍ عن يَسارِ الطريقِ فى مَسيلٍ دُونَ هَرْشَى ، ذلكَ المَسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشَى بينَهُ وبينَ الطريقِ قريبٌ منِ غَلْوةٍ ، وكان عبدُ اللهِ يُصلِّى إلى سَرْحةٍ هىَ أقربُ السرَحاتِ إلى الطريقِ وهىَ أطولُهُنَّ

٤٩٠ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ فى المَسيلِ الذى فى أدنَى مَرِّ الظَّهرانِ قِبَلَ المدينةِ حينَ يَهبِطُ منَ الصَّفْراواتِ ينزِلُ فى بطنِ ذلكَ المسيلِ عن يَسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الطريقِ إلاَّ رَميةٌ بحجَرٍ

٤٩١ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ بذِى طُوًى ويبيتُ حتَّى يُصبحَ يُصلِّى الصبحَ حينَ يَقدَمُ مكةَ ومُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ذلكَ علَى أكَمَةٍ غليظةٍ ليسَ فى المسجدِ الذى بُنِىَ ثمَّ ولكنْ أسفَلَ

مِن ذٰلِكَ على أكمةٍ غليظةٍ

[ الحديث ٤٩١ ـ طرفاه فى : ١٧٦٧ ، ١٧٦٩ ]

٤٩٢ — وأنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ استَقبل فُرْضَتَي الجَبَلِ الذى بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويل نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذى بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطَرَفِ الأكمةِ ومُصلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأكمة السوداءِ تَدَعُ منَ الأكمةِ عَشرةَ أذرُعٍ أو نحوَها ثمَّ تُصلِّى مُستقبلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذى بينَك وبينَ الكعبةِ

**قوله** ( باب المساجد التى على طرق المدينة ) أى فى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة ، وقوله ( والمواضع ) أى الأماكن التى تجعل مساجد . **قوله** ( وحدثنى نافع ) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ، ولم يسق البخارى لفظ فضيل بن سليمان ، بل ساق لفظ أنس بن عياض ، وليس فى روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط ، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا فى الموضع الواحد الذى أشار اليه ، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل . ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده فى الاتباع مشهور ، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبى ﷺ فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبى ﷺ أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبى ﷺ إلى ذلك ، فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين[1] . **قوله** ( تحت سمرة ) أى شجرة ذات شوك ، وهى التى تعرف بأم غيلان . **قوله** ( وكان فى تلك الطريق ) أى طريق ذى الحليفة . **قوله** ( بطن واد ) أى وادى العقيق . **قوله** ( فعرس ) بمهملات والراء مشددة قال الخطابى : التعريس نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون فى آخر الليل ، وخصه بذلك الاصمعى وأطلق أبو زيد . **قوله** ( على الاكمة ) هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل هو تل من حجر واحد . **قوله** ( كان ثم خليج ) تكرر لفظ « ثم » فى هذه القصة ، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة ، والخليج واد له عمق ، والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع . **قوله** ( فدحا ) بالحاء المهملة أى دفع ، وفى رواية الاسماعيلى « فدخل » بالخاء المعجمة واللام ، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات « قد جاء » بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضى من المجىء . **قوله** ( وان عبد الله بن عمر حدثه ) أى بالاسناد المذكور اليه . **قوله** ( بشرف الروحاء ) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهى آخر السيالة للتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم . وفى الاذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلا . **قوله** ( يعلم المكان ) بضم أوله من

(١) هذا خطأ ، والصواب ما تقدم فى حاشية ص ٥٢٢ ، وغير النبى صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه فى مثل هذا . والحق أن عمر رضى الله عنه أراد بالنهى عن تتبع آثار الأنبياء ، سد الذريعة إلى الشرك ، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضى الله عنهما . وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس فى قصة عتبان ما يخالف ذلك ، لأنه فى حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، بخلاف آثاره فى الطرق ونحوها فان التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع . كما دل عليه فعل عمر ، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب . والله أعلم

أعلم يعلم من العلامة . قوله يقول ثم عن يمينك ) قال القاضى عياض : هو تصحيف ، والصواب « بعواسج عن يمينك » . قلت : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف فى هذا الموضع قديما ، فأخرجه الإسماعيلى بلفظ « يعلم المكان الذى صلى » قال فيه هنا لفظة لم أضبطها « عن يمينك » الحديث . قوله ( يصلى إلى العرق ) أى عرق الظبية ، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكرى ، ( ومنصرف الروحاء ) بفتح الراء أى آخرها . قوله ( وقد ابتنى ) بضم المثناة مبنى للمفعول . قوله (سرحة ضخمة ) أى شجرة عظيمة و ( الرويثة ) بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا . ( ووجاه الطريق ) بكسر الواو أى مقابله . قوله ( بسع ) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضا أى واسع . قوله ( حتى يفضى ) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموى « حين يفضى » . قوله ( دوين بريد الرويثة بميلين ) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ، وقيل المراد بالبريد سكة الطريق . قوله ( فانثنى ) بفتح المثلثة مبنى للفاعل . قوله ( تلعة ) بفتح المث سكون اللام بعدها مهملة وهى مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط ، و ( لعرج ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا و ( الهضبة ) بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل ، وقيل الجبل المنبسط على الارض ، وقيل الأكمة الملساء و « الرضم » الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة فى الواحد والجمع ، ووقع عند الأصيلى بالتحريك . قوله ( عند سلمات الطريق ) أى ما يتفرع عن جوانبه ، والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام فى رواية أبى ذر والأصيلى ، وفى رواية الباقين بفتح اللام ، وقيل : هى بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات . و « السرحات » بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم . قوله ( فى مسيل دون هرشى ) المسيل المكان المنحدر ، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، قال البكرى هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ، وكراع هرشى طرفها ، و « الغلوة » بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم ، وقيل قدر ثلثى ميل . قوله ( مر الظهران ) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو ، قال البكرى : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقال أبو غسان : سمى بذلك لأن فى بطن الوادى كتابة بعرق من الارض أبيض هجاء م ر ا الميم منفصلة عن الراء وقيل سمى بذلك لمرارة مائه . قوله ( قبل المدينة ) بكسر القاف وبفتح الموحدة أى مقابلها ، و ( الصفراوات ) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران . قوله ( ينزل بذى طوى ) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهرى ، وفى رواية الحموى والمستملى « بذى الطوى » بزيادة ألف ولام قيده الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا . قوله ( استقبل فرضتى الجبل ) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل الشق المرتفع كالشراقة ، ويقال أيضا لمدخل النهر . ( تنبيهات ) : الاول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض يعيد الاسناد فى كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث . وأخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين فى كتاب الحج . الثانى : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة ، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع فى رواية الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك المساجد .

وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبى ﷺ صلى فى وادى الروحاء وقال « لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا » . الثالث : عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبى ﷺ والتبرك بها ، وقد قال البغوى من الشافعية : ان المساجد - التى ثبت أن النبى ﷺ صلى فيها - لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة [1] الرابع : ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ بالمدينة مستوعبا ، وروى عن أبى غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى ﷺ ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ . وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا ، لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر ، وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قباء ، ومسجد بنى قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهى شمالى مسجد بنى قريظة ، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا ، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى . والله أعلم

## ٩٠ - باب سُتْرَةُ الإمامِ سترةُ مَن خَلْفَه

٤٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ أنه قال « أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بالنّاسِ بمِنًى إلى غيرِ جِـــدارٍ ، فمَرَرْتُ بينَ يدَىْ بعضِ الصفِّ فنَزَلْتُ وأرسَلتُ الأتانَ تَرتَعُ ودخلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلكَ علَىَّ أحدٌ »

( أبواب سترة المصلى ) . قوله ( باب سترة الإمام سترة من خلفه ) أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الثانى والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غـــير سترته ، وأما الاول وهو حديث ابن عباس ففى الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة ، وقد بوب عليه البيهقى « باب من صلى إلى غير سترة » وقد تقدم فى كتاب العلم فى الكلام على هذا الحديث فى « باب متى يصح سماع الصغير » قول الشافعى : إن المراد بقول ابن عباس « إلى غير جدار » أى إلى غير سترة ، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار ، وقال بعض المتأخرين : قوله « إلى غير جدار » لا ينفى غير الجدار ، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا ، وكأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه

---

( ١ ) هذا ضعيف ، والصواب أنه لا يتعين شىء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل ، فان لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف . وأما هذه المساجد التى أشار اليها البغوى فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغى الوفاء لمن نذرها سدا لذريعة الشرك ، ويكفيه أن يصلى فى غيرها من المساجد الشرعية . والله أعلم

كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثى ابن عمر وأبى جحيفة ، وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة « وكان يفعل ذلك فى السفر » وقد تبعه النووى فقال فى شرح مسلم فى كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . والله أعلم . قوله ( ناهزت الاحتلام ) أى قاربته ، وقد ذكرت الاختلاف فى قدر عمره فى « باب تعليم الصبيان » من كتاب فضيلة القرآن وفى « باب الاختتان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان . وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال وقه الحمد . قوله ( يصلى بالناس بمنى ) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بان الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ . ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى « وذلك فى حجة الوداع أو الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع . قوله ( بعض الصف ) زاد المصنف فى الحج من رواية ابن أخى ابن شهاب عن عمه « حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول » انتهى ، وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما فى كتاب العلم . قوله ( فلم ينكر ذلك علىّ أحد ) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الانكار أكثر فائدة . قلت : وتوجيهه أن ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبى ﷺ له لانا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه ، وتقدم أن فى رواية المصنف فى الحج أنه مر بين يدى بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شىء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم . واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخا لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . وتعقب بان مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل . وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه اهـ . فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى « أنه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة » ، وفى رواية له أنه قال لهم « إنها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم » فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق . ولفظ ترجمة الباب ورد فى حديث مرفوع رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وقال : تفرد به سويد عن عاصم اهـ . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضا فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الإمام أحد ، فعلى قول

من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس فى كتاب العلم

٤٩٤ — حدثنا إسحاق قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال حدثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَجَ يومَ العيدِ أمَرَ بالحربةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيهِ فيُصلِّى إليها والناسُ وراءَهُ ، وكان يفعلُ ذلكَ فى السَّفَرِ ، فمن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمراءُ

[ الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه فى : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ]

قوله (حدثنا إسحاق) قال أبو على الجيانى : لم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة . قلت : وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور . قوله ( أمر بالحربة ) أى أمر خادمه بحمل الحربة ، وللمصنف فى العيدين من طريق الأوزاعى عن نافع « كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها » زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستره » . قوله ( والناس ) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى . قوله (وكان يفعل ذلك ) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار . قوله ( فمن ثم ) أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها على ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، وأوضحته فى كتاب « المدرج » . وفى الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما فى السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك . والضمير فى « اتخذها » يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة ، وقد روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ « إن النجاشى أهدى إلى النبى ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد » . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى ﷺ كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبى ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى . ( فائدة ) حديث أبى جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا ، وقد تقدم فى الطهارة فى « باب استعمال فضل وضوء الناس » وفى حديث ستر العورة من الصلاة فى « باب الصلاة فى الثوب الاحمر » وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفى الأذان وفى صفة النبى ﷺ فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون ابن أبى جحيفة كلاهما عن أبى جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتى واضحا

٤٩٥ — حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ قال سَمعتُ أبى أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطْحاءِ ـ وبينَ يديهِ عَنزَةٌ ـ الظُّهرَ رَكعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ تَمُرُّ بينَ يدَيهِ المرأةُ والحمارُ

قوله ( أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء ) يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح ، وكذا ذكره من رواية أبى العميس عن عون ، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة ، فيستفاد منه ـ كما ذكره النووى ـ أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما ، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أى بعد دخول وقتها . قوله ( وبين يديه عنزة ) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة

فى حديث أنس . وفى رواية أبى العميس « جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة » وأول رواية عمر بن أبى زائدة عن عون عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه » وفيها أيضا « وخرج فى حلة حمراء مشمرا » وفى رواية مالك بن مغول عن عون « كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه » وبين فيها أيضا أن الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى ﷺ ، وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم ، وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » . قوله ( يمر بين يديه ) أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » . وفى الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون [1] ، ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة فى السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبى ﷺ ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما فى السفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان فى السفر كما سيأتى فى الأذان ، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع فى الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الاحمر ، وفيه خلاف يأتى ذكره فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

## ٩١ - باب قَدْرِ كَمْ ينبغى أن يَكونَ بينَ المصلِّى والسُّترةِ ؟

٤٩٦ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ قال « كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبين الجِدارِ ممرُّ الشاةِ »

[ الحديث ٤٩٦ - طرفه فى : ٧٣٣٤ ]

٤٩٧ - حدثنا المكىُّ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ قال « كان جِدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ ، ما كادَتِ الشاةُ تجوزُها »

قوله ( باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ) أى من ذراع ونحوه . ( والمصلى ) بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أى المكان الذى يصلى فيه . قوله ( عن أبيه ) فى رواية أبى داود والإسماعيلى « أخبرنى أبى » . قوله ( عن سهل ) زاد الاصيلى « ابن سعد » . قوله ( كان بين مصلى رسول الله ﷺ ) أى مقامه فى صلاته ، وكذا هو فى رواية أبى داود . قوله ( وبين الجدار ) أى جدار المسجد مما يلى القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبى غسان عن أبى حازم فى الاعتصام . قوله ( ممر الشاة ) بالرفع ، وكان تامة ، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه ، والظرف الخبر . وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال : والسياق يدل عليه . قوله ( عن سلمة ) يعنى ابن الاكوع وهذا ثانى ثلاثيات البخارى . قوله ( كان جدار المسجد )

---

( ١ ) انظر حاشية ج ١ ص ٣٢٢ و ص ٥٦٩

كذا وقع فى رواية مكى ، ورواه الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة » فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع . قوله (تجوزها) ولبعضهم « أن تجوزها » اى المسافة ، وهى ما بين المنبر والجدار . فان قيل : من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى فقال : من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر ، أى ولم يكن لمسجده محراب ، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار ، فكأنه قال : والذى ينبغى أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخارى أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى « باب الصلاة على المنبر والخشب » فان فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى . فان قيل : إن فى ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر ، وإنما نزل فسجد فى أصله ، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة ، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل فى أعلى المنبر ، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضا فانه لما سجد فى أصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم . قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال « ان النبى ﷺ صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، كما سيأتى قريبا بعد خمسة أبواب . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة . وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الاول فى حال القيام والقعود ، والثانى فى حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الامر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة فى ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »

## ٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ أخبرَنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحربةُ فيُصلِّى إليها

**قوله** ( باب الصلاة إلى الحربة ) ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا ، وقد تقدم قبل بباب . وقوله ( تركز ) أى تغرز فى الأرض

## ٩٣ - باب الصلاة إلى العَنَزَة

٤٩٩ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا عَونُ بنُ أبى جُحَيفةَ قال سَمعتُ أبى قال « خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ ، فأُتِىَ بوَضوء فتَوَضَّأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ ، وبينَ يدَيهِ عنَزَةٌ والمرأةُ والحمارُ يمُرُّون مِن ورائها »

٥٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال حدَّثنا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبى مَيمونةَ قال : سمعتُ

أنسَ بنِ مالكٍ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ لحاجتِهِ تبعتُه أنا وغُلامٌ ومعَنا عُكازَةٌ أو عَصا أو عَنزَةٌ ومعَنا إداوةٌ ، فإذا فرَغَ من حاجتِهِ ناوَلْناهُ الإداوةَ »

**قوله** ( باب الصلاة إلى العنزة ) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ، وقد تقدم الكلام عليه أيضا . واعترض عليه فى هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هى الحربة ، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففى ذلك جهة مغايرة . **قوله** ( والمرأة والحمار يمرون من ورائها ) كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس . ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون » كما تقدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه ، وقد تقدم بلفظ « يمر بين يديه المرأة والحمار » فالظاهر أن الذى وقع هنا من تصرف الرواة ، وقال ابن التين : الصواب يمران ، إذ فى يمرون إطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقال ابن مالك : أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل ، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار . وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم راكب البعير طريحان ، أى البعير وراكبه . ثم ساق البخارى حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة . قوله فيه ( ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ) كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاى المفتوحات ، وفى رواية المستملى والحموى « أو غيره » بالمعجمة والياء والراء ، أى سواه ، أى المذكور . والظاهر أنه تصحيف

## ٩٤ - باب السُّترةِ بمكةَ وغيرِها

٥٠١ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن أبي جُحَيفةَ قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ فصلَّى بالبَطحاءِ الظُّهرَ والعَصرَ رَكعتَينِ ونَصبَ بينَ يَديهِ عَنَزَةً وتوَضَّأَ فجعَلَ الناسُ يتمسَّحونَ بوَضوئِهِ

**قوله** ( باب السترة بمكة وغيرها ) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ، والمراد منه هنا قوله « بالبطحاء » فقد قدمنا أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ، ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة ، فلا يحتاج فيها إلى سترة . انتهى . والذى أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى « باب لا يقطع الصلاة بمكة شىء » ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال « رأيت النبى ﷺ يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أى الناس - سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثيرا فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن عن بعض أهلى عن جدى . فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبى جحيفة ، وقد قدمنا وجه الدلالة منه . وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها . واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة

## ٩٥ - باب الصلاةِ إلى الأُسطُوانةِ

وقال عمرُ : المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِى منَ المتحدِّثينَ إليها

ورأَى عمرُ رجُلاً يُصلِّى بينَ أُسطُوانتَينِ فأَدناهُ إلى سارِيةٍ فقال : صَلِّ إليها

٥٠٢ - حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبى عُبيدٍ قال كنتُ آتى مع سَلمةَ بنِ الأكوَعِ فيُصلِّى عندَ الأسطوانةِ التى عندَ المصحفِ ، فقلت : يا أبا مُسلمٍ أراكَ تتحرَّى الصلاةَ عندَ هٰذهِ الأسطوانةِ ، قال : فانى رأيتُ النبىَّ ﷺ يَتحرَّى الصلاةَ عندَها

قوله ( باب الصلاة الى الأسطوانة ) أى السارية ، وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور ، وقيل بوزن فعلوانة ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فانه من حجر واحد . قال ابن بطال : لما تقدم أنه ﷺ كان يصلى إلى الحربة ، كانت الصلاة إلى الاسطوانة أولى لأنها أشد سترة . قلت : لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه ، والنص أعلى من الفحوى . قوله ( وقال عمر ) هذا التعليق وصله ابن أبى شيبة والحميدى من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ، وكان بريد عمر أى رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به . ووجه الأحقية أنهما مشتركان فى الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلى لجعلها سترة ، لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق . قوله (ورأى ابن عمر) كذا ثبت فى رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما ، وعند بعض الرواة « ورأى عمر » بحذف ابن وهو أشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبى شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزنى عن أبيه وله صحبة قال « رآنى عمر وأنا أصلى » فذكر مثله سواء لكن زاد « فأخذ بقفاى » . وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق . وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة ، وأراد البخارى بايراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة « يتحرى الصلاة عندها » أى اليها ، وكذا قول أنس « يبتدرون السوارى » أى يصلون اليها . قوله ( حدثنا المكى ) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلى وغيره ، وهذا ثالث ثلاثيات البخارى . وقد ساوى فيه البخارى شيخه أحمد بن حنبل ، فانه أخرجه فى مسنده عن مكى بن ابراهيم . قوله (التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين ، قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول « لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام » وأنها أسرَّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار وزاد « ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها » وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة . قوله ( يا أبا مسلم ) هى كنية سلمة ، و « يتحرى » أى يقصد

٥٠٣ - حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ عامرٍ عن أنسٍ قال : لقد رأيتُ كِبارَ أصحابِ النبىِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السَّوارىَ عندَ المغربِ . وزاد شعبةُ عن عمرٍو عن أنسٍ : حتَّى يَخرُجَ النبىُّ ﷺ

[ الحديث ٥٠٣ - طرفه فى : ٦٢٥ ]

قوله ( حدثنا سفيان ) هو الثورى ، وعمرو بن عامر هو الكوفى الانصارى ، لا والد أسد فانه بجلى ، ولا عمرو ابن عامر البصرى فانه سلمى . قوله ( لقد رأيت ) فى رواية المستملى والحموى « لقد أدركت » . قوله ( عند المغرب ) أى عند أذان المغرب ، وصرح بذلك الإسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه . قوله ( وزاد شعبة عن عمرو ) هو ابن عامر المذكور ، قد وصله المصنف فى كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال « عن عمرو بن عامر الانصارى » وزاد فيه أيضا « يصلون الركعتين قبل المغرب » وسيأتى الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه إن شاء الله تعالى

## ٩٦ ـ باب الصلاةِ بينَ السَّوارِى فى غيرِ جماعةٍ

٥٠٤ ـ حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « دخلَ النبىُّ ﷺ البيتَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ فأطالَ ، ثمَّ خرجَ ، كنتُ أولَ الناسِ دخلَ علَى أثرِهِ ، فسألتُ بلالاً : أينَ صلَّى ؟ قال : بين العمودَينِ المقدمَينِ »

٥٠٥ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الكعبةَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبِيُّ ، فأغلقَها عليه ومَكَثَ فيها . فسألتُ بلالا حينَ خرجَ : ما صَنَعَ النبىُّ ﷺ ؟ قال : جَعلَ عَموداً عن يسارِهِ وعموداً عن يَمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ . وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ ، ثمَّ صلَّى . وقال لنا إسماعيلُ : حدَّثنى مالكٌ وقال : عَمودَينِ عن يَمينِهِ

قوله ( باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب . وقال الرافعى فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث ـ أى حديث ابن عمر عن بلال ـ على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة ، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلى الى السارية ، ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما ـ أى للمنفرد ـ وأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية . انتهى كلامه . وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح ، وهو فى السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذى . قال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لانه موضع النعال . انتهى . وقال القرطبى : روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين

قوله ( حدثنا جويرية ) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعى ، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . وقد سمع جويرية المذكور من نافع ، وروى أيضا عن مالك عنه . قوله ( كنت أول الناس ) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وفى رواية الأصيلى وابن عساكر « وكنت » بزيادة واو فى أوله وهى أشبه ، ورواه الإسماعيلى من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج « ودخل عبد الله على أثره أول الناس » . قوله ( بين العمودين المقدمين ) فى رواية الكشميهنى « المتقدمين » كذا فى هذه الرواية ، وفى رواية مالك التى تليها « جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه » ، وليس بين الروايتين

مخالفة ، لكن قوله فى رواية مالك « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ، ولهذا عقبه البخارى برواية اسماعيل التى قال فيها « عمودين عن يمينه » ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت فى زمن النبى ﷺ ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله « وكان البيت يومئذ » لان فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجمل بينته رواية « وعمودين » ، ويحتمل أن يقال : لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ، ولفظ « المقدمين » فى الحديث السابق مشعر به . والله أعلم . قلت : ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت فى « باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فان فيها « بين الساريتين اللتين على يسار الداخل » وهو صريح فى أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال « جعل عن يمينه عمودين » وقول من قال « جعل عمودا عن يمينه » . وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره . ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال ، وأبعد منه قول من قال : انتقل فى الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته . والله أعلم . قوله ( وقال اسماعيل ) أى ابن أبى أويس ، كذا فى رواية أبى ذر والاصيلى « قال » مجردة ، وفى رواية كريمة « قال لنا » فوضح وصله . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف فى قوله « عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » ووافق اسماعيل فى قوله « عمودين عن يمينه » ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما ، وقال يحيى بن يحيى النيسابورى فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه » عكس رواية اسماعيل ، وكذلك قال الشافعى وبشر بن عمر فى احدى الروايتين عنهما ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقى بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه ، وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك « جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره » ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين ، لكن يعكر عليه قوله « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » بعد قوله « وثلاثة أعمدة وراءه » وقد قال الدار قطنى ، لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك

**٩٧ - باب** * ٥٠٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشىٰ قِبَلَ وَجهِهِ حينَ يَدخلُ ، وجَعلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِهِ ، فمشىٰ حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريباً من ثلاثةِ أذرُعٍ صلَّى يتوَخَّى المكانَ الذى أخبرَهُ به بلالٌ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فيه . قال : وليس على أحدِنا بأسٌ إن صلى فى أىِّ نَواحِى البيتِ شاء

قوله ( باب ) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوارى ، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة . وسقط لفظ

« باب » من رواية الأصيلي . قوله ( حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا ) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف . قوله ( من ثلاث أذرع ) كذا لأبي ذر ، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث قوله ( يتوخى ) بالمعجمة أي يقصد . قوله ( قال ) أي ابن عمر . قوله ( أن يصلي ) كذا للكشميهني ولغيره أن صلى بلفظ الماضي ، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره

## ٩٨ - باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشجرِ والرَّحْلِ

٥٠٧ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ حدثنا مُعتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُعرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إليها . قلتُ : أفرأيتَ إذا هَبَّتِ الركابُ ؟ قال : كان يأخُذُ هٰذا الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى أخِرَتِهِ - أو قال مُؤخَّرِهِ - وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يَفعلُه

قوله ( باب الصلاة الى الراحلة والبعير ) قال الجوهري : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الازهري : الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى . والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة . قوله ( والشجر والرحل ) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان يصلي الى بعيره » انتهى . فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصرا من الأول - كأن يكون المراد يصلي الى مؤخرة رحل بعيره - اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد . وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث علي قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح » رواه النسائي باسناد حسن . قوله ( يعرض ) بتشديد الراء أي يجعلها عرضا . قوله ( قلت أفرأيت ) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل لأن قائل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع . قوله ( هبت الركاب ) أي هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير في السير إذا نشط . والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة . وقوله ( فيعدله ) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أي يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد . وقوله ( إلى أخرته ) بفتحات بلا مد ويجوز المد ، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة الفتح ، وعكس ذلك ابن مكي فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع اقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها

انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ماوقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة . ونظيره صلاته الى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أى فى حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها

( تكملة ) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك . فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع

## ٩٩ - باب الصلاةِ إلى السريرِ

٥٠٨ - حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: أعَدَلتمونا بالكلبِ والحِمارِ ؟ لقد رأيتُنى مُضْطجعةً على السَّريرِ فيجىء النبىُّ ﷺ فيتوَسَّطُ السريرَ فيُصلِّى ، فأكرَهُ أن أسْنَحَهُ ، فأنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَىِ السَّريرِ حتى أنسلَّ من لحافى

قوله ( باب الصلاة إلى السرير ) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة فى صلاة النبى ﷺ وهو متوسط السرير الذى هى مضطجعة عليه . واعترضه الاسماعيلى بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير . ثم أشار الى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد ، لأن لفظه « كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة » كما سيأتى ، فكان ينبغى له ذكرها فى هذا الباب . وأجاب الكرمانى عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب ، فمعنى قوله فى الترجمة « الى السرير » أى على السرير ، وادعى قبل ذلك أنه وقع فى بعض الروايات بلفظ على السرير . قلت : ولا حاجة الى الحمل المذكور ، فان قولها « فيتوسط السرير » يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثانى . قوله ( أعدلتمونا ) هو استفهام إنكار من عائشة ، قالته لمن قال بحضرتها « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » كما سيأتى من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب ، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى . وقولها « رأيتنى » بضم المثناة وقولها « أن أسنحه » بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه . وقال الخطابى : هو من قولك سنح لى الشئ اذا عرض لى ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبة . وقولها « أنسل » بفتح السين المهملة وتشديد اللام ، أى أخرج بخفية أو برفق

## ١٠٠ - باب يَرُدُّ المصلِّى مَن مرَّ بينَ يدَيهِ

وردَّ ابنُ عُمرَ فى التَّشهُّدِ، وفى الكعبةِ ، وقال : إنْ أبَىٰ إلاَّ أن تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ

٥٠٩ - حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا يونُسُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبى صالحٍ أنَّ أبا سَعيدٍ قال : قال النبىُّ ﷺ ح . و حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ قال حدَّثنا حُميدُ بنُ هلالٍ العَدَوِىُّ قال حدَّثنا أبو صالحٍ السمَّانُ قال : رأيتُ أبا سَعيدٍ الخُدرىَّ فى يومِ جُمعةٍ يُصلِّى إلى شىء

يَستُرُهُ منَ الناسِ، فأرادَ شابٌّ من بنى أبى مُعَيط أن يجتازَ بينَ يديهِ فدفَعَ أبو سَعيدٍ فى صدرِهِ، فنظرَ الشابُّ فلم يَجِدْ مَساغاً إلاّ بينَ يديهِ، فعادَ ليجتازَ فدفَعَهُ أبو سَعيدٍ أشدَّ منَ الأولى، فنالَ مِن أبى سَعيـــدٍ. ثمّ دَخلَ على مَروانَ فشكا إليهِ ما لَقِيَ مِن أبى سَعيدٍ، ودخلَ أبو سَعيدٍ خَلْفَهُ على مَروانَ، فقال: ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سَمعتُ النبىَّ ﷺ يقول «إذا صلّى أحدُكم إلى شىءٍ يَستُرُهُ مِنَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يَديهِ فليَدْفَعْه، فانْ أبىٰ فلْيُقاتِلْهُ فانّما هو شيطانٌ

[ الحديث ٥٠٩ ـ طرفه فى: ٣٢٧٤ ]

**قوله** ( باب يرد المصلى من مر بين يديه ) أى سواء كان آدميا أم غيره. **قوله** ( ورد ابن عمر فى التشهد ) أى رد المار بين يديه فى حال التشهد، وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار. **قوله** (وفى الكعبة) قال ابن قرقول: وقع فى بعض الروايات «وفى الركعة» وهو أشبه بالمعنى. قلت: ورواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة. وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال «رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره» قال: أى يرده. **قوله** ( إن أبى ) أى المار ( إلا أن يقاتله ) أى المصلى ( قاتله ) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة. وللكشميهنى «إلا أن تقاتله» بصيغة المخاطبة ( فقاتله ) بصيغة الأمر. وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال «لاتدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلى، فان أبى إلا أن تقاتله فقاتله» وهذا موافق لسياق الكشميهنى. **قوله** ( يونس ) هو ابن عبيد، وقد قرن البخارى روايته برواية سليمان بن المغيرة، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة فى رواية سليمان لا فى رواية يونس، ولفظ المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلى يصلى الى سترة. وذكر الاسماعيلى أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد. قلت: والمطلق فى هذا محمول على المقيد، لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى فى مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى إلى سترة وإلى غير سترة. وفى الروضة تبعا لاصلها: ولو صلى الى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه[1] ولكن الاولى تركه. تنبيه: ذكر أبو مسعود وغيره أن البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا إلا هذا الحديث. **قوله** ( فأراد شاب من بنى أبى معيط ) وقع فى كتاب الصلاة لابى نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبى معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن زيد بن

---

(١) فى هذا نظر. وظاهر الأحاديث يقتضى تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار الى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدى المصلى إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفا لا يسمى مارا بين يديه كالذى يمر من وراء السترة. وانظر ص ٥٨٥

أسلم قال « بينما أبو سعيد قائم يصلي فى المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبى معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه » هذا آخر ما أورده من هذه القصة . وفى تفسير الذى وقع فى الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ، لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلى « ومروان يومئذ على المدينة » اهـ . ومروان إنما كان أميرا على المدينة فى خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات فى خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئا من الحروب التى كانت بين على ومن خالفه . وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان فى عشر الخمسين فلعله كان فيه : فاقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه . وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه فقال فيه « إذ جاء شاب » ولم يسمه أيضاً . وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه « فذهب ذو قرابة لمروان » . ومن طريق أبى العلاء فيه عن أبى سعيد فقال فيه « مر رجل بين يديه من بنى مروان » . وللنسائى من وجه آخر « فمر ابن لمروان » وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى « داود بن مروان » ولفظه « أراد داود بن مروان أن يمر بين يدى أبى سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة » فذكر الحديث ، وبذلك جزم ابن الجوزى ومن تبعه فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر لأن فيه أنه من بنى أبى معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ، لأنه أبو معيط بن أبى عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبى العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبى معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب الى أبى معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا للوليد بن عقبة بن أبى معيط لأمه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبى سعيد مع غير واحد ، ففى مصنف ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى سعيد فى هذه القصة « فأراد عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن يمر بين يديه » الحديث ، وعبد الرحمن مخزومى ما له من أبى معيط نسبة . والله أعلم . **قوله** ( فلم يجد مساغا) بالغين المعجمة أى ممرا ، وقوله « فنال من أبى سعيد » أى أصاب من عرضه بالشتم . **قوله** (فقال مالك ولابن أخيك ) ؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافرا ، واستدل الرافعى بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافا لإمام الحرمين . ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه فى الحديث الذى بعده إن شاء الله تعالى . **قوله** ( فليدفعه ) ، ولمسلم « فليدفع فى نحره » قال القرطبى : أى بالاشارة ولطيف المنع . وقوله ( فليقاتله ) أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربى ذلك فى « القبس » وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجى فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا ، لكن فعل الصحابى يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد رواه الاسماعيلى بلفظ « فان أبى فليجعل يده فى صدره ويدفعه » وهو صريح فى الدفع باليد . ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضى أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت فى دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فان أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لاضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا

فى وجوب الدية فى هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لايجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعته ، لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور . وذهب الجمهور الى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلى فى الرد . وقال النووى : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم . قوله ( فانما هو شيطان ) أى فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى الا التشويش على المصلى . واطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين ، وأن الحكم للمعانى دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره . انتهى . وهو مبنى على أن لفظ « الشيطان » يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى ، وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى : فانما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع فى رواية للاسماعيلى « فان معه الشيطان » ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ « فان معه القرين » . واستنبط ابن أبى جمرة من قوله « فانما هو شيطان » أن المراد بقوله فليقاتله « المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثانى . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ماينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى إلا إلى شىء يستره من الناس » فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا لحكمهما حكم الرفع ، لان مثلهما لايقال بالرأى

## ١٠١ - باب إثم المارّ بين يدى المصلّى

٥١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبى جُهَيمٍ يَسأَلُهُ ماذا سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّى ، فقال أبو جُهَيمٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّى ماذا عليهِ لَكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بينَ يدَيه . قال أبو النَّضرِ : لا أدرى أقال أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنة

قوله ( باب إثم المار بين يدى المصلى ) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد - أى الجهنى الصحابى - أرسله الى أبى جهيم أى ابن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابى الذى تقدم حديثه فى « باب التيمم فى الحضر » هكذا روى مالك هذا الحديث فى الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد ، وأن المرسل اليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر فقال « عن

بسر بن سعيد قال : أرسلنى أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله » فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا ، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ ، إنما هو « أرسلنى زيد إلى أبى جهيم » كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبى جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر . قلت : تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن ، فاذا قالوا أخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال ، فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه فى حد الصحيح . **قوله** ( بين يدى المصلى ) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر . **قوله** ( ماذا عليه ) زاد الكشميهنى « من الإثم » وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات عند غيره ، والحديث فى الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى شىء منه ، وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا . لكن فى مصنف ابن أبى شيبة « يعنى من الاثم » فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . وقد عزاها المحب الطبرى فى الأحكام للبخارى وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى إيهامه أنها فى الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر فقال : لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا . ولما ذكره النووى فى شرح المهذب دونها قال : وفى رواية رويناها فى الاربعين لعبد القادر الهروى « ماذا عليه من الإثم » . **قوله** ( لكان أن يقف أربعين ) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرمانى : جواب « لو » ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . وليس ما قاله متعيناً ، قال : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما . قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ، ولكن شك الراوى فيه ، ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الاعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الاشد . ويحتمل غير ذلك اه . وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا يشعر بأن إطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوى إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار ، لانهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر . وتميز الاربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فمن باب الاولى ، وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان « لكان أن يقف أربعين خريفا » أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن ابن عيينة . وقد جعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك فى طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبى النضر على الشك أيضاً وزاد فيه « أو ساعة » فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد فى حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر فى الحال فجزم ، وفيه مافيه . **قوله** ( خيرا له ) كذا

فى روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم « خير » بالرفع وهى رواية الترمذى ، وأعربها ابن العربى على أنها اسم كان ، وأشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشان والجملة خبرها . قوله ( قال أبو النضر ) هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى ، لأنه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة كما ذكرنا . قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فان معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر . وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه . وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور . وفيه استعمال « لو » فى باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك فى النهى ، لان محل النهى أن يشعر بما يعانه المقدور كما سيأتى فى كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى . (تنبيهات) : أحدها استنبط ابن بطال من قوله « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى . ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار . ثالثها : ظاهره عموم النهى فى كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لان المأموم لايضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اه ، والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك . رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلى ، وعكسه ، يأثمان جميعا ، وعكسه . فالصورة الأولى أن يصلى إلى سترة فى غير مشرع والمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى ، الثانية أن يصلى فى مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار ، الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا ، الرابعة مثل الاولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا . انتهى . وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته . ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة فان فيها « فنظر الشاب فلم يجد مساغا » وقد تقدمت الإشارة الى قول إمام الحرمين : إن الدفع لايشرع للمصلى فى هذه الصور ، وتبعه الغزالى ، وتازعه الرافعى ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبى سعيد الدفع لكونه قصر فى التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لايدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك . ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ماقاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه . والله أعلم . خامسها وقع فى رواية أبى العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر « لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى » فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلى فى دفع المار أو بأن صلى فى الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله « والمصلى » بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته ، وهذا أظهر . والله أعلم

## ١٠٢ ـ باب استقبالِ الرجُلِ صاحبَه أو غيرَهُ فى صلاتِهِ وهو يُصلِّى

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصلِّى ، وإنما هذا إذا اشتغلَ به

فأمّا إذا لم يَشتغلْ فقد قال زَيدُ بنُ ثابتٍ : ما باليتُ ، إنَّ الرجُلَ لا يَقطعُ صلاةَ الرجُلِ

٥١١ — حدّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدّثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ - يعنى ابنَ صُبَيحٍ - عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنه ذُكِرَ عندها ما يَقطَعُ الصلاةَ ، فقالوا : يَقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، قالت : لقد جَعلتمونا كلاباً ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّى وإنى لَبينَهُ وبينَ القبلةِ وأنا مُضطجعةٌ على السريرِ ، فتكونُ لى الحاجةُ فأكرَهُ أن أستقبلَهُ فأنسلُّ انسِلالاً . وعنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ نحوَهُ

**قوله** ( باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى ) فى نسخة الصغانى « استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته » أى هل يكره أو لا ، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا ؟ والى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ، ولم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيته فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع فى الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان . وقول زيد بن ثابت « ما باليت » يريد أنه لا حرج فى ذلك . **قوله** ( فتكون لى الحاجة وأكره أن استقبله ) ، كذا للاكثر بالواو وهى حالية . وللكشميهنى فأكره بالفاء . **قوله** ( وعن الاعمش عن إبراهيم ) هو معطوف على الاسناد الذى قبله ، يعنى أن على بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش باسنادين إلى عائشة عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عنها باللفظ المذكور ، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى ، وقد تقدم لفظه فى « باب الصلاة على السرير » وأما ظن الكرمانى أن مسلما هذا هو البطين فلم يصب فى ظنه ذلك ، قال ابن المنير : الترجمة لا تطابق حديث عائشة ، لكنه يدل على المقصود بالأولى ، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته ، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة . وقال ابن رشيد قصد البخارى أن شغل المصلى بالمرأة إذا كانت فى قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لانه غير مشتغل بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب الاولى . واقتنع الكرمانى بأن حكم الرجل والمرأة واحد فى الأحكام الشرعية ، ولا يخفى ما فيه

## ١٠٣ — باب الصلاةِ خلفَ النائمِ

٥١٢ — حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا هِشامٌ قال حدّثنى أبى عن عائشةَ قالت « كان النبيُّ ﷺ يُصلّى وأنا راقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشِهِ ، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقَظَنى فأوترتُ »

**قوله** (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للاشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى ، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد فى النهى عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود : طرقه كلها واهية ، يعنى حديث ابن عباس انتهى . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى ، وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهما واهيان أيضا . وكرهه مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته . وظاهر

تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك

( تنبيه ) : يحيى المذكور فى الاسناد هو القطان ، وهشام هو ابن عروة

## ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة

٥١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن أبى سَلمةَ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت « كنتُ أنامُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلاىَ فى قِبلتِهِ ، فاذا سَجدَ غمَزَنى فقَبضتُ رِجلىَّ فاذا قامَ بسَطتُهما . قالت : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيح »

قوله ( باب التطوع خلف المرأة ) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر ، وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من هذا الوجه . ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه فى بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة فى المسجد . وقال الكرمانى : لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة اليه ، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر . ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسنة ذلك للنائم فى ابتداء النوم لا فى دوامه ، لأنه ينقلب وهو لا يشعر . والذى يظهر أن معنى « خلف المرأة » وراءها ، فتكون هى نفسها أمام المصلى لا خصوص ظهرها ، ولو أراده لقال : خلف ظهر المرأة ، والاصل عدم التقدير . وفى قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » إشارة إلى عدم الاشتغال بها . ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا فى رواية لابى داود ، لأن الشغل بها مأمون فى حقه ﷺ ، فمن أمن ذلك لم يكره فى حقه . ( تنبيه ) : الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التى تقدمت فى صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذى كانت عليه ، لأنه فى تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال : كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلى فيما سبق ، لكن حمله على حالتين أولى . والله أعلم

## ١٠٥ - باب مَن قال : لا يَقطَعُ الصلاةَ شىء

٥١٤ - حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثنا أبى قال حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ ح . قال الأعمشُ وحدَّثنى مُسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ : ذُكِرَ عندَها ما يقطعُ الصلاةَ - الكلبُ والحمارُ والمرأةُ - فقالت : شبَّهتمونا بالحُمُرِ والكلابِ ، واللهِ لقد رأيتُ النبىَّ ﷺ يُصلِّى وإنى على السَّريرِ بَينَهُ وبينَ القِبلةِ مُضطَجعةً ، فتَبدو لىَ الحاجةُ فأَكرَهُ أن أجلِسَ فأُوذِىَ النبىَّ ﷺ ، فأَنسَلُّ من عندِ رِجلَيهِ

قوله ( باب من قال لا يقطع الصلاة شىء ) أى من فعل غير المصلى . والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحا من قول الزهرى ، ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبى داود ، ومن حديث أنس وأبى أمامة عند الدارقطنى ، ومن حديث جابر عند الطبرانى فى الاوسط وفى إسناد كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا .

قوله ( قال الاعمش ) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية على بن مسهر . قوله ( عن عائشة ذكر عندها ) أى أنه ذكر عندها . وقوله الكلب الخ فيه حذف ، وبيانه فى رواية على بن مسهر « ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها » ورواه مسلم من طريق أبى بكر بن حفص عن عروة قال « قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت : المرأة والحمار » ولسعيد بن منصور من وجه آخر « قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا » الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبى ذر وغيره فى ذلك مرفوعا ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، وقيد الكلب فى روايته بالأسود . وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبرانى من طريق الحسن أيضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة كذلك ، وعند أبى داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالاسود . وقد اختلف العلماء فى العمل بهذه الاحاديث ، فمال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته كما سيأتى فى الصحيح « اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » الحديث ، وسيأتى فى « باب العمل فى الصلاة » حديث « ان الشيطان عرض لى فشد علىّ » الحديث . وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته » ولا يقال قد ذكر فى هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ، لأنا نقول : قد بين فى رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبى ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على أصل الاباحة . انتهى . وهو مبنى على أنهما متعارضان ، ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض . وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الاسود ، وفى النفس من الحمار والمرأة شىء . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس ، يعنى الذى تقدم فى مروره وهو راكب بمنى ، ووجد فى المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب ، وسيأتى الكلام فى دلالته على ذلك بعد . قوله ( شبهتمونا ) هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الاسود عنها « أعدلتمونا » والمعنى واحد . وتقدم من طريق على بن مسهر بلفظ « جعلتمونا كلابا » وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : فى هذا الحديث جواز تعدى المشبه به بالباء ، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه فى قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد فى كلام من يوثق بعربيته ، وقد وجد فى كلام من هو فوق ذلك وهى عائشة رضى الله عنها . قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر فى كلام المتقدمين وثبوتها لازم فى عرف العلماء المتأخرين . قوله ( فأكره أن اجلس فأوذى النبى ﷺ ) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهى قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهى راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عنها فى هذا الحديث « فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فانسل انسلالا » فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة فى جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه . قوله ( فانسل ) برفع

اللام عطفا على « فأكره »

٥١٥ - **حدثنا** إسحاقُ قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنى ابنُ أخى ابنِ شِهابٍ أنه سأل عمَّهُ عنِ الصلاةِ يَقطَعُها شىءٌ ؟ فقال : لا يَقطَعُها شىء . أخبرنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت « لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ فيُصلِّى منَ الليلِ وإنى لمُعترِضةٌ بينَه وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِه »

**قوله** ( حدثنا إسحق بن إبراهيم ) هو الحنظلى المعروف بابن راهويه ، وبذلك جزم ابن السكن . وفى رواية غير أبى ذر « حدثنا إسحق » غير منسوب ، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج ، والأول أولى . **قوله** ( أنه سأل عمه الخ ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث « يقطع الصلاة المرأة الخ » يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع ، وفى الباقى بالقياس عليه . وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الامور المذكورة ، وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط . وقد نازع بعضهم فى الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى : أحدها أن العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش ، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته . ثانيها أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة . ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبى ذر فانه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لانه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره . وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة ؛ فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل ، يعنى حديث عائشة وما وافقه . والفرق بين المار وبين النائم فى القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها . **قوله** ( على فراش أهله ) كذا للاكثر ، وهو متعلق بقوله فيصلى . ووقع للمستملى « عن فراش أهله » وهو متعلق بقوله « يقوم » والاول يقتضى أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش ، بخلاف الثانى ففيه احتمال . وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول

## ١٠٦ - باب إذا حملَ جاريةً صَغيرةً على عُنقِه فى الصلاةِ

٥١٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقى عن أبى قَتادةَ الأنصارىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّى وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زَينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبى العاصِ بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فاذا سَجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها »

[ الحديث ٥١٦ - طرفه فى : ٥٩٩٦ ]

**قوله** ( باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ) قال ابن بطال : أراد البخارى أن حمل المصلى الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها . وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعى ، لكن

تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك . **قوله** (عن أبي قتادة ) فى رواية عبد الرزاق عن مالك « سمعت أبا قتادة » و كذا فى رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه « سمع أبا قتادة » **قوله** ( وهو حامل أمامة ) المشهور فى الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالاضافة كما قرىء فى قوله تعالى ﴿ان الله بالغ أمره﴾ بالوجهين ، وتخصيص الحمل فى الترجمة بكونه على العنق ـ مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك ـ مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهى لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ، ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه « على عاتقه » وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبى ﷺ ، وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب . **قوله** ( ولأبي العاص ) قال الكرمانى : الاضافة فى قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر فى المعطوف وهو قوله « ولابى العاص » ما هو مقدر فى المعطوف عليه انتهى . وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة فى ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا . ثم بين أنها من أبى العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم « يحمل أمامة بنت أبى العاص ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ على عاتقه » . **قوله** (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا « ابن الربيع » وهو الصواب . وغفل الكرمانى فقال خالف القوم البخارى فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخارى فالمخالفة فيه إنما هى من مالك ، وادعى الاصيلى أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبى وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده فى قوله « ابن عبد شمس » وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضا ، واسم أبى العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبى ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته ، وكانت وفاته فى خلافة أبى بكر الصديق . **قوله** ( فاذا سجد وضعها ) كذا لمالك أيضا ، ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبى سليمان ومحمد بن عجلان ، والنسائى من طريق الزبيدى ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبى العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا « اذا ركع وضعها » ولابى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها فى مكانها » ، وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندى . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة « فاذا قام أعادها » . قلت : وهى رواية لمسلم . ورواية أبى داود التى قدمناها أصرح فى ذلك وهى « ثم

أخذها فردها فى مكانها » ولأحمد من طريق ابن جريج « وإذ قام حملها فوضعها على رقبته » قال القرطبى : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فان ظاهر الأحاديث أنه كان فى فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازرى وعياض ، لما ثبت فى مسلم « رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » قال المازرى : إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة . ولابى داود « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر ـ أو العصر ـ وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها » ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلى الصبح ، ووهم من عزاه للصحيحين . قال القرطبى : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجى : إن وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبى : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ . قلت : روى ذلك الاسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسى قال مالك : من حديث النبى ﷺ ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا . وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ « ان فى الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الاصل عدم الاختصاص ، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس فى مثل ذلك . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته . وقال النووى : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر ، وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبى ﷺ ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهانى : وكأن السر فى حمله أمامة فى الصلاه دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار اليه الشافعى . ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الاحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان فى المساجد ، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا ، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره ، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل . وفيه تواضعه ﷺ ، وشفقته على الاطفال ، واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم

## ١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧ - حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي»

٥١٨ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول «كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض» وزاد مسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني «وأنا حائض»

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. وقال الكرماني: جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته» وهذه الترجمة أخص من تلك، وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض. قوله (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية. قوله (فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني «ثيابه»، وللاصيلي «أصابتني ثيابه». قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى. وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة، وتعبيره بقوله «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه. قوله (وأنا حائض) كذا لأبي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني «وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في «باب إذا أصاب ثوب المصلي» وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. والله أعلم

## ١٠٨ - باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

٥١٩ - حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما»

قوله (باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده. قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو العمري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر. قوله (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال، و«ما»

نكرة مفسرة لفاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم، أى تسويتكم اياانا بما ذكر. وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث فى « باب التطوع خلف المرأة »

## ١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن إسحق السرماري قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال « بينما رسول الله ﷺ قائم يصلى عند الكعبة وجمع قريش فى مجالسهم، إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائى ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به. ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبى ﷺ ساجداً. فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك. فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام - وهى جويرية - فأقبلت تسعى، وثبت النبى ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش. ثم سمى: اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعمارة بن الوليد » قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر. ثم قال رسول الله ﷺ: وأتبع أصحاب القليب لعنة »

قوله ( باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى ) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فانها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله، فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه. قوله ( حدثنا أحمد بن إسحق ) هو من صغار شيوخ البخارى، وقد شاركه فى الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور، وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون. قوله ( ألا تنظرون إلى هذا المرائى ) مأخوذ من الرياء وهو التعبد فى الملأ دون الخلوة ليرى. قوله ( جزور آل فلان ) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبى معيط لمبادرة عقبة بن أبى معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعنى بقوله أشقاهم. قوله ( فانطلق منطلق ) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الطهارة قبل الغسل بقليل

( خاتمة ): اشتملت أبواب استقبال القبلة - وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلى - من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا، المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس « من استقبل قبلتنا » وحديث ابن عباس فى الصلاة فى قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة، وحديث جابر فى الصلاة على الراحلة، وحديث عائشة فى قصة الوليدة صاحبة الوشاح، وحديث أبى هريرة « رأيت سبعين من أصحاب الصفة »، وحديث

ابن عمر « كان المسجد مبنيا باللبن » ، وحديث ابن عباس فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر ، وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد ، وحديث ابن عمر فى المساجد التى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة « لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين » . وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة إلا حديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم ، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات ، إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد ، وأثرهما أنهما زادا فى المسجد ، فان هذه موصولة . والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثانى ، وأوله كتاب مواقيت الصلاة

وكان الفراغ من مقابلة هذا الجزء وتصحيحه والتعليق عليه فى ليلة الخميس التاسعة والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ ، فلله الحمد والمنة على ذلك . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

المصحح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

# فهرس

## الجزء الأول من فتح البارى


| صفحة | | |
|---|---|---|
| ٣ | | مقدمة النشر |
| ٥ | | خطبة الشارح |

### ﴿ ١ — بدء الوحى ﴾

| صفحة | الباب | رقم ١ — ٧ |
|---|---|---|
| ٨ | ١ | كيف كان بدء الوحى |
| ١٨ | ٢ | حديث الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحى |
| ٢٢ | ٣ | حديث عائشة : أول ما بدئ به ﷺ من الوحى |
| ٢٩ | ٤ | حديث ابن عباس : كان يعالج من التنزيل شدة |
| ٣٠ | ٥ | حديث ابن عباس : كان أجود ما يكون فى رمضان |
| ٣١ | ٦ | حديث أبى سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوى الى هرقل |

### ﴿ ٢ — كتاب الإيمان ﴾

رقم ٨ — ٥٨

| | | |
|---|---|---|
| ٤٥ | ١ | حديث « بنى الاسلام على خمس » |
| ٤٩ | ٢ | « دعاؤكم إيمانكم » |
| ٥٠ | ٣ | أمور الإيمان |
| ٥٣ | ٤ | المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده |
| ٥٤ | ٥ | أى الاسلام أفضل |
| ٥٥ | ٦ | اطعام الطعام من الاسلام |
| ٥٦ | ٧ | من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه |
| ٥٨ | ٨ | حب الرسول ﷺ من الايمان |
| ٦٠ | ٩ | حلاوة الايمان |
| ٦٢ | ١٠ | علامة الايمان حب الأنصار |
| ٦٤ | ١١ | بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا |
| ٦٩ | ١٢ | من الدين الفرار من الفتن |
| ٧٠ | ١٣ | قول النبى ﷺ أنا أعلمكم بالله |

| صفحة | الباب | |
|---|---|---|
| ٧٢ | ١٤ | من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار من الايمان |
| ٧٢ | ١٥ | تفاضل أهل الايمان فى الأعمال |
| ٧٤ | ١٦ | الحياء من الايمان |
| ٧٥ | ١٧ | ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ |
| ٧٧ | ١٨ | من قال ان الايمان هو العمل |
| ٧٩ | ١٩ | إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام |
| ٨٢ | ٢٠ | افشاء السلام من الاسلام |
| ٨٣ | ٢١ | كفران العشير ، وكفر بعد كفر |
| ٨٤ | ٢٢ | المعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك |
| ٨٧ | ٢٣ | ظلم دون ظلم |
| ٨٩ | ٢٤ | علامة المنافق |
| ٩١ | ٢٥ | قيام ليلة القدر من الايمان |
| ٩٢ | ٢٦ | الجهاد من الايمان |
| ٩٢ | ٢٧ | تطوع قيام رمضان من الايمان |
| ٩٢ | ٢٨ | صوم رمضان احتسابا من الايمان |
| ٩٣ | ٢٩ | الدين يسر |
| ٩٥ | ٣٠ | الصلاة من الايمان |
| ٩٨ | ٣١ | حسن اسلام المرء |
| ١٠١ | ٣٢ | أحب الدين الى الله أدومه |
| ١٠٣ | ٣٣ | زيادة الايمان ونقصانه |
| ١٠٦ | ٣٤ | الزكاة من الاسلام |
| ١٠٨ | ٣٥ | اتباع الجنائز من الايمان |
| ١٠٩ | ٣٦ | خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر |
| ١١٤ | ٣٧ | سؤال جبريل النبى ﷺ عن الايمان والاسلام |

صفحة الباب

والاحسان وعلم الساعة

١٢٥ ٣٨- طرف من أسئلة هرقل لابى سفيان

١٢٦ ٣٩- فضل من استبرأ لدينه

١٢٩ ٤٠- أداء الخمس من الايمان

١٣٥ ٤١- الاعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى

١٣٧ ٤٢- الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

## ﴿ ٣ - كتاب العلم ﴾

رقم ٥٩ — ١٣٤

١٤٠ ١ - فضل العلم

١٤١ ٢ - من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه

١٤٣ ٣ - من رفع صوته بالعلم

١٤٤ ٤ - قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا

١٤٧ ٥ - طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

١٤٨ ٦ - القراءة والعرض على المحدث

١٥٣ ٧ - ما يذكر فى المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

١٥٦ ٨ - من قعد حيث ينتهى به المجلس

١٥٧ ٩ - رب مبلغ أوعى من سامع

١٥٩ ١٠- العلم قبل القول والعمل

١٦٢ ١١- ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا

١٦٣ ١٢- من جعل لأهل العلم أياما معلومة

١٦٤ ١٣- من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

١٦٥ ١٤- الفهم فى العلم

١٦٥ ١٥- الاغتباط فى العلم والحكمة

١٦٧ ١٦- ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر

١٦٩ ١٧- قول النبى ﷺ اللهم علمه الكتاب

١٧١ ١٨- متى يصح سماع الصغير

صفحة الباب

١٧٣ ١٩- الخروج فى طلب العلم

١٧٥ ٢٠- فضل من علم وعلم

١٧٨ ٢١- رفع العلم وظهور الجهل

١٨٠ ٢٢- فضل العلم

١٨٠ ٢٣- الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

١٨١ ٢٤- من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس

١٨٣ ٢٥- تحريض النبى ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

١٨٤ ٢٦- الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله

١٨٥ ٢٧- التناوب فى العلم

١٨٦ ٢٨- الغضب فى الموعظة والتعليم

١٨٧ ٢٩- من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

١٨٨ ٣٠- من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

١٩٠ ٣١- تعليم الرجل أمته وأهله

١٩٢ ٣٢- عظة الإمام النساء وتعليمهن

١٩٣ ٣٣- الحرص على الحديث

١٩٤ ٣٤- كيف يقبض العلم

١٩٦ ٣٥- من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه

١٩٥ ٣٦- هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم

١٩٧ ٣٧- ليبلغ العلم الشاهد الغائب

١٩٩ ٣٨- إثم من كذب على النبى ﷺ

٢٠٤ ٣٩- كتابة العلم

٢١٠ ٤٠- العلم والعظة بالليل

٢١١ ٤١- السمر فى العلم

٢١٣ ٤٢- حفظ العلم

٢١٧ ٤٣- الانصات للعلماء

٢١٧ ٤٤- ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله

٢٢٢ ٤٥- من سأل وهو قائم عالما جالسا

٢٢٢ ٤٦- السؤال والفتيا عند رمى الجمار

صفحة الباب
٢٢٣ ٤٧- وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
٢٢٤ ٤٨- من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه
٢٢٥ ٤٩- من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا
٢٢٨ ٥٠- الحياء فى العلم
٢٣٠ ٥١- من استحيا فأمر غيره بالسؤال
٢٣٠ ٥٢- ذكر العلم والفتيا فى المسجد
٢٣١ ٥٣- من أجاب السائل بأكثر مما سأله

## ( ٤ - كتاب الوضوء )

رقم ١٣٥ — ٢٤٧

٢٣٢ ١ - ما جاء فى الوضوء
٢٣٤ ٢ - لاتقبل صلاة بغير طهور
٢٣٥ ٣ - فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء
٢٣٧ ٤ - لايتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٣٨ ٥ - التخفيف فى الوضوء
٢٣٩ ٦ - اسباغ الوضوء
٢٤٠ ٧ - غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٤٢ ٨ - التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٤٢ ٩ - مايقول عند الخلاء
٢٤٤ ١٠ - وضع الماء عند الخلاء
٢٤٥ ١١- لاتستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه
٢٤٦ ١٢- من تبرز على لبنتين
٢٤٨ ١٣- خروج النساء إلى البراز
٢٥٠ ١٤- التبرز فى البيوت
٢٥٠ ١٥- الاستنجاء بالماء
٢٥١ ١٦- من حمل معه الماء لطهوره
٢٥٢ ١٧- حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء
٢٥٣ ١٨- النهى عن الاستنجاء باليمين
صفحة الباب
٢٥٤ ١٩- لايمسك ذكره بيمينه اذا بال
٢٥٥ ٢٠- الاستنجاء بالحجارة
٢٥٦ ٢١- لايستنجى بروث
٢٥٨ ٢٢- الوضوء مرة مرة
٢٥٨ ٢٣- الوضوء مرتين مرتين
٢٥٩ ٢٤- الوضوء ثلاثا ثلاثا
٢٦٢ ٢٥- الاستنثار فى الوضوء
٢٦٣ ٢٦- الاستجمار وتراً
٢٦٥ ٢٧- غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين
٢٦٦ ٢٨- المضمضة فى الوضوء
٢٦٧ ٢٩- غسل الأعقاب
٢٦٧ ٣٠- غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين
٢٦٩ ٣١- التيمن فى الوضوء والغسل
٢٧١ ٣٢- التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
٢٧٢ ٣٣- الماء الذى يغسل به شعر الانسان
٢٨٠ ٣٤- من لم ير الوضوء إلا من المخرجين
٢٨٥ ٣٥- الرجل يوضىء صاحبه
٢٨٦ ٣٦- قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٢٨٨ ٣٧- من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل
٢٨٩ ٣٨- مسح الرأس كله
٢٩٤ ٣٩- غسل الرجلين إلى الكعبين
٢٩٤ ٤٠- استعمال فضل وضوء الناس
٢٩٧ ٤١- من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٢٩٧ ٤٢- مسح الرأس مرة
٢٩٨ ٤٣- وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٣٠١ ٤٤- صب النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه
٣٠١ ٤٥- الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة
٣٠٣ ٤٦- الوضوء من التور
٣٠٤ ٤٧- الوضوء بالمد

صفحة الباب

٣٠٥ ٤٨- المسح على الخفين
٣٠٩ ٤٩- اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان
٣١٠ ٥٠- من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٣١٢ ٥١- من مضمض من السويق ولم يتوضأ
٣١٣ ٥٢- هل يمضمض من اللبن
٣١٣ ٥٣- الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا
٣١٥ ٥٤- الوضوء من غير حدث
٣١٧ ٥٥- من الكبائر أن لا يستتر من بوله
٣٢١ ٥٦- ماجاء فى غسل البول
٣٢٢ ٥٧- ترك النبي ﷺ والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد
٣٢٣ ٥٨- صب الماء على البول فى المسجد
٣٢٥ ٥٩- بول الصبيان
٣٢٨ ٦٠- البول قائما وقاعدا
٣٢٩ ٦١- البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٢٢٩ ٦٢- البول عند سباطة قوم
٣٣٠ ٦٣- غسل الدم
٣٣٢ ٦٤- غسل المنى وفركه وغسل مايصيب من المرأة
٣٣٤ ٦٥- إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٣٣٥ ٦٦- أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها
٣٤٢ ٦٧- ما يقع من النجاسات فى السمن والماء
٣٤٥ ٦٨- البول فى الماء الدائم
٣٤٨ ٦٩- إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته
٣٥٣ ٧٠- البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب
٣٥٣ ٧١- لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر
٣٥٤ ٧٢- غسل المرأة أباها الدم عن وجهه
٣٥٥ ٧٣- السواك
٣٥٦ ٧٤- دفع السواك الى الأكبر
٣٥٧ ٧٥- فضل من بات على الوضوء


## ( ٥ - كتاب الغسل )

رقم ٢٤٨ — ٢٩٣


صفحة الباب

٣٦٠ ١ - الوضوء قبل الغسل
٣٦٣ ٢ - غسل الرجل مع امرأته
٣٦٤ ٣ - الغسل بالصاع ونحوه
٣٦٧ ٤ - من أفاض على رأسه ثلاثا
٣٦٨ ٥ - الغسل مرة واحدة
٣٦٩ ٦ - من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
٣٧١ ٧ - المضمضة والاستنشاق فى الجنابة
٣٧٢ ٨ - مسح اليد بالتراب ليكون أنقى
٣٧٢ ٩ - هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة
٣٧٥ ١٠- تفريق الغسل والوضوء
٣٧٥ ١١- من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل
٣٧٦ ١٢- إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد
٣٧٩ ١٣- غسل المذى والوضوء منه
٣٨١ ١٤- من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب
٣٨٢ ١٥- تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه
٣٨٢ ١٦- من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى
٣٨٣ ١٧- إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
٣٨٤ ١٨- نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٨٤ ١٩- من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل
٣٨٥ ٢٠- من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل
٣٨٧ ٢١- التستر فى الغسل عند الناس
٣٨٨ ٢٢- إذا احتلمت المرأة
٣٩٠ ٢٣- عرق الجنب ، وان المسلم لاينجس

صفحة الباب

٣٩١ ٢٤- الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٣٩٢ ٢٥- كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل
٣٩٢ ٢٦- نوم الجنب
٣٩٣ ٢٧- الجنب يتوضأ ثم ينام
٣٩٥ ٢٨- إذا التقى الختانان
٣٩٦ ٢٩- غسل مايصيب من فرج المرأة

﴿ ٦ ـ كتاب الحيض ﴾

رقم ٢٩٤ — ٣٣٣

٤٠٠ ١ ـ كيف كان بدء الحيض
٤٠١ ٢ ـ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٤٠١ ٣ ـ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
٤٠٢ ٤ ـ من سمى النفاس حيضا
٤٠٣ ٥ ـ مباشرة الحائض
٤٠٥ ٦ ـ ترك الحائض الصوم
٤٠٧ ٧ ـ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٤٠٩ ٨ ـ الاستحاضة
٤١٠ ٩ ـ غسل دم الحيض
٤١١ ١٠- الاعتكاف للمستحاضة
٤١٢ ١١- هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
٤١٣ ١٢- الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
٤١٤ ١٣- دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم
٤١٦ ١٤- غسل المحيض
٤١٧ ١٥- امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
٤١٧ ١٦- نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
٤١٨ ١٧- مخلقة وغير مخلقة
٤١٩ ١٨- كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
٤٢٠ ١٩- إقبال المحيض وإدباره

صفحة الباب

٤٢١ ٢٠- لا تقضي الحائض الصلاة
٤٢٢ ٢١- النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٤٢٣ ٢٢- من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٤٢٣ ٢٣- شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، واعتزالها المصلى
٤٢٤ ٢٤- إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
٤٢٦ ٢٥- الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض
٤٢٦ ٢٦- عرق الاستحاضة
٤٢٨ ٢٧- المرأة تحيض بعد الافاضة
٤٢٨ ٢٨- إذا رأت المستحاضة الطهر
٤٢٩ ٢٩- الصلاة على النفساء وسنتها
٤٣٠ ٣٠- إذا أصاب بعض ثوب المصلي الحائض

﴿ ٧ ـ كتاب التيمم ﴾

رقم ٣٣٤ — ٣٤٨

٤٣١ ١ ـ حديث نزول آية التيمم
٤٤٠ ٢ ـ إذا لم يجد ماء ولا ترابا
٤٤١ ٣ ـ التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
٤٤٣ ٤ ـ المتيمم هل ينفخ فيهما
٤٤٤ ٥ ـ التيمم للوجه والكفين
٤٤٦ ٦ ـ الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء
٤٥٤ ٧ ـ إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم
٤٥٥ ٨ ـ التيمم ضربة
٤٥٧ ٩ ـ عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك

﴿ ٨ ـ كتاب الصلاة ﴾

رقم ٣٤٩ — ٥٢٠

٤٥٨ ١ ـ كيف فرضت الصلوات في الإسراء
٤٦٥ ٢ ـ وجوب الصلاة في الثياب
٤٦٧ ٣ ـ عقد الازار على القفا في الصلاة
٤٦٨ ٤ ـ الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به